دولة الإمارات العربية المتحدة
حكومة دبي
دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث
دبي

سلسلة الدراسات الحديثية
(٣)

التعريف
بأوهام من قسم السنن
إلى
صحيح وضعيف

بقلم
محمود سعيد ممدوح
باحث أول في الحديث وعلومه
بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الجزء الرابع

التعريف

بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

الطبعة الثانية
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي - هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨ - فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩ ص.ب: ٢٥١٧١
الموقع www.bhothdxb.org.ae البريد الالكتروني irhdubai@bhothdxb.org.ae

الطبعة الأولى
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

الطبعة الثانية
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الإمارات العربيّة المتحدة - دبي - هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨ - فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩ ص.ب: ٢٥١٧١
الموقع www.bhothdxb.org.ae البريد الالكتروني irhdubai@bhothdxb.org.ae

١٣٨ - باب نوع آخر من التشهد

(٣٨٣) حديث أيمن بن نابل يقول : حدثني أبو الزُّبير ، عن جابر قال : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهدَ ، كما يعلمنا السورة من القرآن : بسم الله ، وبالله ، التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبدُه ورسولُه ، أسألُ الله الجنَّةَ ، وأعوذُ بالله من النَّارِ » .

ذكره في ضعيف النسائي (٣٩/ ٥٤ ، ٤٤/ ٦٩) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٦٩/ ١٩٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا الحديث حسن** ، أيمن بن نابل وثقه الثوري ، وابن معين ، وابن عمَّار ، والحاكم ، وعلي بن نصر الطوسي ، والعجلي ، وابن وضاح ، والترمذي ، وابن خلفون .

ومن تكلم فيه فلأجل هذا الحديث فقط ، وسيأتي أنه توبع عليه ، هب أنه ثبت خطؤه فهذا لا يخرجه عن حدِّ الثقة ، وإذا تشددت فيه فهو « صدوق » .

فقول الحافظ عنه في التقريب (رقم ٥٩٧) : « صدوق يهم » فيه نظر ، أو أنّه أثبت الوهم عليه من أجل هذا الحديث ، فقد ذكروا أن أيمن بن نابل أخطأ فيه .

قال الترمذي في العلل الكبير (ص ٧٢) : فسألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : هو غير محفوظ ، هكذا يقول أيمن بن نابل : عن أبي الزبير ، عن جابر ، وهو خطأ ، والصحيح ما رواه الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، وطاوس ، عن ابن عباس . اهـ

وإلى هذا المعنى ذهب ابن المنذر (الأوسط ٣ / ٢١٢) ، والنسائي (٣ / ٤٣) فقال : لا نعلم أحداً تابع أيمن على هذا ، وهو خطأ . اهـ

وقال الدارقطني (كما في تاريخ ابن عساكر ٣/ ١٢٥/ ١) ، وتهذيب الكمال (٣/ ٤٥٠) : ليس بالقوي ، خالف الناس ، ولو لم يكن إلا حديث التشهد ، وخالفه الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، وزكريا ابن خالد عن أبي الزبير . اهـ .

ولكن وافقه آخرون .

١ - فالحديث من هذا الطريق صححه الحاكم (١/ ٢٦٧) وسكت عليه الذهبي ، وقال الحاكم : « أيمن بن نابل ثقة احتج به البخاري » .

وعبارة ابن عدي تكاد تصرح بمخالفة من خطَّأ أيمن بن نابل ، فإنه ذكر الحديث المتقدم في ترجمة أيمن بن نابل (٢/ ٤٣٤) ثم قال : « وأرجو أن أحاديثه لا بأس بها صالحة » .

وإليه ذهب ابن سيد الناس ، والسيوطي ، راجع زهر الربى (٢/ ٢٤٣) .

قال الحافظ ابن حجر في أمالي الأذكار (٢/ ١٧٨) : « هذا حديث حسن » .

وقال الحافظ في أمالي الأذكار (٢/ ١٧٩) : « وجرى الحاكم على

ظاهر الإسناد فأخرجه في المستدرك من طريق أبي مسلم وقال : **صحيح** الإسناد فقد احتج البخاري بأيمن بن نَابِل ، ومسلم بأبي الزُّبير .

قلتُ (أي الحافظ) : وهذا هو الذي يجري على طريقة الفقهاء ، إذا كان الكلُّ ثقات ، لاحتمال أن يكون عند أبي الزبير على الوجهين ، ولا سيما مع اختلاف السياقين وقبولهم زيادة الثقة مطلقاً » .

٢ - ومن صحح أو حسَّن حديث أيمن بن نابل ، عن أبي الزبير ، عن جابر له بيان قوي لا يهمل على طريقة المحدثين أيضاً .

ففي علل الدارقطني (٥/ ٨١/ ٢) : « يرويه الثوري ، وابن جريج ، وأيمن بن نابل ، عن أبي الزبير ، عن جابر » .

فقد تابع أيمن عليه إمامان هما : الثوري ، وابن جريج ، كلاهما عن أبي الزُّبير .

فإذا صحَّ الحديثُ من الطريقين عن أبي الزبير ، فيكون لأبي الزبير فيه أكثر من شيخ ولا يمكن أن ندفع هاتين المتابعتين ، والله أعلم بالصواب .

وللتسمية شاهد من حديث عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنهما قال : « إنَّ تشهدَ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم (**بسم الله خير الأسماء**) . . . الحديث » .

رواه البزَّارُ في مسنده (كشف الأستار رقم ٥٦٢) ، وعزاه الهيثمي في المجمع (٢/ ١٤٢) للبزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وقال : مداره على ابن لَهِيعة وفيه كلام . اهـ

وجاءَ ذكرُ التسمية أيضاً في تشهد عُمرَ رضي الله عنه أخرجه البيهقي

في سننه (٢/ ١٤٢) : من طريق محمد بن إسحاق قال : حدثني ابن شهاب الزهري ، وهشام بن عروة بن الزُّبير ، كلاهما عن عروة ، عن عبد الرحمن ابن عبدٍ أنه سمع عمرَ يُعلم النَّاسَ التشهد على منبر رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « يا أيها الناس إذا جلس أحدكم ليتشهد فليقل : بسم الله خير الأسماء التحيات . . . » فذكره .

تنبيه :

قال المعلق على ضعيف ابن ماجه (ص ٦٩) : « سكتَ عنه المؤلفُ ، فوضعته هنا لتدليس أبي الزُّبير ، وأوهام أيمن بن نابل الراوي عنه ، وخطأ محمد بن بكر البُرْسَاني » .

قلتُ : ولو سكت لكان أحسن له .

فمحمد بن بكر البُرْسَاني تابعه عند ابن ماجه نفسه المعتمر بن سليمان ، وهذه المتابعة عند الحاكم (١/ ٢٦٧) ، والنسائي (٢/ ٢٤٣) ، وتابعه أيضاً أبو عاصم عند النسائي (٣/ ٤٣) .

أمَّا أيمن بن نابل فأين هي أوهامُه فالرجل ثقة ، من رجال البخاري في الصحيح ، ولم يذكروا له إلا وهماً واحداً ، واختلف فيه ، وتقدم الكلام عليه .

وأمَّا أبو الزُّبير المكي فما ذكرته في « تَنْبيه المُسْلم إلى تعدي الألباني على صحيح مُسْلم » فيه كفاية لقبول حديثه صرح بالسماع أو لم يصرح خاصة عن جابر بن عبد الله . والله أعلم بالصواب .

١٣٩ - باب إحناء السبابة في الإشارة

(٣٨٤) حديث مالك بن نُميْرٍ الخُزَاعي - من أهل البَصْرة - أَنَّ أباه حدَّثه : وأنَّه رأى رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم قاعداً في الصلاة ، واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ، رافعاً أصبعه السبابة ، قد أَحْنَاها شيئاً ، وهو يدعو .

ذكره في ضعيف أبي داود (٩٦/ ٢٠٩) ، وفي ضعيف النسائي (٤٤/ ٦٨) .

وقال : « منكر - بزيادة الإحناء » .

قلتُ : **بل صحيح** ، والنكارة تستوجب المخالفة غالباً ، ولا أعرف مَنْ خالف من هنا ! .

ورجال إسناده ثقات ، وقد يتعلق المُضعِّفُ بوجود مالك بن نمير الخزاعي في إسناده فقد قال عنه الحافظ في التقريب (رقم ٦٤٥٤) : « مقبول » .

قلتُ : مالك بن نُمَيْر الخُزَاعي تابعي معزوف ، قال عنه الدارقطني في سؤالات البرقاني (٤٩٦) : « يعتبر به » .

وذكره ابن حبان في ثقاته (٥/ ٣٨٦) وصحح حديثه (الإحسان ٥/ ٢٧٣) ، وصححه أيضاً ابن خزيمة (١/ ٣٥٤ حديث رقم ٧١٥ ، ٧١٦) ، وابن السكن (تحفة المحتاج ١/ ٣٢٥) ، وسكت عليه أبو داود ، والمنذري (١/ ٤٥٧ ، ٤٥٨) .

وعليه فقد أجاد عبد الحق الأشبيلي بتصحيحه له فأودعه أحكامه الصغرى الصحيحة (١/ ٢٤٩) ، وهو في الوسطى أيضاً (١/ ٤٠٨) .

وذكره الحافظ ابن الملقن في تحفة المحتاج [1] (١/ ٣٢٥) ونقل تصحيح ابن حبان وابن السكن له ، فهو صحيح عنده كما شرطه في كتابه واقتصاره على نقل تصحيح ابن حبان وابن السكن للحديث .

والأحاديث التي فيها الإشارة في التشهد تشهد لهذا الحديث ، وهي مستفيضة عن جماعة من الصحابة كوائل بن حُجر ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وأبي هريرة ، وسعد بن أبي وقاص وغيرهم رضي الله عنهم .

وأكثر من هذا أن تفسير الإحناء بمعنى الإشارة وقع في رواية ابن ماجه لعين الحديث الذي ضعفه الألباني .

واعجب أكثر إذا عرفت أنه أودعه بنفس الإسناد في صحيح ابن ماجه (١/ ١٥٠ ،رقم ٧٤٣/ ٩١١) فقال : عن مالك بن نُمْير الخُزَاعي ، عن أبيه ، قال : « رأيت النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى في الصلاة ، **ويشير بأصبعه** » . وفي المسند (٣/ ٤٧١) : « قد **حناها شيئاً** وهو يدعو » ، وهي رواية أبي داود ، وفيه أيضاً (٣/ ٤٧١) : « **يشير بأصبعه** » ، وهي رواية في صحيح ابن خزيمة (رقم ٧١٥) .

فالإشارة لا تنافي الحنو ، فهو إشارة مع إمالة بسيطة (النهاية ١/ ٤٥٣) .

فالحديث صحيح أو حسن ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) والمعلق على تحفة المحتاج - وهي أطروحة من إحدى الجامعات - خالف هؤلاء فقال : « وسنده ضعيف لجهالة مالك بن نمير » .

قلتُ : يكفي أن تعلم أن مالك بن نُمْير لم يحكم عليه أحدٌ بالجهالة البتة ، وكان الأولى له السكوت واعتماد تصحيح الأئمة بدلاً من الدخول في مضايق علم الرجال ، والله المستعان .

ولو كشف الناقدُ الستار عما تحتوي عليه أمثال هذه التعليقات على الأطروحات ، وما تحدثه من فوضى واضطرابات ، وتطاول من الفضوليين على أدلة الفقه ، لطال بنا المقام فلعمله نظائر .

١٤٠ - باب الإشارة في التشهد

(٣٨٥) حديث حجاج ، عن ابن جريج ، عن زياد ، عن محمد ابن عجلان ، عن عامر بن عبد الله ، عن ابن الزُّبير أنَّه ذكر أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها .

ذكره في ضعيف أبي داود (٩٦/ ٢٠٨) ، وفي ضعيف النسائي (٤٣ ، ٤٤/ ٦٧) .

وقال : « شاذ بقوله : « ولا يحركها » .

قلتُ : **بل هذا اللفظ محفوظ** ، ومنشأ دعوى الشذوذ أنَّ الألبانيَّ صرح في كتابه صفة صلاة النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم (ص ١٢٣ ، ١٢٤ ط المكتب الإسلامي) أن هذه اللفظة « لا يحركها » والتي جاءت في حديث عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنهما شاذة لمخالفتها لما جاء في حديث وائل بن حجر الذي أخرجه أحمد (٤/ ٣١٨) ، وابن خزيمة (٧١٤) ، والنسائي (١٢٦٨) ، وابن الجارود (رقم ٢٠٨) من حديث زائدة بن قدامة ، حدثنا عاصم بن كليب ، حدثني أبي ، عن وائل بن حجر ، وفيه مرفوعاً : وعقد (يعني النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم) ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته **يحركها** يدعو بها » .

والصوابُ أنَّ النفيَّ الذي في حديث ابن الزُّبير « لا يحركها » أقوى روايةً من الإثبات « يحركها » الذي في حديث وائل بن حجر .

فالبحث ينبغي أن يكون في أمرين :

الأول : في إثبات صواب حديث ابن الزُّبير وأنَّه لا شذوذَ فيه .

الثاني : في وجوب النظر في رواية إثبات التحريك التي في حديث وائل بن حجر .

أولاً : إثبات صواب حديث عبد الله بن الزُّبير وأنَّه لا شذوذ فيه

أمَّا عن إسناده فصحيح باعتراف الألباني لادعائه الشذوذ المستلزم الصحة ، وقد صرح ابن جريج بالسماع عند النسائي (١٢٧٠) ، وعند أبي عوانة (٢/ ٢٢٦) ، وعنوان الباب عند أبي عوانة هو « بيان الإشارة بالسبابة إلى القبلة ورمي البصر إليها ، وترك تحريكها في الإشارة » .

وحديث ابن الزُّبير مخرجه عامر بن عبد الله بن الزُّبير عن أبيه .

وقد رواه عنه ثلاثة :

١ - عثمان بن حكيم ، وحديثه أخرجه مسلم (١١٢) ، وأبو عوانة (٢/ ٢٤١ ، ٢٤٦) ، وأبو داود (رقم ٩٨٨) ، وابن خزيمة (رقم ٦٩٦) .

٢ - ابن عجلان وتقدم تخريج أبي داود (٩٨٩) ، والنسائي (١٢٧٠) لها ، وأخرجها غيرهما أحمد (٤/ ٣) ، والحميدي (رقم ٨٧٩) ، وابن خزيمة (رقم ٧١٨) ، وابن حبان (١٩٣٥) .

٣ - مخرمة بن بكير أخرجه النسائي (رقم ١١٦١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٣٢) .

وليس في أحد طرقه أنَّه صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يحركُ أصبعه بل فيها كلها ذكر الإشارة فقط ، فلا تنافي بين الألفاظ ، ودعوى الشذوذ من هذه الجهة ساقطة .

ثانياً : وجوب النظر في رواية إثبات التحريك التي في حديث وائل ابن حجر رضي الله عنه .

روى جماعة - تقدم ذكر بعضهم - من حديث زائدة بن قدامة ، حدثنا عاصم بن كليب ، حدثني أبي ، عن وائل بن حجر قال :

« قلتُ لأنظرن إلى صلاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كيف يُصَلِّي ؟ قال : فنظرت إليه يُصَلِّي ، فكبر ، فذكر بعض الحديث وقال : ثم قعد فافترش رجله اليسرى ، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى ، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه ، فرأيته يحركها ، يدعو بها .

قال أبو بكر : ليس في شيء من الأخبار « يحركها » إلا في هذا الخبر زائدة ذكره » .

هذا لفظ ابن خزيمة ، وقوله رحمه الله تعالى : « ليس في شيء من الأخبار يحركها إلا في هذا الخبر » صريح في وجوب التوقف في زيادة زائدة بن قدامة « يحركها » .

فإن هذه الزيادة انفرد بها زائدة عن أصحاب عاصم بن كليب وهم :

١ - شُعبة بن الحجاج وحديثُه في المسند (٤/ ٣١٦ ، ٣١٩) ، وصحيح ابن خزيمة (٦٩٧ ، ٦٩٨) .

٢ - وزُهَير بن مُعَاوية وحديثُه عند أحمد في المسند (٤/ ٣١٨) ، والمعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٨٤) .

٣ - وسفيان الثوري وحديثُه في مصنف عبد الرزّاق (رقم ٢٥٢٢) ، والمعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٨١) .

٤ -وسفيان بن عيينة وحديثُه في المسند (٤/ ٣١٨) ، والنسائي في سننه (٣/ ٣٤ ، ٣٥) ، والحُمَيْدي (رقم ٨٨٥) .

٥ - وأبو الأحوص سلام بن سُلَيْم وحديثُه في مسند الطيالسي (رقم ١٠٢٠) ، والمعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٨٠) .

٦ - وعبد الله بن إدريس الأودي وحديثُه في سنن ابن ماجه (رقم ٩١٢) .

٧ - وقَيْسُ بن الربيع وحديثُه في المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٧٩) .

٨ - وأبو عوانة وحديثه عند الطبراني في الكبير (٢٢/ ٩٠) .

٩ - وعبد الواحد بن زياد العبدي وحديثه عند أحمد (٤/ ٣١٦) .

١٠ - وبسر بن المفضل وحديثه عند النسائي (٣/ ٣٥ ، ٣٦) .

١١ - وخالد بن عبد الله الواسطي وحديثه عند البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٣١) .

وهؤلاء الرواة جميعاً من أصحاب عاصم بن كُلَيْب لم يذكروا التحريك الذي انفرد بذكره زائدة بن قدامة ، وهذا يوجب التوقف في زيادة زائدة التي ذكر فيها التحريك .

ومنه يعلم أن الحكم على رواية حديث عبد الله بن الزبير « لا يحركها » بالشذوذ لمنافاتها لرواية زائدة - التي انفرد بها عن أصحاب عاصم بن كليب - « يحركها » ، هذا الحكم خطأ ولا بد ، وأن الصواب عكس ما ذهب إليه الألباني .

ثُمَّ وقفت على تقرير جيد للسيد أحمد بن الصِّدِّيق رحمه الله تعالى في تخريج أحاديث بداية المجتهد ذهب فيه إلى ترجيح الإشارة فقط .

قال ابن رشد في البداية (٣/ ١٣٦) : « واختلفوا في تحريك الأصابع لاختلاف الآثار في ذلك والثابتُ أنّه كان يشير فقط » .

قال السيد أحمد بن الصِّديق في تخريج البداية (٣/ ١٣٦ ، ١٣٧) : « أمَّا التحريك : فرواه البيهقي من طريق الواقدي ، ثنا كثير بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان . قال البيهقي : تفرد به محمد بن عمر الواقدي وليس بالقوي .

ورواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي من حديث وائل بن حجر في صفةِ صلاةِ رسولِ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وفيه : « ثم قعد فافترش رجلَه اليسرى ، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى ، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض ثنتين من أصابعه ، وحلق حلقة ، ثم رفع فرأيته يحركها يدعو بها » .

قال البيهقي : يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحركها ، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير .

قلتُ : وهذا بعد كونه متعيناً لا يجوز غيره البتة ، ولا معنى له سواه فإن هذا اللفظ من تصرف الرواة لا غير ، فإن أكثرهم ذكر في حديث وائل الإشارة فقط ولم يذكر التحريك ، ولما ذكر البيهقي حديث عاصم بن كليب أيضاً عن أبيه عن وائل ، في صفة صلاة النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وفيه : « ثم جلس فوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ومرفقه اليمنى على فخذه اليمنى ، ثم عقد الخنصر والبنصر ، ثم حلق الوسطى بالإبهام وأشار بالسبابة » .

قال : وبمعناه رواه جماعة ، عن عاصم بن كُلَيْب ، ونحن نجيزه ونختار ما روينا في حديث ابن عمر وحديث ابن الزُّبير ، لثبوت خبرها ، وقوة إسناده ، ومزية رجاله ورجاحتهم في الفضل على عاصم بن كليب ، فإذا قال هذا في روايته الإشارة الموافقة لرواية الجمهور ، فكيف برواية التحريك المخالفة لهم وللمعقول أيضاً .

وأمَّا الإشارةُ : فوردت من حديث جماعة ، منهم : ابن عمر ، وابن الزُّبير ، وأبو حُمَيْد ، ونمير أبو مالك الخزاعي ، وخفاف بن أيماء ، وعبد الرحمن بن أبزى وغيرهم » . انتهى كلام السيد أحمد بن الصِّدِّيق .

ثُمَّ خرَّج الأحاديث المذكورة المؤيدة لحديث عبد الله بن الزبير في الاكتفاء بالإشارة بالسبابة فقط .

فائدة :

يمكن الجمع بين اللفظين اللذين ظاهرهما التعارض « يحركها » ، « لا يحركها » ، أن قوله : « يحركها » أي يرفع السبابة عند الإشارة بالتوحيد ، وقوله : « لا يحركها » أي يكتفي بالرفع في المرة المذكورة فقط .

وهذا صرح به جماعة ، فقال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٣٢) : « يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحركها ، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير » .

ونقل صاحب عون المعبود (٣/ ٤٥٥) عن شرح الموطأ للشيخ سلام الله : « وفي حديث وائل عند أبي داود فيه : « ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها » ، ففيه تحريك السبابة عند الرفع ، وبه أخذ مالك والجمهور على

أنّه المراد بالتحريك ههنا الرفع لا غير ، فلا يعارضه ما في مسلم [(١)] عن ابن الزبير « كان يشير بأصبعه إذا دعا لا يحركها » .

فائدة أخرى :

أخرج أحمد في المسند (٢/ ١١٩) ، والبزار في زوائده (رقم ٥٦٣) من حديث نافع قال : كان ابن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأشار بأصبعه وأتبعها بصره ثم قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لهي أشد على الشيطان من الحديد » يعني السبابة .

قال العبد الضعيف : هذا لا يدل على استدامة التحريك بل فيه رفع السبابة فقط عند الإشارة .

فائدة ثالثة :

قال الإمام النووي في المجموع (٣/ ٤٣٤) : « ونَصَّ الشافعيُّ على استحباب الإشارة للأحاديث السابقة . قال أصحابنا : ولا يشير بها إلا مرة واحدة ، وحكى الرافعي وجها أنّه يشير بها في جميع التشهد وهو ضعيف ، وهل يحركها عند الرفع بالإشارة ؟ فيه أوجه : الصحيح الذي قطع به الجمهور أنّه لا يحركها ، فلو حركها كان مكروهاً ولا تبطل صلاته ، لأنّه عمل قليل ، والثاني : يحرم تحريكها ، فإن حركها بطلت صلاته ، حكاه عن أبي علي بن أبي هريرة وهو شاذ ضعيف ، والثالث : يستحب تحريكها ، حكاه الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب وآخرون . وقد يحتج لهذا بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنَّه وَصَفَ صلاةَ رسول الله

(١) كذا في الأصل ، والحديث بهذه الرواية ليس في مسلم ، بل في أبي داود والنسائي .

صَلَّى الله عليه وآله وسلم وذكر وضع اليدين في التشهد قال : « ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها » ، رواه البيهقي بإسناد صحيح . قال البيهقي : يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها ، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير ، وذكر بإسناده الصحيح عن ابن الزُّبير رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « كان يشير بأصبعه إذا دعا لا يحركها » ، رواه أبو داود بإسناد صحيح » .

فالصواب - والله أعلم - الاقتصار على الإشارة بالسبابة فقط ، وهو ما صرح به ابن قدامة فقال في المغني (١/ ٥٢٤) : « ويشير بالسبابة عند ذكر الله تعالى في تشهده لما رويناه « ولا يحركها » لما روى عبد الله بن الزبير ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يشير بأصبعه ولا يحركها . رواه أبو داود ، وفي لفظ : كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه » .

والحاصل أنَّ حديث ابن الزبير صحيح لا شذوذ فيه ، وتشهد له أحاديث أخرى ، وهو أولى بالأخذ - رواية - من حديث وائل بن حجر والأمر سهل ، ولولا العنف والتراشق في الاختلاف في هيئة من هيئات الصلاة لما كان هذا البسط ، نعم الأمر سهل عند أهل المعرفة ، فهذا البيهقي رحمه الله تعالى بعد أن روى حديث وائل بن حجر برواية الإشارة فقط فقال (٢/ ١٣١) : « وبمعناه رواه جماعة عن عاصم بن كليب ونحن نجيزه ونختار ما روينا في حديث ابن عمر ، ثم ما روينا في حديث ابن الزبير لثبوت خبرهما وقوة إسناده ومزية رجاله ورجاحتهم في الفضل على

عاصم بن كليب وبالله التوفيق » . انتهى كلام البيهقي ، والله أعلم بالصواب .

فائدة رابعة :

من الرسائل التي وقفت عليها في هذه المسألة رسالة باسم « القول الفصل المبين في تحريك السبابة في التشهدين » للشيخ أبي بكر الجزائري المدرس بالمسجد النبوي انفصل فيها عن استدامة تحريك السبابة في أول التحيات إلى السلام ، ولم يأت بدليل واحد على مشروعية الإشارة - فضلا عن استدامة التحريك - قبل التشهد ، بل لم يذكر في رسالته رواية حديث وائل بن حجر « يحركها » ، ولم يفهم غرض الشافعية من التحريك ، وهو رفع السبابة - فقط - عند الإشارة ووافقهم الحنابلة ، وأكثر من هذا تهكمه على بعض فقهاء الحنفية القائلين بأن استدامة تحريك السبابة مبطل للصلاة ، فقال (ص ٧) : « وهو قول باطل ، ولا قال به أحد غيره من فقهاء الأئمة » ، وهذا فيه نظر ، فالقول ببطلان صلاة من هذا حاله وجه ضعيف في مذهب الشافعي ، نقله الإمام النووي في المجموع (٣/ ٤٣٤) وتقدم ذكره ، والله أعلم بالصواب .

١٤١ - باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة

(٣٨٦) قال أبوداود : حدثنا أحمد بن حنبل ، وأحمد بن محمد بن شَبُّوَيه ، ومحمد بن رافع ، ومحمد بن عبد الملك الغَزَّال ، قالوا : نا عبد الرزَّاق ، عن مَعْمَر ، عن إسماعيل بن أُمية ، عن نافع ،

عن ابن عمر قال : نَهى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قال أحمد بن حنبل : أن يجلسَ الرجلُ في الصلاة وهو معتمدٌ على يده .

وقال ابن شَبُّوَيه : نهى أن يعتمدَ الرجلُ على يده في الصلاة .

وقال ابن رافع : نهى أن يُصَلِّي الرجلُ وهو معتمد على يده . وذكره في باب الرفع من السجود .

وقال ابن عبد الملك : نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة .

ذكره في ضعيف أبي داود (٩٦ ، ٩٧/ ٢١٠) .

وقال : « صحيح إلا لفظ ابن عبد الملك فإنه « منكر » .

قلتُ : قد بين أبو داود ما فيه ، وإطلاق النكارة على لفظ محمد بن عبد الملك الغزَّال ليس بجيد ، والأولى أن يصفه بالشذوذ ؛ لأن فيه مخالفة ثقة لمن هو أوثق منه .

وقد فصَّل أبو داود بطريقة اللف والنشر المرتب ، وبيان ذلك أنه قد اختلف في هذا الحديث على عبد الرزاق على أربعة أوجه :

والفرق بين الروايات التي ذكرها أبو داود عن مشايخه واضح .

فروايتا ابن شَبُّوَيه ، وابن رافع مطلقتان فتدلان على النهي عن الاعتماد على اليد في الصلاة مطلقاً ، سواء كان في الجلوس أو عند النهوض ، وإن كان ذكر ابن رافع حديثه في « باب الرفع من السجود » يدل على أنه حمله على حالة النهوض من السجود ، لكن لفظ الحديث مطلق .

وأمَّا رواية أحمد فهي مقيدة بحالة الجلوس فقط ، فإنها صريحة في أن

النهي عن الاعتماد على اليد عند الجلوس فقط سواء كان بين السجدتين أو في التشهد أو في جلسة الاستراحة .

وتخالفها رواية محمد بن عبد الملك الغزَّال فإنها مقيدة بحالة النهوض وهي صريحة في أن النهي إنما هو في الاعتماد على اليد في حالة النهوض من السجود .

فلا يخفى أن رواية أحمد ، لا تخالف روايتي ابن شَبُّوَيه وابن رافع لأن الأولى مقيدة .

لكن تعارض القيد الذي في رواية أحمد (حال الجلوس) بالقيد الذي في رواية محمد بن عبد الملك الغزَّال (حال النهوض) ، ولا يخفى أن أحمد أوثق وأقوى وأرجح ، وابن عبد الملك ثقة ، فروايته شاذة .

وهذا ما أراد أن يبينه أبو داود فذكر الاختلاف على عبد الرزاق وبدأ بالمعتمد ، ثم بما لا يخالفه ، ثم بالمخالف ، فللّه در هذا الإمام كم أودع من دُرَرٍ في كتابة السنن .

وتؤيد رواية أحمد بن حنبل - الذي رجحها أبو داود - ما أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ٨٢٤) في صفة الصلاة - باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة - من حديث مالك بن الحُوَيْرث وفيه : « وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض » .

والحاصل أنَّ أبا داود رحمه الله تعالى قد جوَّد عرضَ رواياتِ الحديث ، وهذا يُحْسَبُ له .

١٤٢ - باب منه أيضاً في كيف النهوض من السجود

(٣٨٧) حديث خالد بن إياس ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة قال : « كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ينهضُ في الصلاة على صُدور قدميه » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٣٣/ ٤٧) .

قلت : هذا تحصيل حاصل ، **والحديث صالح للعمل .**

قال الترمذي : « حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم ، يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه ، وخالد بن إياس ، هو ضعيف عند أهل الحديث » .

وهذا الحديث صالح للعمل - وله شاهد سيأتي - فعليه أكثر أهل العلم ، فقوله : « عليه العمل عند أهل العلم » يريد أكثرهم .

قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٩٩) : ورأت طائفة أن لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخاً كبيراً ، روى ذلك عن علي : حدثنا إسماعيل قال : ثنا أبو بكر قال : ثنا أبو معاوية ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن زياد ابن زيد السوائي ، عن أبي جحيفة ، عن علي قال : **من السنّة المكتوبة** إذا نهض الرجل من الركعتين الأولين ألا يعتمد بيديه على الأرض ، إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع ، وبه قال النخعي ، والثوري » ، فقول عليٍّ عليه السلام : « من السنة المكتوبة » له حكم الرفع ، وقد جمع بين الدليلين ، فالظاهر - والله أعلم - أن هذا الحديث من الثابت الذي في إسناده مقال .

وقال العلامة السيد يوسف البنوري في معارف السنن (٣/ ٨٠) :

« ولكن الآثار الواردة في الباب كما تقدم الإشارة إليها وتعامل جمهور الصحابة والتابعين على تركها يجبر وهن الإسناد » .

وغرض الترمذي بذكر هذا الحديث :

١ - ذكر الحديث الذي استدل به القائلون بعدم سنية جلسة الاستراحة ، وشرح علله ، وذكر عمل أكثر أهل العلم به .

٢ - مقابلة ما في الباب المتقدم ، حيث ذكر حديث مالك بن الحويرث في سنية جلسة الاستراحة ، وصححه ، وصرح بعمل بعض أهل العلم به .

وهكذا يشرح الترمذي العلل ، ويوضح عمل أهل العلم ، وهذا ملمح مصنفه ، وقد أبعد جداً من قطع الكتاب ، وأسقط فوائده .

وتوسع ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/ ١٣٦) في نقل أسماء القائلين : ينهض على صدور قدميه ولا يجلس ، وهم كثرة غامرة .

١٤٣ - باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين

(٣٨٨) حديث أبي عُبَيدة بن عبد الله بن مسعود يحدِّثُ عن أبيه قال : كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرَّضْفِ [1] ، قالَ : قلتُ : حتَّى يقومَ ؟ قال : حتَّى يقومَ .

---

(١) « الرَّضْف » بفتح الراء المهملة ، وسكون الضاد المعجمة ، وبعدها فاء ، هي الحجارة المحماة على النّار أو الشمس ، واحدها رَضْفة . (النهاية ٢/ ٢٣١) .

ذكره في ضعيف أبي داود (٩٧/ ٢١١) ، وفي ضعيف النسائي (٣٩/ ٥٥) ، وفي ضعيف الترمذي (٣٩ ، ٤٠/ ٥٧) .

وأعله في حاشية المشكاة (٩١٥) بالانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله ابن مسعود .

قلتُ : **الحديث صحيح ، وتضعيفه غلط جدّاً** ، قال الترمذي : « هذا حديث حسن ، إلاّ أنّ أبا عُبَيْدة لم يسمع من أبيه ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين ، ولا يزيد على التشهد شيئاً في الركعتين الأوليين » .

أمَّا تعليل الألباني فالجواب عليه من وجوه :

الأول : تقدم الكلام على رواية أبي عبيدة عن أبيه في « باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ » ، وتم الانفصال عن قبولها .

الثاني : للحديث شواهد ذكرها الحافظ في التلخيص (١/ ٢٨١) .

منها ما رواه ابن أبي شَيْبَة في المصنف (١/ ٣٢٩) عن تميم بن مسلمة قال : كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرَّضْفِ يعني حتى يقوم .

وهو موقوف لكن له حكم الرفع ، قال الحافظ : « إسناده صحيح » .

وله طريق آخر ، فيه راوٍ مبهم .

وعن ابن عُمَر نحوه في مصنف ابن أبي شيبة أيضا (١/ ٣٣٠) بإسناد رواتُه ثقات ، وله حكم الرفع أيضاً .

وأخرج أحمد في المسند (١/ ٤٥٩) ، وابن خزيمة (٧٠٨) عن ابن مسعود أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم علمه التشهد ، وفيه : « ثم

إن كان في وسط الصلاة ، نهض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يُسَلم » .

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٤٢) : « رجاله موثقون » .

الثالث : قال الترمذي رحمه الله تعالى بعد كلامه على حديث الباب : والعمل على هذا عند أهل العلم .اهـ

وفي هذا العمل تقوية من أهل العلم للحديث المرفوع ، كما لا يخفى ، وله نظائر ، والحاصل أنّ الحديث صحيح فله شواهد ، والله أعلم بالصواب .

١٤٤ - باب التسليم

(٣٨٩) حديث أبي سفيان السّعْدي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنَّه قال : « فِي كُلِّ ركعتين تَسْلِيمَةٌ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٩٧/ ٢٧٦) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : إسناد ابن ماجه ضعيف ، **لكن الحديث حسن** .

قال الشهاب البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ٤٣٢) : « هذا إسناد ضعيف في إسناده أبو سفيان السَّعْدي اسمه طَريف بن شهاب ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ضعيف » .

قلتُ : هذا الإجماع فيه نظر ؛ فقد قال ابن عدي : « روى عنه الثقات ،

وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياءَ لم يأتِ بها غيرُه ، وأما أسانيدُه فهي مستقيمة » .

وصحح له هذا الحديث بهذا الإسناد الحاكم في المستدرك فقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ومع التسليم بتساهل الحاكم ، فلا يكون الحديث أنزل من درجة الحسن ، نازلاً عن الصحيح لغيره ، نازلاً عنه لذاته ، نازلاً عن الصحيح على شرط مسلم .

وروى الترمذي (٣٢٢٦) في تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾ حديثاً بسنده عن سفيان الثوري ، عن أبي سفيان ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، وقال : « هذا حديث حسن غريب من حديث الثوري ، وأبو سفيان هو طَرِيف السَّعْدي » .

وقال الحافظ في التقريب (٣٠١٣) : « ضعيف » .

فتحسين الحديث بشاهد أو بمتابع هو الصواب ، ولفظ الحديث إنْ حُمِل على ظاهره فيكون معنى التسليم الخروج من الصلاة ، فتشهدُ له أحاديثُ كثيرة .

منها ما أخرجه ابن ماجه نفسه (رقم ١١٧٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا شبابة بن سوار ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُسَلِّمُ في كُلِّ ثنتين ، ويوتر بواحدة » .

وهو صحيح وتقدم الكلام عليه في « باب ما جاء في الوتر بركعة » .

وإن حمل لفظ التسليم على معنى التشهد فله شواهد ، وممن حمله على معنى التشهد الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى .

فقد أخرج أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (ص ١٣٠) : « ثنا أبو حنيفة ، عن أبي سفيان ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « الوضوء مفتاح الصلاة ، والتكبير تحريمها ، والتسليم تحليلها ، **وفي كل ركعتين تسليم** ، ولا تجزيء صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، ومعها غيرها .

قلتُ لأبي حنيفة : ما معنى في كل ركعتين تسليم ؟ .

قال : يعني به التشهد » .

وكذا أخرجه محمد بن الحسن في الآثار (رقم ٤) .

ويشهد له ما أخرجه أحمد (٦/ ٣١ ، ١١٠ ، ١٧١) ، ومسلم (٤٩٨) ، وابن ماجه (٨١٢ ، ٨٦٩) ، وابن خزيمة (٦٩٩) عن أبي الجوزاء ، عن عائشة قالت : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً ، **وكان يقول في كل ركعتين التحية** ، وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عُقْبَة الشيطان ، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السَّبُعِ ، وكان يختم الصلاة بالتسليم » .

والشاهد فيه قولها : « وكان يقول : في كل ركعتين التحية » .

ويشهد له أيضاً ما أخرجه الطبراني في الكبيرِ (٢٣/ ٨٦٩/ ٣٦٧) عن

أم سلمة أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « في كل ركعتين تشهد وتسليم على المرسلين وعلى من تبعهم من عباد الله الصالحين » .

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٣٩) : « فيه علي بن زيد ، واختلف في الاحتجاج به ، وقد وثق » ، وفي هذا كفاية لتحسين الحديث من الوجهين وللحديث شواهد أخرى على المعنى الثاني في باب « الأربع ركعات قبل الظهر » .

والحاصلُ أنَّ الحديثَ حسن بشواهده ، والله أعلم بالصواب .

(٣٩٠) حديث أبي بكر بن عَيَّاش ، عن أبي إِسحاق ، عن بُريد ابن أبي مريم ، عن أبي موسى قال : صلَّى بنا عليٌّ يوم الجمل ، صلاةً ذَكَّرَنا صلاةَ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فإمَّا أن نكون نسيناها ، وإما أن نكون تركْناها ، فسلم على يمينه وعلى شماله .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٧٠/ ١٩٢) .

وقال : « منكر . . . ، وأما السلام يميناً ويساراً فصحيح بما قبله » .

قلتُ : **هذا حديثٌ صحيحٌ صححه عددٌ من الأئمة** ، والنكارة تعني الضعف والمخالفة ، ولا وجود لهما في هذا الحديث ، أما عن إسناد ابن ماجه ، فأبو بكر بن عَيَّاش ثقة لكن بعضَهم يُلَيِّنُ حديثه في أبي إسحاق السَّبيعي ، راجع علل الحديث لابن أبي حاتم (رقم ٦٩) .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة بسياق أتم - كتاب الصلاة - باب من كان لا يُتمُّ التكبيرَ وينقصه وما جاء فيه (١/ ٢٧٢ دار الفكر) ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن بريد بن أبي مريم ، عن أبي موسى قال :

صَلَّى بنا عليٌّ يومَ الجمل صلاةَ ذكَّرَنا بها صلاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فإما أن نكون نسيناها ، وإما أن نكون تركناها عمداً ، يكبر في كلِّ خفض ورفع ، وقيام وقعود ، ويسلم عن يمينه ويساره .

وهكذا أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٧) .

وبُريد [1] ابن أبي مريم ثقة ، وأبو موسى هو الأشعري رضي الله تعالى عنه .

وأبو بكر بن عَيّاش لم ينفرد به فقد تابعه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي إلا أنه قال عن جَدِّه ، عن الأسود بن يزيد قال : قال أبو موسى الأشعري : لقد ذكرنا عليٌّ رضي الله عنه صلاة صليناها مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فإما أن نكون نسيناها ، وإما أن نكون تركناها عمداً ، يكبر كلما رفع وإذا سجد وإذا رفع . هكذا أخرجه أحمد (٤/ ٣٩١ ، ٤٠١ ، ٤١٢) ، وإسرائيل من أثبت الناس في جَدِّه ، وهو من شرط الصحيح ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/ ١١٥) : « من أثبت الناس في جده » .

وقال أيضاً (١/ ٣٥١) : « سماعُه من أبي إسحاقَ في غايةِ الإتقان للزومه إياه لأنَّه جَدُّهُ وكان خصيصا به » .

ولإسرائيل متابعان :

الأول : زُهَيْر بنُ مُعَاوِيةَ - وحديثُه عن أبي إسحاق في الصحيحين - إلا أنه قال : عن بريد بن أبي مريم ، عن رجل من بني تميم ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فذكره (المسند ٤/ ٤١٥) .

---

(١) بالباء الموحدة .

والثاني : عمار بن رزيق ، عن أبي إسحاق ، عن بريد بن أبي مريم ، عن الأشعري رضي الله عنه فذكره (المسند ٤/ ٣٩١) ، وحديث عمار بن رزيق عن أبي إسحاق في صحيح مسلم في كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها .

والحاصل أن هذا الإسناد رواته ثقات محتج بأكثرهم في الصحيحين ، ولذلك تتابع عدد من الحفاظ على تصحيحه ، فقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٩٢٠) : « إسناده صحيح » ، وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٣٢) : « وسنده صحيح » .

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣١٦) : « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات » ، والله أعلم بالصواب .

١٤٥ – باب ما جاء أَنَّ حَذْفَ السلام سنة

(٣٩١) حديث قُرَّة بن عبد الرحمن ، عن الزُّهْري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : حَذْفُ السَّلامِ سُنَّةٌ .

ذكره في ضعيف أبي داود (٩٧/ ٢١٣) ، وفي ضعيف الترمذي (٣٣/ ٤٨) .

وقال في التعليق على ابن خزيمة (٧٣٤ ، ٧٣٥) : « قُرَّةُ بن عبد الرحمن ضعيف من قبل حفظه » .

قلتُ : **الحديث قال عنه الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، والحاكم وغيرهما ، وحسَّنه البغوي** ، وإذا كان الألباني قد

ضعف إسناده بقُرَّة بن عبد الرحمن ، فهو حسن حتّى عند الألباني ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وقُرَّةُ بن عبد الرحمن ، اختُلف فيه فقد وثقه ابن معين في رواية الفسوي ، وابن حبان ، وابن شاهين ، ووثقه من صحح حديثه أو حَسَّنه وقد تقدم بعضهم ، وقال ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٠٧٧) : « لم أَرَ له حديثاً منكراً جداً فأذكره ، وأرجو أنه لا بأس به » ، ولم يذكر هذا الحديث في ترجمته .

واستشهد به مسلم في صحيحه .

وفي سنن أبي داود (١٠٠٤) : قال عيسى : نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث ، قال أبو داود : سمعت أبا عمير - عيسى بن يونس الفاخوري الرملي - قال : لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث وقال : نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه . اهـ

قلتُ : هذا اعتداد منهم برواية قُرَّة بن عبد الرحمن ، وميل منهم لترجيح الموقوف فقط .

فإن قُرَّة بن عبد الرحمن لو كان ضعيفاً عند هؤلاء الأئمة لما أثبتوا الموقوف وأصروا عليه ، بل لسارعوا بإنكاره ورده وبيان ما فيه لأنه يتعلق بالأحكام .

فالرجل مع الاختلاف الذي فيه يكون حسن الحديث ، وقد ذكره الذهبي في جزء من تُكلم فيه وهو موثق (رقم ٢٨٢) ؛ فحديثه لا يقل عن الحسن عنده .

وإن سلم بكلام بعضهم فيه ، فهو يروي هنا عن الزُّهري ، ولحديث قُرَّة بن عبد الرحمن عن الزُّهري مزية ، لأنه ثبت فيه .

قال الأوزاعي - وقد روى عنه هذا الحديث - : « ما أحد أعلم بالزُّهري من قُرَّة بن عبدالرحمن » .

واختلف الحافظان ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٤٢) ، وابن حجر في التهذيب (٨/ ٣٧٥) في معنى أعلمية قُرَّة بحديث الزُّهري ، وهذه الأعلمية وإن وُجهت توجيهاً آخر لكنها لا تنفي تَثَبُّت قُرَّة بن عبد الرحمن في حديث الزُّهري ، بل قال ابن السُّبكي في الطبقات : هو عندي في الزُّهري ثقة ثبت . اهـ

بقي أن تعرف أن لفظ أبي هريرة : « حَذْفُ السلامِ سُنَّةٌ » له حكم الرفع ، كما هو مقرر في علوم الحديث .

فإذا وقفت على كلام أبي حاتم في العلل (٣٦٣) : « هو حديث منكر » .

فهذا باعتبار قول أبي حاتم في قرة : « ليس بقوي » .

وهو جرح بسيط ، أو هو حكم بالنكارة على المرفوع فقط ، وعلى كُلٍّ هو معارض بمن صحح أو حَسَّن الحديث موقوفاً ، وقد علمت أن له حكم الرفع .

والحاصل أنَّ الحديثَ حسنٌ كما تقدم عن بعض الحفاظ ، والله أعلم بالصواب .

تنبيهان :

الأول : تناقض الألباني في الكلام على قُرَّة بن عبد الرحمن ، فإذا وجدته يضعف حديثه هنا ، فإن الحاكم قد صحح له وأقره الذهبي ثم جاء الألباني فقال (صحيحته ٢/ ٢٦٦) : « وهو كما قالا » ! .

وحَسَّن له في صحيحته (١/ ٦٧٣) كما هو ظاهر عبارته . . ! .

ثم وجدته وثقه ضمن إسناد آخر في إروائه (١/ ٣١٩) .

الثاني : قال بشار معروف في التعليق على الترمذي (١/ ٣٢٩) تعليقاً على تصحيح الترمذي لحديث قُرَّة : « هكذا قال ، وقُرَّة بن عبد الرحمن ابن حيويل ضعيف ، ضعفه ابن معين ، وأحمد ، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان ، والنسائي ، والدارقطني ، ولم يحسن الرأي فيه سوى يعقوب ابن سفيان وابن حبان كما حررناه في « التحرير » ، وقال ابن حجر في « التلخيص » : « قال الدارقطني في « العلل » : الصواب موقوف » .

قلتُ : قد علمت من النقول المتقدمة أنَّ الرجل حسن الحديث ، ولم يحسن الرأي فيه الفسوي وابن حبان فقط ، بل معهم آخرون كابن شاهين ، وابن عدي ، وكذا كل من صحح أو حسن له فهم جماعة ، والقول فيه قول الذهبي في « من تُكُلِّم فيه وهو موثق » ، فتدبر ، والله أعلم بالصواب .

١٤٦ - باب القول عند القضاء كم مرة يقول ذلك

(٣٩٢) حديث هُشَيْم قال : أنبأنا المغيرة ، وذكر آخر ، وفي رواية : أنبأنا غير واحد ، منهم المغيرة ، عن الشعبي ، عن ورَّاد كاتب المغيرة ، أَنَّ معاويةَ كتب إلى المغيرة : أن اكتب إليَّ بحديث سمعتُه من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فكتب إليه المغيرة : إنِّي سمعتُه يقول عند انصرافه من الصلاة :

لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . ثلاث مرات .

ذكره في ضعيف النسائي (٤٥/ ٧١) .

وقال : « شاذ بزيادة الثلاث » .

قلتُ : **بل محفوظة** ، والحديث بهذا الإسناد أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الرقاق - باب « ما يكره من قيل وقال » (٨/ ١٢٤) .

ولم يتكلم أحد من الشراح الثلاثة ابن حجر (١١/ ٣١٤) ، والبدر العيني(٢٣/ ٧٠) ، والقسطلاني (١٣/ ٥٥٢) عن هذه الزيادة مع تعدد أماكنه في الصحيح ، مما يشعر بأن أحداً لم يتكلم عليها من الحفاظ المتقدمين ، ولم أجد أحدًا سبق الألباني في الحكم على هذه اللفظة بالشذوذ ولو بإشارة ، بل قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٣٣) : « ووقع عند أحمد ، والنسائي ، وابن خزيمة من طريق هُشَيْم ، عن عبد الملك بالإسناد المذكور أنَّه كان يقول الذكر المذكور أولاً ثلاث مرات » .

فإن قيل : هذه اللفظة تفرد بها هُشَيْم فهي شَاذةٌ ، رُدت هذه الدعوى بأن هُشَيم هو ابن بَشير الواسطي حافظ إمام ثقة متقن فزيادته مقبولة ما لم تقع منافية لغيره ، ولا تجد أي منافاة أو مخالفة هنا .

نعم يمكن اعتبار زيادة هُشَيْم فيها نوع منافاة إذا نصَّ أحد الرواة على تقييد العدد الوارد بمرة أو اثنتين ، عند ذلك نحتاج للجمع ، فالترجيح ، ولا وجود له في حديثنا .

والحاصل أن هذه الزيادة مقبولة ، وهي طريقة ابن خزيمة ، إذ أخرج الحديث في صحيحه (رقم ٧٤٢) ، والحافظ ابن حجر فذكر الزيادة في الفتح كما تقدم ساكتاً عليها فهي عنده حسنة على الأقل ، والله أعلم بالصواب .

١٤٧ - باب نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم

(٣٩٣) حديث قُدامة ، عن جَسْرَة ، قالت : حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت عليَّ امرأة من اليهود ، فقالت : إنَّ عذاب القبر من البول ، فقلت : كذبت ، فقالت : بلى ! إنّا لنقرض منه الجلد والثوب ، فخرج رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إلى الصلاة ، وقد ارتفعت أصواتُنا فقال : ما هذا ؟ فأخبرته بما قالت ، فقال : « صَدَقَتْ » ، فما صَلَّى بعد يومئذ صلاة إلا قال في دبر الصلاة : ربَّ جبْرِيلَ ، وميكَائِيلَ ، وإسْرَافِيلَ ، أعِذْني من حرِّ النَّار ، وعذاب القَبْرِ .

ذكره في ضعيف النسائي (٤٥ ، ٤٦/ ٧٢) .

وقال في صحيحته (٤/ ٥٨) : « إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات غير جَسرة وهي بنت دجاجة - ففيها ضعف » .

ثم صحح الحديث لشواهده . . . !

قلت : **الإسناد صحيح لا غبار عليه** ، جَسْرةُ بنتُ دَجاجة تابعية ثقة ، وتقدم تفصيل الكلام عليها في « باب في الجنب يدخل المسجد » .

والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (مجمع البحرين ٨/ ٣٦) ، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١١٠) : « رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه علي بن سعيد الرازي ، وفيه كلام لا يضر ، وبقية رجاله ثقات » .

تنبيه :

صحح الألباني الشطر الثاني من الحديث بشاهدين في صحيحته (٤/ ٥٨) ، وهو في سنن النسائي (٨/ ٢٧٨) وذكره الألباني في صحيح النسائي (٣/ ١١٢١ ، رقم ٥٠٩٢) .

أمَّا الشطر الأول فإسناده صحيح كما تقدم .

ويشهد له ما أخرجه أبو داود (رقم ٢٢) ، والنسائي (رقم ٣٠) ، وابن ماجه (رقم ٣٠٩) عن عبد الرحمن بن حسنة قال : انطلقت أنا وعَمْرو بن العاص إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فخرج ومعه درقة ، ثم استتر بها ، ثم بال ، فقلنا : انظروا إليه يبول كما تبول المرأة ، فسمع ذلك فقال : ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل ، كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم ؛ فنهاهم فَعُذِّبَ في قبره .

ويشهد له أيضاً ما أخرجه مسلم في صحيحه (رقم ٢٧٣) ، وابن حبان (رقم ١٤٢٩) ، وابن خزيمة (رقم ٥٢) وغيرهم من حديث جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، قال : كان أبو موسى يشدد في البول ، ويبول في قارورة ويقول : إنَّ بني إسرائيل كان إذا أصاب **جلد أحدهم** بول قرضه بالمقاريض . . . الحديث .

وأصل قصة اليهودية أخرجها مسلم في صحيحه (حديث رقم ٩٠٣) عن عمرة : أن يهودية أتت عائشة تسألها ، فقالت : أعاذك الله عذاب القبر . . . الحديث .

والحاصل أنّ الحديث صحيح ، والله أعلم بالصواب .

١٤٨ - نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة

(٣٩٤) حديث عطاء بن أبي مَرْوان ، عن أبيه : أَنَّ كعباً حلف له بالله الذي فَلَقَ البحر لموسى ، إنَّا لنجد في التوراة : أَنَّ داود نبي الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، كان إذا انصرف من صلاته قال :

« اللهُمَّ أصْلِحْ لي ديني الذي جعلتَه لي عِصْمَةً ، وأَصْلِحْ لي دنيايَ التي جعلت فيها معاشِي ، اللهم إنِّي أعوذُ برضاكَ من سَخَطِكَ ، وأعوذُ بعفوك من نَقْمَتِك ، وأعوذُ بك منْك ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منك الجدُّ » .

قال : وحدثني كعب : أَنَّ صهيباً حدَّثه : أنَّ محمّداً صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يقولُهنَّ عند انصرافِه من صلاتِه .

ذكره في ضعيف النسائي (٤٦ ، ٤٧/ ٧٣) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **بل حديثٌ صحيح .**

وقال الألباني نفسه في التعليق على السنة لابن أبي عاصم (حديث رقم ٣٧٩) : « حديث صحيح ، إسناده ضعيف [(١)] ، أبو مَرْوان والد عطاء ، قال النسائي : لا يعرف ، وإنما صححته لأن له شاهداً من حديث المغيرة بن شعبة ، أخرجه الشيخان وغيرهما » .

وانظر التعليق على ابن خزيمة (١/ ٣٦٦) .

قلتُ : وعليه فانحصر الكلام في أبي مَرْوان والد عطاء ، فقد اختلف في صحبته ، ولذلك وثقه الذهبي في الكاشف (رقم ٦٨٢٦) .

وقال العجلي في ثقاته (رقم ١٨١٣) : مدني تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٨٥) .

وصحَّح له ابنُ خزيمة (رقم ٧٤٥) ، وابنُ حبان (رقم ٢٠٢٦) .

فالرجل ثقة كما قال الذهبي ، وقول النسائي : « لايعرف » لا يضرُّ أبا مَرْوان فقد عرفه غيره .

---

(١) وقلده المعلق على الدعوات الكبير (١/ ٧٥) ، ولكنه زاد الطين بلة فقال : وإسناده ضعيف لجهالة أبي مروان الأسلمي كذا قال النسائي . اهـ

قلتُ : هذا إخبار بغير الواقع ، فالذي في التهذيب (١٢/ ٢٣٠) وقال النسائي : أبو مروان الأسلمي غير معروف .

وضعفه المعلق على زاد المعاد (١/ ٣٠٢) بابن أبي السرى فقال : وهو محمد بن المتوكل ضعيف كثير الغلط له مناكير كثيرة . اهـ

قلتُ : تابعه عبد الله بن وهب الثقة الحافظ الفقيه عند النسائي وابن خزيمة .

فحديث النسائي حسن ، وهو ما صرح به الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (ل ٨١/ ب) ، ويشهد له حديث المغيرة - المتقدم - في كتابه لمعاوية .

وأخرجه أبو نعيم في ترجمة كعب الأحبار (حلية الأولياء ٦ / ٤٦) وقال : « وهذا الحديث أيضاً من جياد الأحاديث تفرد به موسى عن عطاء » ، والحاصل أنَّ الحديث صحيح ، والله أعلم بالصواب .

١٤٩ - باب ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة

(٣٩٥) حديث عَتَّاب بن بَشير ، عن خُصَيف ، عن مجاهد ، وعكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء الفقراء إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقالوا : يا رسول الله ! إنَّ الأغنياء يصلون كما نُصَلِّي ويصومون كما نصومُ ، ولهم أموال يعتقون ويتصدقون ، قال : « فإذا صليتم فقولوا : سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة ، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة ، والله أكبر أربعاً وثلاثين مرة ، ولا إله إلا الله عشر مرات ، فإنكم تُدْرِكُونَ به من سبقَكُم ، ولا يسبقكم مَنْ بَعْدَكم .

ذكره في ضعيف النسائي (٤٧/ ٧٤) ، وفي ضعيف الترمذي (٤٦ ، ٤٧/ ٦٤) .

وقال في ضعيف الترمذي : « ضعيف الإسناد ، والتهليل عشراً فيه « منكر » .

وأعلَّه في ضعيفته (٤٥٤) بضعف عَتَّاب بن بشير وخُصيف .

قلتُ : **هذا حديث صحيح وإسناده حسن** ، قال الإمام الترمذي :

« وفي الباب عن كعب بن عجرة ، وأنس ، وعبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبي الدرداء ، وابن عمرو ، وأبي ذَرٍّ ، وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة والمغيرة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عبّاس حديث حسن » .

وفي هذا القدر كفاية لتصحيح الحديث ، لا سيما وما ذكره الترمذي في الباب بعضه في الصحيحين .

وعتاب بن بشير وثقه ابن معين ، والدارقطني ، والحاكم ، وابن حبان ، وقال ابن أبي حاتم : ليس به بأس ، وكذا قال ابن عدي .

وأخرج له البخاري مقروناً بغيره (هدي الساري ص ٤٤٤) .

وذكره الذهبي في جزء من تكلم فيه وهو موثق (ص ١٤٣) ؛ فالرجل حسنُ الحديث على الأقل .

أمَّا خُصَيْف فهو ابن عبد الرحمن الجَزَري فقد وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، والعجلي ، وابن خلفون ، وابن سعد ، وقال الساجي : « صدوق » ، وقال الفسوي : « لا بأس به » .

وضعفه آخرون .

ومنشأ تضعيفهم له هو رواية بعض البواطيل عنه ، لكن البلاء من الراوي عنه فإنه ابْتُلِي ببعض التالفين يروون عنه ، صرح بذلك ابن عدي في الكامل (٣/ ٧٢) فقال بعد ذكر ما يؤيد ذلك : إذا حدث عن خصيف ثقة ، فلا بأس بحديثه . اهـ

أو من اضطرابه في بعض الروايات بسبب خَلْطٍ حَدَثَ له .

والقسم الأول من الحديث متنه صحيح جداً، فله شواهد:

منها حديث كعب بن عجرة عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال: «مُعَقِّباتٌ لا يَخيبُ قائلهُنَّ، تسبح الله في دُبُرِ كُلِّ صَلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمده ثلاثاً وثلاثين، وتكبره أربعاً وثلاثين».

أخرجه عبد الرزاق (٣١٩٣)، ومسلم (٥٩٦)، والنسائي (٣/ ٧٥)، والترمذي (٣٤١٢)، وأبو عوانة (٢/ ٢٤٧)، والبغوي (٧٢١) وغيرهم.

ومنها حديث زيد بن ثابت أنه قال: «أمرنا أن نُسَبِّحَ في دبر كلِّ صلاة ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين... الحديث».

أخرجه أحمد (٥/ ١٤٨)، والترمذي (٣٤١٣)، والنسائي (٣/ ٧٦)، وابن خزيمة (٧٥٢)، والحاكم (١/ ٢٥٣)، وصححه ووافقه الذهبي.

والقسم الثاني من الحديث قال عنه الألباني: «منكر».

وقال في الضعيفة (١/ ٦٥٥): وقوله: لا إله إلا الله عشراً منكر مخالف لحديث أبي هريرة في هذه القصة، وفيه لا إله إلا الله وحده لا شريك له... مرة واحدة. اهـ

قلتُ: له شاهد صحيح أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وفيه قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم: «تسبحون في دبر كُلِّ صلاة عَشْراً، وتحمدون عَشْراً، وتكبرون عَشْراً».

أخرجه البخاري في صحيحه (الفتح ١١/ ١٣٦).

ولرواية العشر شواهد أخرى عن خمسة من الصحابة ذكرها الحافظ في الفتح.

وجمع البغوي في شرح السنة بين هذا الاختلاف ، باحتمال أن يكون ذلك صدر في أوقات متعددة أولها عشراً عشراً . . . إلخ .

وقال الحافظ زين الدين العراقي : وكل ذلك حسن ، وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى . اهـ

فيجب حمل الاختلاف على التعدد لا التعارض . والله أعلم بالصواب .

قال الترمذي : **وقد روي عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم أنه قال : خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة ، يسبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، ويحمده ثلاثاً وثلاثين ، ويكبره أربعاً وثلاثين ، ويُسَبِّح الله عند منامه عشراً ، ويحمده عشراً ، ويكبره عشراً .**

سيأتي الكلام عليه في الدعوات إن شاء الله تعالى .

١٥٠ - باب ما جاء في فضل الصلاة على النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم

(٣٩٦) حديث موسى بن يعقوب الزَّمعي ، حدثني عبد الله بن كيسان ، أن عبد الله بن شدَّاد أخبره ، عن عبد الله بن مَسْعُود أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم قال : « أَوْلَى النَّاسِ بي يومَ القِيامةِ أكثَرُهُمْ عليَّ صلاةً » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٥٤/ ٧٤) .

وقال في حاشية المشكاة (٩٣٢) : « وإسناده ضعيف ، فيه عبد الله بن كَيْسان ، وهو الزهري مولى طلحة بن عبد الله بن عوف ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله » .

قلتُ : **هذا الإِسناد حسَّنه الترمذي ، وصححه ابن حبان (٩١١) ، وابن السكن .**

والقول قولهم والصواب حليفهم ، وابن حبان يدرج الحسن في الصحيح ، وموسى بن يعقوب الزَّمعى تقدم أنَّه حسن الحديث .

أمَّا عبد الله بن كيسان فقد وثقه ابن حبان (٧ / ٤٩) واحتَجَّ به في صحيحه ، وصحح حديثه ابن السكن ، وحَسَّن له الترمذي ، ومقتضى ذلك أن الرجل « صدوق » عند الترمذي كما سبق التنبيه على ذلك مراراً .

وسكت عنه البخاري (٥/ ١٧٧) ، وابن أبي حاتم (٥/ ١٤٣) .

والحديث قد ذكر البخاري له وجوهاً في التاريخ (٥/ ١٧٧) .

وقال الدارقطني في العلل (٥/ ١١٢ ، السؤال ٧٥٩) : يرويه موسى ابن يعقوب الزَّمعي واختلف عنه :

١ - فرواه خالد بن مَخْلد ، عن موسى ، عن عبد الله بن كيسان ، عن عبد الله بن شداد ، عن أبيه ، عن ابن مسعود .

٢ - ورواه محمد بن خالد بن عتمة ، عن موسى بهذا الإسناد ، إلا أنه لم يقل فيه عن أبيه .

٣ - ورواه القاسم بن أبي الزناد ، عن موسى ، عن عبد الله بن كَيْسان ،

عن سعيد بن أبي سعيد ، عن ابن عتبة بن مسعود ، عن عبد الله بن مسعود .

قلتُ : لا تنافي بين هذه الروايات ، وعبد الله بن شدَّاد بن الهادِ ، وعبد الله ابن عُتْبة بن مسعود ثقات ، وقد سمعوا جميعاً من ابن مسعود ، وهم جميعاً ثقات ، فالإسناد كيفما دار كان على ثقة ، وكان متصلاً ، والاضطراب المؤثر هو الذي يورث قدحاً في الإسناد ، وما بمثل هذا تُعَلُّ الأحاديث الصحيحة ، على أن الطرق المذكورة قابلة لترجيح بعضها على بعض ، فينتفي الاضطراب أصلاً .

فالطريق الثالث يرويه القاسم بن أبي الزناد [1] ، وهو لا يعرف ، فيبقى الطريقان الأولان ، ولك أن تقول :

إنَّ عبد الله بن شدَّاد كان قد سمعه من أبيه ، ومن ابن مسعود ، فكان يرويه بالوجهين أي له فيه شيخان ، وله نظائر كثيرة .

هَبْ أنَّ إسنادَ الحديثِ فيه ما يخدِشُه ، فله شاهد يرفعه إلى درجة الحسن بلا مَيْن .

قال الحافظ في الفتح (١١/ ١٧٢) : وله شاهد عند البيهقي عن أبي أمامة بلفظ : « صلاةُ أمتي تُعْرضُ عليَّ في كلِّ يوم جمعة ، فمن كان أكثرهم عليَّ صلاة ، كان أقربهم مني منزلة » ، ولا بأس بسنده . انتهى كلام الحافظ .

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٤٩) ، وفي حياة الأنبياء (١٢) ، وفي شعب الإيمان (٣٠٣٢) ، من حديث برد بن سنان ،

---

(١) في التاريخ الكبير (٥/ ١٧٧) قاسم بن أبي زياد .

عن مكحول ، عن أبي أمامة به مرفوعاً ، وحسَّن إسناده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٢٥١٩) ، والحافظ السخاوي في القول البديع (ص ١٥٨) .

وقال الفيروز آبادي في الصلات والبشر (ص٣٦) : إسناده جيد ورجاله ثقات . اهـ

١٥١ - نوع من الصلاة على النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم

(٣٩٧) أثر زياد بن عبد الله ، حدثنا المسْعُودي ، عن عون بن عبد الله ، عن أبي فاختة ، عن الأسود بن يزيد ، عن عبد الله بن مَسْعود ؛ قال : إذا صَلَّيْتُم على رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فأحسنوا الصلاة عليه ، فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه ، قال فقالوا له : فعلمنا ، قال : قولوا : « اللهُمَّ اجعل صلاتك ورحمتك وبركتك على سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، وخاتم النبيين ، محمد عبدك ورسولك ، إمام الخير ، وقائد الخير ، ورسول الرحمة ، اللهُمَّ ابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والأخرون ، اللهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهُمَّ بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٦٩/ ١٩١) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على فضل الصلاة على النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله

وسلم للقاضي إسماعيل المالكي (ص ٥٨) : « إسناده ضعيف ، فإن المسعودي واسمه عبد الرحمن بن عبد الله ضعيف لاختلاطه » .

قلتُ : **هذا الأثر صحيح جداً جليل القدر ، لا يشك منصف في ذلك** ، وقد صحح إسناد ابن ماجه الحافظ العلامة علاء الدين مُغُلْطاي ، وحسَّنه المنذري وغيره ، وكلام مُغُلْطاي أرجح ، والله أعلم .

بل إنَّ هذا الأثر صحيح حتى عند الألباني كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وبيانُه أنَّ المَسْعُودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله ابن مسعود ، وثقه يحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، ومحمد بن عبد الله ابن نمير ، وعثمان بن سعيد ، والعجلي ، ويعقوب بن شيبة ، وإن كان قد اختلط لكن الرجل قد تميز حديثه بين ما قبل الاختلاط وبعده ، كما نصَّ على ذلك عدد من الحفاظ .

والراوي لهذا الأثر عند ابن ماجه هو زياد بن عبد الله البكَّائي الكوفي ، قال أحمد بن حنبل : « من سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد » ، وزياد البكَّائي كوفي ، والتردد قائم في سماعه بالكوفة من المَسْعُودي .

فإن البكَّائيَّ كان قد باع داره وخرج يدور مع محمد بن إسحاق حتى يسمع منه كتابه ، ثم قدم بغداد فحدثهم ، ثم رجع إلى الكوفة فمات بها سنة ثلاث وثمانين ومائة . راجع تهذيب الكمال (٩/ ٤٨٩) .

فلا يدرى متى سمع البكَّائي من المسعودي ؟ .

لكن زياد بن عبد الله البكَّائي لم ينفرد به ، فقد روى هذا الأثر عن المَسْعُودي جماعة ممن سمعوا منه قبل اختلاطه ، وقفت على ثلاثة منهم :

١ - عبد الله بن رجاء البصري ، وحديثه في المعجم الكبير للطبراني (٩/ ١١٥/ ٨٥٩٤) .

٢ - جعفر بن عون الكوفي ، وحديثه في الدعوات الكبير للبيهقي (٥٧) .

٣ - وأبو نعيم الفضل بن دُكين الكوفي ، وحديثه في المعجم الكبير للطبراني (٩/ ١١٥/ ٨٥٩٤) .

ويمكن لك أن تضم لهم رابعاً هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري مولى بني هاشم وروايته في مسند أبي يعلى الموصلي (٥٢٦٧) .

وتفصيل رواية المذكورين عن المسعودي قبل اختلاطه في الكواكب النيرات (ت ٣٥) ، والتهذيب ، وفروعه .

أما قول ابن حبان في المجروحين (٢/ ٤٨) : « وكان المسعودي صدوقاً إلا أنه اختلط في آخر عمره اختلاطاً شديداً حتى ذهب عقله ، وكان يحدِّث بما يجيئه فحمل ، فاختلط حديثه القديم بحديثه الأخير ، ولم يتميز فاستحق الترك » .

فهو مخالف للتفصيل المنقول عن عدد من الأئمة ، بل ومخالف للمنقول عن الذين رأوه قبل اختلاطه وبعده ، وتركوا السماع منه بعد اختلاطه ، وفي ذكرهم طول فلينظر في مظانه المتقدمة .

ومما يزيدك اطمئناناً لقبول حديث المسعودي هنا هو قوته في الراوي عنه هنا ، وهو « عون بن عبد الله » .

قال عباس الدُّوري عن يحيى بن معين : « أحاديثه عن الأعمش مقلوبة .

وعن عبدالملك أيضاً ، وأحاديثه عن عون ، وعن القاسم صحاح ، وأما عن أبي حصين وعاصم فليس بشيء ، إنما أحاديثه الصحاح عن القاسم ، وعن عون » .

تنبيه :

هذا الأثر صحيح حتى عند الألباني فإنه قال في صحيحته (٦/ ٢/ ١٧٠٢) : « وأما المسعودي فهو وإن كان قد اختلط ، فهو صحيح الحديث إذا حدث قبل الاختلاط ، وطريق معرفة ذلك النظر في الراوي عنه ، فإذا كان بصرياً أو كوفياً ، كان صحيحاً حديثه لأنهم حدثوا عنه قبل الاختلاط » .

قلتُ : تقدم أن هذا الأثر رواه عن المَسْعُودي خمسة ، ثلاثة كوفيون ، واثنان بصريان ، فالأثر صحيح جداً ، حتى عند الألباني ، ولكنه يتسرع ويتهور .

والحاصل أن هذا الأثر من طريق المَسْعُودي صحيح كما تقدم عن الحافظ العلامة علاء الدين مُغُلْطاي رحمه الله تعالى .

ومما ينبهك على أن المَسْعُودي أتقن الأثر ولم يخلط فيه ؛ وجود متابعة له غاية في الصحة أخرجها عبد الرزاق في المصنف (رقم ٣١٠٩ ، ٣١١٢ مختصراً) :

عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي سلمة ، عن عون بن عبد الله ، عن رجل ، عن الأسود بن يزيد ، عن ابن مسعود أنه كان يقول : « اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركتك على سيِّد المرسلين ، وإمام المتقين ، وخاتم النبيّين ، محمد عبدك ورسولك إمام الخير ، وقائد الخير ، ورسول

الرحمة ، اللهم ابعثه مقاماً محموداً يغبط به الأولون والآخرون ، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلَّيت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللَّهُمَّ بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد » .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ١١٥/ ٨٥٩٥) من طريق عبد الرزاق وقال : « وأبوسلمة هذا الذي روى عنه الثوري هذا الحديث مِسْعَر بن كِدَام » .

ومِسْعَر بن كِدَام ثقة حافظ .

والرجل المبهم هو سعيد بن علاقة الكوفي أبو فاختة الثقة أيضاً كما يعلم من طريق المسعودي وهو لا يخفى على أدنى حديثي ، فهذه المتابعة صحيحة أيضاً .

وله شاهد موقوف عن ابن عمر رضي الله عنهما :

قال أحمد بن منيع في مسنده (إتحاف الخيره المهرة ٤/ ٢/ ١٧٦ / ب) : ثنا هشيم ، ثنا أبو بلج الفزاري ، ثنا ثور مولى بني هاشم قال : قلت لابن عمر : كيف الصلاة على النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال ابن عمر : « اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، وخاتم النبيين ، محمد عبدك ورسولك إمام الخير ، وقائد الخير ، اللهم ابعثه يوم القيامة مقاماً محموداً يغبطه الأولون والآخرون ، وصلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم » .

وهذا الإسناد حسن في الشواهد على الأقل ، فهُشَيْم من رواة الصحيح وقد صرح بالسماع ، وأبو بلج الفزاري حسن الحديث ، وثور

- وقيل : « ثوبة » كما في المطالب العالية (رقم ٣٣٢٤) ، وقيل : « يونس » كما في كتاب القاضي إسماعيل (رقم ٦٢) - لم أجده ، وهو تابعي روى عنه من يدخلونه في عداد الثقات ، أعني أبا بلج الفزاري ، والمتن الذي جاء به معروف ، فهو على شرط ابن حبان في ثقاته .

والحاصل أن أثر عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه صحيح جداً ، وأثر عبد الله بن عمر لذاته أو لغيره ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

١ - يأسف المسلم من وجود أُناس بين المسلمين تحملهم شهوة الدفاع عن شذوذهم وحبِّ الظهور إلى استباحة النهي عن ألفاظ لم يرد نصٌ من الشارع بالنهي عنها ، وقد جمع بعضهم ما أسماه « معجم المناهي اللفظية » اكتظ بالنهي - والنهي يفيد التحريم - عن ألفاظ من كيسه منها قوله (ص ٣٠٦) :

« سيد المرسلين : عن ابن مسعود مرفوعاً موقوفاً : اللهُمَّ اجعل صلاتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين . . » .

رواه ابن ماجه ، وفي سنده المَسْعُودي ، والنَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم هو سيد ولد آدم من الأنبياء والمرسلين وغيرهم ، لكن الذِّكر بابه التوقيف . والله أعلم » .

قلتُ : لو سكت لكان أحسن له من جعله « السنة الثابتة » منهياً عنها ، وأثر ابن مَسْعُود ثابت ثبوت الجبال الرواسي ، فما بالك بأثر ابن عمر رضي الله تعالى عنهم .

٢ - وأغرب بكر أبو زيد « صاحب المناهي » فقال (ص ١٣٣ ، ١٣٤) :
« اللهم صلِّ على سيدنا محمد صَلَّى الله عليه وآله وسلم » ، للقرافي - رحمه الله تعالى - رسالة في ترجيح ذكر السيادة في الصلاة على النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، في الصلاة وغيرها . ولم أطلع عليها .

وللغُمَاري : أحمد بن الصِّدِّيق ، رسالة باسم « تشنيف الآذان بالسيادة . . » مطبوعة ، وقد جلب فيها ما وسعه اطلاعه على ذكر المرويات التي فيها « السيادة » ، ومن قراءتها تأكد لدي ما قرره المحققون من أنه ليس لهذه الزيادة « سيدنا » أصل ، لا داخل الصلاة في التشهدين والصلاة الإبراهيمية ، ولا خارج الصلاة ، ثم قال : وعدم ذكر السيادة هو مذهب الحنفية . والله أعلم » . اهـ

قلتُ : هب أن المرويات لم تصح ، فهل صح النهي عنده ؟ ولو استظهر بالثقلين لن يستطيع أن يأتي به ، وهو نهي مخترع ، وافتئات في الدين ، وتقويل للشارع ما لم يقله .

وكتاب [1] « تشنيف الآذان بأدلة استحباب السيادة عند اسمه صَلَّى الله عليه وآله وسلم في الصلاة والإقامة والأذان » للسيد العلامة الحافظ أحمد ابن الصِّدِّيق الغُمَاري رحمه الله تعالى جمع فأوعى ، وجاء بالدرر والفوائد ، وغرر النقول الملتقطة ، وهو فرد في بابه ، فرحم الله مؤلفه ، وقد قال الله عز وجل ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ ، ولكن صاحب المناهي يحقق شيئاً في نفسه ، لذلك تراه يقول : « ليس لهذه الزيادة (سيدنا) أصل » .

(١) وهو كتاب ، وليس « رسالة » ! عدد صفحاته مائتان وعشرون ، في كل صحيفة خمسة وعشرون سطراً ، لو طبع بطريقة النفخ الطباعي لجاء في مجلد ضخم .

وأقول بل لها أصول :

١ - قال الله تعالى : ﴿ **لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا** ﴾ .

وقال سيدنا أبو الفضل الحافظ العراقي رضي الله عنه في ألفيته في السيرة النبوية الشريفة :

ولا يحل الرفع فوق صوته   ولا ينادى باسمه بل نعته

٢ - أما في المرفوع فمنها ما أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٨٦) ، وأبو داود (٣٨٨٨) ، والحاكم (٤/ ٤١٣) من حديث سهل بن حنيف يقول : مررنا بسيل فدخلت فاغتسلت منه فخرجت محموماً ، فنمى ذلك إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : « مروا أبا ثابت يتعوذ » قلت : **يا سيدي** والرقى صالحة ؟ قال : « لا رقية إلا في نفس أو حمة أو لدغة » .

٣ - ومنها ما تواتر أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أثبت السيادة لنفسه ، وأخبر أنه سيد ولد آدم على الإطلاق ، قال السيد أحمد بن الصِّدِّيق في تشنيف الآذان (ص ٦٧) : « وبالضرورة نعلم أنه صَلَّى الله عليه وآله وسلم ما أخبر بذلك إلا للإيمان به ، والعمل على مقتضاه ، وهو اعتقاد سيادته ، والاعتراف له بها باللسان » .

٤ - ومنها أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قد أطلق السيادة على من هو دونه ، فقال : « إن ابني هذا سيد » ، وقال : « قوموا لسيدكم » .

٥ - وفي الموقوف آثار تقدم منها عن ابن مسعود ، وعن ابن عمر رضي الله عنهم .

٦ - قال شَيْخُنا الشريفُ العلامةُ المحقق سَيدي عبد الله بن الصِّديق طَيَّبَ الله ثراه في كتابه « القول المقنع في الردِّ على الألباني » (ص ٢٠ ، ٢١) :

« ومن قبيح تعنته - وكل تعنت قبيح - ما كتبه على صلاة ابن مسعود التي رواها إسماعيل القاضي ، وابن ماجه ، بلفظ : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين ، وخاتم النبيين ، محمد عبدك ورسولك إمام الخير ، ورسول الرحمة ، اللهم ابعثه مقاما محموداً يغبطه به الأولون والآخرون ، وذكر الصلاة الإبراهيمية ، فعلق عليه الألباني بقوله : قال الحافظ ابن حجر : إسناده ضعيف ، ذكر ذلك في فتوى له في عدم مشروعية وصفه صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالسيادة في الصلاة عليه صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وهي فتوى مهمة ، جرى الحافظ فيها على طريقة السلف في الاتباع وترك الابتداع . اهـ

وهذا [١] جمودٌ شديد ، وتزمتٌ ممقوت ، يُشْبِهُ نكتة تحكى عن فلاح ، ذهب إلى فقيه القرية ، يسأله عن يمين أوقعها صهره على بنته التي تسمى فاطمة ، فأخبره الفقيه بحكم اليمين ، وقرأ عليه نصَّ الحكم في كتاب الفقه الموجود فيه ، فقال له الفلاح : لكن لم يذكر اسم بنتي فاطمة !! ، وهذا المبتدع يريد أن يثبت له أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : اللهم صَلِّ على سيدنا محمد ، وحيث لم يثبت فزيادة السيادة بدعة ، والناطق بها مبتدع ، فلقد حظر واسعا ، ونطق هجراً . وما أتى إلا من قبل جهله بقواعد علم الأصول التي تبين كيف يكون جمع الأدلة ، والتوفيق بينها ، حتى تصير في خط مستقيم ، لا تناقض بينها ولا تعارض .

---

(١) ما زال الكلام لشيخنا عليه الرحمة والرضوان .

فنحن حين نذكر السيادة في الصلاة على النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، لم نزدها من قبل أنفسنا ، ولكن من قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتواتر « أنا سيد ولد آدم » فضممنا هذا الحديث إلى حديث الصلاة عليه صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وعملنا بالدليلين ، وهذا مستند ابن مسعود في وصف النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بسيد المرسلين .

وكثير من الأحكام بل غالبها لم تُستَفد من دليل واحد ، بل من دليلين أو أكثر ، فالصلاة عرفت أركانها وشروطها وسننها ومبطلاتها من عدة أدلة ، وكذلك الصيام والزكاة والحج ، وهي أركان الإسلام .

وهذا من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى بيان ، ولكن المتزمتين لا يفهمون » .

بقي الكلام على قول صاحب المعجم المذكور « وعدم ذكر السيادة هو مذهب الحنفية ، والله أعلم » .

وهذا أيضاً افتئات على السادة الحنفية ، ففي كتاب « الإفادة في حكم السيادة » للعلامة الأصولي الشيخ زين العابدين العبيد المالكي (ص ٣٣) :

« **النوع الأول : زيادة السيادة في الصلاة على النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم عقب التشهد :**

١ - حكمها عند الحنفية :

قال في الدُّر المختار (١/ ٣٤٥) : « وندب السيادة ، لأن زيادة الإخبار بالواقع عين سلوك الأدب فهو أفضل من تركه ، ذكره الرملي الشافعي » .

فقوله : « وندب السيادة » يريد في الصلاة بعد التشهد وهي اللهم صلِّ على محمد فيقال على سيدنا محمد . . .

وقال الطحطاوي في حاشيته على الدر المختار : ولا يخفى أن هذه الزيادة مستحبة كما قال الحلبي ، ثم قال : قول الشارح : نقله الرملي ، فيه أنه ليس من أهل المذهب ، اللهم إلا أن يقال : إن مثل هذا لا يختلف فيه ، من تشنيف الأذان (ص ٣٤) .

وقال ابن عابدين : واعترض بأن هذا مخالف لمذهبنا لما مرَّ من قول الإمام : من أنه لو زاد في تشهده أونقص فيه كان مكروها ، من حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٥) .

هذه نصوص الحنفية في مسألة السيادة له في الصلاة عليه عقب التشهد في الصلاة ، وهي ظاهرة في طلب السيادة وندبيتها .

ولا يمنع من ذلك كونه حكى ندب السيادة هنا عن الرملي ، لكون الأمر مما لا اختلاف فيه بين مذهبي الحنفية والشافعية كما قال الطحطاوي .

ولا يمنع من ذلك قول الإمام : لا تجوز الزيادة أو النقصان في التشهد لأن الزيادة هنا الصلاة بعد التشهد لا في التشهد » . اهـ

والحاصل أن صاحب المعجم المذكور قد أخطأ فيما ذهب إليه ، نسأل الله تعالى الصون والعفاف والتأدب مع الله تعالى ، ومع سيدنا ومولانا محمد صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

١٥٢ - باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صَلَّى فيه المكتوبة

(٣٩٨) حديث أَشْعث بن شعبة ، عن المِنْهال بن خليفة ، عن الأزرق بن قَيْس قال : صَلَّىَّ بنا إمام لنا يُكنى أبا رِمْثَةَ فقال : صليْتُ هذه الصلاة أو مثل هذه الصلاة مع النبي صَلَّى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه ، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة ، فصلَّى نبي الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ثُمَّ سَلَّمَ عن يمينه وعن يساره ، حتى رأينا بياضَ خَدّيه ، ثُمَّ انفتل كانفتال أبي رِمْثَةَ يعني نفسَه ، فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يَشْفَع ، فوثب إليه عُمَرُ فأخذ بمنكبه فهَزَّهُ ، ثم قال : اجلسْ ، فإنَّه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنهم لم يكن بين صلواتهم فصل . فرفع النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بصره فقال : « أصاب الله بك يا ابن الخطاب » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٩٨ ، ٩٩/ ٢١٥) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (٩٧٢) : « فيه أَشْعَثُ بنُ شُعْبَةَ ، وهو لين كما قال الذهبي ، وأشار إليه العسقلاني ، عن المنهال بن خليفة وهو ضعيف » .

قلتُ : **بل هذا حديث صحيح** فقد أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٦٨) وأبو يعلى الموصلي من وجه آخر .

قال أحمد : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شُعبة ، عن الأزرق بن قَيْس ، عن عبد الله بن رباح ، عن رجل من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى العصرَ فقام رجل يُصَلِّي فرآه عمر فقال له : اجلس فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل ، فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أحسن ابن الخطاب » .

إسناده صحيح جداً ، ومحمد بن جعفر هو غندر الحافظ المشهور ، وعبد الله بن رباح ثقة فقيه من رجال مسلم .

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٣٤) : « رواه أبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح » .

تنبيه :

سكت أبو داود عن هذا الحديث ، وهوقوي في نظره ، ومن تكلم فيه فلرجلين :

١ - أَشْعَثُ بن شُعْبَة .

٢ - المِنْهال بن خَليفة .

أمَّا الأول فقد وثقه أبو داود في سؤالات الآجري ، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٢٩) .

وتضعيف أبي الفتح الأزدي له غير مقبول ، وقول أبي زرعة الرازي عنه : « لين » ؛ لا ينزل حديثه عن درجة الحسن مع اعتبار توثيق أبي داود .

ولا تلتفت لكلام الألباني في المشكاة عن أَشْعَث بن شُعْبَة فإنه يعتمد المختصرات ، ويُهْمِلُ الأصولَ ، ولا تلتفت لمن قلده كالمعلق على المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ رقم ٧٢٨) ، وأشعث المذكور حسن الحديث ولا بد .

وأمَّا المِنْهالُ بنُ خليفةَ ففيه مقالٌ ، لكن قال أبو داود : جائز الحديث ، وأيّاً ما كان الأمر ؛ فالوجه الصحيح الذي أخرجه أحمد كافٍ لدرء الضعف عن حديث أبي داود . والله أعلم بالصواب .

ويشهد له ما أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٣) من حديث عمر بن عطاء بن أبي الخُوار ، أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر ، يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة ، فقال : نعم . صليت معه الجمعة في المقصورة ، فلما سلَّم الإمامُ قمتُ في مقامي فصلَّيْتُ ، فلما دخل أرسل إليَّ فقال : لا تعُد لما فعلت ، إذا صَلَّيْتَ الجمعةَ فلا تَصِلها بصلاة حتى تَكَلَّمَ أو تَخْرُجَ ، فإنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أمرنا بذلك ، **أن لا تُوصل صلاةٌ حتى نتكَّلمَ أو نخرُجَ** » .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٩١) ، مع حديث أبي داود المتقدم وغيره في « باب الإمام يتحول عن مكانه إذا أراد أن يتطوع في المسجد » ، والحاصل أن الحديث صحيح ، والله أعلم بالصواب .

أبواب سجود السهو

١٥٣ - باب السهو في السجدتين

(٣٩٩) قال أبو داود : حدثنا علي بن نصر بن علي ، حدثنا سُليمان بن حَرْب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، وهشام ، ويحيى بن عَتيق ، وابن عون ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم في قصة ذي اليدين : أنّه كبّر وسجد .

وقال هشام - يعني ابن حسان - : كبر ثم كبر وسجد .

قال أبو داود : روى هذا الحديث أيضاً حبيب بن الشهيد ، وحميد ، ويونس ، وعاصم الأحوال ، عن محمد ، عن أبي هريرة .

لم يذكر أحدٌ منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام :

أنه كبر ثم كبر وسجد .

وروى حماد بن سلمة وأبو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام لم يذكرا عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد : أنه كبر ثم كبر .

ذكره في ضعيف أبي داود (٩٩/ ٢١٦) :

وقال : « شاذ ».

قلتُ : الحديث لم يسكت عليه أبو داود ، وبيَّن شذوذَ رواية هشام بن حسان التي فيها زيادة تكبيرة الإحرام قبل تكبيرة الهُوي .

وقال الحافظ العلائي في نظم الفرائد (ص ٣٥٧) عن زيادة تكبيرة الإحرام في حديث هشام بن حسان : وليست مما يحتج به لشذوذها . اهـ

وقد تقدم أنَّ هذا النوع لا يُحسب على أبي داود إلا عند خصومه ، والله أعلم بالصواب .

(٤٠٠) قال أبو داود : أبو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون : « من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا سهو » .

ذكره في ضعيف أبى داود (١٤/ ٢٦) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا أثر صحيح** ، وحكم الألبانيِّ فيه نظر .

وهذا الأثر المعلق وصله ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٥٠٨ - باب الرجل يفوته وتر من صلاة الإمام) قال : حدثنا ابن نمير ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن أبي سعيد ، وابن عمر ، وابن الزبير قالوا : « إذا فاته بعض الصلاة قامَ فقضى وسَجَدَ سجدتين » .

وهذا إسناد صحيح .

وقال ابن أبي شيبة في نفس الباب قبله (١/ ٥٠٨) : حدثنا معتمر ابن سليمان ، عن أبيه ، عن رجل ، عن عطاء ، أَنَّ ابن عباس ، وابن الزبير ، وأبا سعيد ، وابن عمر : « كانوا إذا فاتهم وتر من صلاة الإمام سجدوا سجدتين » .

رجاله ثقات ما خلا الرجل المبهم .

وفي الباب آثار أخرى ذكرها ابن أبي شيبة ، وفي هذا القدر كفاية لمن كان من أهل العناية .

١٥٤ - باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام

(٤٠١) أثر محمد بن إبراهيم ، أن أبا هريرة وعبد الله بن السائب القارئ ، كانا يَسْجُدان سجدتي السهوِ قبلَ التَسْلِيم .

ذكره في ضعيف الترمذي (٤٣/ ٦١) .

وقال : « صحيح الإسناد إن كان ابن إبراهيم - وهو التيمي المدني - لقى أبا هريرة والسائب [(١)] وهو ابن عمير » .

قلتُ : **بل صحيح وفق شرط مسلم** ، والآثار ليست من موضوع كتاب السنن ، فيغتفر فيها ما لا يغتفر في الأحاديث المسندة ، والألباني نصَّ في اختصاره للعلو للذهبي على التساهل في الآثار حتّى في العقائد ، فهذا الموضع أولى ، وتعليل الألباني ليس بجيد لأمرين :

الأول : أما عن سماع محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي من أبي هريرة فنفاه الدارقطني في العلل ، لكنه سمع من عائشة رضي الله عنها وحديثه عنها في الموطأ ، وصححه الترمذي ، والسيدة عائشة صلَّى عليها أبو هريرة ثم مات في سنتها سنة (٥٧) ، وأما سماعه من عبد الله بن السائب فلم أجد من نفاه ، وقد ذكروا أن عبد الله بن السائب مات في خلافة عبدالله بن الزبير ، وخلافته كانت سنة (٦٤) .

فالذي يروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها التي توفيت سنة (٥٧) ، لا نستبعد روايته عمن تأخر ومات سنة (٦٤) .

الثاني : أخرج ابن المُنذِر في الأوسط (٣/ ٣٠٨) : من حديث إسحاق

---

(١) كذا ، والصواب عبد الله بن السائب .

ابن إبراهيم قال : أخبرنا جرير ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزُّهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أنه كان يأمر بسجدتي السهو قبلَ أن يُسَلِّمَ .

هذا الإسناد رجاله رجال مسلم في الصحيح ، إلا أن ابن إسحاق لم يصرح بالسماع ، وهو صالح جداً لجبر ما ادعاه الألباني .

١٥٥ - باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين

(٤٠٢) حديث ابن شهاب ، عن سعيد ، وأبي سلمة ، وأبي بكر ابن عبد الرحمن ، وابن أبي حَثْمَة ، عن أبي هريرة أنه قال : « لم يسجد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يومئذٍ قبلَ السلامِ ، ولا بعدَه » .

ذكره في ضعيف النسائي (٤١/ ٦١) .

وقال : « شاذ » .

(٤٠٣) حديث الزُّهري ، عن سعيد بن المسيَّب ، وأبي سلمة ، وعبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، بهذه القصة قال : « ولمْ يَسْجد سجدتي السهوِ حتَّى يَقَّنَهُ اللهُ ذلك » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٩٩/ ٢١٧) .

وقال : « ضعيف » .

(٤٠٤) قال أبو داود : رواه يحيى بن أبي كثير ، وعمران بن أبي أنس ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، والعلاء بن عبد الرحمن ،

عن أبيه ، جميعاً عن أبي هريرة بهذه القصة : لم يذكر أنه سجد السجدتين .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٠٠/ ٢١٨) .

وقال : « شاذ » .

(٤٠٥) قال أبوداود : رواه الزبيدي ، عن الزُّهري ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمَةَ ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم قال فيه : « ولم يسجد سجدتي السهو »[1] .

(٤٠٦) حديث شبابة ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقْبُري ، عن أبي هريرة : أن النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم انصرف من صلاة المكتوبة ، فقال له رجل : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ قال : « كُلُّ ذلك لم أفعل » .

فقال الناس : قد فعلت ذلك يا رسول الله .

فركع ركعتين أخريين ، ثم انصرف ولم يسجد سجدتي السهو .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٠٠/ ٢١٩) .

وقال : « شاذ » .

قلتُ : **بل محفوظ** ، وهذه طرق وألفاظ لحديث « ذي اليدين » ، وهو حديث مشهور له ألفاظ متعددة ، أفردها الحافظ صلاح الدين العلائي الشافعي - رحمه الله تعالى - في جزء مطبوع مشحون بالفوائد اسمه « نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد » .

(١) هذا الطريق ذكره في ضعيف أبي داود (ص ١٠٠) عقب الحكم على الحديث رقم (٢١٨) ، وكان ينبغي أن يقدم ، ويؤخر الحكم عليه .

ووجه الشذوذ هنا أنَّ الزُّهريَّ لم يذكر السجودَ للسهوِ ، وسجودُ السهو في حديث ذي اليدين صَحَّ من طرقٍ عن أبي هريرة وغيره .

وقد حمل بعض الحفاظ كابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٦٥ وما بعدها) على الزُّهري من أجل هذا .

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٢٤) : باب ذكر خبر روي في قصة ذي اليدين أدرج لفظة الزُّهري في متن الحديث ، فتوهم من لم يَتَبَحَّر العلم ، ولم يكتب من الحديث إلا نتفاً أن أبا هريرة قال تلك اللفظة التي قالها الزهري في آخر الخبر . . . إلخ ، ثم فصَّل كلامه فانظر (٢/ ١٢٤ ، ١٢٧) .

وخطَّأ مسلمٌ الزُّهريَّ في هذا الحديث في كتابه التمييز (ص ١٣٦) .

وإنِّي على استحياء من حالي أمام هؤلاء الأئمة الكبار أقول : دعوى الإدراج أو الوهم أو الشذوذ تصح إذا تفرد بها الزُّهري ، أما ولم يتفرد بها فلابد من الجمع بين الروايات التي ظاهرها الاختلاف .

وإليك تفصيل ذلك :

أولاً : لم ينفرد الزُّهري بعدم ذكر سجود السهو .

فقد تقدم أعلاه قول أبي داود : رواه يحيى بن أبي كثير ، وعُمَران بن أبي أنس ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، والعلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، جميعاً عن أبي هريرة بهذه القصة : **لم يذكر أنَّه سجد سجدتي السهو** .

وتقدم أعلاه أيضاً حديث شبابة في سنن أبي داود (رقم ١٠١٥) ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة :

أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم . . . الحديث ، وفيه « **ولم يسجد سجدتي السهو** » .

ولا يمكن أن ندفع هذه الأسانيد الصحيحة ، ونتهم الزُّهريَّ ، فإنه كان من عادته أن يحدِّثَ بالحديث قدر نشاطه ، وربما أدخل حديثَ بعضٍ في حديث بعض ، كما صنع في حديث الإفك وغيره ، وربما أرسل ، ومرة أخرى نشط وأسند وذكر الحديث بطوله ، وربما يذكر لفظة من الحديث حسب ما تقضيه المذاكرة ، كما هو معلوم من حاله ومبسوط في مكانه .

وإذا تعين الجمع بين هذه الألفاظ التي ظاهرها التنافر فلك أن تقول : إنَّه صَلَّى الله عليه وآله وسلم لم يسجد للسهو حتى يَقَّنَهُ النَّاسُ بسؤاله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إياهم .

فمن قال لم يسجد سجدتي السهو اختصر الحديث فقط ، ولم ينف السجود مطلقاً ولكن نفى السجود قبل حصول اليقين فقط . فتأمل .

لما عُلِم من الروايات الأخرى أنه صَلَّى الله عليه وآله وسلم سجد بعد سؤاله للناس ، والأخذ بالزائدة واجب لأنها زيادة ثقة ، وعليه فالروايات المختصرة لا تكون مخالفة للروايات المثبتة للسجدتين . والله أعلم بالصواب .

١٥٦ - باب التحري

(٤٠٧) أخبرنا سُوَيْد بن نَصْر ، قال : أنبأنا عبد الله ، عن ابن جُرَيْج قال : قال عبد الله بن مُسَافِعٍ ، عن عقبة بن محمد بن الحارث ، عن عبد الله بن جعفر ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ شَكَّ في صلاته ، فليسجدْ سجدتين بعد ما يُسَلِّم » .

ذكره في ضعيف النسائي (٤٢/ ٦٢) .

وقال : « ضعيف » .

(٤٠٨) أخبرنا محمد بن هاشم ، أنبأنا الوليد ، أنبأنا ابن جُريج ، عن عبد الله بن مُسَافِع ، عن عقبة بن محمد بن الحارث ، عن عبد الله بن جعفر : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « من شك في صلاته ، فليسجد سجدتين بعد التسليم » .

ذكره في ضعيف النسائي (٤٢/ ٦٣) .

وقال : « ضعيف » .

(٤٠٩) أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، قال : حدثنا حجاج ، قال : قال ابن جُريج : أخبرني عبد الله بن مُسَافِع : أن مصعب بن شَيْبة أخبره ، عن عقبة بن محمد بن الحارث ، عن عبد الله ابن جعفر : أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ شَكَّ في صلاته ، فليسجدْ سَجْدَتَيْنِ بعدما يُسَلِّم » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٠١/ ٢٢٢) ، وفي ضعيف النسائي (٤٢ ، ٤٣/ ٦٤) .

وقال : « ضعيف » .

(٤١٠) أخبرنا هارون بن عبد الله ، قال : حدثنا حجَّاج ، ورَوْحٌ - هو ابن عُبَادة - ، عن ابن جُريج ، قال : أخبرني عبد الله بن مُسَافِع : أن مصعب بن شَيْبة أخبره ، عن عقبة بن محمد بن الحارث ، عن عبد الله بن جعفر : أَنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ شَكَّ في صلاتِه ، فليسجدْ سَجْدَتَيْنِ » .

قال حجاج : بعدما يسلم . وقال روح : وهوجالس .

ذكره في ضعيف النسائي (٤٣/ ٦٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل حسن وله ما يشهد له** ، وحديث عبد الله بن جعفر قال عنه البيهقي (٢/ ٣٣٦) : « إسناده لا بأس به » .

وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/ ٣٣٧) ، وتعقُّبُه فيه نظر بيَّنَه السيد أحمد بن الصِّدِّيق الغُمَاري في الهداية (٣/ ١٢٥) بما يغني عن إعادته هنا .

لكن في إسناده عبد الله بن مُسَافع لم يذكر بجرح أو تعديل .

وشاهده حديث أبي هريرة أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إنَّ أحدكم إذا قام يصلي ، جاءه شيطان فَلَبَّسَ عليه ، حتى لا يدري كم صَلَّى ؟ فإذا وجد ذلك أحدكم ، فليسجد سجدتين للسهو ، وهو جالس » .

أخرجه مالك (ص ١٠٠) ، وأحمد (٢/ ٢٤١) ، والبخاري (حديث رقم ١٢٣٢) ، ومسلم (حديث رقم ٣٨٩) ، وأبو داود (حديث رقم

١٠٣٠) ، والترمذي (حديث رقم ٣٩٥) ، والنسائي (٣/ ٤١) ، وابن ماجه (حديث رقم ١٢١٦) وغيرهم . واللفظ لمالك ، وهو مشعر بأن سجود السهو بعد السلام فالحديث حسن ، والله أعلم بالصواب .

(٤١١) حديث محمد بن سلمة ، عن خُصَيف ، عن أبي عُبَيْدة ابن عبد الله ، عن أبيه ، عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا كنت في صلاة ، فشككت في ثلاث ، أو أربع ، وأكبر ظنك على أربع ، تشهّدتَ ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تُسَلِّم ، ثُمَّ تشهدت أيضاً ، ثم تسلم » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٠٠ ، ١٠١/ ٢٢٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : قد ذكر أبو داود ما فيه فقال : « رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ، ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك وإسرائيل ، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه » .

وجاء في عون المعبود (٣/ ٣٤٠) : « والحاصل أنَّ محمَّد بن سلمة تفرد برفع هذا الحديث ، وأمّا عبد الواحد وسفيان وإسرائيل وشريك فهؤلاء لم يرفعوه ، وكذا قال الدارقطني في سننه ، وقال البيهقي في المعرفة : وروى خُصَيْف ، عن أبي عُبَيْدة بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وهذا الحديث مختلف في رفعه ومتنه ، وخصيف غير قوي ، وأبو عُبَيْدة عن أبيه مرسل انتهى . وفي [التقريب] [١] : خُصَيْف

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة لا بد منها سقطت من المطبوع .

ابن عبد الرحمن الجزري أبو عون صدوق سيء الحفظ خلط بآخرة ورمي بالإرجاء . وفي الخلاصة ضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأبو زرعة انتهى . فالحديث مع كونه غير متصل الإسناد ضعيف أيضاً ، فالاحتجاج بهذا الحديث لمن يقول يتم على أكبر ظنه غير صحيح ، ولذا احتجَّ الزيلعي على هذه المسألة بحديث عبد الله بن مسعود من طريق منصور » .

قال العبد الضعيف : خُصَيْف حسن الحديث ، وأبو عُبَيْدة عن أبيه متصل ، فعلته الاختلاف في رفعه ومتنه ، فله طرق أخرى في المسند تخالف هذا المتن .

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٣٦) : « وهذا غير قوي ومختلف في رفعه ومتنه » .

١٥٧ - باب من قال : يتم على أكبر ظنه

(٤١٢) حديث هِلال بن عِياض ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا صَلَّى أحدُكُم فلمْ يدرِ زاد أم نقصَ فليسجدْ سجدتينِ وهو قاعدٌ ، فإذا أتاه الشيطانُ فقال : إنَّكَ قد أحدثتَ ، فليقلْ : كذبتَ ، إلا ما وجد ريحاً بأنفه أو صوتاً بأذنه » ، وهذا لفظ حديث أبان .

قال أبو داود : وقال مَعْمَرُ وعليُّ بنُ المبارك : عِياضُ بن هِلال ، وقال الأوزاعيُّ : عِياضُ بن أبي زُهَير .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٠١/ ٢٢١) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **حديثٌ ثابت** ، وإطلاق الضعف عليه خطأ ، فقوله : « إذا صَلَّى أَحَدُكم فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد » ، أخرجه أحمد (٣/ ٨٣) ، ومسلم (حديث رقم ٥٧١) ، وأبو داود (حديث رقم ١٠٢٤) ، والترمذي (حديث رقم ٣٩٦) وقال : « حسن » ، والنسائي (٣/ ٢٧) ، وابن ماجه (حديث رقم ١٢١٠) ، والبيهقي (٢/ ٣٣١) وغيرهم ، وله عندهم ألفاظ مختلفة مقاربة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً ، ولهم عنه أكثر من طريق .

أمَّا عجز الحديث ، وهو قوله : « فإذا أتاه الشيطان فقال : إنك قد أحدثت . . . الحديث » .

ففي إسناده هلال بن عياض أو عياض بن هلال وهو حسن الحديث على الأقل كما تقدم في باب كراهية الكلام عند الحاجة .

وقد سكت عن حديثه هذا أبو داود ، وصححه ابن حبان (حديث رقم ٢٦٦٥) .

ولعجز الحديث متابعة لا بأس بها أخرجها أحمد في المسند (٣/ ٩٦) ، وأبو يعلى في مسنده (رقم ١٢٤٩) من حديث علي بن زَيْد بن جُدْعان ، عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي سعيد الخُدْري أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إنَّ الشيطانَ يأتي أحدُكُم في صلاته فيمد شعرة من دبره فيرى أنَّه قد أحدث ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٤٢) : رواه أبو يعلى ، وفيه علي بن زيد ، واختلف في الاحتجاج به . اهـ

وله شاهدان في الصحيح عن أبي هريرة ، وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما .

أمَّا حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم (رقم ٣٦٢) ، والترمذي (رقم ٧٤ ، ٧٥) ، وأبو داود (رقم ١٧٧) وغيرهم ، قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا وجَدَ أحدُكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

وأمَّا حديث عبد الله بن زيد فأخرجه البخاري (١/ ٢٠٩) ، ومسلم (رقم ٣٦١) ، وأبو داود (رقم ١٧٦) ، والنسائي (١/ ٩٩) وغيرهم قال : شُكي إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم الرجلُ يخيلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ؟ قال : « لا يَنْصَرِفُ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

وفي الباب عن جماعة آخرين ، وفيما سبق كفاية .

١٥٨ - باب ما يفعل من نسي شيئاً في صلاته

(٤١٣) حديث محمد بن يوسف - مولى عثمان - عن أبيه يوسف ، أنَّ معاويةَ صَلَّى إماماً بهم فقام في الصلاة ، وعليه جلوس ، فسبَّح الناس فتم على قيامه ، ثم سجد سجدتين ، وهو جالسٌ بعد أن أتمَّ الصلاة ، ثم قعد على المنبر فقال : إنِّي سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « من نسي شيئاً من صلاته ، فليسجد مثل هاتين السجدتين » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٠٢/ ٢٢٥) ، وفي ضعيف النسائي (٦٦/٤٣) .

ولم يزد على قوله : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث إسناده حسن** ، وما أظنه تعلق بأحد في هذا الإسناد إلا بمحمد بن يوسف وبأبيه فقد قال الحافظ عن كل منهما في التقريب (٦٤١٦ ، ٧٨٩٨) : « مقبول » .

أمَّا عن محمد بن يوسف القرشي المدني فقد وثقه أبو حاتم الرازي ، والدارقطني ، وابن شاهين ، وأحمد بن صالح ، وابن حبان ، ولم يتكلم فيه أحد ، ولذا قال الذهبي في الكاشف (٥٢٣٥) : « ثقة » .

فقول الحافظ - رحمه الله تعالى - : « مقبول » غريب جداً .

وأما أبوه يوسف القرشي فقال عنه الدارقطني في سؤالات البرقاني (٤٦٦) : « لا بأس به سمع من معاوية » ، فهو في عداد الثقات عند الدارقطني .

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٥١) ، وقول النسائي : « يوسف هذا ليس بالمشهور » غير مضر ليوسف ، والنسائي ما عنى بقوله : « ليس بالمشهور » إلا قلة حديثه ، فهذا ليس من الجرح في شيء .

والرجل تابعي ، وحديثه حسن على الأقل ، وكلمة الدارقطني المتقدمة مذكورة في التهذيب (٩/ ٥٣٧) ، وهي كافية لتحسين حديث يوسف القرشي ، ولكن من يعتمد على التقريب فقط يتسرع فيخطِّىء ويضعِّف الرواة ، ويتعدَّى على الأئمة وكتب السُّنة باسم التصفية والتربية والفقه المصفى ، والله المستعان .

وعليه فلا تثريب على قول الحافظ العلائي في « نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد » (ص ٣١٥) : « ورجال هذا الحديث ثقات » .

وقوله في (ص ٣١٦) : « وإسناد هذه الرواية صحيح » .

ولا تثريب أيضاً على قول ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/ ٣٣٣) : « وهذا سند جيد » .

فالصحيح ما ذهب إليه الحافظان العلائي الشافعي ، وابن التركماني الحنفي [1] ، والله أعلم بالصواب .

١٥٩ - باب من نسي أن يتشهد وهو جالس

(٤١٤) آثار معلقة عن : عمران بن حصين ، والضحاك بن قيس ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعمر بن عبد العزيز .

قال أبو داود : هذا فيمن قام من ثنتين ، ثم سجدوا بعدما سلموا .

ذكر هذه الآثار [2] في ضعيف أبي داود (١٠٢ ، ١٠٣/ ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦) .

أمَّا أثر عمران بن حصين فقال عنه في ضعيف أبي داود (١٠٢/ ٢٢٣) : « رجاله ثقات » .

قلتُ : وصله ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩١ ، رقم ٤٥٠٢) قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن محمد قال : صَلَّى بنا عمران بن حصين . . . فذكره ، وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وأمَّا أثر الضحاك بن قيس فقال عنه في ضعيف أبي داود (١٠٢/ ٢٢٤) : « لم أره » .

---

(١) ولا التفات إلى تشغيب المعلق على كتاب « نظم الفرائد » للحافظ العلائي (ص ٣١٤) بعد ظهور الحجة .

(٢) انظر حاشية ضعيف أبي داود (ص ١٠٢) .

قلتُ : أخرجه ابن أبي شيبه (٢/ ٣٩١ ، رقم ٤٥٠٣) ، ومن طريقه (ابن المنذر في الأوسط ٣/ ٢٨٩) حدثنا أَسْبَاطُ بن محمد ، عن مُطرِّف ، عن الشعبي قال : « صَلَّى الضحاكُ بالنَّاسِ الظهرَ فلم يجلسْ في الركعتين الأوليين ، فلمَّا سلَّم سجد سجدتين ، وهو جالسٌ » .

إسناده صحيح .

أَسْبَاطُ بن محمد ثقة احتجَّ به الجماعة ، وضُعف في الثوري فقط ، وهو هنا لا يروي عنه .

ومُطَرِّف هو ابن طريف الكوفي ، ثقة احتج به الجماعة أيضاً .

وأمَّا أثر معاوية بن أبي سفيان فتقدم في « باب ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته » وهو حسن .

وأمَّا أثر عُمر بن عبد العزيز فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٤٢) بإسناد شامي ، ورجاله ثقات ، لكن فيه بقية بن الوليد لم يصرح بالسماع .

وهذه الآثار يتسامح فيها ، بخلاف المرفوعات .

١٦٠ - باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو

(٤١٥) حديث أشعث ، عن ابن سيرين ، عن خالد الحذّاء ، عن أبي قِلاَبة ، عن أبي المهلَّب ، عن عِمران بن حُصَين : أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى بهم ، فسها ، فسجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تشهدَ ثُمَّ سلَّمَ .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٠٣/ ٢٢٧) ، وفي ضعيف الترمذي (٤٤/ ٦٢) .

وقال : « شاذ بذكر التشهد » .

قلتُ : قال الترمذي : **حسن صحيح** ، وصححه **ابن خزيمة (١٠٥٤)** ، **وابن حبان (موارد ٥٣٦)** ، **والحاكم (١ / ٣٢٣) والذهبي** ، وحَسَّنه **ابن التركماني وابن حجر** ، ومال إليه العلائي والطحاوي ، بإثبات التشهد فيه .

واعتبر آخرون كالبيهقي ، وابن عبد البر ، وابن المنذر ذكر التشهد غير محفوظ ، ولعله الصواب ، وقد اتقن الكلام على هذا الحديث وشاهديه (١) وتكلم على العلل بما كفى وشفى السيد أحمد بن الصِّدِّيق الغُمَاري في الهداية في تخريج أحاديث البداية (٤/ ١٠٧ - ١١٦) بما أغنى عن إعادته .

ولكُلٍّ وجهةٌ هو موليها ، وقد اختلف أهلُ العلم في التشهد في سجدتي السهو على ما هو مبسوط في كتب الفروع .

١٦١ - باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة

(٤١٦) حديث الزُّهْرِيِّ ، عن هند بنت الحارث ، عن أُمِّ سلمة قالت : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا سلَّم مكث قليلاً ، وكانوا يَرَوْن أن ذلك كَيْما ينفذُ النساءُ قبل الرِّجال » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٠٣/ ٢٢٨) .

---

(١) أحدهما حديث أبي هريرة وذكره في ضعيف أبي داود (١٠٠/ ٢٢٠) .

وقال : « صحيح خ ، لكنه جعل قوله : « وكانوا يرون . . . » مدرجاً من قول الزُّهْري » .

وفي حاشية ضعيف أبي داود (ص ١٠٣) ما نصُّه : وضعتُ هذا الحديث هنا مع أنه في « صحيح سنن أبي داود - باختصار السند » برقم (٩١٨) ، من أجل الإدراج الذي ذهب إليه الإمام البخاري . اهـ

قلتُ : **لا إدراج فيه** ، والناظر في متن حديث أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها يجد أنه يتكون من قسمين : صدره « مرفوع » ، وعجزه « موقوف » .

إذ لا يمكن أن يكون قوله « وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال » من قول النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بل هذا موقوف جزماً .

ولا يعد هذا من قبيل المدرج في شيء كما ادعى الألباني ، لأن الإدراج هو أن يذكر الراوي كلاماً لنفسه أو لغيره فيرويه من بعده متصلاً فيوهم أنَّه من الحديث .

وعليه فمتن الحديث لا علاقة له بالإدراج لتميز النوعين .

وهذا الحديث رواه عن الزهري جماعة إلا أن إبراهيم بن سعد في روايته عن الزهري أضاف هذا اللفظ « وكانوا يرون . . . » للزُّهري .

وهذه هي الرواية التي أخرجها البخاري في صحيحه (٨٣٧) ، وأحمد (٦/ ٢٩٦) ، والطيالسي (١٦٠٤) ، وابن خزيمة (١٧١٩) .

فاختارها البخاري في صحيحه لتميزها عن غيرها بنسبة هذا القول لقائله .

وسياق الحديث أتم من رواية يونس عن الزُّهري ، أخبرتني هند بنت الحارث أن أُمَّ سلمةَ أخبرتها : أنَّ النساء في عهد رسول الله صَلَّى الله عليه

وآله وسلم كُنَّ إذا سلَّمن من الصلاة قُمْنَ ، وثبت رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ومن صَلَّى من الرجال ما شاء الله ، فإذا قام رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قام الرجال .

هكذا أخرجه أحمد (٦/ ٣١٦) ، والنسائي في المجتبى (١٣٣٣) ، وفي الكبرى (١٢٥٦) ، وابن خزيمة (١٧١٧) .

فكان الزُّهري رحمه الله تعالى يتصرف في متن الحديث فأحياناً يرويه كاملاً ، وقد يختصره ، ولا يذكر السبب .

وقد يختصره ويذكر السبب المعروف من سياق حديث يونس عنه .

والحاصل أن إدراج هذا الحديث في الضعيف بحجة وجود إدراجٍ فيه خطأٌ من الألباني والمعلق معاً ، وتصرف غير مرضي ، والله المستعان .

أبواب صلاة الجمعة

١٦٢ - باب فضل الجمعة

(٤١٧) حديث عطاء الخراساني ، عن مولى امرأتِه - أُمِّ عثمان - قال : سمعت علياً - رضي الله عنه - على منبر الكوفة يقول : « إذا كان يوم الجمعة غَدَتْ الشياطين براياتها إلى الأسواق فيرمون النَّاس بالترابيث ، أو الربائث [1] ، ويُثَبِّطُونَهُمْ عن الجمعة ، وتغدو الملائكة

---

(١) جاء في النهاية (٢/ ١٨٢) : « والرَّبائث جمعُ رَبِيثَة ، وهي الأمرُ الذي يَحْبس الإنسان عن مَهامِّه ، وقد جاء في بعض الروايات : « يَرْمُون النَّاس بالتَّرابيثِ » قال الخطَّابي : وليس بشيء .

قلتُ : يجوز - إن صحَّت الرواية - أن يكون جمع تَرْبيثَة وهي المرة الواحدة من التَّربيث . تقول : ربثَّته تَرْبيثاً وتَرْبيثَةً واحدةً ، مثل قَدَّمْتُه تقديماً وتَقْدِيمةً واحدة » .

فيجلسون على أبواب المسجد ، فيكتبون الرجل من ساعة ، والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام ، فإذا جلس الرجل مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر ، فأنصت ولم يلغ ، كان له كِفْلان مِنْ أَجْرٍ ، فإن نأى وجلس حيث لا يسمع ، فأنصت ولم يلغ ، كان له كِفْل من أجر ، وإن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت ، كان له كفلٌ من وزرٍ ، ومن قال يوم الجمعة لصاحبه : (صَهْ) فقد لَغا ، ومَنْ لغا فليس له في جُمْعَتِه تلكَ شيء » .

ثم يقول في آخر ذلك : سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٠٤ ، ١٠٥/ ٢٣٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **إطلاق الضعف عليه خطأ ، فعجزه ثابت** ، وفيه راوٍ لم يسم ، وليس بمجهول كما ادعى بعضهم ، ففرق بين المجهول ، والمبهم الذي لم يسم ، فقد يكون الأخير ثقة .

ولذلك قال المنذري في الترغيب (١٠٦٩ ، ١٠٧٠) : وفي إسنادهما راو لم يسم . اهـ

وهو قول الحافظ الدمياطي في المتجر الرابح (٤٣٥) ، و قول الهيثمي في المجمع (٢/ ١٧٧) .

وقد تساهل فيه أبو داود لأنه في باب الفضائل ، ولذلك ذكره الحافظ في الفتح - ضمن أحاديث - (٢/ ٤٢٩) ساكتاً عليها مع شرطه المعروف

في الفتح ، وقد تساهل فيه لأنه في الفضائل ، وأهل العلم بجماعتهم يتساهلون في رواية الحديث الضعيف الوارد في الفضائل .

وكما يتساهلون في الرواية يتساهلون في العمل كما نصَّ على ذلك الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في جزء « الترجيح لحديث صلاة التسبيح » (ص ٣٦) .

غير أنك تلحظ أنَّ إطلاقَ الضعف على الحديث ليس بجيد ، فإن لبعض ألفاظه شواهد ، وعجز الحديث له شاهد حسن وهو قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ومن قال يوم الجمعة لصاحبه « صه »فقد لغا ، ومن لغا فليس له في جمعته شيء » ، فقد أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٣٠) ، وبحشل في تاريخ واسط (١٢٥) وفي إسناده مجالد بن سعيد [١] .

وأخرج مالك (١/ ١٠٣) ، وأحمد (٢/ ٢٧٢) ، والبخاري (٣٩٤) ، ومسلم (٨٥١) وغيرهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً :

« إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب ، فقد لغوت » ، وفي الباب عن عليٍّ عليه السلام ، فعجز الحديث ثابت ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) ويراجع فيه جزء « تبيين البله ممن أنكرَ وجودَ حديثِ ومن لغا فلا جمعة له » للسيد أحمد بن الصِّديق الغُمَاري رحمه الله تعالى ، وهو مطبوع .

١٦٣ - باب ما جاء في وقت الجمعة

(٤١٨) حديث عبدِ الرحمن بنِ عَمَّار بن سعد مؤذِّن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جَدِّه أنَّه كان يؤذنُ يومَ الجمعةِ على عهدِ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا كان الفيءُ مثلَ الشِّراك .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٨١/ ٢٢٧) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **متنه صحيح .**

قال الشهاب البوصيري في الزوائد (١/ ٣٦٨) : « هذا إسناد ضعيف عبد الرحمن أجمعوا على تضعيفه ، وأما أبوه فقال ابن القَطَّان : لا يُعرف حاله ولا حال أبيه . انتهى » .

وهذا بعض حديث طويل أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٦٠٧) ، وقد ذكر ابن ماجه بعضه في باب السنة في الأذان ، وهناك نقلت قول البوصيري (١/ ٢٥٢) : « وهذا إسناد ضعيف لضعف أولاد سعد القرظ : عمار ، وسعد ، وعبد الرحمن » .

وكتبت عليه في الحاشية ما نصُّه : « عبد الرحمن هو الضعيف فقط قال البخاري : فيه نظر ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال الحاكم أبو أحمد : ليس بالقائم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأبوه سعد بن عمار مستور ، وأبوه عمار بن سعد مختلف في صحبته ، وذكره الحافظ في القسم الثاني في الإصابة ، واقتصر الهيثمي في المجمع (١/ ٣٣٤) على

تضعيفه بالأول فقط ، فقال : وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عَمَّار ، وهو ضعيف » .

وقوله في الحديث : « إذا كان الفيء مثل الشِّراك » هو عقب الزوال مباشرة ، وهو أول وقت الظهر ، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أمَّني جبريل عند البيت مرتين ، فصَلَّى بي الظهرَ حين زالتِ الشمسُ وكانت بقدر الشِّراك . . . الحديث » .

أخرجه أحمد (١/ ٣٣٣) ، وأبو داود (٣٩٣) ، والترمذي (١٤٩) وقال : « حسن صحيح » .

ومن المعروف أن النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يجلس على المنبر ثم يوذن المؤذن الأذان الأول .

فإذا ثبت أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يجلس على المنبر عقب الزوال مباشرة فإن المؤذن يؤذن ولا بد عند ميل الشمس وعندما يكون الظلُّ قدرَ الشِّراك ، وهو معنى حديث الباب .

وعلى ذلك فالأحاديث التي فيها أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم جلس على المنبر أو خرج حين زالت الشمس تثبت ثبوتاً لازماً أن المؤذن كان يؤذن عندما يكون الظل قدر الشراك .

وعليه فمن الأحاديث التي تشهد لحديث الباب ما أخرجه أبو يعلى في مسنده من حديث الحكم بن عُتَيْبة ، أنَّ الحجاج أخَّرَ الصلاةَ في يوم الجمعة ، فقال له شيخٌ : واللهِ لقد رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصلِّي

فما رأيتُه صنع كما تصنعُ أنتَ ، قال : فلما سمعتُه يذكر رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قلت له : كيف رأيتَ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صَنَع ؟ قال : رأيتُه خرجَ حينَ زالتِ الشمسُ ، وإذا الرجل أبو جُحيفة » .

قال الحافظ البوصيري في مختصر إتحاف الخيرة (١/ ٥٢٥) : « رواه أبو يعلى الموصلي ورجاله ثقات » .

ويشهد له أيضاً ما أخرجه أحمد بن منيع ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه راح إلى الجمعة فلما زالت الشمسُ خرج عليهم عُمر بن الخطاب فجلس على المنبر فأخذ المؤذِنُ في أذانه فلما سكت ، قام فحمد الله وأثنى عليه » .

وقال الحافظ البوصيري في المصدر السابق (١/ ٥٢٥) : « رواه أحمد ابن منيع بسندٍ صحيح » ، وصححه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية - النسخة المسندة - (١/ ٢٨٦/ ٧٢٠) .

وقال البخاري في صحيحه (٢/ ٤٤٩) : « وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، وكذلك يروى عن عُمر ، وعليٍّ ، والنُّعمان بن بشير ، وعمرو ابن حُريث رضي الله عنهم » .

أمَّا أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخرجه مالك في الموطأ (ص ٣٢) عن عمه أبي سُهَيْل ، عن أبيه قال : « كنت أرى طِنْفِسَة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي ، فإذا غَشي الطنفسة كلها ظلُّ الجدار خرج عمر بن الخطاب ، فصَلَّى الجمعة ، قال : ثم نرجع بعد الجمعة فنقيل قائلة الضحى » .

وأمَّا أثر عليٍّ عليه السلام فأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥١) عن إسماعيل بن سميع ، عن أبي رزين قال : « صَلَّيْتُ خلف عليٍّ بن أبي طالب الجمعة حين زالت الشمس » .

وهو في مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٧٦/ رقم ٥٢١٦) من نفس الطريق .

وأمَّا ما جاء عن النعمان بن بشير ، وعمرو بن حُرَيْث فأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٨) من طريق سِماك قال : كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعدما تزول الشمس ، وفي المصنف أيضاً (٢/ ١٠٩) من طريق الوليد بن العيزار قال : « ما رأيتُ إماماً كان أحسنَ صلاةً للجمعة من عمرو بن حُرَيْث ، وكان يصليها إذا زالت الشمس » .

وقال ابن حزم في المحلى (٥/ ٤٥) : « وفيها أنَّ الجمعة بعد الزوال ، لأنَّ مالكاً عن سمي ذكر خمس ساعات ، وزاد محمد بن عجلان عن أبيه ، عن أبي هريرة ، والليث عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة : ساعة سادسة ، وقد ذكر أن بخروج الإمام تطوى الصحف ، فصح أن خروجه بعد الساعة السادسة ، وهو أول الزوال ووقت الظهر .

فإن قيل : قد رويتم عن سلمة بن الأكوع : « كنا نجمع مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فنرجع وما نجد للحيطان ظلاً نستظل به » .

قلنا : نعم ، ولم ينف سلمة الظل جملة ، إنما نفى ظلا يستظلون به ، وهذا إنما يدل على قصر الخطبة وتعجيل الصلاة في أول الزوال .

وكذلك قول سهل بن سعد : « ما كنا ولا نتغدى إلا بعد صلاة الجمعة » ليس فيه بيان أن ذلك كان قبل الزوال ، وقد روينا عن ابن عباس : خرج

علينا عمر حين زالت الشمس فخطب ، يعني للجمعة » . انتهى كلام ابن حزم .

وفي هذا القدر كفاية لإثبات حديث الباب ، ومن أراد الزيادة فيقال له :

ثُمَّ لا يخفى أن العمل المتوارث يقوِّي الحديث الضعيف ويصيره أقوى من الصحيح ، وحديث الباب جرى عليه العمل ، قال الترمذي رحمه الله تعالى (٢/ ٣٧٨) : « وهو الذي أجمع عليه أكثرُ أهلِ العلم أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس كوقت الظهر » .

حتى من قال بجواز الجمعة قبل الزوال رأى أن الأَوْلَى فعلها بعد الزوال أفضل للاتباع ، قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٢١٢) : « الأَوْلَى أن لا تصَلَّى إلا بعد الزوال ليخرج من الخلاف ، ويفعلها في الوقت الذي كان النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم يفعلها فيه في أكثر أوقاته ، ويعجِّلها في أول وقتها » ، ويلزم من هذا أن الأذان يكون عندما يكون الفيء قدر الشراك ، والله أعلم بالصواب .

١٦٤ - باب ما جاء في الرخصة في غُسل الجمعة

(٤١٩) حديث إسماعيل بن مُسْلم المكي ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ تَوضَّأ يوم الجمعة فَبِها ونِعْمَتْ ، يُجزِىءُ عنه الفريضة ، ومن اغتسلَ فالغسلُ أفضلُ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٨٠/ ٢٢٥) .

وقال : « صحيح دون « يجزىء عنه الفريضة » .

قلتُ : **ما استثناه ثابت** فإسماعيل بن مسلم المكي ، وشيخه يزيد بن أبان الرَّقاشي ضعيفان لكن لم ينفردا به .

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١٩) : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا خالد بن حلى الحمصي ، قال : ثنا محمد بن حرب ، قال : حدثني الضحاك بن حُمرة الأملوكي ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن إبراهيم ابن المهاجر ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن أنس بن مالك ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « من تَوضَّأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، وقد أدى الفرض ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » .

ثم قال الطحاوي رحمه الله تعالى : « فبَيَّنَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث أن الفرض هو الوضوء ، وأن الغسل أفضل لما ينال به من الفضل لا على أنه فرض » .

وهذا إسناده ضعيف أيضا ، الضحاك بن حُمرة - بضم الحاء المهملة وبالراء المهملة - الأُملوكي - بضم الهمزة - ضعيف ، والحجاج بن أرطأة لم يصرح بالسماع ، وهو وإبراهيم بن المهاجر فيهما مقال ، لكن الضعف الذي فيه لم يمنع الطحاوي من الاحتجاج به ، فلا أقل من أن يستشهد به لا سيما إذا ضم إليه طريق ابن ماجه .

وقد أخرجه البيهقي (١/ ٢٩٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما به مرفوعاً .

قال البيهقي : أنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو أحمد محمد بن محمد

ابن إسحاق الصفار العدل ، ثنا أحمد بن نصر ، ثنا عمرو بن طلحة القناد ، ثنا أَسْباط بن نصر ، عن السُّدي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من تَوضَّأ فبها ونعمت وتجزىء من الفريضة ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » .

قال البيهقي : « وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب من هذا الوجه ، وإنما يعرف من حديث الحسن وغيره » .

وهذا الإسناد لا بأس به لا سيما في الشواهد كما هو الحال هنا ، وكونه غريباً غير مشهور لا يضره في شيء .

وإنك إذ ضممت هذا الشاهد لحديث أنس بن مالك المتقدم بطريقيه ازداد قوة ، وعلم أنَّ له أصلاً وأمكن تحسينه ، والله أعلم بالصواب .

١٦٥ - باب في الساعة التي ترجى يوم الجمعة

(٤٢٠) حديث كثير بن عبد الله بن عَمْرو بن عوف المُزَني ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إنَّ في الجمعة ساعةً لا يَسألُ اللهَ العبدُ فيها شيئاً إلا آتاه الله إيَّاه ، قالوا : يا رسول الله ! أيَّةُ ساعةٍ هي ؟ ، قال : « حين تُقام الصلاة إلى انصرافٍ منها » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٥٥/ ٧٥) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٨٣/ ٢٣٥) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : **هذا الحديث حَسَّنَه الترمذي** ، وفي إسناده كثير بن عبد الله

ابن عمرو بن عوف المزني ، وقد ضعفه الجميع باستثناء الترمذي ، وشيخه البخاري .

قال الترمذي : قلت للبخاري في حديث كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده في الساعة التي ترجى يوم الجمعة ، قال : حديث حسن ، إلا أن أحمد بن حنبل كان يحمل على كثير ويضعفه (التهذيب ٨/ ٤٢٢) .

وشَنَّع بعضُهم على الترمذي بسبب قبوله حديث كثير بن عبد الله المزني في مواضع من سننه ، ولا حجة لهم ، فالترمذي إمام حافظٌ مجتهد ، وكم من مجتهد انفرد بما يراه في الحديث أو الفقه فضلاً عن الرجال .

وقد صرح الترمذي بشواهد الحديث فقال : وفي الباب عن أبي موسى ، وأبي ذر ، وسلمان ، وعبد الله بن سلاّم ، وسعد بن عبادة ، وأبي أمامة .

فالترمذي حَسَّن الحديث باعتبار شواهده ، وهو ما صرح به الحافظ العراقي ، وسيأتي إن شاء الله تعالى .

وحديث أبي موسى الأشعري كاف لتقوية حديث عمرو بن عَوْف المزني ، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٣) ، وأبو داود (١٠٤٩) ، وابن خزيمة (١٧٤٩) ، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٨) ، والبيهقي (٣/ ٢٥٠)

(٤٢١) من حديث مَخْرَمَةَ بن بُكَيْرٍ ، عن أبيه ، عن أبي بُرْدة ابن أبي موسى الأشعري قال : قال لي عبد الله بن عمر : أسمعت أباك يُحَدِّثُ عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في شأن ساعة الجمعة ؟ .

قال : قلت : نعم ، سمعته يقول : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « هي ما بين أن يجلس الإِمام إلى أن تقضى الصلاة » .

قال الحافظ العراقي : ولعله (أي الترمذي) إنما حكم عليه بالحسن باعتبار الشواهد ، فإنه بمعنى حديث أبي موسى المذكور في الباب ، فارتفع الحديث بوجود شاهد له إلى درجة الحسن . اهـ

هذا كلام جيد من الحافظ أبي الفضل العراقي يخبرك بأنهم يتساهلون في الشواهد ، فيستشهدون بحديث من قوي في الضعف ككثير بن عبد الله المُزَني .

وحديث أبي موسى الأشعري المتقدم ، ذكره الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٣/ ٢٢٩) مع كونه في صحيح مسلم ! .

وقال : « ضعيف - والمحفوظ الموقوف » .

وعلله الدارقطني في التتبع بما لا يقدح في إسناده (ص ١٦٦ ، رقم ٤٠) .

وحاصل كلامهم في هذا الحديث تعليله بأمرين :

أحدهما : أن مَخرمة بن بُكَير لم يسمع من أبيه ، إنما هي وجادة .

ثانيهما : الصواب أنه من قول أبي بردة بن أبي موسى .

أمَّا عن الأول : فإن الوجادة ، قد استقر على العمل بها بشروطها .

ففي التدريب شرح التقريب (٢/ ٦٠) : « وأمَّا العملُ بالوجادة ،

فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم أنه لا يجوز ، وعن الشافعي ونظار أصحابه جوازه ، وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به .

وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الأزمان غيره » .

أمَّا عن الثاني : فهو مبني على قاعدة تعارض الوقف والرفع ، والخلاف في هذه المسألة مشهور .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في الإجابة على الدارقطني (٦/ ٣٨٠) ما نصُّه : وهذا الذي استدركه بناه على القاعدة المعروفة له ، ولأكثر المحدِّثين ، أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع ، أو إرسال واتصال ، حكموا بالوقف والإرسال ، وهي قاعدة ضعيفه ممنوعة ، والصحيح طريقة الأصوليين ، والفقهاء ، والبخاري ، ومسلم ، ومحققي المحدِّثين ، أنه يحكم بالرفع والاتصال ، لأنها زيادة ثقة . . . وقد روينا في سنن البيهقي عن أحمد بن سلمة قال : ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث مَخْرَمَةَ هذا ، فقال مسلم : هو أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة .اهـ

وانظر لواسع أفق وفهم الإمام النووي وهو الحافظ المحدِّث يرجح الطريقة التي اتفق عليها الفقهاء والأصوليون وجمهور المحدثين ، فلم يقصر الأمر على المحدثين فقط .

وسمعت شيخنا العلامة المحدِّث السيد عبد الله بن الصِّدِّيق الغماري نوَّرَ الله مرقده يرجح طريقة النووي رحمه الله تعالى .

وليس كلُّ تعليلٍ بقادح ، وحكاية الاختلاف لا تعني القدح في الحديث .

وقد احتجَّ به كثيرون على تعيين ساعة الجمعة كالبيهقي وابن العربي والقرطبي .

وقال القرطبي : « هو نصٌّ في موضع الخلاف ، فلا يلتفت إلى غيره » ، وقال النووي : « هو الصحيح بل الصواب » . انظر الفتح (٢/ ٤٨٨) .

١٦٦ - باب فرض الجمعة

(٤٢٢) حديث الوليد بن بُكير ، أبي جنّاب (خباب) ، حدثني عبد الله بن محمد العدوي ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيّب ، عن جابر بن عبد الله قال : خَطَبَنا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : « يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تُشغلوا ، وصِلُوا الذي بينكم وبين ربِّكم بكثرة ذِكْرِكُم له ، وكثرة الصدقة في السر والعلانية ، ترزقوا وتنصروا وتجبروا ، واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا ، في يومي هذا ، في شهري هذا ، من عامي هذا ، إلى يوم القيامة فمن تركها في حياتي أو بعدي ، وله إمام عادل أو جائر ، استخفافاً بها ، أو جحوداً لها ، فلا جمع الله له شمله ، ولا بارك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ولا زكاة له ، ولا حج له ، ولا صوم له ، ولا برَّ له ، حتى يتوب ، فمن تاب ، تاب الله عليه ، ألاَ لا تَؤمَّنَّ إمرأة رجلاً ، ولا يَؤمَّ أعرابيٌّ مهاجراً ، ولا يَؤمَّ فاجر مؤمناً ، إلا أن يقهره بسلطان ، يخاف سيفه وسَوْطه » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٨٠/ ٢٢٤) .

وقال : « ضعيف » ، ونزع إلى تضعيفه أيضاً في إروائه (رقم ٥٩١) .

قلتُ : **بل حسن لغيره إن كان المتن محفوظاً** ، الوليد بن بكير قال عنه أبو حاتم : « شيخ » كما في الجرح والعلل ، وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٢٣) ، وقال الدارقطني وابن ماكولا : « متروك الحديث » .

ومع ذلك قال الحافظ في التقريب (٧٤١٧) : « لين الحديث » ، والألباني لأنه يعتمد التقريب - غالباً - اكتفى به ، انظر إروائه (٣/ ٥٢) والرجل « ضعيف » .

وعبد الله بن محمد العدوي تالف ، وعلي بن زيد فيه مقال .

وللحديث طريق آخر عن سعيد بن المسيَّب ، عن جابر به مرفوعاً .

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣/ ٣٨١/ ١٨٥٦) حدثنا عبد الغفار بن عبد الله ، حدثنا المعافى بن عمران ، حدثنا الفُضَيْل بن مَرْزُوق ، حدثني الوليد رجل من أهل الخير والصلاح ، عن محمد بن علي ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول ، وهو على منبره يوم جمعة : « يا أيها النَّاسُ ، توبوا إلى الله قبل أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الصالحة ، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم إياه ، وبكثرة صدقتكم في السر والعلانية ، تؤجروا وتنصروا وترزقوا ، واعلموا أن الله قد افْتَرضَ عليكم الجمعة فريضة مفروضة في يومي هذا ، ومقامي هذا ، في شهري هذا ، في عامي هذا ، إلى يوم القيامة ، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي ، جُحوداً بها أو استخفافا بها ، فلا جَمَعَ الله له شَمْلَه ، ولا بارك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا زكاة له ، ألا ولا حج له ، ولا صوم له ، ألا ولا بِرَّ له ، فمن تاب ، تاب الله

عليه ، ولا تؤمن امرأة رجلاً ، ولا يؤمن أعرابي مهاجراً ، ولا يؤمن فاجر بَرّاً ، إلا سلطان يخاف سيفه وسوطه » .

وهذا الإسناد فيه شيخ أبي يعلى « عبد الغفار بن عبد الله » سكت عنه ابن أبي حاتم (٦/ ت ٢٨٥) ، لكن ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٢١) وقال : « عبد الغفار بن عبد الله بن الزُّبَيْر الزبيري ، من أهل الموصل ، كنيته أبو نصر ، يروي عن علي بن مُسْهِر ، حدثنا عنه الحسن بن إدريس الأنصاري والمواصلة ، مات سنة أربعين ومائتين أو قبلها أو بعدها بقليل » .

فالرجل معروف ، قد روى عنه جماعة ، فتوثيق ابن حبان له مقبول .

والمعافى بن عمران ثقة .

وفُضَيْل بن مَرْزوق حسن الحديث ، حتى عند الألباني ، وتفصيل الكلام عليه في « رفع المنارة » ، وفي « مباحثة السائرين بحديث اللهم إني أسألك بحق السائلين » .

وشيخُ فُضَيل بن مَرْزوق ، عرف اسمه فقط ، ووصف بأنه من أهل الخير والصلاح ، ولم يشترطوا في الثقة أن يعرف اسم أبيه وأمه وقبيلته .

ومحمد بن علي ، هو الباقر ابن علي زين العابدين عليهما السلام .

فهذا الإسناد حسن ، فإن تشددت وأعرضت عن تحسينه بسبب « الوليد » شيخ فضيل بن مرزوق ، فهو قوي في المتابعات .

وقد ذكر الألباني طريق أبي يعلى الموصلي القوي في إرواء الغليل (٣/ ٥٤) وقال :

« قلتُ - القائل الألباني - : الوليد هذا لم أعرفه إلا أن يكون أبا

جناب المتقدم الضعيف فيكون اضطرب في إسناده ، فتارة يرويه عن العدوي ، عن علي بن زَيْد ، عن سعيد كما سبق ، وتارة عن محمد بن علي ، عن سعيد ، لكن راويه الفُضيل بن مرزوق فيه ضعف من قبل حفظه ، وقد أورده ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ١٢٨ - ١٢٩) على الوجهين عن الوليد بن بكير به ، ثُمَّ قال : « قال أبي هو حديث منكر ، قلت لأبي : فما حال عبد الله بن محمد العدوي ؟ قال : شيخ مجهول (قال :) قلت : ما حال الوليد ؟ قال : شيخ » . انتهى كلام الألباني .

قال العبد الضعيف : لم يعرف الألباني « الوليد » فكان ماذا ؟ فالرجل قد عرفه الفضيل بن مرزوق ، وقال عنه من أهل الخير والصلاح ، وليس هو « أبو جناب الوليد بن بكير » كما ظن الألباني ، فهذا متأخر ، وشيخ فُضَيْل بن مَرْزُوق متقدم ، ولم يروه الأخير إلا عن العدوي التالف .

أمَّا قول الألباني : « وقد أورده » ابن أبي حاتم في العلل على الوجهين عن الوليد بن بكير به . . . خطأ ، والصواب أن الحديث حديث الوليد بن بكير ، عن عبد الله بن محمد العدوي ، ثم العدوي قال مرة : عن جابر ، وقال أخرى : عن علي بن زَيْد ، عن ابن المسيَّب ، عن جابر .

وهاك الذي في العلل (رقم ١٨٧٨) : قال ابن أبي حاتم : « سألت أبي عن حديث رواه عبد الله بن الجراح ، عن حفص بن عبد الرحمن النيسابوري ، عن الفُضَيل بن مرزوق ، عن الوليد بن بكير ، عن عبد الله ابن محمد بن جابر بن عبد الله أظنه عن جابر قال : سمعت النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم يخطب وهو يقول : « يا أيها الناس تُوبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا ، وأَصْلحوا ما بينكم وبينه ، وذكر أنَّ الله عَزَّ وجَلَّ فرضَ عليكم

الجمعة في مقامي هذا وذكر الحديث ، فقال أبي : هو حديث منكر ، قلت لأبي : فما حال عبد الله بن محمد العدوي قال : شيخ مجهول ، قال أبي : وحدثنا عبد الله بن صالح بن مسلم ، عن الوليد بن بكير ، عن عبد الله بن محمد العدوي ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن جابر ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بهذا الحديث ، قلت : ما حال الوليد قال : شيخ » .

فسؤال ابن أبي حاتم لأبيه عن حديث الوليد بن بكير عن العدوي التالف .

أمَّا طريق أبي يعلى ليس فيه عبد الله بن محمد العدوي التالف .

فإذا علمت أن طريق أبي يعلى حسن في المتابعات على الأقل ، فللحديث شاهد قوي أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ رقم ٧٢٤٦) : حدثنا محمد بن يحيى : ثنا يحيى بن حبيب بن عربي : نا موسى بن عطية الباهلي : ثنا فُضَيْل بن مَرْزُوق ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : خَطَبَنا النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ذاتَ يوم ، فقال : « إنَّ الله كتب عليكم الجمعة في مقامي هذا ، في ساعتي هذه ، في يومي هذا ، في شهري هذا ، في عامي هذا إلى يوم القيامة ، من تركها من غير عذر مع إمامٍ عادل أو إمام جائر فلا جُمِعَ له شمله ، ولا بورك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا حج له ، ألا ولا برَّ له ، ألا ولا صدقة له » .

قال أبو القاسم الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن عطية إلا فُضَيْل بن مَرْزُوق ، ولا عن فُضَيْل إلا موسى بن عطية ، تفرد به يحيى بن حبيب بن عربي .

والحديث في مجمع البحرين (٢/ رقم ٩٣٩) .

شيخ الطبراني ، هو ابن منده الحافظ الثقة المشهور ، ويحيى بن حبيب ابن عربي ثقة من رجال التهذيب .

وموسى بن عطية الباهلي لم أجده .

وفضيل بن مرزوق تقدم أنه حسن الحديث ، ومثله شيخه عطيه بن سعد العوفي .

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٦٩) : « فيه موسى بن عطية الباهلي ، ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات » .

وقد أعله الألباني في الإرواء (٣/ ٥٣) بفضيل وعطية فقال : « هذا سند مسلسل بالضعف من أجل عطية وفضيل ، وقد شرحت حالهما في الأحاديث الضعيفة » .

قلتُ : تناقض الألباني فحسَّن لفضيل بن مرزوق - وهو الصواب - وعطية حسن الحديث ، سلمنا بضعفه ، فالحديث حسن في الشواهد ، فإذا ضممت حديث أبي سعيد الخدري لحديث جابر - أي الطريق الذي أخرجه أبو يعلى - ازداد كل منهما قوة بالآخر ، وارتقيا لدرجة الحسن لغيره .

هذا وفي النفس غصة من المتن ، وللعلامة الألوسي المفسر كلمة جيدة في روح المعاني (٢٨/ ١٠٠) في الاعتراضات التي على متن الحديث ، وفي رسالة مفتي الديار المصرية شيخ مشايخنا العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي « إزالة الوهم والاشتباه عن رسالتي الفوتوغراف والسوكورتاه » (ص ٣٠) وما بعدها مباحث عن الحديث ، بقلم السيد أحمد بن الصِّديق الغُمَاري رحم الله الجميع .

وللحديث طرق أخرى أعرضت عن ذكرها لأنها شديدة الضعف ، ومن أرادها فعليه بتخريج أحاديث الكشاف للحافظ الزيلعي (رقم ١٣٤٨) .

١٦٧ - باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر

(٤٢٣) حديث همام ، عن قَتَادة ، عن قُدَامَةَ بن وَبَرةَ ، عن سَمُرة بن جندب قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ تركَ الجمعةَ من غير عذر ، فليتصدَّق بدينار ، فإن لم يجد فبنصف دينار » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٠٥/ ٢٣١) ، وفي ضعيف النسائي (٤٨/ ٧٥) .

وقال : « ضعيف » .

(٤٢٤) حديث أَيُّوب أبي العلاء ، عن قَتَادة ، عن قُدَامَةَ بن وَبَرةَ قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من فاته الجمعة ، من غير عذر ، فليتصدَّق بدرهم ، أو نصف درهم ، أو صاع حنطة ، أو نصف صاع » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٠٥/ ٢٣٢) .

وقال : « ضعيف » .

(٤٢٥) حديث قَتَادةَ ، عن الحسن ، عن سَمُرة بن جُنْدُب ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : من ترك الجمعةَ مُتعمِّداً ، فليَتَصَدَّق بدينار ، فإن لم يَجِدْ فبنصْفِ دِينار .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٨٢ ، ٨٣/ ٢٣٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا الحديث حسن** ، وقد أُعِلَّ بأربع علل هي :

١ - قَتَادة مدلس ، ولم يصرح بالسماع .

٢ - قُدامة بن وبرة قال عنه الحافظ في التقريب (رقم ٥٥٣١) : « مجهول » .

٣ - قُدامة بن وبَرَة ، لم يسمع من سَمُرة بن جُنْدُب .

٤ - الاختلاف على قَتَادة فيه .

أمَّا عن العلة الأولى فقد صرح قَتَادةُ بالسماع ، ففي المسند (٥/ ٨) بإسناد صحيح إلى همام ، ثنا قَتَادة ، حدثني قُدَامَةُ بن وبَرة رجل من بني عُجَيف ، عن سَمُرة بن جُنْدُب فذكره مرفوعاً .

وأمَّا عن العلة الثانية فإنَّ قُدامة بن وبَرة ، قال عنه أحمد : لا يُعْرف .

ولم أجد أحداً من المتقدمين حكم عليه بالجهالة ، بل سكت عنه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٧٨) .

والرجل ثقة ، فقد قال عثمان بن سعيد الدارمي في تاريخه (ص ١٩١ ، رقم ٦٩٩) : قلتُ ليحيى : قدامة بن وبَرة ما حاله ؟ فقال : ثقة . اهـ

فهذا قول إمام الجرح والتعديل لا يمكننا أن نهمله أو نسقطه ، وهو الذي قال فيه الذهبي والسخاوى [1] : « فهذا إذا وثق شخصاً فعضَّ على قوله بناجذيك ، وتمسك بتوثيقه » .

---

(١) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبي ، والمتكلمون في الرجال للسخاوي .

وزدْ على ما تقدم أَنَّ ابنَ حبان ذكره في ثقاته (٥/ ٣٢٠) .

فبعد أن تبين لك أن العلتين المتقدمتين ليستا بشيء ، فإذا وقفت على قول ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٧٨) : فإني لا أقف على سماع قتادة ، عن قَدَامَة بن وَبَرة ، ولست أعرف قدامة بعدالة أو جرح . اهـ

إذا وقفت على كلمة ابن خزيمة هذه فلا تتهيب مخالفتها ، لأنها مخالفة للواقع المحسوس الذي لا يمكن دفعه ، وهي صحة سماع قتادة من قدامة بن وبرة وهو ثقة كما قال يحيى بن معين ، والقاعدة هنا معروفة .

أمَّا عن العلة الثالثة - وهي أقوى ما علل به الحديث - فهي قول البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٧٨) : لم يصح سماعه من سَمُرة . اهـ

ولك أن تقول : إنّ البخاري رحمه الله تعالى نفى السماع ، ويقصد عدم معرفته بالسماع ، ولم ينفِ اللقاء ، وينبغي للناقد المتيقظ أن يفرق بين السماع واللقاء .

ففي التاريخ الكبير (٢/ ٢٥٧) في ترجمة جابان ، عندما قال البخاري : لا يعرف لجابان سماع من عبد الله بن عمرو .

أجاب الحافظ المزي (تهذيب الكمال ٤/ ٤٣٣) إجابة سديدة فقال : « وهذه طريقة سلكها البخاري في مواضع كثيرة ، وعلل بها كثيراً من الأحاديث الصحيحة ، وليست هذه علة قادحة ، وقد أحسن مسلم وأجاد في الرد على من ذهب هذا المذهب ، في مقدمة كتابه بما فيه كفاية ، وبالله التوفيق » .

وبعد : فإنَّ قُدَامَة بن وَبَرة بصري ، وسَمُرة بن جندب كذلك ، فقد نزل البصرة واستخلفه الأمويون عليها .

وقُدَامةُ بن وَبَرة ذكره خليفة بن خياط في الطبقة الثالثة من أهل البصرة (ص٣٥٦ ، رقم ١٦٩٠) ، وفيهم جماعة أدركوا سَمُرة بن جُنْدب ورووا عنه ، وعمن تقدمت وفاته قبل سمرة .

وإذا تحققت المعاصرة وإمكانية اللقاء كفى ذلك لإثبات السماع كما هو مذهب مسلم ، والجمهور ، والله أعلم بالصواب .

أمَّا عن العلة الرابعة فقد اختلف فيه على قتادة :

فقال أيوب أبو العلاء ، عن قتادة ، عن قدامة بن وَبَرة مرسلاً كما تقدم عن أبي داود ، وهكذا أخرجه الحاكم (١/ ٢٨٠).

وتابعه سعيد بن بشير (المستدرك ١/ ٢٨٠) ، والبيهقي (٣/ ٢٤٨) .

وخالفهما همام فقال : عن قَتَادة ، عن قُدَامة ، عن سَمُرة به مرفوعاً ، والقول فيه قول من وصله وهو همام فهو ثقة حافظ .

أمَّا أَيُّوب أبو العَلاء فاختلف فيه ، وقال عنه الحافظ ، في التقريب (رقم ٦٢٣) : « صدوق له أوهام » .

وأمَّا سعيد بن بَشير ففي التقريب (رقم ٢٢٧٦) : « ضعيف » .

ورجح أبو داود ، وأحمد روايةَ همام .

قال أبو داود (١/ ٢٧٧) : « سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث فقال : همام عندي أحفظ من أيوب يعني أبا العلاء » .

وإذا ترجحت رواية همام فالاختلاف على قتادة غير قادح .

فإذا تبين لك أن العلل الأربعة المتقدمة ليست بقادحة فاعلم أن هذا

ذهب إليه من صحح الحديث كابن حبان (رقم ٢٧٨٩) ، والحاكم (١/ ٢٨٠) ووافقه الذهبي .

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٩٦ ،رقم ٥٦٣) : سمعت أبي يقول : حديث سَمُرة عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم - من ترك الجمعة فليتصدق بدينار - له إسناد صالح ، همام يرفعه ، وأَيُّوب أبوالعلاء يروي عن قتادة ، عن قدامة بن وَبَرة ، ولا يذكر سَمُرة ، وهو حديث صالح الإسناد .اهـ

ولقدامة بن وبرة متابع ، فقد أخرجه ابن ماجه (رقم ١١٢٨) ، والطبراني في الكبير (٧/ ٢١٩) من طريق نصر بن علي ، حدثنا نوح بن قيس ، عن أخيه خالد بن قَيْس ، عن قَتَادة ، عن الحسن ، عن سَمُرة به مرفوعاً .

قلتُ : نصر بن علي ثقة ، ونوح ، وأخوه خالد صدوقان .

والحسن البصري ، سمع من سمرة حديث العقيقة ، وكان عنده كتاب سَمُرة بن جُنْدُب فكان يروي منه ، وتقدم تحقيق ذلك فهو قد لقى سَمُرة بن جُنْدُب ، وسمع منه ، وكان عنده كتابه .

ولكنَّ الحسن وإن لم يصرح بالسماع هنا من سَمُرة فلا ضير لأنه مذكور في المرتبة الثانية من المدلسين فعلة هذا الإسناد فقط ، عدم تصريح قتادة بالسماع ، ومثله يصلح للمتابعة .

فإن لم تقنع بدفع العلل المتقدمة في حديث قُدَامَة بن وَبَرة ، فحديث الحسن البصري يصلح لتقويته ، وبه يرتقي الحديث لدرجة الحسن .

تنبيه :

حديث الحسن ، عن سَمُرة أخرجه البيهقي (٣/ ٢٤٨) من حديث إبراهيم بن عرعرة ، حدثنا نوح بن قيس ، عن أخيه فذكره .

ثم قال البيهقي : « ولا أظنه إلا واهماً في إسناده لاتفاق ما مضى على خلاف فيه ، فأما المتن فإنه يشهد بصحة رواية همام » .

قلتُ : إبراهيم بن عَرْعَرة ثقةٌ حافظٌ تكلَّم فيه أحمدُ في بعض سماعه (التقريب ٢٣٨) .

من أجل هذا تكلم البيهقي في روايته وعَدَّها وهماً ، ولكن تقدم لك أنَّ نصر بن علي ثقة ، وتابع إبراهيم بن عَرْعَرَة على روايته المتقدمة فالوهم منه - بل منهما - غير وارد .

ولكن لا يغب عنك أنَّ وجودَ الخطأ في إسناد الحديث - في نظر البيهقي فقط وقد علمت ما فيه - لم يمنع البيهقي من الاستشهاد به لحديث همام ، بل وتصحيحه فتنبه .

والحاصل مما تقدم أنَّ الحديثَ حسنٌ ، والله أعلم بالصواب .

١٦٨ - باب ما جاء في السفر يوم الجمعة

(٤٢٦) حديث الحجاج ، عن الحكم ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس قال : بعث النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن رَوَاحَة في سرية ، فوافق ذلك يوم الجمعة ، فغدا أصحابه فقال : أَتخلَّفُ فأصلِّي مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ثُمَّ أَلحقُهُم ، فلمَّا صلَّى مع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم رآه فقال له :

« ما منعك أن تغدوَ مع أصحابِك » ؟ ، قال : أردتُ أن أُصَلِّيَ معك ثم ألحقهم ، فقال : « لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ، ما أدركت فضل غَدْوتِهم » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٥٩/ ٨١) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، وإن سُلِّم بضعف الإسناد ، فينجبر بغيره .

وله شاهدان أحدهما متصلُ الإسناد ، والآخر مرسل للحسن البصري .

أمّا المتصل : أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٣٨) ، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٩٨) : من طريق ابن لهيعة ، عن زبَّان بن فائد ، عن سهل بن معاذ بن أنس ، عن أبيه ، عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنَّه أَمَرَ أصحابه بالغزو ، وأن رجلاً تخلف ، وقال لأهله : أتخلَّفُ حتى أصلِّي مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم الظهر ، أُسَلِّم عليه وأودعَهُ فيدعو لي بدعوة تكون لي سابقة يوم القيامة ، فلما صلَّى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أقبل الرجل مسلِّماً عليه ، فقال له رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أتدري بكم سبقك أصحابُكَ » ؟ قال : نعم سبقوني بغدوتهم اليوم ، فقالُ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « والذي نفسي بيده ، لقد سبقوك بأبعد مما بين المشرق والمغرب في الفضيلة » .

وهذا الإسناد صالحٌ جداً في الشواهد ، وتقدم الكلام عليه ، وبه يثبت الحديث .

وأمَّا مرسل الحسن البصري فله طريقان عنه :

أولهما : ما أخرجه ابن المبارك في الجهاد (١٤) ومن طريقه محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير (١/ ٣٤) قال : حدثنا سعيد بن رحمة ، قال : سمعت ابن المبارك ، عن ربيع بن صبيح ، عن الحسن : أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بعث جيشاً فيهم عبد الله بن رواحة فغدا الجيش ، وأقام عبد الله بن رَوَاحة ليشهد الصلاة مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فلما قضى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلاته قال : يا ابن رواحة ، ألم تكن في الجيش ؟

قال : بلى يا رسول الله ، ولكني أحببت أن أشهد الصلاة معك ، وقد علمتُ نزلهم ، فأروح وأدركهم ، قال : « والذي نفسي بيده ، لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم » .

والربيع بن صبيح قال عنه الحافظ (١٨٩٥) : « صدوق سيء الحفظ » .

وفي الكاشف (١٥٣٥) : « كان صدوقاً غزَّاءً عابداً ، ضعفه النسائي » .

ثانيهما : ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٣/ ١٥٥ - ١٥٦) عن عمرو بن الحارث ، عن محمد بن عمرو ، عن الحسن البصري مرسلاً أيضاً .

عمرو بن الحارث ثقة .

ولكن محمد بن عمرو هو أبو سهل الواقفي البصري ضعيف ، ومع ذلك فيعتبر بحديثه ، وبه يثبت مرسلُ الحسن البصري من الطريقين إليه ، ويزدادُ الحديثُ قوةً .

والحاصلُ أنَّ الحديثَ يُحَسَّنُ إذا ضُم له حديث معاذ بن أنس ، ويزدادُ قوةً بانضمام مرسل الحسن البصري إليه ، والله أعلم بالصواب .

١٦٩ - باب التَّبْكير إلى الجمعة

(٤٢٧) حديث محمد بن عَجْلان ، عن سُمَيٍّ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قال : « تقعد الملائكة يوم الجمعة ، على أبواب المسجد ، يكتبون الناس على منازلهم ، فالناس فيه كرجلٍ قَدَّمَ بدنةً ، وكرجلٍ قَدَّمَ بقرةً ، وكرجلٍ قَدَّمَ شَاةً ، وكرجل قَدَّمَ دجاجةً ، وكرجلٍ قَدَّمَ عصفوراً ، وكرجلٍ قَدَّمَ بيضةً » .

ذكره في ضعيف النسائي (٤٨ ، ٤٩/ ٧٦) .

وقال : « حسن صحيح ، لكن قوله : « عصفور » منكر ، والمحفوظ : « دجاجة » كما في الطرق المتقدمة .

قلتُ : **قوله : « عصفوراً » محفوظ** ، وهذا الحديث رواه عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر اثنان : مالك بن أنس ، ومحمد بن عجلان ، وقد خالف محمد بن عجلان مالكاً في أمرين :

الأول : أنه لم يذكر الساعات .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٦) : وقد روى ابن عجلان حديث سُمَيٍّ فلم يذكر الساعات التي ذكر مالك ، وجاء بلفظ هو نحو حديث ابن شهاب .اهـ

فتبين أنَّ ابن عجلان وإن خالف مالكاً ، إلا أنه وافق الزُّهري ، فلا تثريب عليه ، ولا بد أن الحديث رواه سُمَيٌّ بألفاظ متعددة .

الثاني : زاد محمد بن عجلان « عصفوراً » ، ولم يذكرها مالكٌ ، وهي زيادة صحيحة لوجوه :

الوجه الأول : محمد بن عجلان ، كان ثقة فقيهاً عالماً بالحديث .

وقال الحافظ في التقريب (رقم ٦١٣٦) : صدوق ، إلا أنَّه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة .اهـ

قلتُ : بل اختلطت عليه أحاديث المقبري عن أبي هريرة فقط .

نصَّ على ذلك أحمد ، ويحيى القطان وغيرهما ، فإطلاق اختلاطه في كل حديث أبي هريرة فيه نظر [1] .

الوجه الثاني : قد تبين مما سبق أنَّ سُمَيًّا قد روى الحديث بألفاظ متعددة ، وابن عجلان زاد زيادة وهي قوله في حديثه : « وكرجل قدم عصفوراً » بعد قوله : « وكرجل قدم دجاجة » .

فالرجل قد ذكر شيئاً لم يذكره مالك ، وهو ثقة ، ولم يخالف أحداً ، والحديث له ألفاظ متعددة ، وعليه فزيادته مقبولة .

الوجه الثالث : أن هذه اللفظة بعينها قد جاءت في حديث أبي سعيد الخدري أخرجه أحمد (٣/ ٨١) ، والنسائي في الكبرى (تحفة الأشراف رقم ٤١٣٧ ، ٣/ ٣٩٢) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ٢١ رقم ٢٦٠٦) ، وعزاه في الكنز (رقم ٢١١٦٧) للضياء المقدسي .

قال أحمد : ثنا يعقوب ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق قال : حدثني

---

(١) واختلاطه في أحاديث المقبري عن أبي هريرة لا يضر ، لأنه يروي من صحيفة ، وانظر دفاع ابن حبان عنه في الثقات (٧/ ٣٨٦ - ٣٨٧) .

العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكةُ . . . الحديث » .

وفيه : « **ورجلٌ قَدَّمَ دَجَاجةً ، ورجل قدم عصفوراً** » .

ورواه حَمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن ابن إسحاق عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار ، وهذا إسناد حسن ، وقد صرح محمد بن إسحاق بالسماع كما ترى .

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٧٧) : « ورجاله ثقات » .

وعليه فهذه **اللفظة صحيحة** ولا التفات إلى قول الألباني - الذي لم أر من سبقه إليه - بعد ظهور الحجة .

الوجه الرابع : أن هذه اللفظة : « وكرجل قدم عصفوراً » قد جاء ما يشهد لها ويقويها خذ منها :

١ - ما جاء عن الزُّهري ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « المُتَعَجِّلُ إلى الجمعة كالمهدي بدنة ، ثم كالمهدي بقرة ، ثم كالمهدي شاة ، ثم **كالمهدي طائراً** » .

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥٩) ، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٦) من طريق قاسم بن أصبغ .

٢ - ما جاء عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه : « **وكرجلٍ قَدَّمَ طيراً** » .

أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٧) ، وابن خزيمة (٣/ ١٣٤ ، رقم ١٧٧٠) .

٣- ما جاء عن أبي عبد الله إسحاق ، عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه : « وكرجل قَدَّمَ طائراً » أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٢) ، والحاصل أن قوله : « عصفوراً » محفوظ ، والله أعلم بالصواب .

(٤٢٨) حديث كثير بن عبيد الحِمْصي ، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن مَعْمَر ، عن الأَعْمَش ، عن إبراهيم ، عن عَلْقمة ؛ قال : خرجت مع عبد الله إلى الجُمُعة ، فوجد ثلاثة ، وقد سبقوه فقال : رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد ، إنِّي سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقولُ : « إنَّ النَّاسَ يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رَوَاحِهم إلى الجُمُعات » الأول والثاني والثالث؟ ثم قال : رابع أربعة؟ وما رابع أربعة ببعيد .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٨١/ ٢٢٦) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في تمام المنة (ص ٣٢٥) : « وهو في نقدي غير حسن ، لأن مداره على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوّاد ، وفيه ضعف من قبل حفظه ، وفي التقريب : « صدوق يخطىء ، وكان مرجئاً ، أفرطَ ابنُ حِبَّان فقال : متروك » .

قلتُ - القائل الألباني - : وقد اضطرب عبد المجيد في تعيين شيخه في هذا الحديث فقال مرة : « عن معمر » ، ومعمر ثقة ، ومرة قال : « عن مروان بن سالم » ، ومروان هذا متروك متهم بالوضع ، ومعلوم أن الاضطراب علة في الحديث - ولو من ثقة - تمنع الحكم عليه بالحسن ،

فكيف إذا كان ضعيفاً ؟ فتحسينُه والحالةُ هذه أبعد ما يكون عن الصواب » . انتهى كلام الألباني .

قلتُ : **بل هذا حديث حسن إن لم يكن صحيحاً** كما قال عدد من الحفاظ منهم : المنذري في الترغيب والترهيب (رقم ١٠٧٣) ، والدمياطي في المتجر الرابح (ص ١٥٩ ط . فدا) ، والشهاب البوصيري (١/ ٣٦٤) .

وقد أعله الألباني كما تقدم بأمرين مردودين : بعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، وباضطرابه في تعيين شيخه في هذا الحديث .

الأمر الأول : أمَّا عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد فقد احتجَّ به مسلم في صحيحه ، وقد وثقه ابن معين ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن شاهين ، والخليلي .

ورجلٌ يوثقه هؤلاء ، ويكثرُ مسلمٌ من الاحتجاج به في صحيحه يكون قد جاوزَ القنطرة ، ويكون ما جاء فيه من الجرح مردوداً عند التأمل والنظر الصحيح الموافق لقواعد الحديث .

فمن تكلم فيه فلأسباب :

١ - بسبب مذهبه ، فإنَّه كان مرجئاً وهذا لا يضر إذا كان الرجل ثقة ، وقد قال الحافظ الذهبي في الميزان بعد ذكر عبد المجيد بن عبد العزيز في جماعة من الثقات المرجئين ما نصُّه : « الإرجاء مذهب لعدة من جلة العلماء لا ينبغي التحامل عليه به » .

٢ - كونه أخطأ في أحاديث ، فإنه روى حديث الأعمال بالنيات من طريق مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد

الخدري به مرفوعاً ، هكذا أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٤٢) ، والقضاعي في مسند الشهاب (فتح الوهاب ١/ ١٦) ، وأبو يعلى الخليلي في الإرشاد (١/ ٢٣٣) .

والمحفوظ هو : عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة ، عن عمر به مرفوعاً هكذا أخرجه الجماعة ، ولذا عُدَّ هذا الحديث مما أخطأ فيه عبد المجيد فكان ماذا ؟ فمن ذا الذي ما غلط في أحاديث ؟ .

فإذا وقفت بعد على ترجمة ابن عدي لعبد المجيد بن أبي رَوَّاد في الكامل (٥/ ١٩٨٢) ، فتذكر قول الذهبي في الموقظة (ص ٧٨) : « وليس من حدِّ الثقة أنه لا يغلط ولا يخطىء ، فمن الذي يسلم من ذلك ؟ غير المعصوم الذي لا يُقر على خطأ » .

وقد نبَّه الذهبيُّ على هذا المعنى عدة مرات في ميزان الاعتدال .

والحاصل أن وجود بعض الوهم في حديث عبد المجيد بن أبي رَوَّاد لا يخرجه عن حدِّ الثقة لا سيما وأنَّه كان حافظاً مكثراً ، والمكثر يغرب .

وقد وصفه الذهبيُّ بالحفظِ والصدقِ ، فقال في النبلاء (٩/ ٤٣٤) : « العالم القدوة الحافظ الصادق » .

٣ - من تكلم فيه بجرح غير مفسر كقول أبي حاتم الرازي وتشدده معروف ومشهور : « لا يحتج به ، يعتبر به » ، وكقول ابن سعد : « كان كثير الحديث مرجئاً ضعيفاً » ، وكقول أبي أحمد الحاكم : « ليس بالمتين عندهم » ، وكقول أبي عبد الله الحاكم : « هو ممن سكتوا عنه » .

فهذا فضلاً عن كونه من الجرح الخفيف الذي لم يسلم منه إلا الطبقة الأولى من الثقات ، فهو من الجرح الغير مفسر الذي ينبغي رده في مقابل توثيق ابن معين ، وأحمد ، وأبي داود ، والنسائي وغيرهم .

٤ - من تكلم فيه بجرح فيه مبالغة وتشدد مردود ، وهو ابن حبان حيث قال في المجروحين (٢/ ١٦١) : « منكر الحديث جداً ، يقلب الأخبار ، ويروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك » .

وقد نبه الحافظ في التقريب (٤١٦٠) على إفراط ابن حبان بمقولة الترك .

وكيف يكون الرجل مستحقاً للترك ويغيب ذلك عمَّن حدَّث عنه ووثقه وفيهم جبال كأحمد وابن معين ؟ .

وكأنَّ مستند ابن حبان في المبالغة في جرحه لعبد المجيد بن أبي روَّاد ما رواه في المجروحين (١٢/ ١٦١) من طريق عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : « القدرية كفر ، والشيعة هلكة ، والحرورية بدعة ، وما نعلم الحق إلا في المرجئة » .

وهذا ظلم ، فلا مدخل لعبد المجيد هنا .

قال الدارقطني في « الأفراد » : « تفرد به عبد المجيد » ، وزاد الحافظ في التهذيب (٦/ ٣٨٣) : « وبقية رجاله ثقات » .

قلتُ : ما قاله الدارقطني والحافظ رحمهما الله تعالى حق لا مرية فيه ، ولا يعني هذا اتهام عبد المجيد ، فالصواب فيه اتهام من دلسه ابن جريج به ، فإنه كان مدلساً سيء التدليس .

قال الدارقطني : « تجنب تدليس ابن جريج ، فإنه قبيح التدليس ، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح » .

والحاصل أن الرجل كما قال معاصروه أحمد وابن معين : ثقة ، ومن تكلم فيه فكلامه مردود لا ينتبه إليه ، من أجل هذا اعتمده مسلم في صحيحه وأخرج له في أصوله ، وقال الحافظ الذهبي في « منْ تُكلم فيه وهو موثق » (ص ١٢٤) : « ثقة مرجىء داعية غمزه ابن حبان » .

الثاني : أما عن مسألة الاضطراب التي ادعاها الألباني ففيها نظر ؛ فإن هذا الحديث اختُلف فيه على عبد المجيد على أوجهٍ ثلاثة ذكرها الدارقطنيُّ في العلل (٥/ ١٣٧ ، ١٣٨ ، س ٧٧٣) .

الوجه الأول : رواه الحسن بن البزار ، عن عبد المجيد ، عن مروان ابن سالم ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله .

الوجه الثاني : رواه كثير بن عبيد ، عن عبد المجيد ، عن مَعْمر ، عن الأعمش كما تقدم .

وقال الدارقطني في أطراف الغرائب (٢١٣/ ب) : « هكذا رواه علي ابن مسلم الطوسي ، وتابعه الحسن بن البزار وغيره ، عن عبد المجيد ، عن مروان بن سالم تفرد به عبد المجيد واختلف عنه » .

الوجه الثالث : عبد الصمد بن الفضل ، عن أبيه ، عن عبد المجيد ، عن الثوري ، عن الأعمش به .

وأنت إذا نظرت إلى الوجوه المتقدمة تجد أن اثنين منها صحَّا إلى عبد المجيد هما الأول والثاني ، أما الثالث فإن الفضل بن طاهر البلخي أبا عبد الصمد لم أجده ، وقال الدارقطني في العلل (٥/ ١٣٩) : « وهذا لا يصح عن الثوري » .

وعليه فالنظر هنا يكون في الوجهين : الأول والثاني ، ولنا أن نسأل سؤالا هو : هل الاختلاف من عبد المجيد أو من الرواة عنه ؟ .

الصواب أن الاختلاف من عبد المجيد .

ففي العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢١٠ ، رقم ٦٠٩) : قال ابن أبي حاتم الرازي : « سمعت أبي يقول : حدثنا كثير بن عبيد الحذاء الحمصي ، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، عن مَعْمر ، عن الأَعْمَش ، عن إبراهيم ، عن عَلقمة قال : رحت مع عبد الله - يعني ابن مسعود - فوجد ثلاثة نفر قد سبقوه فقال : رابع أربعة ، وما رابع أربعة ببعيد ، إني سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : إنَّ الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعات الأول ، ثم الثاني ، ثم الثالث ، ثم الرابع ، ثم قال : رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد .

فسمعت أبي يقول : قلت لكثير بن عبيد : إنهم يروون عن عبد المجيد ، عن مَرْوان بن سالم ، عن الأعمش هذا الحديث فقال : هكذا حدثنا به عن معمر ، عن الأعمش ، ومروان بن سالم منكر الحديث ضعيف الحديث جداً ليس له قائم يكتب حديثه » .

قال العبد الضعيف : كثير بن عبيد الحمصي - وهو ثقة قولاً واحداً - أثبت أن عبد المجيد حدثه به عن معمر بن راشد الإمام الثقة .

فيكون الاختلاف من عبد المجيد بن عبد العزيز ، وليس من الرواة عنه ويكون الحديث قد صَحَّ لعبد المجيد ورواه بالوجهين ، فكان يقول : عن معمر بن راشد الثقة ، وكان يقول : عن مروان بن سالم المتروك ،

وكلاهما صحيح عنه ، وترجيح أحد الوجهين على الآخر ترجيح بدون مرجح ؛ لأن الأمر عاد إلى عبد المجيد ، نعم قال الدارقطني في العلل : « والأول أشبه بالصواب ، ومروان بن سالم متروك الحديث » .

قلتُ : عبارة الدارقطني غير قاطعة في محل النزاع ، ولعله نظر فوجد أن الأكثرين رووه عن عبد المجيد ، عن مروان بن سالم ، وخالفهم كثير بن عبيد فرواه عن عبد المجيد ، عن معمر .

وكثير بن عبيد وإن كان ثقة ، لكنه خالف الأكثرين وهذه طريقة الدارقطني ، ولم يوافقه عليها جمع من الحفاظ وهم يُعْمِلون الوجهين ، ولكن لما تبين لك أن الأمر راجع لعبد المجيد فلا مدخل للرواة عنه .

إذا كان كذلك صَحَّ الوجهان وترجح القول بتحسين إسناد ابن ماجه كما ذهب إليه الحفاظ المنذري ، والدمياطي ، والبوصيري ، والله أعلم بالصواب .

وله شاهد موقوف له حكم الرفع ولا بد .

فقد أخرج الطبراني (٩/ ٢٣٨/ ٩١٦٩) قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو نُعيم ، ثنا المسْعُودي ، عن المِنْهال بن عَمْرو ، عن أبي عبيدة ، قال : قال عبد الله : سارعوا إلى الجُمَع فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يبرز إلى أهل الجنة في كل جمعة في كثيب من كافور ، فيكونوا من القرب على قدر تسارعهم إلى الجمعة ، فيُحْدِثُ الله عزَّ وجل لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا رأوه قبل ذلك ، ثم يرجعون إلى أهليهم فيحدثونهم بما أحدث الله لهم ، قال : ثم دخل عبد الله المسجد فإذا هو برجلين يوم الجمعة قد سبقاه ، فقال عبد الله : رجلان وأنا الثالث إن شاء الله أن يبارك في الثالث .

قلتُ : شيخُ الطبراني ثقة ، وأبو نُعيم هو الفضل بن دُكَيْن الحافظ الثقة الكوفي ، وهو كوفي قد روى عن المسْعُودي قبل اختلاطه ، والمنْهال بنُ عمرو حديثُه في الصحيح ، وأبو عُبيدة سَمِعَ من أبيه كما تقدم في أكثر من حديثٍ بما أغنى عن إعادته هنا .

فهذا الإسناد من شرط الحسن إن لم يكن صحيحاً ، والله أعلم بالصواب .

١٧٠ - باب من تجب عليه الجمعة

(٤٢٩) حديث قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن سعيد - يعني الطائفيَّ - عن أبي سلمة بن نبيه ، عن عبد الله بن هارون ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « الجُمُعَةُ على كُلِّ من سَمِعَ النِّداء » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٠٦/ ٢٣٣).

وقال : « ضعيف - والصحيح وقفه » .

قلتُ : **متن الحديث حسن** ، وكلام الألباني هذا تحصيل حاصل ، فقد قال أبو داود : « روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عَمرو ، ولم يرفعوه ، وإنما أسنده قبيصة » .

ثُمَّ إذا رجعت لكلام الألباني تجد أن الصواب لم يكن حليفه ، فإن للمرفوع ما يقويه ، فله طريقان آخران عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

أمَّا الأول :

فقد أخرج الدارقطني (٢/ ٦) ، والبيهقي (٣/ ١٧٣) من حديث

الوليد بن مسلم ، عن زُهير بن محمد ، عن عَمْرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إنَّما الجُمُعَةُ على مَنْ سَمِعَ النداءَ » .

رجاله ثقات ، لكن في إسناده الوليد بن مُسْلم لم يصرح بالسماع ، وزُهير بنُ محمد حديث الشاميين عنه فيه نظر .

بيد أنه روي موقوفاً من هذا الوجه كما في سنن البيهقي (٣/ ١٧٣) .

وأمَّا الثاني :

فأخرجه الدارقطني (٢/ ٦) من حديث محمد بن الفضل بن عطية ، عن الحجاج بن أرطأة ، عن عَمْرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جَدِّه مرفوعاً به .

ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف جداً .

فهذان الطريقان لا يصلحان لتقوية المرفوع عن قبيصة .

نعم الأول أمثلهما لكن قد اختلف فيه ، والراجح وقفه .

لكن يشهد له حديث الأعمى وهو ابنُ أُمِّ مَكْتُوم رضي الله عنه الذي استأذنه في التخلف عن صلاة الجماعة وفيه : « أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟ » قال : نعم ، قال : « فأجب » .

أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٣) ، ومسلم (٦٥٣) ، وأبو داود (٥٢٢) ، والنسائي (٢/ ١٠٩) ، وابن ماجه (٧٩٢) وغيرهم ، وله ألفاظ .

والعمدة عليه في هذا الباب .

وهو وإن كان في مطلق صلاة الجماعة فالجمعة جماعة ، والقول به في خصوص الجمعة أولى ، وانظر المنهل العذب المورود (٦/ ٢٠٢) .

وأخرج أبو داود (٥٥١) ، وابن ماجه (٧٩٣) ، والدارقطني (١/ ٤٢٠) ، والحاكم (١/ ٢٤٥) ، والبيهقي (٣/ ٥٨) ، والطبراني (١١/ ٤٤٦) من حديث شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مرفوعاً : « مَنْ سَمِعَ النداءَ فلمْ يَأْته فلا صلاةَ له إلا مِنْ عذرٍ » .

وعليه فمتن حديث أبي داود من قسم الحسن ، والله أعلم بالصواب .

١٧١ - باب ما جاء مِنْ كَمْ تُؤتى الجمعة

(٤٣٠) حديث ثُوَيْر ، عن رجلٍ من أهلِ قُباء ، عن أبيه ، وكان من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « أَمَرنا النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنْ نَشْهَدَ الجُمُعَةَ من قُبَاء » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٥٦/ ٧٦) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : في إسناده ثُوَيْر بن أبي فَاخِتة الكوفي ، والرجل المبهم ، ومع ذلك فضعف الإسناد ، لا يعني ضعف الحديث ، **والحديث حسن** .

وذكر الحافظ في التلخيص (٢/ ٥٨) ، والبوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ٣٧٤) أن من شواهده ما أخرجه ابن ماجه (١١٢٤) ، وابن خزيمة (١٨٦٠) كلاهما من :

(٤٣١) حديث عبد الله بن عُمر العُمَري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

« إنَّ أهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة » .

وهذا الحديث ذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه (٨٢/ ٢٣٢) .

وقال : « **ضعيف** » .

قلتُ : **إسنادُه حسنٌ** ، فعبد الله بن عمر العُمَري حسن الحديث ، وقد وثقه جماعة ، وذكره الذهبي فيمن تُكلم فيه وهو موثق (١٨٧) ، وهو ثقة في نافع ، وهو يروي عنه هنا .

ففي الكامل (٤/ ١٤٥٩) : « قال عثمان بن سعيد الدارمي : قلت لابن معين : كيف حاله في نافع ؟ قال : صالح ثقة » .

ويشهد له أيضاً ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن أحمد بن عمرو بن السرح ، عن ابن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن ابن شهاب قال : « بلغنا أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم جمعَ أهلَ العوالي في مسجده يوم الجمعة » .

قال أبو داود : قال مالك : العوالي على ثلاثة أميال من المدينة .

قلتُ : مرسلُ الزُّهري صحيح الإسناد ، رجاله ثقات ، والعوالي أبعد من قباء .

فهذا الحديث المرسل يصلح للاستشهاد به فإذا ضُم لحديث ابن عمر المتقدم ، انجبَرَ ضعفُ إسنادِ الترمذي ، بل انجبر بواحد منهما ، فكن من قواعد الحديث على بالٍ ، والله أعلم بالصواب .

(٤٣٢) حديث الحجاج بن نُصَيْر ، أخبرنا مُعارك بن عَبَّاد ، عن عبد الله بن سعيد المَقْبُري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « الجُمُعَةُ على من آواهُ الليلُ إلى أهله » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٥٦ ، ٥٧/ ٧٧) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : قد بين الترمذي ضعفه ، وبرىء من عهدته ، وزاد بأن نقل تضعيفه عن أحمد بن حنبل .

والترمذي - رحمه الله تعالى - ذكر حديثين في هذا الباب وضعفهما ، وغرضه بإخراجهما في كتابه ، ذكر المذاهب وما استندوا إليه ، وبيان العلل ، فشكر الله سعيه .

والحديث المذكور - وإن كان ضعيف الإسناد - غير أن مذاهب جماعة من الصحابة والتابعين وتابعيهم بمعناه كما في الأوسط (٤/ ٣٤ - ٣٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٣/ ١٦٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٣) ، ومن أغراض الترمذي في كتابه ذكر ما استند إليه أئمة الأمصار ، والتعليل لا يعني تضعيف العمل ، فالفقيه أوسع نظراً من المحدِّث ، والضمائم التي يستند إليها لبيان الحكم الشرعي كثيرة ، ولذلك يروي أصحاب السنن ومن صنَّف في الأحكام كالطبري والطحاوي والبيهقي الحديث الضعيف في كتبهم وهم يعلمون أنَّ الضعف لا يلزم منه ترك العمل بالحديث ، وهذا المعنى بسطته في المقدمة ، والله أعلم بالصواب .

١٧٢ - باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة

(٤٣٣) حديث قُتَيْبَةَ ومحمد بن مَنْصُور - واللفظ له - عن سفيان ، عن الزُّهري ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرة ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « من أدركَ من صلاةِ الجُمُعَةِ ركعةً فقد أدْرَكَ » .

ذكره في ضعيف النسائي (٤٩ / ٧٨) .

وقال : « شاذ بذكر الجمعة ، والمحفوظ الصلاة » .

قلتُ : **ذكر الجمعة محفوظ** أيضاً ، ولكن من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وحديث الزُّهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة اختلف فيه أصحابُ الزُّهري على وجهين :

الأول : قال مالك ، وسفيان بن عيينة ، والأوزاعي ، ومعمر ، ويحيى بن سعيد ، ويونس بن يزيد ، وعبيد الله بن عمر ، ويزيد بن الهاد وغيرهم عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها » .

الثاني : وخالفهم آخرون - وفيهم ضعفاء - عن الزهري :

فقال سفيان بن عيينة ، والأوزاعي ، وأسامة بن زيد الليثي ، والحجاج بن أرطاة ، وياسين بن معاذ الزيات ، وصالح بن أبي الأخضر ، وعمر بن قيس ، وعبد الرزاق بن عمر ، ويحيى بن أبي أنيسة ، وسليمان ابن أبي داود ، وابن أبي ذئب وغيرهم بلفظ : « من أدرك من **صلاة الجمعة** ركعة فقد أدرك الصلاة » .

ذكرهم الدارقطني في العلل وذكر الطرق والاختلاف فيها ثم رجح رواية الثقات الأثبات الذين تقدم ذكرهم أولاً فقال (٩/ ٢١٦) : « والصواب حديث من أدرك ركعة من الصلاة . . . الحديث » .

وهذا الترجيح ذهب إليه عددٌ آخر من الحفاظ كابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤/ ٣٥٢) ، والعقيلي ، والبيهقي (٣/ ٢٠٢) ، وابن التركماني (٣/ ٢٠٢ ، ٢٠٣) وغيرهم .

وهذا الترجيح قوي ومتجه ، خاصة أنَّ بعض من روى الوجه الثاني كابن عيينة ، والأوزاعي ، الصواب في حديثهم الوجه الأول كما بينه الدارقطني في العلل (٩/ ٢١٦ وما بعدها) .

لكنَّ القطع بخطأ أصحاب الوجه الثاني فيه نظر لا سيما على طريقة فقهاء المحدِّثين ، والصواب أنه مرجوح فقط ، فقد بلغ عددُ رواة الوجه الثاني اثنا عشر راوياً كما في البدر المنير (٣/ ح ٥١/ ل ١٥١ وما بعدها) لا يمكن أن تدفعها جملة ، وهي تشعر بأنَّ للوجه الثاني أصلاً من حديث الزهري خاصة وقد صحَّحَه ابن خزيمة (٣/ ١٧٤) ، والحاكم (١/ ٢٩١) ، وقوَّى ابنُ المنذر في الأوسط (٤/ ١٠٣) حديثَ أسامة بن زَيْدٍ الليثي ، عن الزهري .

ويؤيده وجود شاهد صحيح له من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، والاعتماد عليه وله طرق عنه :

الطريق الأول : أخرجه النسائي (١/ ١٧٤) ، وابن ماجه (حديث رقم ١١٢٣) ، والدارقطني (٢/ ١٢) من طريق بقية بن الوليد ، قال : حدثنا يونس بن يزيد الأَيْلي ، قال : حدثني الزُّهري ، عن سالم ، عن ابن

عمر قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ أدركَ ركعةً من صلاة الجُمُعَة أو غيرَها ، فقد أدركَ الصلاةَ » .

هذا إسناد صحيح ، وقد صرح بقية بن الوليد بالتحديث ، وقد تعقب ابن أبي حاتم هذا الطريق فقال في العلل (رقم ٦٠٨) : سألتُ أبي عن حديث رواه بقية ، عن يونس بن يزيد ، عن الزُّهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « من أدرك ركعة من الجمعة وغيرها فقد أدرك الصلاة » ، فسمعت أبي يقول : هذا خطأ إنما هو الزُّهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم . اهـ

قلتُ : أصاب أبو حاتم - رحمه الله تعالى - أجراً واحداً ، فإن بقية قد صرح بالسماع من يونس بن يزيد الأيلي ، وهو من أَوْثق الرواة عن الزُّهري ، وقد صرح بالسماع من الزُّهري فانتفى ما يخشى به من التسوية بين يونس بن يزيد الأَيْلي وشيْخُه الزُّهري .

فإذا صَحَّ الحديثُ للزُّهري فلا يخشى على متنه أو إسناده ، ويزيده قوة الطريق الثاني عن ابن عمر رضي الله عنهما .

نعم أخرجه النسائي في المجتبى مرسلاً (رقم ٥٥٨) من حديث أيوب ابن سليمان ، قال : حدثنا أبو بكر ، عن سليمان بن بلال ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أنَّه يقضي ما فاته » .

وهذا مرسل صحيح الإسناد ، وهو لا يعل المتصل المسند في شيء ، لأنها زيادة ثقة ، وهي مقبولة ، والراوي - خاصة الزُّهري - قد يرسل الحديث مرة ، وقد يسنده مرة أخرى ، والأمر سهل .

الطريق الثاني : أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٣) [١] من طريق عبد الله بن نمير ، وعبد العزيز بن مسلم كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ أدركَ ركعةً من يوم الجمعة فقد أدركها ، وليضفْ إليها أخرى » .

قلتُ : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين .

وثمَّ طريق ثالث في المدونة [٢] قال عبد الرحمن بن القاسم المصري الإمام الفقيه الثقة : أخبرني عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ أَدْرَكَ ركعةً من الجمعة فليضف إليها أخرى ، أو ليصلِّ إليها أخرى » .

هذا الإسناد حسن ، فرجاله ثقات ، ولا يوجد فيه من يحتاج للنظر في حاله إلا عبد الله بن عمر العُمَري ، وهو حسن الحديث كما تقدم مراراً .

هب أنَّه - مع التنزل فقط - ضعيف ، فهو ثقة في نافع [٣] كما صرح

---

(١) وأخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين٢/ ٢٣٠ ، ٢٣١)، وفي الصغير (الروض الداني رقم ٥٦٢) وقال الطبراني فيهما : لم يروه عن يحيى إلا عبد العزيز، تفرد به إبراهيم بن سليمان . اهـ

قلتُ : ليس كذلك فعبد العزيز قد تابعه ابن نمير كما تقدم أعلاه .

(٢) وهذا الطريق لم أجد أحداً ذكره ممن تكلم على الحديث ، وهم كثيرون ، وهذا ينبهك إلى أنَّه قد يكون للفقهاء المحدِّثين طرق للحديث تغرب عن كثير من المحدِّثين ، كما وأن العكس صحيح .

(٣) فتضعيف مُخَرِّج أحاديث المدونة (٢/ ٥٧٨) لهذا الإسناد فيه نظر ، وكنت أود من مخرج حديث المدونة أن يخرج أحاديثها على أصول الحديث عند مالك وأصحابه فيكون بناء الفروع على الأصول محكماً كما هي طريقة حفاظ الشافعية ، كما فَعل علماء سهارنفور وديوبند من الحنفية المعاصرين ، وكما رأيته في كتابات المتقنين الكمال ابن الهمام والبدر العيني ممن سبقوهم ، ورحم الله تعالى الجميع .

بذلك إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين ، والحاصل أن لفظ « الجمعة » محفوظ ، والله تعالى أعلم بالصواب .

١٧٣ - باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة

(٤٣٤) قال أبو داود : ورواه حَمَّادُ بن سلمةَ ، عن أَيُّوبَ ، وعُبيد الله قال فيه : « في السفر في الليلة القَرَّة أو المطيرة » .

وجدته في ضعيف أبي داود (١٠٦ ، ١٠٧/ ٢٣٤) .

وهو من تصرف الشاويش ، وقال الألباني : « لم أرَ من وصله » .

قلتُ : قول أبي داود : ورواه حماد بن سلمة . . . الحديث .

الواو عاطفة وليست استئنافية .

فيكون حَمَّادُ بن سلمةَ تابع إسماعيلَ ابن عُلية المتقدم في سنن أبي داود (١٠٦١) في روايته لهذا الحديث عن أَيُّوب .

إلا أن حَمَّاد بن سلمة قرن بين أَيُّوب وراوٍ آخر هو الثقة الحافظ عبيد الله ابن عمر ، ومتن حديث حَمَّاد بن سلمة لا يخالف حديث إسماعيل ابن علية في شيء .

فحديث إسماعيل ابن عُلية فيه : « في الليلة الباردة ، وفي الليلة المطيرة في السفر » .

وهو معنى حديث حَمَّاد : « في السفر في الليلة القَرَّة أو المطيرة » .

والقَرَّة هي الباردة ، و« أو » للتنويع .

ولما كان حَمَّاد بنُ سلمة متابعاً لإسماعيل ابن عُلية في روايته عن أَيُّوب

(١٠٦١) ، أراد أبو داود أن يأتي بمتابع لحمَّاد بن سلمة عن عُبيد الله وفيها (أو) التي هي للتنويع كما في رواية حَمَّاد بن سلمة ، وهذا من تفنن أبي داود الذي أُلين له الحديث ، كما أُلين لداود عليه السلام الحديد .

فقال أبو داود (١٠٦٢) : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه نادى بالصلاة بضَجْنَان في ليلة ذات برد وريح فقال في آخر ندائه : ألا صَلُّوا في رحالكم ، ألا صلوا في الرحال ، ثم قال : إنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يأمرُ المؤذن إذا كانت ليلةً باردةً أو ذاتَ مَطَرٍ في سفر يقول : ألا صَلُّوا في رحالكم .

هكذا أخرجه مسلم في صحيحه (٦٩٧) .

وأخرجه البخاري من حديث يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله به (٦٣٢) .

(٤٣٥) حديث محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عُمَر قال : نادى منادي رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بذلك في المدينة في الليلة المطيرة ، والغداة القَرَّة .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٠٧/ ٢٣٥) .

وقال : « منكر » .

قلتُ : لم يفعل شيئاً ، فأبو داود أخرجه للضدية وبيان ما فيه فقط ، ولذلك لم يسكت عليه .

فقد أخرج أبو داود في الباب حديث ابن عمر برواية نافع عنه برواية اثنين عنه من ثقات أصحابه هما : عبيد الله بن عمر ، وأيوب السختياني .

وكلاهما ذكر أن النداء كان في « السفر » ، وخالفهما ابن إسحاق عن نافع فقال : « بالمدينة » ، فأخرجه أبو داود لينبه على هذه المخالفة فقط ، لذلك قال عقب حديث ابن إسحاق :

« وروى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم ، عن ابن عمر ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال فيه : « في السفر » ، فجاء بمتابع لنافع هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق زيادة في توثيق رواية « في السفر » ، والله أعلم بالصواب .

ورواية يحيى بن سعيد ، عن القاسم ، عن ابن عمر به مرفوعاً أخرجها ابن خزيمة في صحيحه (١٦٥٦) .

١٧٤ - باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

(٤٣٦) حديث ليث ، عن مجاهد ، عن أبي خليل ، عن أبي قَتادة ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنَّه كَرِه الصلاةَ نصفَ النهار ، إلا يوم الجمعة ، وقال : « إِنَّ جهنَّمَ تُسَجَّرُ إلا يومَ الجُمُعةِ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٠٧/ ٢٣٦) .

وقال في حاشية المشكاة (١٠٤٧) : « الحديث منقطع ، وفيه علة أخرى وهي ضعف ليث بن أبي سليم » .

قلتُ : **الحديث ليس بضعيف ، وتحسينه متجه .**

ولم يسكت عليه أبو داود بل قال : « هو مرسل ، مجاهد أكبر من أبي الخليل ، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة » .

وقال عبد الحق الأشبيلي في الوسطى (١/ ٢٦٦) : « يرويه أبو خليل عن أبي قتادة ، ولم يلْقه » .

ولم يتكلم أبو داود عن ليث بن أبي سليم ، إمّا لأنه توبع عنده من وجه آخر ، أو لأنه كان حسن الرأي فيه .

ففي سؤالات الآجري لأبي داود (٣/ ١٦٠) عن أحمد بن يونس ، عن فُضَيْل بن عياض : كان لَيْثُ بنُ أبي سليم أعلم أهل الكوفة بالمناسك .

قال : وسمعت أبا داود يقول : سألت يحيي عن ليث؟ فقال : ليس به بأس ، قال : وسمعت يحيى يقول : عامة شيوخ ليث لا يعرفون . اهـ

ولكن شيخ ليث هنا هو « مجاهد » ثقة حافظ معروف ، وللحديث شواهد ترفعه لدرجة الحسن .

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٧٥) : وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضمت قوي الخبر . اهـ

وفي زاد المعاد قال ابن القيم (١/ ٣٧٩) : وحديث أبي قتادة هذا ، قال أبو داود : هو مرسل لأنَّ أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة ، والمرسل إذا اتصل به عمل ، وعضده قياس ، أو قول صحابي ، أوكان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته ، عمل به . اهـ

وقد قصد بالمرسل المنقطع ، وهو صورة من صور المرسل ، وتأمل كيف يتقوى ، ودَعْك من التشدد الممقوت المفارق للحديث وعلومه وأهله .

وعلوم الحديث ليست قواعد رياضية صَمَّاء ، والله المستعان .

إذا علم ذلك ، فهذه هي شواهد الحديث :

١ - أخرج الطبراني في مسند الشاميين (١٢٥٩) ، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٥/ ١٨٨) :

حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ، ثنا علي بن بحر ، ثنا سويد بن عبد العزيز ، عن النعمان بن المنذر ، عن مكحول ، عن عبد الله بن عمرو أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إنَّ جهنَّمَ تُسعر كُلَّ يومٍ تفتح أبوابها إلا يوم الجُمُعَة ، فإنها لا تُسعر في يوم الجُمُعَة ولا تفتح أبوابها » .

رواته ثقات إلا سُويد بن عبد العزيز ، وفيه انقطاع بين مكحول وعبد الله ابن عمرو .

٢ - أخرج الشافعي في الأم (١/ ٢٢٦ ، ٢٢٧) ، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤٦٤) عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة : « أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلاّ يوم الجمعة » .

وإبراهيم ، وإسحاق ضعيفان ، وقيل : متروكان .

٣ - أخرج أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الجمعة ، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤٦٤) من طريق أبي خالد الأحمر ، عن شيخ من أهل المدينة ، يقال له : عبد الله بن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة به .

وعبد الله بن سعيد المقبري متروك .

٤ - وأخرج الطبراني في الكبير (٢٢/ ٦٠) من حديث بشر بن عون ،

ثنا بكار بن تميم ، عن مكحول ، عن واثلة قال : سأل سائلٌ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ما بالُ يوم الجمعة يؤذن فيها بالصلاة في نصف النهار ، وقد نهيت عن سائر الأيام فقال : « إنَّ الله يسعِرُ جهنَّمَ كُلَّ يومٍ في نصف نهار ويخبئُها في يوم الجمعة » .

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٢٨) : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه بشر بن عون ، قال ابن حبان : روى مائة حديث كلها موضوعة . اهـ

وقد ذكرتُه للتنبيه عليه فقط .

والشواهد الثلاثة المتقدمة تُحدِّثُ في حديث أبي داود قوة ، خاصة الشاهد الأول ، وقد اكتفى ابن القيم في الهدي النبوي (١/ ٣٧٩ ، ٣٨٠) بالشاهدين الثاني والثالث لتقوية الحديث ، ولم يذكر الشاهد الأول ، وهو أقوى منهما .

ومما يقوي الحديث العمل به ، ففي الأوسط لابن المنذر (٤/ ٩١) : « ورخصت طائفة في الصلاة يوم الجمعة نصف النهار ، وممن يروى عنه ذلك الحسن البصري وطاووس » .

وقال مالك : « أدركنا الناس يصلون يوم الجمعة نصف النهار وقبله ، وقد جاء نهي عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ، فأنا لا أنهى عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة للذي أدركت الناس عليه » .

ويقويه ويؤيده عموم الأحاديث الواردة في التبكير يوم الجمعة .

قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٥) : « على أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم استحب التبكير إلى الجمعة ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء » .

فهذه ثلاثة أمور مقوية للحديث ينشرح لها صدر كلُّ مُنْصِفٍ فاخترْ أيها شئت ، والله المستعان .

١٧٥ - باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة

(٤٣٧) حديث بقية ، عن مُبَشِّر بن عُبيد ، عن حجاج بن أرطاة ، عن عَطيَّة العوفي ، عن ابن عباس قال : « كانَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يركعُ قبلَ الجُمُعَةِ أربعاً ، لا يفْصِلُ في شيءٍ منهن » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٨٣/ ٢٣٤) .

وقال : « ضعيف جداً » .

وقال في الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة (ص ٣٢) : « وأما الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٤٧) عن ابن عباس قال : « كان النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن » ، فإسناده ضعيف جداً كما قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٠٦) ، وابن حجر في التلخيص (٤/ ٦٢٦) ، وقال النووي في الخلاصة : إنه حديث باطل ، وتفصيل القول في ضعفه يراجع في زاد المعاد (١/ ١٧٠ - ١٧١) ، والباعث (ص ٧٥) » .

قلتُ : **هذا حديث حسن .**

أمَّا عن إسناد ابن ماجه فقد نقل الحافظ أبو زرعة العراقي في طرح التثريب (٣/ ٤٢) عن أبيه الحافظ العراقي في شرح الترمذي قال : بقية موثق ، ولكنه مدلس ، وحجاج صدوق ، روى له مسلم مقروناً بغيره ،

وعطية مشاه يحيى بن معين ، فقال فيه : « صالح » ، ولكن ضعفهما الجمهور . اهـ

ثُمَّ قال أبو زرعة العراقي : « والمتن المذكور رواه أبو الحسن الخلعي في فوائده بإسناد جيد » . انتهى كلام أبي زرعة .

وقال الحافظ الشهاب البوصيري في الزوائد (١/ ٣٧٧) : « رواه أبو الحسن الخلعي في فوائده بإسناد جيد من طريق أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن عليٍّ ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم » .

ولعله ما أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١٧٢/ ١٦١٧) من حديث حصين بن عبد الرحمن السلمي ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن عليّ قال : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصلي قبل الجمعة أربعاً ، وبعدها أربعاً ، يجعل التسليم في آخرهن ركعة » .

فأنت ترى أنَّ الحديثَ له طريقٌ آخر عن عليٍّ عليه السلام ، وبه يثبت الحديث في نقد حافظين كبيرين .

ولا تلتفت لدعوى الألباني في صحيحته (١/ ٤٤٢) شذوذ هذه الرواية فإنه لم يأت لها بدليل .

ومن أقوى ما يشهد لصلاة الجمعة القبلية ما أخرجه أبو داود في سننه بإسناد صحيح (١١٢٨) حدثنا مسدد ، حدثنا إسماعيل ، أخبرنا أيوب ، عن نافع قال : « كان ابن عمر يُطيلُ الصلاة قبل الجمعة ، ويُصَلِّي بعدها ركعتين في بيته ، ويُحَدِّث أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك » .

وأخرجه من هذا الوجه ابن حبان (الإحسان ٢٤٧٦) .

ولحديث الباب شاهد أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ١٩٦/ ٣٩٥٩) :

حدثنا علي بن سعيد الرازي ، قال : نا سليمان بن عمر بن خالد الرقي ، قال : نا عتَّاب بن بشير ، عن خُصَيْف ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أنَّه كان يُصَلِّي قبل الجُمُعَة أربعاً وبعدها أربعاً » .

وعلَّقه الترمذي في جامعه (٢/ ٤٠١) .

هذا الإسناد حسن في الشواهد على الأقل ، فعلي بن سعيد الرازي شيخ الطبراني حافظ مشهور ، وسليمان بن عمر بن خالد الرقي ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٢٨٠) ، وقال ابن أبي حاتم : كتب عنه أبي بالرقة (الجرح ٤/ت ٥٧٠) .

وعتَّاب بن بشير الجزري ، حديثُه في صحيح البخاري ، وهو حسن الحديث خارجه .

وخُصَيْف بن عبد الرحمن الجزري تكلموا فيه لاختلاطه وسوء حفظه ، فهو يصلح في المتابعات والشواهد ، وأبو عُبَيْدة ، سمع من أبيه رضي الله عنه على ما تقدم .

فهذا الحديث شاهد قوي لحديث الباب .

وعلقه الترمذي في جامعه (٢/ ٤٠١) لكن موقوفاً على ابن مسعود .

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٩٧) من حديث عتَّاب ، عن خُصَيْف ، عن أبي عُبَيْدة ، عن أبيه موقوفاً عليه .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٥٥٢٤) عن مَعْمَر ، عن قَتَادة : « أن ابن مسعود كان يُصَلِّي قبل الجُمُعَة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات » .

رواته ثقات وفيه انقطاع ، لكن يشهد له ما تقدم ، ويشهد له أيضا ما أخرجه عبد الرزاق (٥٥٢٥) عن الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : « كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً ، وبعدها أربعاً ، حتى جاءنا عليٌّ فأمرنا أن نُصَلِّي بعدها ركعتين ثم أربعاً » .

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٣٥) حدثنا فهد قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله ، عن زيد ، عن جَبَلَةَ بن سُحَيْم ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « أنه كان يُصَلِّي قبل الجمعة أربعاً ، لا يفصل بينهن بسلام ، ثم بعد الجمعة ركعتين ، ثم أربعاً » .

قال المحدِّث النِيْمَوي في آثار السنن (٣٠٢) : « إسناده صحيح » .

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٣٥) من طريق إبراهيم : « أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يُصَلِّي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً ، لا يفصل بينهنَّ بتسليم » .

تنبيه :

الاحتجاج بالهيئة المجموعة من الأحاديث والآثار المتقدمة مع قياس الجمعة على الظهر قائم على مشروعية سنة الجمعة القبلية ، وكلام العراقي في طرح التثريب مقنع لأهل الإنصاف .

فائدة :

وللحافظ العلامة ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى يدٌ بيضاء في إثبات الصلاة قبل الجمعة ، ففي شرحه لصحيح البخاري ، كتاب الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، قال (٨/ ٣٣٠) : « واعلم أن التطوع

بالصلاة يوم الجمعة قبل الجمعة له أربعة أوقات » ، ثم قال : « والرابع : بعد زوال الشمس ، وقبل خروج الإمام ، فهذا الوقت تستحبُّ الصلاةُ فيه بغير خلاف نعلمه بين العلماء سلفاً وخلفاً .

ولم يقل أحدٌ من المسلمين : إنّه يكره الصلاة يوم الجمعة ؛ بل القول بذلك خرقٌ لإجماع المسلمين ، إنما اختلفوا في وقت قيام الشمس كما سبق .

قال مالكٌ : لا أكره الصلاة نصف النَّهار في جمعة ولا غيرها ، وقد روى في الموطأ حديثاً مرفوعاً في النهي عنه ثم تركه لأنّه رأى عمل العلماء وأهل الفضل على خلافه .

فأمَّا الصلاةُ بعد زوال الشمس ، فلم يزلْ عملُ المسلمين على فعله .

وقد ذكر مالكٌ في الموطأ عن الزُّهري ، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنّهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون حتَّى يخرج عمرُ ويجلسُ على المنبر ، فإذا خرج عمرُ وجلس على المنبر وأذَّن المؤذنون جلسوا يتحدَّثون ، فإذا سكت المؤذِّنُ وقام عمر سكتوا ولم يتكلم أحد .

وهذا تصريحٌ باستمرارهم في الصلاة إلى ما بعد زوال الشمس ، وهو ممّا يستدلُّ به على الصلاة وقت استواء الشمس وقيامها يوم الجمعة » .

ثُمَّ قال رحمه الله تعالى : « وقد اختُلف في الصلاة قبل الجُمُعَة هل هي من السُّنن الرواتب كسُنَّة الظهر قبلها أم هي مستحبة مُرَغَّبٌ فيها كالصلاة قبل العصر ؟ وأكثرُ العلماء على أنَّها سُنَّةٌ راتبة ، منهم : الأوزاعي ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وهو ظاهر كلام أحمد ، وقد ذكره القاضي أبو يعلى في « شرح المذهب » ، وابن عقيل ، وهو الصحيح عند

أصحاب الشافعي ، وقال كثيرٌ من متأخري أصحابنا : ليس سُنَّةً راتبة بل مستحبة » .

ثُمَّ قال رحمه الله تعالى : « فإن قيل : فهو كان يخرج إلى الجمعة عقب زوال من غير فصل بدليل ما سبق من الأحاديث من صلاته الجمعة إذا زالت الشمس ، قيل : هذه دعوى باطلة لا برهان عليها ، ولو كانت حقاً لكانت خطبته دائماً أو غالباً قبل الزوال إذا كانت صلاتُه عقب زوال الشمس من غير فصل ولم يقل ذلك أحمد - وأيضاً - فقد رُوي أنّه كان يُصلي الظهر إذا زالت الشمس - كما تقدم في « المواقيت » - فلم يقل أحدٌ أنّه يدلُّ على أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان لا يصلي قبل الظهر شيئاً ، وقد كتبتُ في هذه المسألة جزءاً مفرداً سميته : « **نفي البدعة عن الصلاة قبل الجمعة** » ثم اعترض عليه بعض الفقهاء المشار إليه في زماننا ، فأجبتُ عما اعترض به في جزء آخر سميتُهُ : « **إزالة الشنعة عن الصلاة قبل الجمعة** » فمن أحبَّ الزيادة على ما ذكرنا ها هنا فليقف عليهما إن شاء الله تعالى » . انتهى كلام ابن رجب عليه الرحمة والرضوان ، وقد أبلغ في الرد على ابن القيم .

فائدة أخرى :

وثَمَّ مبحث لطيف للعلامة الفقيه المحدِّث السيد محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى في مشروعية سنة الجمعة القبلية ، وأبلغ في التعقيب على المعارضين كصاحب الهدي النبوي ، ذكره في كتابه معارف السنن (٤/ ٤١٢ - ٤١٤) .

وانظر إذا شئت رسالة « سنية الجمعة القبلية » للحافظ ابن الملقن ، وهي مطبوعة قديماً بالهند ، وحديثاً ببيروت ، والله أعلم بالصواب .

١٧٦ - باب النداء يوم الجمعة

(٤٣٨) حديث محمد بن إسحاق ، عن الزُّهري ، عن السائب ابن يزيد قال : كان يُؤذَّنُ بين يدي رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، إذا جلس على المنبر ، يومَ الجُمُعة على بابِ المسجد ، وأبي بكر وعمر ، ثم ساق نحوَ حديثِ يونس .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٠٧ ، ١٠٨/ ٢٣٧) .

وقال : « منكر » .

قلتُ : النكارة تستلزم الضعف والمخالفة ، ولا ضعف ولا مخالفة ، **والحديث حسن بلفظ ابن إسحاق .**

وبيان ذلك أنَّ حديثَ السائب بن يزيدَ مدارُه على الزُّهري ، ورواه عنه سبعة من أصحابه [1] هم عبد العزيز بن أبي سَلمة بن الماجشُون ، وابن أبي ذئب ، ويونس بن يزيد ، وصالح ، وسُليمان التيمي ، وعَقيل بن خالد ، والسابع هو محمد بن إسحاق .

---

(١) أحاديثهم في المسند (٣/ ٤٤٩ ، ٤٥٠)، والبخاري (٩١٢، ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦) ، والنسائي (٣/ ١٠٠ ، ١٠١)، وفي الكبرى (١٦٢٦ ، ١٦٢٨)، والترمذي (٥١٦) ، وابن ماجه (١١٣٥) ، وابن خزيمة (١٧٧٣ ، ١٧٧٤) ، والبيهقي (٣/ ١٩٢) ، والبغوي (٤/ ٢٤٣) .
وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها السيد أحمد بن الصِّدِّيق الغُمَاري في جزء « شن الغارة على بدعة الأذان عند المنبر وعلى المنارة » (ص ١٣ - ١٨) .

والستةُ ذكروا في روايتهم موضع الأذان ، وانفرد محمدُ بنُ إسحاقَ بتعيين موضع الأذان بين يدي رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم على المنبر .

من هنا حصل دخلٌ على الألباني فحكم على رواية ابن إسحاق بالنكارة فجانبه الصواب .

وبيان ذلك أن التصريح بالمسكوت عليه لا يعد من باب المخالفة في شيء ، فالرواة الستة لم يذكروا موضع الأذان ، إنما ذكره ابن إسحاق فزاد عليهم أمراً مسكوتاً عليه عندهم ، إذ أن للأذان موضعاً ولا بد ، عُين في رواية ابن إسحاق .

فالرجل لم يخالفهم في شيء البتة ، وهوحسن الحديث بل صحيح عند كثير من الأئمة إذا صرح بالسماع ، وقد صرح بالسماع في المسند (٣/ ٤٤٩) .

وإذا كان الرجل ثقة ولم يخالف أحداً فدعوى « النكارة » مردودة .

وهذه الرواية سكت عليها أبو داود ، والمنذري ، والحافظ في الفتح (٢/ ٤٥٧) فهي حسنة عنده على الأقل ، وصححه عبد الحق في الوسطى ، وهي موضع احتجاج أهل العلم .

تنبيه :

كتب الأستاذ الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز معلقاً على استدلال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بحديث ابن إسحاق عن الزُّهري المتقدم في الفتح (٢/ ٤٥٧) كتب ما نصُّه : وسنده جيد إلا أن ابن إسحاق مدلس ، وقد

رواه هاهنا بالعنعنة ، ولم يتابع في قوله : « على باب المسجد » ، فيكون في صحة هذه الزيادة نظر ، وقد رواه أحمد في المسند عنه ، عن الزُّهري ، وصرح بالسماع ولكنه لم يذكر هذه الزيادة كما ذكر ذلك ، وأجاد البحث فيه صاحب « عون المعبود شرح سنن أبي داود » فراجعه إن شئت . اهـ

قلتُ : « عن » من المدلس تحتمل السماع وغيره .

فإذا وجد السماع من طريق آخر وجب حمل « عن » على السماع وترجح هذا الجانب .

فتكون « عن » عند ذلك التي في سنن أبي داود بمعنى سمعت أو حدثني أو أخبرني أو نحو ذلك .

فإذا وجدت بعد ذلك لفظة في الطريق المعنعنة لم تقع في الطريق المصرح فيها بالسماع لاتضعف هذه اللفظة بعينها ، لأن الحديث واحد ، وقد سمعه ابن إسحاق من الزهري ، والمسكوت عليه لا يعل المصرح به كما تقدم .

فإذا علم أن الراوي سمع الحديث وتعين حمل « عن » على السماع فلا يضر بعد أي خلاف في الألفاظ بين الروايتين - إذا عدمت المنافاة - وهذا ما يجب المصير إليه .

وأنت إذا أمعنت النظر تجد أن الحفاظ يقتصرون على التصريح بالسماع من أحد الطرق ، وعند ذلك تكون كل الطرق في حيز القبول .

وهذا ما يجب المصير إليه وإلا كانت فائدة التصريح بالسماع قاصرة على الطريق المصرح فيها بالسماع فقط .

لذلك ترى الأئمة الشراح والفقهاء وغيرهم يجمعون بين رواية ابن إسحاق وغيرها .

قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٤٩) : وفي حديث ابن إسحاق هذا مع حديث مالك ويونس ما يدل على أن الأذان كان بين يدي رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم - الأذان الأول والثاني **عند باب المسجد** .اهـ

وقال ابن عبد البر أيضاً في الاستذكار :

« قال السائب بن يزيد : كان النِّداءُ يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر ، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ، أخرجه البخاري ، وسماه ثالثاً باعتبار الإقامة فإنها نداء إلى الصلاة ، قال : وقد رفع الإشكال فيه ابن إسحاق ، عن الزُّهري ، عن السائب بن يزيد قال : كان يؤذِّنُ بين يدي رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا جلس على المِنْبر على باب المسجد وأبي بكر وعمر . . . الحديث » .

والحاصل أنَّ كلامَ ابن باز في رد هذه اللفظة بدعوى عدم التصريح بالسماع في نفس الطريق غريب ، وفيه نظر .

وأغرب منه قوله : وأجاد البحث فيه صاحب عون المعبود . . . اهـ

وصاحبُ عون المعبود يفارق الشيخ ابن باز في بحثه تماماً ويسير بسير ابن عبد البر وغيره من الأئمة (٣/ ٤٣٥ - ٤٣٦) .

بل قال - رحمه الله تعالى - (٣/ ٤٣٧) : « فهذا ابن عبد البر قد قَيَّدَ الأذان الذي يكون بين يدي الإمام أن يكون عند باب المسجد ، وهذا هو الصحيح » .

ثم أكمل البحث منتصراً لهذا الصواب .

١٧٧ - باب الرجل يخطب على قوس

(٤٣٩) حديث عِمْران ، عن قَتادة ، عن عبد ربه ، عن أبي عياض ، عن ابن مَسْعود أنّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان إذا تشهد قال :

« الحمدُ لله ، نستعينُه ونستغفرُه ، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مُضِلَّ له ، ومن يُضْلِلْ فلا هادي له ، وأشهَدُ أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومَنْ يَعْصِهِمَا فإنّه لا يضُرُّ إلا نفسَه ، ولا يضرُّ الله شيئاً » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٠٨/ ٢٣٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا الحديث صحيح** ، وله طرق عن عبد الله بن مسعود وغيره رضي الله عنهم .

وخطبة النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم بهذا الشبه رواها عنه عدد من الصحابة زادوا عن العشرين ، وانظر إذا شئت إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة لشيخنا المحدِّث عبد العزيز الغُمَاري رحمه الله تعالى (ص ٩٤) .

فلا وجه لتضعيف هذا الحديث المتواتر .

لذلك وقع الألباني في التناقض فصحح الحديث بإسناده ومتنه في صحيح أبي داود كتاب النكاح (٢/ ٣٩٨/ ١٨٦٠) .

وأورده في خطبة الحاجة له (ص ١٥) مع طرق أخرى وصححه بطرقه .

فائدة :

قال الألباني في خطبة الحاجة (ص ١٥) : وهذا سند ضعيف ، وعلته أبو عياض هذا ، وهو المدني ، قال الحافظ في التقريب : « مجهول » .

هذه علة الحديث ، وقد ذهل عنها جماعة ، أولهم فيما وقفت عليه المنذري في « مختصر السنن » حيث أعله بعمران هذا فقال : في إسناده عِمْران بن دَاوَر القطان ، وفيه مقال .

وتبعه على ذلك ابن القيم وسيأتي كلامه ، والشوكاني في نيل الأوطار . اهـ

قلتُ : بل هو الصواب ، وغيره هو الذهول .

وكلام المنذري وغيره ليس بصريحٍ في التعليل ، هب أنَّه صحيح ، فإنَّ تعليله هو الصواب ، فالقاعدة أن يبدأ في الكلام على الإسناد من آخره ثم من فوقه وهكذا [(١)] .

فإذا نظرت للإسناد وجدت أن أول من يستحق الكلام فيه هو عِمْران ابن دَاوَر القطان البصري [(٢)] .

وشيخه قَتَادة ، وهو مدلس لم يصرح بالسماع .

---

(١) وقد شرح هذه الطريقة القويمة وهي وجوب البدء بالتعليل من آخر الإسناد شيخنا العلامة المحدِّث السيد عبد العزيز بن الصِّديق الغُمَاري في رسالته « بيان نكث الناكث المتعدي بتضعيف الحارث » (ص ٢٨ - ٣٢) .

(٢) وهو حسن الحديث ما لم يخالف .

وفوقه عبد ربه بن أبي زيد قال عنه ابن المديني : « مجهول » (التهذيب ٦/ ١٣٠) ، وفي الكاشف (٣١٢٩) : « مجهول » ، وفي التقريب (٣٧٩١) : « مستور » .

وهو ضعيف على قاعدة الألباني ، وإن وثقه ابن حبان (٧/ ١٥٤) فبين عِمْران بن دَاوَر القطان ، وأبي عِياض مفاوزُ تنقطعُ دونها أعناق الإبل .

وهل صحَّ الإسناد لأبي عِياض حتَّى يكون هو علته ؟ إذا كان الأمر كذلك فيكون الألباني قد رقى السطح بلا سلم .

وعليه فطريقة الحافظ المنذري هي طريقة الأئمة الراسخين فللّه دره ، إذ بدأ الكلام على الإسناد من آخره من جهة الكتاب الذي أخرجه ، وانتقاد الألباني فيه نظر .

وإذا علمت أنّه قد ضعف عِمْران بن دَاوَر في حديث الأبدال في ضعيفته (٤/ ٤٣٥) علمت أنه شرهٌ في تعقب صواب الحافظ .

والحاصل أن الحديث صحيح ، وقد تناقض فيه من ضعفه ، ثم استضعف صواب الحفاظ ، ولو سكت لكان أحسن ، والله أعلم بالصواب .

فائدة أخرى :

قال الألباني في خطبة الحاجة (ص ١٦) : « ثُمَّ في متن هذه الرواية نكارة ، وهي قوله : « ومن يعصهما » .

ثُمَّ تناقض ووجهها بعد (ص ١٧ - ٢٢) باعتبار ثبوتها .

وغاب عنه أنَّ لها شاهداً قويّاً في نفس رسالته (ص ٣٠) من مرسل

الزُّهري ، والحاصل أن الحديث صحيح حتّى عند الألباني ، والله أعلم بالصواب .

(٤٤٠) حديث يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم فذكر نحوه قال : « ومن يَعْصِهما فقد غَوَى » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٠٨/ ٢٣٩) .

وقال في خطبة الحاجة (ص ٣٠) : « وهذا إسناد رجاله ثقات ، ولكنه مرسل ، فهو لذلك ضعيف لا يحتج به » .

قلتُ : **بل الحديث صحيح** ، وهذا المرسل الصحيح يتقوى بالمرفوعات الصحيحة وهي متواترة .

والألباني ضعف في مرسل الزُّهري قوله مرفوعاً : « ومَنْ يَعْصِهِمَا فقد غَوَى » ، ولهذه اللفظة شاهد تقدم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

وقد رد الألباني تقوية المرسل بالشاهد المتقدم فقال في خطبة الحاجة (ص٣٠) : « لأن الإرسال الذي فيه هو في محل يحتمل أن يكون المرسل الذي أرسله قد أخذه عن ذلك المجهول الذي رواه عن ابن مسعود ، أعني أن يكون الزهري أخذه عن أبي عياض ، عن ابن مسعود ، أو عمن رواه عنه ثم أرسله هو » . اهـ

قلتُ : الاحتمال الذي أورده الألباني فيه نظر .

لأنه كما هو معروف في علوم الحديث [1] أن المرسل يتقوى بأمور منها ، بمرسل مثله بشرط عدم اتحاد المخرج ، لأنه إذا تحد المخرج واتفق شيوخ المرسِل الأول والثاني احتمل أنهما أخذاه من شيخ واحد ؛ فرجع إلى طريق واحد فقط .

بخلاف ما إذا كان المُرسِل الثاني يروي عن شيوخ آخرين غير شيوخ المُرسل الأول .

فمسألة اشتراط اختلاف الشيوخ أو تعدد المخرج مفروضة في تقوية المرسل بنظيره فقط ، لاحتمال أن يكون أصلهما واحداً .

أمَّا تقوية المرسل بمسند آخر فلم يشترطوا هذا الشرط البتة لأن مخرج المسند معروف .

فالاعتراض الذي جاء به الألباني فيه نظر .

هب أن هذا الشرط مما يجب في المسند أيضاً فإنه لايصح إيراده هنا ، لأنَّ حديث ابن مسعود عراقي بصري في أوله ، فعمران وقتادة بصريان ، وعبد ربه وأبو عياض لم يكونا بالمشهورين بحيث يرحل إليهما الزهري من المدينة أو الشام ليأخذ عنهما هذا الحديث .

فالأول ما روى عنه إلا قتادة ، والثاني ماروى عنه إلا الأول ، والحاصل أنّ الحديث ثابت ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) جامع التحصيل (ص ٣٨) ، علوم الحديث (ص ٤٩)، فتح المغيث (١/ ١٤٣) .

١٧٨ - باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة

(٤٤١) حديث عبد الرحمن بن سعد بن عَمَّار بن سعد ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جَدِّه أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : كان إذا خطب في الحرب ، خطب على قوس ، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٨١/ ٢٢٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : إطلاق الضعف عليه خطأ ؛ **فإنَّ عجزَ الحديثِ صحيحٌ** .

قال البوصيري (١/ ٣٦٩) : « له شاهد من حديث الحكم بن حَزَن مرفوعاً » .

وحديث الحكم بن حَزَن أخرجه أحمد (٤/ ٢١٢) ، وأبو داود (١٠٩٦) ، والبيهقي (٣/ ٢٠٦) ، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٣٩) .

قال أبو داود : حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا شهاب بن خراش ، حدثني شعيب بن زريق الطائفي ، قال : جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقال له الحكمُ بن حَزَن الكُلَفي ، فأنشأ يحدِّثُنا قال : وَفَدْتُ إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم سابعَ سبعةٍ ، أو تاسعَ تسعة ، فدخلنا عليه فقلنا : يا رسول الله ! زرناك فادع الله لنا بخيرٍ ، فأمر بنا ، أو أمر لنا بشيء من التمر ، والشَّأنُ إذ ذاك دُونٌ ، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعةَ مع رسولِ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، **فقام متوكئاً على عصا** ، أو قوس ، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات

مباركات ، ثم قال : « أيُّها النَّاسُ ، إنكم لن تطيقوا ، أو لن تفعلوا كلَّ ما أُمِرْتُم به ، ولكن سددوا وأبشروا » .

هذا الإسناد رجاله ثقات رجال الصحيح ، وشهاب بن خراش ، قد وثقه عبد الله بن المبارك ، وابنُ معين ، وأبو زرعة ، وابن عَمَّار ، والعجْلي ، وابن المديني ، وابن شاهين ، وقال أحمد ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي : « ليس به بأس » .

أمّا ابن حبان فقال في المجروحين (١/ ٣٦٢) : « كان رجلا صالحاً ، وكان ممن يخطىء كثيراً حتى خرج عن حدِّ الاحتجاج به » .

وهذا من تعنت ابن حبان المعروف .

أمّا الحافظ ابن حجر فقال في التقريب (٢٨٢٥) : « صدوق يخطىء » وحقه أن يقال عنه : « صدوق » .

وقال في التلخيص الحبير (٢/ ٦٥) : « وإسناده حسن ، فيه شِهَابُ بن خِرَاش ، وقد اختلف فيه والأكثر وثقوه ، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة » ، وعبارة الحافظ تشير إلى أن عدداً من النقاد قد ضعفوه وليس كذلك ، ولابن عدي كلمة في الكامل (٤/ ١٣٥٠) غير صريحة في التضعيف ، وقد تقدم توثيق النقاد له .

فالصواب - والله أعلم - مع من صحح هذا الحديث كابن السكن ، وابن خزيمة ، والحديث حَسَّنه الإمام النووي في المجموع (٤/ ٥٢٦) .

ثُمَّ وجدتُ الألباني يقول في إروائه (٣/ ٧٨) : « قلت : وهذا سند حسن ، وفي شهاب وشعيب كلام يسير لا ينزل الحديث به عن رتبة الحسن ،

لا سيما وله شاهدان أحدهما عن سعد القَرْظِ ، أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي ، والآخر عن عطاء مرسلاً أخرجه الشَافعي (١/ ١٦٢) والبيهقي ، وهو مرسل صحيح » .

قال العبد الضعيف :

١ - أما شهاب بن خِراش فقد تقدم أنَّه صحيحُ الحديث ، والكلام الذي فيه لا يخلو منه إلا أَصحاب الطبقة العليا من كبار الحفاظ الثقات ، أمَّا شُعيب بنُ زُريق الطائي ، فلم يضعفْهُ أحدٌ ، وقال ابن معين : « لا بأس به » ، وقال أبو حاتم : « صالح » ، وذكره ابن حبان في الثقات .

٢ - أمَّا قول الألباني : « لا سيما وله شاهدان أحدهما عن سعد القرظ أخرجه ابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقي » .

قلتُ : فلماذا إذن تسارع بتضعيف حديث الباب ، وهو حديث سعد القرظ مع وجود ما يشهد له .

٣ - أمَّا قوله : « والآخر عن عطاء مرسلاً أخرجه الشافعي (١/ ١٦٢) والبيهقي ، وهو مرسل صحيح » .

قلتُ : شيخ الشافعي هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد ، وكم من حديث ضعفه الألباني به ! .

١٧٩ - باب رفع اليدين على المنبر

(٤٤٢) حديث عبد الرحمن بن مُعَاوية ، عن ابن أبي ذُباب ، عن سهل بن سعد قال : « ما رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله

وسلم شَاهِراً يديه قَطُّ يدعو على منبره ولا على غيره ، ولكن رأيته يقولُ هكذا ، وأشار بالسَّبابةِ وعقد الوسطى بالإبهام » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٠٩/ ٢٤٠) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على صحيح ابن خزيمة (١٤٥٠) : « إسناده فيه ضعف ، أبو الحُوَيْرِث قال الحافظ : صدوق سيء الحفظ » .

قلتُ : **هذا الإسناد حسن على الأقل ، والحديث صحيح** .

ابن أبي ذُباب هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذُباب الدُّوسي المدني تابعي ثقة ، وأمَّا عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية المدني فهو صدوق على الأقل ، وقد تكلم مالك فيه فقال : ليس بثقة ، وامتنع من الرواية عنه لمعنى عنده وهو الإرجاء ، وقال : لا تناكحوه يعني لعلة الإرجاء . اهـ

وهذه طريقة لمالك رحمه الله تعالى في مجانبة رواية المبتدعة ، والجرح بالبدعة مردود عند الجماهير ، خاصة إذا لم يكن داعية ، ولم يكن في الحديث الذي يرويه معنى يؤيد بدعته .

وهذا الحديث لا علاقة له بالإرجاء .

وخالف عدد من الأئمة رأي مالك في عبد الرحمن بن معاوية ، ففي العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٢٣٨٢) قال أبي : أبو الجويرية الجرمي ثقة ، وقال : أبو الحويرث اسمه : عبد الرحمن بن معاوية ، روى عنه سفيان وشعبة ، فقلت : إن بشر بن عمر زعم أنه سأل مالك بن أنس

عن أبي الحُوَيْرِثِ فقال : ليس بثقة ، وأنكره أبي وقال : لا ؛ حدث عنه شعبة .اهـ

فانظر إلى إنكار أحمد قول مالك وتوثيقه للرجل .

ووثقه ابن معين في رواية الدارمي (٦٠٣) ، وفي رواية ابن أبي مريم (الكامل ٤/ ٣٠٩) ، وضعفه في رواية الدوري (٢/ ٣٥٨) .

ووثقه ابن حبان (٧/ ٨٧) ، وابن شاهين (٧٩١) .

أمَّا قول النسائي في الضعفاء (٣٦٥) : « ليس بذاك وليس بثقة » ، ومثله قول أبي حاتم : « ليس بقوي يكتب حديثه ، ولا يحتج به » (الجرح ٥/ ت ١٣٥٢) فهذا من الجرح المبهم الذي يجب تجنبه في مقابل التوثيق المتقدم .

وإن أعملته فالرجل لا ينزل حديثه عن درجه الحسن لا سيما وتشدد أبي حاتم والنسائي مشهور ، خاصة الأول منهما ، وقد قال في جماعات من الثقات : لا يحتج به .

والحاصل أن عبد الرحمن بن معاوية صدوق حسن الحديث فلا التفات لمن ضعفه ، والصواب فيه مع ابن خزيمة الذي أدخله في صحيحه .

والصحيح درجات .

وللحديث شاهد صحيح أخرجه أبوداود رحمه الله تعالى (١١٠٤) في نفس الباب وهو حديث زائدة ، عن حصين بن عبد الرحمن ، قال : رأى عُمارةُ بن رُوَيْبَة بشرَ بنَ مَرْوان وهو يدعو يوم جمعة ، فقال عُمارة : قبح الله هاتين اليدين ، قال زائدة : قال حصين ، حدثني عُمارة ، قال : لقد رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعني السبابة التي تلي الإبهام » .

وأخرجه أحمد (٤/ ١٣٥) ، ومسلم (٨٧٤) ، والترمذي (٥١٤) ، والنسائي (٣/ ١٠٨) ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

وفي الباب عن أبي صالح ، عن سعد بن أبي وقاص قال : مَرَّ عليَّ النبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأنا أدعو بأصبعين فقال : « أحدٌ أحدٌ ، وأشار بالسَّبابة » .

أخرجه أبو داود (١٤٩٩) في الصلاة في الدعاء ، والنسائي (٣/ ٣٨) ، والحاكم (١/ ٥٣٦) ، والطبراني في الدعاء (٢١٦) وغيرهم .

وإسناده صحيح ، فالحديث صحيح ، والانتقاد على أبي داود ضعيف ، والله أعلم بالصواب .

١٨٠ - باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب

(٤٤٣) قال الترمذي : حدثنا قُتَيْبة ، أخبرنا العلاء بن خالد القُرشي قال : رأيتُ الحسنَ البَصْري دخل المسجدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، والإمامُ يخطبُ ، فصَلَّى ركعتين ثم جلس .

ذكره في ضعيف الترمذي (٥٧/ ٧٨) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

وقال في حاشية صحيح الترمذي (١/ ١٥٨) : « الخبر ضعيف الإسناد ، فنقل للقسم الثاني « ضعيف سنن الترمذي » ، وهو : صلاة الحسن البصري ركعتين يوم الجمعة ، عندما دخل والإمام يخطب » .

قلتُ : **بل صحيح** ، وهذا قصورٌ ، فقد أخرج عبد الرزاق في

المصنف (٥٥١٥) عن الثوري ، عن ربيع ، عن الحسن قال : « رأيته صَلَّى ركعتين ، والإمام يخطب يوم الجمعة » .

هذا الإسناد حسن ، ربيع هو ابن أنس ، صدوق إلا في رواية أبي جعفر الرازي عنه ، وهذه ليست منها .

وله طريق ثانٍ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٠) : حدثنا أزهر ، عن ابن عون قال : كان الحسن يجيء والإمام يخطب ، فيصلي ركعتين .

وهذا الإسناد صحيح ، وأزهر هو ابن سعد السمان البصري الثقة .

وابن عون ، هو عبد الله بن عون ، ثقة حافظ فقيه .

وثَمَّ طريق ثالث أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠) حدثنا حفص ، عن حماد بن أبي الدرداء ، عن الحسن أنه كان يصلي ركعتين ، والإمام يخطب .

والحاصل أن صلاة الحسن البصري ركعتين والإمام يخطب ثابتة عنه .

ثُمَّ لا يخفى أن الآثار ليست من موضوع الكتاب ، والله المستعان .

(٤٤٤) قال ابن ماجه : حدثنا داود بن رُشَيْد ، حدثنا حفص ابن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وعن أبي سفيان ، عن جابر قالا : جاء سُلَيْك الغَطَفَانيُّ ورسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يخْطُبُ ، فقال له النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أصليت ركعتين قبل أن تجيء » ؟ قال : لا ، قال : « فصلِّ ركعتين وتجوز فيهما » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٨١، ٨٢/ ٢٢٩) .

وقال : « صحيح دون قوله : (قبل أن تجيء) فإنه شاذ » .

قلتُ : **هذا ليس بشاذ واللفظ محفوظ** ، والشذوذُ إضافةُ خطأ للرواة ، والرواة هنا لم يغلطوا أو يخالفوا أو يهموا ، والجواب عليه من وجهين :

الوجه الأول : طريقة الجمع ، وتوجيه الألفاظ ، وفيه أمران :

أولاً : هذا الحديث له مخارج وألفاظ متعددة ، فإذا صح إسنادُ رواية لا مخالفة فيها لغيرها تعين تصحيحها والأخذ بها ، ومن ظن مخالفة في أحد ألفاظه ينبغي عليه التوقف ، وعدم الإقدام على التضعيف ، فإنَّه فوقَ كلِّ ذي علمٍ عليم .

وعليه فيلزم إثبات أمرين ، الأول : تعدد الألفاظ ، الثاني : نفي المخالفة بحمل لفظ الحديث على معنى محتمل .

أمَّا عن الأول : فقال الحافظ أبو الفضل العراقي في تقريب الأسانيد (٣/ ١٨١) : ولابن ماجه بإسناد صحيح : « أصليت قبل أن تجيء » ؟ قال ابنه الحافظ أبو زرعة رحمهما الله تعالى في الشرح : « فيه فوائد (الأولى) اتفق الشيخان وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة ، وفي رواية مسلم « يخطب يوم الجمعة » ، وفي رواية له : « قُمْ فصلِّ الركعتين » .

واتفق عليه الأئمةُ الخمسةُ من طريق حمَّاد بن زيد بلفظ : « قُمْ فاركع » .

وقال الترمذي : « هذا حديث صحيح أصح شيء في هذا الباب » .

واتفق عليه الشيخان ، والنسائي من طريق شعبة بلفظ : إنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم خَطَبَ فقال : « إذا جاء أحدُكُم يومَ الجُمُعَة وقد خرج الإمام فليصلِّ ركعتين » لفظ مسلم .

وأخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن جُريج ، وأخرجه مسلم من طريق أيوب السَّخْتياني خمستهم عن عمرو بن دينار ، عن جابر ، وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق أبي الزُّبير ، عن جابر أنه قال : جاء سُلَيْك الغَطَفاني يوم الجمعة ورسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أركعت ركعتين » قال : لا ، قال : « قم فاركعهما » .

وأخرجه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه من طريق أبي سفيان ، عن جابر قال : جاء سُلَيْك الغَطَفاني بمعناه إلا أنه قال : « فاركع ركعتين وتجوز فيهما » ، ثم قال : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ويتجوز فيهما » ، لفظ مسلم ، وفي رواية ابن ماجه : « أصليت ركعتين قبل أن تجيء » .

وروى ابن حبان في صحيحه من طريق ابن إسحق ، حدثني أبان بن صالح ، عن مجاهد ، عن جابر قال : « دخل سُلَيْكُ الغَطَفاني المسجدَ يوم الجمعة ورسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يخطب الناس ، فقال له رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : اركع ركعتين ولا تعودن لمثل هذا ، فركعهما ثم جلس » ، قال ابن حبان : أراد به الإبطاء .

وروى الطبراني في معجمه الكبير من رواية منصور بن أبي الأسود ،

عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : دخل النعمان بن قوقل ورسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم على المنبر يخطب يوم الجمعة ، فقال له النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « صَلِّ ركعتين تجوز فيهما ، فإذا جاء أحدُكُم يومَ الجُمُعَة والإمامُ يخطب فليصلِّ ركعتين وليخففهما » ، ومنصور بن أبي الأسود وثقه ابن معين ونسبه للتشيع ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه » . انتهى كلام أبي زرعة العراقي رحمه الله تعالى .

فأنت ترى أن للحديث طرقاً ومخارج ، والحافظ أبو زرعة العراقي لم يستوعب طرقه وألفاظه هنا جزماً .

وأمَّا عن الثاني : فيمكن أن يقال : معنى « قبل أن تجيء » أي تحضر لسماع الخطبة ، وهو ما صرح به الحافظ العراقي ، قال ولده أبو زرعة رحمهما الله تعالى في طرح التثريب (٣/ ٤٢) : قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي : وإسناده صحيح ، ثم قال : « ويحتمل أن معناه قبل أن تقترب مني لسماع الخطبة » .

الوجه الثاني : بيان الخطأ من النساخ :

قال ابن القيم في « الهدي » (١/ ٤٣٥) : « قال شيخنا أبو الحجَّاج الحافظ المزي : « هذا تصحيف من الرواة ، إنما هو « أصليتَ قبل أن تجلس » فغلط فيه الناسخ ، وقال : وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به ، بخلاف صحيحي البخاري ومسلم ، فإن الحفاظ تداولوهما ، واعتَنَوا بضبطهما وتصحيحهما ، قال : ولذلك وقع فيه أغلاطٌ وتصحيف » .

قلت (القائل ابن القيم) : ويدل على صحة هذا أن الذين اعتنوا

بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها ، وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها ، لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها ، وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر » .

وعند النظر ترى أن الوجه الأول أليق فإنني راجعت نسخ سنن ابن ماجه المتداولة وهي :

١ - النسخة التي عليها حاشية السِّندي ، والمطبوعة بالمطبعة التازية بمصر .

٢ - النسخة التي عليها « إنجاح الحاجة » لمسند المدينة المنورة عبد الغني ابن أبي سعيد المجددي .

٣ - والنسخة التي حققها الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي .

٤ - والنسخة التي حققها الدكتور محمد مصطفى الأعظمي .

٥ - والنسخة التي حققها الأستاذ خليل مأمون شيحا .

فوجدت هذه النسخ متفقة على إثبات اللفظ المذكور محل البحث ، وهو « قبل أن تجيء » ، بل إنَّ هذه اللفظة كانت معروفة لدى عدد من الحفاظ كما تقدم ، فالأولى توجيه الحديث بفرض ثبوتها كما فعل الحافظ العراقي ، وهو حافظ فقيه أصولي ، فتصرفه هنا يرجح على تصرف الحافظ أبي الحجاج المزي ، فالوجه هنا أن هذه اللفظة « قبل أن تجيء » ثابتة ولا ريب ، وقد أمكن توجيهها فالحديث لا مشكل فيه ولا شذوذ ، بل كله معروف ومحفوظ ، والله أعلم بالصواب .

١٨١ - باب الاحتباء والإمام يخطب

(٤٤٥) **أثر خالد بن حَيَّان ، حدثنا سُلَيْمان بن عبد الله بن الزِّبْرِقان ، عن يَعْلى بن شَدَّاد بن أوس قال : شهدت مع معاوية بيت المقدس ، فجَمَّعَ بنا ، فنظرت فإذا جُلُّ مَنْ في المسجد أصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فرأيتُهم محتبين والإمامُ يخطبُ .**

ذكره في ضعيف أبي داود (١٠٩/ ٢٤١) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا الإسناد من شرط الحسن** ، وقد سكت عنه أبو داود ، والمنذري .

وخالد بن حَيَّان الرَّقي وثقه ابن معين وأبو حاتم الرازي ، وابن خراش ، وابن عمار ، والدارقطني ، وابن حبان ، وعلي بن الحسن النسائي .

وقال ابن سعد : « كان ثقة ثبتاً » .

وقال أحمد : « لم يكن به بأس » .

وصرح بتضعيفه عمرو بن علي الفلاس .

فالرجل صالح للصحيح ، وقال الذهبي في الكاشف (١٣١٠) : « فيه لين ما وهو صدوق » ، فاللين الذي فيه لم يمنع من وصفه بالصدق ، فالرجل صدوق .

وهي أحسن من كلمة الحافظ في التقريب (١٦٢٢) : « صدوق يخطئ » .

أمَّا سليمان بن عبد الله بن الزِّبْرِقان فقد ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٨٢) وقال : روى عنه أهل الجزيرة خالد بن حَيَّان وغيره . اهـ

وسكت عنه البخاري في تاريخه (٤/ ٢٢) ، وابن أبي حاتم (٤/ ١٢٦) .

وأخرج له ابن حبان في صحيحه (٥٣٧٤) بهذا الإسناد مرفوعاً « كل مسكر على كل مؤمن حرام » ، وأخرجه ابن ماجه (٣٣٨٩) [(١)] .

وقال الحافظ البوصيري في زوائده (٣/ ١٠٦) : « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات » .

فرجلٌ يصححُ حديثَه الأئمةُ ، ويروي عنه جماعةٌ ، ويوثقه ابنُ حبان ويحتجُّ به لا ينبغي التخلفُ عنه ، ويحسنُ حديثُه على الأقل .

ومما يزيدك اطمئناناً لتحسين حديثه ، أن الرجل لم يأت بما ينكر عليه ، فحديث ابن ماجه وابن حبان له شواهد كثيرة .

وأثر الاحتباء له آثار أخرى تزيده قوة ، ذكرها أبو داود في نفس الباب وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى .

(٤٤٦) قال أبو داود : كان ابنُ عُمَر يحتبي والإمامُ يخطبُ ، وأنس بن مالك ، وشُرَيح ، وصَعْصَعَة بن صُوحان ، وسعيد بن المسيَّب ، وإبراهيم النَّخَعي ، ومكْحُول ، وإسماعيل بن محمد بن سعد ، ونُعَيْم بن سلامة قال : لا بأس بها .

ذكر هذه الآثار في ضعيف أبي داود (١٠٩/ ٢٤٢) .

وقال : « لم أرَ من وصل ذلك عنهم » .

---

(١) وذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٧٤/ ٧٤٠) وقال : « ضعيف » فأخطأ ، فإن إسناده حسن .

وله شواهد صحيحة منها عن عائشة مرفوعاً : « كل شراب أسكر فهو حرام » .

أخرجه مالك (٢/ ٨٤٥) ، وأحمد (٦/ ١٩٠) ، والبخاري (٥٥٨٥) ، ومسلم (٢٠٠١) وغيرهم . وفي الباب عن جماعة آخرين .

قلتُ : هذه آثار ، واعتاد أهل العلم التساهل في أسانيدها ، بل تعليق أسانيدها الموصولة ، والاكتفاء بالبعض عن الكل .

وهذا ما تراه هنا ، فأسند أبو داود أثر يعلى بن شداد في احتباء الصحابة رضي الله عنهم والإمام يخطب ، وتقدم .

ثُمَّ ذكر أبوداود عدداً من الصحابة وغيرهم كان يحتبون والإمام يخطب وعلق الأسانيد إليهم مكتفياً بالأثر المسند ، طلباً للاختصار .

ولم ينفرد أبو داود بهذا التعليق .

ففي المدونة (١/ ١٤٩) : كان ابن عمر ، وابن المسيب ، وأنس بن مالك ، وعروة بن الزبير ، وسالم بن عبد الله ، وإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، وربيعة ، يحتبون والإمام يخطب . اهـ

ونقل ابن حزم في المحلى (٥/ ٦٧) تعليق أبي داود كاملاً ، وابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ١١٤) ، ونحوه لابن المنذر في الأوسط (٤/ ٨٢) .

بيد أنني وجدت بعض هذه الآثار موصولة منها :

أثر ابن عمر : وله طرق صحيحة عن نافع : « أن ابن عمر كان يحتبي يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، وربما نعس حتى يضرب بجبهته حبوته » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨) ، والشافعي في الأم (١/ ٢٠٥) ، وابن المنذر (٤/ ٨٣) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ٣٤٣) ، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٣٥) .

وأثر سعيد بن المسيَّب : أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨) ، وعبد الرزاق (٥٥٥١) كلاهما عن مَعْمَر ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المسيَّب : « أنَّه كان محتبياً يوم الجمعة والإمام يخطب » .

ويؤيد الآثار المذكورة ما في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨) : حدثنا الضحاك بن مخلد ، عن سالم الخياط قال : « رأيت الحسن ، ومحمداً ، وعكرمة بن خالد المخزومي ، وعمرو بن دينار ، وأبا الزُّبير ، وعطاء يحتبون يوم الجمعة والإمام يخطب » .

وهذا الإسناد لا بأس به في الشواهد فالضحاك بن مخلد ثقة ، لكن سالماً فيه كلام .

والأمر سهل والآثار في الباب متوافرة ، والله أعلم بالصواب .

١٨٢ - باب استئذان المحدثُ الإمامَ

(٤٤٧) قال أبو داود : رواه حَمَّاد بنُ سلمة ، وأبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم : « إذا دخل [(١)] والإمام يخطب » .

لم يذكرا عائشة رضي الله عنها .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٠٩/ ٢٤٣) .

ولم يتكلم عليه بشيء .

قلتُ : **المتن صحيح** ، وذِكرُه في الضعيف خطأ ؛ لأن هذا وإن كان مرسلاً ، إلا أنه ذكر الموصول في صحيح أبي داود (١/ ٢٠٧/ ٩٨٥) ، وفي صحيح ابن ماجه (١/ ٢٠٢/ ١٠٠٧) .

وإسناد المرسل صحيح ، فيكون بعض الرواة كانوا يرسلونه وأحياناً يوصلونه ، بل المرسل قد رواه الأكثرون .

---

(١) كذا في الأصل .

قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٤) : « ورواه الثوري ، وشعبة ، وزائدة ، وابن المبارك ، وشعيب بن إسحاق ، وعبيدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم مرسلاً » .

ورجح الترمذيُّ المرسلَ في العلل المفردة (١/ ٣٠٦) .

لكنَّ الوصلَ رواه جماعةٌ من الثقات عن هشام بن عُروة ذكرهم الحاكم (١/ ١٨٤) ، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٥٤) ، والحافظ في النكت الظراف (١٢/ ١٧٤) .

والحاصلُ أنَّه لا وجهَ لذكرِ هذا المرسل في الضعيف ، والله أعلم بالصواب .

١٨٣ - بابٌ في السِّواك والطيب يوم الجمعة

(٤٤٨) حديث يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى ، عن البَراء بن عَازِب قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « حقاً على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة ، ولْيَمَسَّ أحدُهم من طيبِ أهْلِه ، فإنْ لم يجدْ فالماءُ له طِيبٌ » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٦٠/ ٨٢) .

وقال في حاشية المشكاة (١٤٠٠) : « وفي سنده يزيد بن أبي زياد وهو القُرَشي الكوفي ، قال الحافظ : ضعيف ، كبر فتغيَّرَ وصار يَتَلَقَّنُ » .

قلتُ : **بل صحيح** ، والكلام في يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي الكوفي يحتاج لبسط لا نحتاجه الآن ، وضعَّف الألبانيُّ إسنادَ الترمذيِّ هنا

بيزيد بن أبي زياد ، ورأيته تناقض فجوَّدَ له في حاشية المشكاة (٢٦٩٠) حديث عائشة رضي الله تعالى عنها : « كان الركبانُ يمرونَ بنا ونحنُ مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم محرمات ، فإذا جاوزوا بنا سدلت إحدانا . . . الحديث » ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في « باب المحرمة تغطي وجهها » ، وهو حديث حسن .

أمَّا عن الحديث فهو صحيحٌ له شواهد تدحض شبهةَ تضعيفه ذكرها الترمذيُّ فقال : « وفي الباب عن أبي سعيد ، وشيخ من الأنصار » .

قال العبد الضعيف : أمَّا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فأخرجه أحمد (٣/ ٣٠ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٩) ، والطيالسي (٢٢١٦) ، والبخاري (الفتح ٢/ ٤٢٣) ، ومسلم (٨٤٦) ، وأبو داود (٣٤١) ، والنسائي (٣/ ٩٣) ، وابن ماجه (١٠٨٩) ، وابن خزيمة (١٧٤١ ، ١٧٤٢) وغيرهم .

ولفظ البخاري عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه قال : أَشْهَدُ على رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « الغسلُ يومَ الجُمُعَةِ واجبٌ على كل محتلمٍ ، وأن يَسْتَنَّ ، وأن يمسَّ طيباً إن وَجَدَ » .

وأمَّا حديث رجل من الأنصار ، فأخرجه بإسناد صحيح أحمد في المسند (٤/ ٣٤) ، وابن أبي شيبة (٢/ ٩٤) من طريق شعبة ، عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يحدث عن رجل من الأنصار ، عن رجلٍ من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « ثلاثٌ حقٌّ على كلِّ مسلم ، الغسلُ يومَ الجمعة ، والسِّواك ، ويمس من طيب إن وجد » .

وهذا الموقوف له حكم المرفوع .

وقد جاء الحديث من هذا الطريق مرفوعاً بمتابعة سفيان الثوري لشعبة أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٦٣) ، فالحديث صحيح ، والله أعلم بالصواب .

١٨٤ - باب في كراهية التخطي يوم الجمعة

(٤٤٩) حديث رِشدين بن سعد ، عن زبَّان بن فائد ، عن سهل بن معاذ بن أنس الجُهَني ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من تخطَّى رقابَ النَّاس يوم الجمعة ، اتَّخَذَ جسراً إلى جهنَّم » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٥٧/ ٧٩) ، وابن ماجه (٨٢/ ٢٣٠) .

وقال في حاشية المشكاة (١٣٩٢) : « وعلته أنه من رواية رشدين بن سعد ، عن زبَّان بن فائد ، وكلاهما ضعيف »[١] .

قلتُ : **الحديث حسن** ، أما رِشدين بن سعد فلم ينفرد به ، فقد تابعه عبد الله بن لَهيعة في المسند (٣ / ٤٣٧) ، وفي فتوح مصر لابن عبد الحكم (ص ٢٩٨) ، وصرح ابن لهيعة بالسماع في المسند .

فعلة الإسناد زبأن بن فائد فقط .

ومع ذلك فتذكر كلمة الألباني التي تقدمت وهي قوله في ضعيفته (٤/ ٥٣) عن حديث زبَّان ، عن سهل ، عن أبيه : « هذا سند فيه ضعف ، زبان بن فائد متكلم فيه من قبل حفظه ، وقد يحسن حديثه » .

---

(١) كذا في الأصل .

ونحن لا نحتجُّ بكلام الألباني ، ولكن نرد عليه بكلامه ، وراجع للزيادة في بيان حال زَبّان بن فائد باب ثواب قراءة القرآن .

وللحديث شواهد تقويه عن عبد الله بن بُسْرٍ ، والأرقم بن أبي الأرقم ، وجابر رضي الله عنهم .

أمَّا حديثُ عبد الله بن بُسْرٍ فأخرجه أحمد (٤/ ١٨٨) ، وأبو داود (١١١٨) ، والنسائي (٣/ ١٠٣) ، وابن خزيمة (١٨١١) ، وابن حبان (٢٧٩٠) ، والحاكم (١/ ٢٨٨) من طريق معاوية بن صالح ، عن أبي الزَّاهرية ، عن عبد الله بن بُسْرٍ قال : كنت جالساً إلى جنب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة ، فجاء رجلٌ يتخطى رقابَ الناس ، ورسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يخطبُ النَّاسَ ، فقال له رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « اجلس فقد آذيت » .

وحديث جابر أخرجه ابن ماجه في السنن (١١١٥) بلفظ حديث عبد الله ابن بُسْرٍ .

وحديث أنس رواه الطبراني في الأوسط (٣٦٣٢) ، والصغير (١/ ١٦٨) من طريق القاسم بن مطيب العجلي ، عن أنس قال : بينما رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يخطبُ إذ جاءَ رجلٌ يتخطى رقاب الناس حتى جلس قريباً من النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فلما قضى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلاته قال : « ما منعك يا فلان أن تجمع معنا ؟ » .

قال : يا رسول الله ! قد حرصت أن أضع نفسي بالمكان الذي ترى ، قال : « قد رأيتك تخطي رقاب الناس ، وتؤذيهم ، من آذى مسلماً فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله عزَّ وجَلَّ » .

في إسناده القاسم بن مطيب العجلي ضعفه ابن حبان ، وقال الحافظ في التقريب (٥٤٩٦) : « فيه لين » .

وأمَّا حديث الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي فأخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤١٧) ، والحسن بن عرفة في جزئه ، والحاكم (٣/ ٥٠٤) ، والطبراني (٨٣٩٩) ، والطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ٢٩) ، والخطيب في تلخيص المتشابه (٢/ ٦٤٧) ، والسمعاني في أدب الإملاء (ص ١٢٤) ، والأصبهاني في الترغيب (٩٢٩) .

من حديث هشام بن زياد ، عن عَمَّار بن سعد ، عن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم - وقيل عن أبيه - قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ الذي يتخطى رقابَ النَّاسِ يومَ القيامة ، ويفرق بين الاثنين والإمام يخطب كالجار قصبه في النار » .

سكت عنه الحاكم ، وقال الذهبي في المختصر : « هشام واهٍ » .

وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (٢/ ١٧٩) : « وفيه هشام بن زياد ، وقد أجمعوا على ضعفه » .

وفي الباب أحاديث في كراهية التخطي يوم الجمعة تنظر في مظانها ، ويقويه قول الترمذي : « والعمل عليه عند أهل العلم ، كرهوا أن يتخطى الرجل يوم الجمعة رقاب النَّاس وشددوا في ذلك » .

١٨٥ - باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر

(٤٥٠) حديث جرير بن حازم ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال : كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُكَلَّمُ بالحاجة إذا نزل عن المنبر .

ذكره في ضعيف أبي داود (١١٠/ ٢٤٤) ، وفي ضعيف الترمذي (٥٨/ ٨٠) ، وفي ضعيف النسائي (٤٩/ ٧٧) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٨٢/ ٢٣١) .

وقال في ضعيف الترمذي : « شاذ ، والمحفوظ الذي بعده » .

قلت : هذا تحصيلُ حاصل ، ونبه على هذا الشذوذ أبو داود ، والترمذي ، والأخير مشى على طريقته في شرح العلل ، وذكر المذاهب .

فأخرج في أول الباب الحديث المعلل عنده ، ثم أعقبه بالحديث المحفوظ ، وقال عنه : « حسن صحيح » .

وهذه طريقة مطردة عن الترمذي ، وتقطيعُ الكتابِ يفوت الفوائد الذهبية للترمذي .

وحاصلُ كلامهم في هذا الحديث أن أصحاب ثابت رووا هذا الحديث عنه ، عن أنس قال : « رأيتُ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بعدما تقام الصلاة ، يكلمه الرجل ، يقوم بينه وبين القبلة ، فما زال يكلمه ، فلقد رأيت بعضنا ينعس من طول قيام النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم » . تابعه عبد العزيز بن صُهَيْب وغيره .

الحديث أخرجه أحمد(٣/ ١٢٤ ، ١٢٩ ، ١٦١) ، والبخاري (الفتح

٦٤٢) ، ومسلم (٣٧٦) ، وأبوداود(٥٤٤) ، والترمذي (٥١٨) ، والنسائي(٢/ ٨١) فالحديث عندهم في صلاة العشاء .

وانفرد جرير بن حازم بقوله : « **إذا نزل عن المنبر** » ، فالحديث عنده في صلاة الجمعة .

والحكم للجماعة ، هذا ما ذهب إليه البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، وغيرهم ، وخالفهم آخرون ، وانظر إذا شئت العلل الكبير للترمذي (١/ ٢٧٦ - ٢٧٨) .

ومما يحسن معرفته ، ويسهل نقله ، أن لحديث جرير بن حازم عن ثابت شاهداً أخرجه عبد الرزّاق في المصنف (٥٣٥٣) عن مَعْمَر قال : سألت الزُّهري عن كلام الناس **حين ينزل الإمام وقبل الصلاة** ، فقال : لا بأس بذلك ، وكان إنسان عنده أنكر ذلك .

قال الزهري : « قد كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُكلَّم حين ينزل من الخطبة » .

فهذا مرسل صحيح الإسناد ، يقوي رواية جرير بن حازم ، والله أعلم بالصواب .

وقد جمع العراقي بين جرير بن حازم ومخالفيه فقال : « ما أعل به البخاري وأبو داود الحديث ، من أنَّ الصحيح كلام الرجل له بعد ما أقيمت الصلاة ، لا يقدح ذلك في صحة حديث جرير بن حازم ، بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة ، وبعد نزوله من المنبر ، فليس الجمع بينهما متعذراً ، كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم

في الصحيح ، فلا تضر زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر . اهـ

١٨٦ - باب إطالة الركعتين بعد الجمعة

(٤٥١) حديث شعبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يُصَلِّي بعد الجمعة ركعتين ، يطيل فيهما ، ويقول : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يفعله .

ذكره في ضعيف النسائي (٥٠/ ٧٩) .

وقال : « شاذ بذكر إطالتهما » .

قلتُ : **بل اللفظ محفوظ** ، والوجه في « الشذوذ » المدَّعى عنده ذكره في إروائه (٣/ ٩٠ ، ٩١) ، وحاصل ما فيه أنَّ أصحاب أَيُّوبَ السِّخْتياني اختلفوا عليه في ألفاظ الحديث على وجهين :

الأول : قال وهيب بن خالد ، وإسماعيل ابن عُلية ، عن أَيُّوبَ ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً .

كان يغدو إلى المسجد يوم الجمعة فَيُصَلِّي ركعات يُطيلُ فيهن القيام ، فإذا انصرف الإمام رجع إلى بيته فصَلَّى ركعتين ، وقال : هكذا كان يفعل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

الثاني : قال شعبة : عن أَيُّوبَ ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : ركعتين يطيل فيهما . . . الحديث .

ووجه المخالفة : أَنَّ شعبة **ذكر الإطالة بعد الجمعة ، وو**هيب وإسماعيل ابن علية **ذكرا الإطالة قبل الجمعة** .

قلتُ : لا خلاف بين شعبة وغيره إن شاء الله تعالى ، وذكر إطالة الركعتين قبل الصلاة لا يعني عدم إطالتهما بعد الصلاة ، فلا تجد حصراً أو قيداً في النصِّ يفهم منه ذلك ، فمتن الحديث لا يساعده على ما ادعاه البتة .

وغايته أن شعبة ذكر ما لم يذكراه ، ووهيب وإسماعيل ذكرا ما لم يذكره شعبة .

ثم النظر في الرجال لا ينهض لإقامة دعوى الألباني .

فشعبة بن الحجاج هو سيد المحدِّثين ، وأمير المؤمنين في الحديث الذي أصبح حفظه وذكاؤه مضرب المثل .

قال حماد بن زيد : ما أبالي مَنْ خالفني إذا وافقني شعبة ، لأن شعبة كان لا يرضى أن يسمع الحديث مرة ، إذا خالفني شعبة في شيء تركته . اهـ

وادعى الألباني أن وهيباً وإسماعيل خالفا شعبة ، فانظر رحمك الله تعالى .

أمَّا أولهما فهو وُهَيْبَ بنُ خالدٍ وهو مع ثقته تغير بآخرة كما قال أبو داود في سؤالات الآجري .

فلم يبقَ إلا ثانيهما وهو إسماعيل ابن عُلية وهو ثقة لكنه لا يقوى على مخالفة شعبة .

والحاصل أَنَّ الحديث صحيح ولا قيمة لطعن الطاعن في شعبة وفيما رواه ، والله أعلم بالصواب .

(٤٥٢) حديث العلاء بن زُهير الأزدي ، قال : حدثنا عبد الرحمن ابن الأسود ، عن عائشة أنَّها اعتمرت مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت مكة ، قالت : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي ، قَصَرْتَ وأتممتُ ، وأفطرتَ وصمتُ ؟ قال : « أحسنتِ يا عائشة » ، وما عاب عليَّ .

ذكره في ضعيف النسائي (٥١/ ٨١) .

وقال : « منكر » .

وقال في الإرواء (٣/ ٨) : « ولعلَّ الإرسال هو علة الحديث » .

قلتُ : هذا حديث صحيح ، صححه أو حسَّنه عدد من الحفاظ منهم الدارقطني ، والبيهقي ، وابن الملقن .

وقال عبد الحق في رَدِّه على المحلى : هذا حديث صحيح بنقل الثقة عن الثقة ، رجاله كلهم ثقات ، وسماع كل واحد منهم ممن روى عنه مذكور . انتهى من البدر المنير (٣/ ٥٤/ ب) ، واختصره الحافظ في التهذيب .

ولذا أورد هذا الحديث عبد الحق في الأحكام الصغرى الصحيحة (١/ ٣٩٥) ، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٢٠١) : « رجاله كلهم ثقات وإسناده متصل » .

وهو ما رجحه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ١١٦٣) .

وما أعله به الألباني ليس بشيء لأن النكارة تقتضي الضعف والمخالفة ، أو الإغراب الشديد خاصة في المتن .

أمَّا مظنة الضعف في الإسناد - في نظر الألباني - فهو الإرسال كما تقدم أعلاه ، قصد به نفي سماع عبد الرحمن بن الأسود من عائشة والصواب أنَّه سمع منها .

فقال مسلم في الكنى والأسماء (رقم ٤٦٤) : « سمع منها » .

وفي علل الدارقطني (٥/ ل ٦٠/أ) : وعبد الرحمن قد دخل على عائشة ، وسمع منها ، كان أبوه يرسله إليها في الحاجة ، فقال : دخلت عليها عام احتلمت ، فقالت : فعلتها يا لكع ، وسمع من عائشة .

وأخرج هذا النصَّ البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٥٢ ، ٢٥٣) بإسناد صحيح ، قال أبو نعيم الفَضْل بن دُكين ، حدثنا العلاء بن زُهَيْر الأزدي ، حدثني عبد الرحمن بن الأسود فذكره ، وهو في طبقات ابن سعد (٦/ ٢٨٨) .

وفي طبقات ابن سعد (٦/ ٢٨٩) ، وشرح معاني الآثار (١/ ٦٠) حديث ما يوجب الغسل ؟ وفيه التصريح بسماع عبد الرحمن بن الأسود من عائشةَ رضي الله عنها ، وإسنادُهُ صحيح .

وهذه نصوص قاطعة للنزاع .

أمَّا عن النكارة في المتن فقد رأيت الألباني قال في الإرواء (٣/ ٩) وعزاه إلى زاد المعاد ، وابن القيم تكلم على الحديث في موضعين (١/ ٤٧٢) ، (١/ ٩٣) ، والاعتراض على الحديث من جهتين :

الجهة الأولى : أنها قالت خرجتُ مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في عمرة رمضان ، ولم يعتمر صَلَّى الله عليه وآله وسلم في رمضان .

وجوابه من وجهين :

الأول : ما ذكره ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ل ١٥٤/ أ) عن بعض شيوخه الحفاظ قال : لعلَّ عائشة ممن خرج مع النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في سفره عام الفتح ، وكان سفره ذلك في رمضان ، ولم يرجع من سفره حتى اعتمر عمرة الجعرانة . اهـ

وهذا ما قرره الحافظ فقال في الفتح (٣/ ٧٠٦) : قولها : « في رمضان » متعلق بقولها : « خرجت » ، ويكون المراد سفر فتح مكة فإنه كان في رمضان . اهـ

والثاني : أن رواية النسائي (٣/ ١٢٢) ليس فيها « في رمضان » فارتفع الإشكال .

الجهة الثانية : هي ما نقله في الهدي النبوي (١/ ٤٧٢) عن ابن تيمية قال : هذا الحديث كذب على عائشة ، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاةِ رسولِ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وسائر أصحابه وهي تشاهدهم يقصرون ، ثم تتم هي وحدها بلا موجب . اهـ

قلتُ : حديث عائشة أفاد أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قصر في السفر ، وأمَّا عائشة رضي الله عنها فأتمت ، وابن تيمية كان لا يرى ذلك ، ولذا حكم بكذبه ، وما جاء به غير ناهض لتأييد ما ادعاه .

فمن المعلوم أن الحديث يحكم عليه بالوضع لأمرين :

١ - أن ينفرد بروايته وضاع .

٢ - أن يخالف نصّاً مقطوعاً به أو أصلاً من أصول الشريعة ، أو يخالف الواقع كمخالفته للتاريخ مع تعذر الجمع .

فإذا سبرنا حديث السيدة عائشة رضي الله عنها بهذا المسبار نجد أن الحديث رواته ثقات وصحح إسناده عدد من الحفاظ كما تقدم .

ثُمَّ السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تعلم بجواز القصر والإتمام قال الله تعالى : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ** ﴾ .

ورفع الجناح يقتضي جواز الأمرين .

وفعلها يوافق قولَه صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ الله وَضَعَ عن المسافر الصوم ، ونصف الصلاة » . أخرجه أحمد (٥/ ٢٩) ، وأبو داود (رقم ٢٤٠٨) ، والترمذي (رقم ٧١١) وحسَّنه .

وأخرج الدارقطني (٢/ ١٨٩) وصححه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها : أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يقصر في السفر ويتم ، ويفطر ويصوم .

ونصُّ كلام السيدة عائشة رضي الله عنها ليس فيه حصر ، بل فيه إخبار بإتمامها الصلاة وفطرها ، فقصرها وصومها متجه .

بَيْدَ أنَّ كلامَها للنَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان سؤالاً عن صحة فعلها لما رأت من حالِ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في القصر والإفطار .

فالسيدةُ عائشةَ رضي الله تعالى عنها لم تخالف رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

والحاصل مما تقدم أنَّ الحديثَ صحيحٌ ، والله أعلم بالصواب .

أبواب العيدين

١٨٧ - باب خروج النساء في العيد

(٤٥٣) حديث إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية ، عن جدَّته أمِّ عطية أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لما قَدِمَ المدينة ، جمع نساءَ الأنصار في بيتٍ فأرسل إلينا عمر بن الخطاب ، فقام على الباب فسلم علينا فرددنا عليه السلام ، ثم قال : أنا رسولُ رسولِ الله إليكنَّ ، وأَمَرَنا بالعيدين أن نُخْرِجَ فيهما الحُيَّض والعُتَّقَ ، ولا جمعةَ علينا ، ونهانا عن اتباعِ الجنائز .

ذكره في ضعيف أبي داود (١١٠/ ٢٤٥) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على ابن خزيمة (١٧٢٢) : « إسماعيل بن عبد الرحمن لم يذكروا له راوياً غير إسحاق بن عثمان فهو مجهول » .

قلتُ : **إطلاق الضعف عليه خطأ بيّنٌ ، فله شواهد في الصحيح ، وإسناده حسن ، والحديث صحيح .**

وإسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية الأنصاري ليس بمجهول كما ادعى الألباني ، ولم أجد أحداً وصفه بالجهالة إلا الألباني ، والله أعلم .

والرجل تابعي روى عنه ثقة هو إسحاق بن عثمان الكلابي ووثقه ابن حِبَّان ، وصحح حديثه هذا ابنُ حبان (الإحسان ٣٠٤١) ، والضياءُ المَقدسي في المختارة (١/ ٤٠٢ رقم ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧) .

وسكت عنه البخاري (١/ ٣٦١) ، وابن أبي حاتم (٢/ ١٨٥) .

ولم يتكلم فيه أحد بجرح ، وسكت عنه أبو داود والمنذري .

ولذا فقد حسَّن هذا الإسناد الحافظ الذهبي في المهذب في اختصار سنن البيهقي ، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٣٨) : « رواه أبو داود باختصار كثير ، ورواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ، ورجاله ثقات » .

وذكره الحافظ في الفتح (٢/ ١٧٣) وسكت عليه ؛ فهو حسن عنده على الأقل كما اصطلح عليه .

أمَّا عن متن الحديث فصحيح من حديث أُمِّ عَطِيَّةَ .

فهو يقتضي ثلاثةَ أمور :

١ - الأمر بإخراج الحُيَّض والعُتَّق في العيدين .

٢ - لا جمعةَ على النِّساء .

٣ - النهي عن اتباع الجنائز .

أمَّا الأمر الأول : فأخرجه الستة وأحمد ومالك وغيرهم من حديث محمد بن سيرين ، وحفصة بنت سيرين ، عن أُمِّ عطيَّةَ قالت : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : ليخرج العواتق ذوات الخدور ، أو قال : العواتق وذوات الخدور والحيض . . . الحديث .

وهذا هو المقصود من الحديث وهو يوافق عنوان الباب عند أبي داود فلا وجه للاعتراض عليه .

أمَّا الأمر الثاني : لا جمعة على النساء .

فهذا مما قام الإجماع عليه ولم يخالف فيه أحد .

قال ابن المنذر في الإجماع (ص ٣٨) : « وأجمعوا على أن لا جمعة من النساء » .

ويشهد له ما أخرجه أبو داود (١٠٦٧) ، والدارقطني (٢/ ٣) ، والحاكم (١/ ٢٨٨) ، والبيهقي (٣/ ١٧٢) من حديث طارق بن شهاب مرفوعاً : الجُمُعَةُ حَقٌّ واجبٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض .

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

ويشهد له أيضاً ما أخرجه الدارقطني (٢/ ٣) ، والبيهقي (٣/ ١٨٤) من حديث ابن لهيعة ، عن مُعاذ بن محمد الأنصاري ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر مرفوعاً نحوه ، وهو ضعيف لكنه صالح للاستشهاد به .

وأمَّا الأمر الثالث : وهو النهي عن اتباع الجنائز .

فأخرجه أحمد (٦/ ٤٠٨) ، والبخاري (١٢٧٨) ، ومسلم (٩٣٨) ، وأبو داود (٣١٦٧) ، وابن ماجه (١٥٧٧) عن أُمِّ عَطيَّةَ قالت : « نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا » ، والحاصلُ أنَّ متنَ الحديثِ صحيح ، والاعتراض عليه غير جيد ، والله أعلم بالصواب .

(٤٥٤) حديث حجاج بن أرطأة ، عن عبد الرحمن بن عابس ، عن ابن عباس ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « كان يُخْرِجُ بناتَه ونساءه في العيدين » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٩٥/ ٢٦٩) .

وقال : « **ضعيف** » .

قلتُ : **بل حسن** .

وإسناد ابن ماجه رجاله ثقات ، ما خلا الحجاج بن أرطأة ففيه مقال ، وأكثر ما عابوه عليه التدليس ، قال ابن عدي : « إنما عاب الناس عليه تدليسه ، عن الزهري وغيره » .

وقال مغلطاي : « وثقه شعبة وغيره من الأئمة ، وأكثر ما أخذ عليه التدليس » .

وقال الخليلي : « عالم ثقة كبير ، ضعفوه لتدليسه » .

وذكره الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق رقم (٧٨) .

وإذا علمت أنه مدلس فلم أره صرح بالسماع في أحد طرق هذا الحديث .

وعليه فقد أغرب الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - فصحح هذا الإسناد في التعليق على المسند (رقم ٢٠٥٤) .

والحديثُ له وجهٌ آخر أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٦٢) قال : حدثنا عفان ، ثنا عبد الواحد ، ثنا حجاج ، عن عطاء ، عن جابر قال : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يخرجُ في العيدين ويُخْرِجُ أهله » .

وفيه أيضاً الحجاج بن أرطأة ، ولعله أخطأ فيه ، والمعروف حجاج ، عن عبد الرحمن بن عابس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

والصواب - والله أعلم - أنَّ الضعفَ الذي في الإسناد المذكور يتقوى بما أخرجه ابن ماجه رقم (١٣٠٧) في نفس الباب من حديث حَفْصَةَ بنت سيرين ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالت : أمرنا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن

نخرجهن في يوم الفطر والنحر ، قال : قالت أمُّ عطية : فقلنا : أرأيت إحداهن لا يكون لها جلباب ، قال : « فتلبسها أختها من جلبابها » .

وأخرج ابن ماجه (رقم ١٣٠٨) أيضاً في نفس الباب حديث أم عطية رضي الله عنها قالت : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أخرجوا العواتِق وذوات الخُدور ، ليشهدن العيد ودعوة المسلمين ، وليجتنبن الحُيَّض مُصلَّى الناس » .

والحديث أخرجه أحمد (٥/ ٨٤) ، والبخاري (٣٢٤ ، ٩٧٤ ، ٩٨٠) ، ومسلم (٨٩٠) ، وأبو داود (١١٣٨ ، ١١٣٩) ، والنسائي (٣/ ١٨٠ ، ١٨١) ، والترمذي (٥٤٠) وقال : « حسن صحيح » .

ومن ألفاظه : « أخرجوا . . . الحديث » ، ومن ألفاظه : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « يخرج العواتِق ، وذوات الخُدور ، والحُيَّض يوم العيد . . . الحديث » .

والحديثُ عام يشمل بنات ونساءَ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وفيه تأكيد خروجهن للعيد لأنَّه صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا كان قد أمر من لا جلباب لها بالخروج ، فمن لها جلباب مأمورة بالخروج من باب أولى ، والحاصل أنَّ حديثَ ابن عباس ينبغي أن يكون حسناً ، والله أعلم بالصواب .

١٨٨ - باب التكبير في العيدين

(٤٥٥) حديث سليمان بن حَيَّان ، عن أبي يَعْلَى الطائفي ، عن عَمْرو بن شُعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه : أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يُكبِّرُ في الفطر في الأولى سبعاً ثم يقرأ ، ثم يكبر ، ثم يقوم فيكبر أربعاً ، ثم يقرأ ثم يركع .

ذكره في ضعيف أبي داود (١١١/ ٢٤٦) .

وقال : « حسن صحيح ، دون قوله « أربعاً » ، والصواب « خمساً » كما يأتي من المؤلف معلقاً » .

قلتُ : إذا كان كذلك ، فكفى تنبيه أبي داود على ما فيه بقوله (١/ ٢٩٩) : « رواه وكيع وابن المبارك ، قالا : سبعاً وخمساً » .

وكان الأَوْلى إفراد هذا النوع .

وإنما أخرجه أبوداود للتنبيه على مخالفة سُليمان بن حَيَّان لكُلٍّ من : وكيع وابن المبارك في عدد تكبيرات الركعة الثانية ، إذ قال سُليمان بن حَيَّان في حديثه عن عدد التكبيرات في الركعة الثانية في العيد « أربعاً » ، وسليمان بن حيان أنزل من وكيع وابن المبارك ، وكان أبو داود قد أخرج في نفس الباب حديثي عائشة وعبد الله بن عمرو في التكبير في الثانية « خمساً » .

١٨٩ - باب ما جاء في الخروج
يوم العيد من طريق والرجوع من غيره

(٤٥٦) حديث عبد الرحمن بن سعد بن عَمَّار بن سعد ، أخبرني أبي ، عن أبيه ، عن جَدِّه : أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللّٰه عليه وآله وسلم كان إِذا خرج إلى العيدين سلك دارَ سَعِيدِ بن أبي العاص ، ثم على أصحاب الفساطيط ، ثم انصرف في الطريق الأخرى ، طريق بني زريق ، ثم يخرج على دار عَمَّار بن ياسر ، ودار أبي هريرة إلى البلاط .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٩٤/ ٢٦٦) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : بل حسن حتى عند الألباني .

أمَّا عن إسناد ابن ماجه ففيه مقال وقد تقدم الكلام عليه ، وللحديث شواهد خاصة ، وعامة .

أمَّا الشواهد الخاصة فثلاثة :

الأول : أخرج الشافعي في المسند (رقم ٤٦٦) أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثنا خالد بن رباح ، عن المُطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يغدو يومَ العيد إلى المصلَّى من الطريق الأعظم ، فإذا رجع ، رجع من الطريق الأخرى ، على دار عَمَّارِ بن ياسر .

وهذا مرسلٌ ضعيف الإسناد ، فإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي ، وخالد بن رباح هو الهُذلي البصري له ترجمة في تعجيل المنفعة

(رقم ٢٥٨) وثقه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم : « صالح الحديث ليس به بأس ، محله الصدق » ، وقال ابن عدي : « لا بأس به عندي » .

والمُطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب تابعي ثقة .

فلولا ضعف إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي لكان هذا المرسل صحيحاً .

الثاني : قال ابن شبَّه في تاريخ المدينة المنورة (١/ ١٣٦) : « وأخبرني عبد العزيز بن عمران ، عن مُحْرِز بن جعفر ، عن جده الوليد بن زياد ، قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه : رُكنُ باب داري هذا أحبُّ إليَّ من زنتها ذهباً ، سَلَكَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم على داري إلى العيد ، فجعلها يساراً ، فمرَّ على عضادة داري مرتين في غداة واحدة » .

في إسناده عبد العزيز بن عمران الزهري المدني ، كان عالماً بالأنساب ، لكنهم ضعفوه ، وهو من رجال التهذيب .

الثالث : أخرج ابن شبَّه في تاريخ المدينة (١/ ١٣٧) من طريق خالد ابن إلياس ، عن يحيى بن عبد الرحمن ، عن أبيه أنَّ رسُولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يأتي العيد ماشياً على باب سعد بن أبي وقاص ، ويرجع إلى أبي هريرة .

وفي إسناده خالد بن إياس أو إلياس العدوي من رجال التهذيب ضعفوه ولكن كان يؤم في المسجد النبوي نحواً من ثلاثين سنة ، ويمكن الاستشهاد بحديثه لأنه ضُعف من قبل حفظه ، قال ابن عدي : « أحاديثه كلها غرائب وأفراد ، ومع ضعفه يكتب حديثه » .

ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ثقة ، وأبوه له رؤية .

ولا تعارض بين حديثي عبد الرحمن بن حاطب وسعد القَرْظ الذي فيه أنَّه صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يرجع من ناحية دار أبي هريرة ، وبين حديث أبي هريرة أنَّه صَلَّى الله عليه وآله وسلم سلك على دار أبي هريرة إلى العيد .

قال العلامة السيد السَمْهُودي في وفاء الوفا (٣/ ٧٩٣) : « ولا مخالفة بين هذا وبين الرواية الأولى ، لأن دار أبي هريرة كانت بالبلاط عند زقاق عبد الرحمن بن الحارث كما قدمناه في الدور المحيطة بالبلاط الأعظم ، وبعدها إلى جهة المصَلَّى قريباً منها دارُ سعد بن أبي وقاص .

وقد روى ابن شبَّه ، عن يحيى بن عبد الرحمن ، عن أبيه أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « كان يأتي العيد ماشياً على باب سعد بن أبي وقاص ، ويرجع إلى أبي هريرة » ، وحينئذ فيمر على دار أبي هريرة في ذهابه ثم في رجوعه ؛ لأنَّ الشافعي روى في الأُمِّ ومنه نقلت عن المطلب ابن حَنْطَب أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « كان يغدو يوم العيد إلى المُصَلَّى من الطريق الأعظم ، فإذا رجع رجع من الطريق الأخرى على دار عَمَّار بن ياسر » .

ورواه ابن زبالة عن محمد بن عَمَّار بلفظ « كان يخرج إلى المُصَلَّى من الطريق العظمى على أصحاب الفساطيط ، ويرجع من الطريق الأخرى على دار عَمَّار بن ياسر » ، وقد قدمنا أن دار عَمَّار بن ياسر في زقاق عبد الرحمن ابن الحارث الذي يسلك إلى البلاط عند دار أبي هريرة بابُها يقابل دار عبد الرحمن بن الحارث ، ولها خَوْخة في كُتَّاب عروة ، فصحَّ مروره

صَلَّى الله عليه وآله وسلم عليها مرتين في غداة واحدة مع ذهابه من طريق ورجوعه في أخرى » . انتهى كلام السيد السَّمْهُودي رحمه الله تعالى .

أمَّا عن الشواهد الأعم فقد أخرج البخاري (رقم ٩٨٦) عن جابر قال : « كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق » .

وقيل : عن أبي هريرة ، وأخرج حديث أبي هريرة أحمد (٢/ ٣٣٨) ، والترمذي (رقم ٥٤١) ، وابن ماجه (رقم ١٣٠١) ، وابن خزيمة (رقم ١٤٦٨) ، والحاكم (١/ ٢٩٦) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه كانَ يخرجُ إلى العيد في طريق ، ويرجع في أخرى ، ويزعم أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك .

أخرجه أبو داود (رقم ١١٥٦) ، وابن ماجه - واللفظ له - (رقم ١٢٩٩) .

وفي الباب شواهد أخرى وما ذكرته فيه كفاية .

والشاهدان الصحيحان عن جابر أو أبي هريرة ، وعن ابن عمر رضي الله عنهم يقويان الشواهد الضعيفة المتقدمة ، وبهما يقوى حديث الباب ويصير من قسم الحسن ولا بد ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٥٤٧) : « له شواهد من حديث ابن عمر ، وسعد القَرْظ ، وأبي رافع ، وعُثْمان بن عبد الله التَيْمي وغيرهم يعضد بعضها بعضاً ، فعلى هذا هو من القسم الثاني من قسمي الصحيح » .

وكلامُ الحافظِ أخذَه الألبانيُّ فقال في إروائه (٣/ ١٠٥) : « وللحديث

شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحيح عن ابن عمر عند أبي داود (١١٥٦) ، وعند ابن ماجه (١٢٩٩) ، والحاكم والبيهقي وأحمد (٢/ ١٠٩) ، **وعن سعد القَرْظ** وأبي رافع وغيرهما عند ابن ماجه والبيهقي ، وبعضها يعضد بعضاً كما قال الحافظ » .

فانظر أيها المستبصر إلى موافقته للحافظ على تقوية حديث سعد القَرْظ رضي الله عنه واعتباره يقوى بغيره ، ومقوياً له في نفس الوقت ! .

ثم تناقضه بتضعيفه كما تقدم ، وجلَّ من لا يسهو ، والله أعلم بالصواب .

١٩٠ - باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد

(٤٥٧) حديث إسحاق بن سالم مولى نَوْفَل بن عدي ، أخبرني بَكْر بن مُبَشِّر الأنصاري قال : كنتُ أغدو مع أصحابِ رسولِ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إلى المُصَلَّى يومَ الفطر ويوم الأضحى فَنَسْلُكُ بَطْنَ بطحان حتى نأتي المُصَلَّى ، فَنُصَلِّي مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ثُمَّ نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا (١) .

ذكره في ضعيف أبي داود (١١١/ ٢٤٧) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، وسَكَتَ عنه أبو داود والمنذري .

---

(١) ولعلَّ الصواب أن مكانه في باب الخروج إلى العيد في طريق ، ويرجع في طريق آخر (١/ ٦٨٣) ، وقد أخرجه أبو داود لبيان الجواز ، والله أعلم .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٦) ، وصححه عبد الحق في الوسطى (٢/ ٧٧ ، ٧٨) .

وقال ابن السكن : « إسناده صالح » ، كذا في التهذيب (١/ ٤٨٧) وغيره ، وفي التهذيب (١/ ٢٣٣) أيضاً : وذكر ابن القَطَّان الفاسي ، وتبعه الذهبي : أن إسحاق بن سالم وبكر بن مُبَشِّر لا يعرفان في غير هذا الحديث . اهـ

وفي الميزان (١/ ت ٧٥٨) : لا يعرف إسحاق وبكر بغير هذا الخبر . اهـ

قلتُ : ليس كذلك فإسحاق بن سالم مولى بني نَوْفل بن عديّ تابعي له أحاديث ، وقد روى عن بكر بن مبشر وغيره .

وعنه أُنَيْس بن أبي يحيى الأسْلمي ، وأخوه محمد ، وعبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب .

وذكره مسلم في الطبقة الثالثة من تابعي المدنيين في الطبقات (الطبقات لمسلم رقم ٩٥٩) .

فذكرُ ابن حبان له في أتباع التابعين في الثقات (٦/ ٤٧) ، والحافظ له في السادسة في التقريب (٣٥٤) فيه نظر حتى عند ابن حبان والحافظ ، فكلاهما ذكرا بكر بن مُبَشِّر في الصحابة كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

ثُمَّ الرجل معروف في غير هذا الحديث - لا كما قال ابن القطان - فأخرج له أبو بكر الخطيب الحافظ في موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٥٦) عنه ، عن أبي هريرة قال : خرج عليٌّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : « ادعُ لي أصحابك . . . الحديث » .

ثَمَّ حديث آخر في الموضح (١/ ٥٨) عنه ، عن السائب بن خَبَّاب (وهو صحابي) قال : « البقرة سنام القرآن » .

وقد أخرجه مسلم من طريق آخر مرفوعاً (٧٨٠) .

وأخرج البزَّارُ له في مسنده (١١٢٦) حديثاً ثالثاً : عنه ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، أنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد غلاماً يقطع شجره فسلبه . . . الحديث .

وقد أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٨٦ ، ٤٨٧) من طريق إسحاق ابن سالم ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

وهناك حديث رابع أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٨٨) ، والمزي (٢/ ٤٢٥) ، والخطيب في الموضح (١/ ٥٦) عنه ، عن المغيرة بن نَوْفَل ، عن أُبي بن كعب أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تقومُ السَّاعةُ حتى يُحسر الفرات عن تل من ذهب . . . الحديث » .

وتصح نسبته إليه إذا كان إسحاق مولى بني نوفل بن عدي ، هو إسحاق بن سالم مولى المغيرة بن نَوْفَل وهو ما ذهب إليه البخاري (١/ ٣٨٨) ، وابن أبي حاتم (١/ ٢٢٠) ، وخالفهما ابن حبان ، والخطيب في الموضح .

والحاصل مما سبق أن إسحاق بن سالم تابعي روى عنه جماعة ووثقه ابن حبان ، وصحح له الحاكم بل ووافقه الذهبي كما تقدم ، وقال ابن السكن عن حديثه : « إسناده صالح » وسكت عنه أبو داود والمنذري .

فمن تمسك بعد بقول الحافظ في إسحاق بن سالم في التقريب (٣٥٤) : « مجهول الحال » وضعف حديث الرجل فغض يديك عنه ، هب أنه

مجهول الحال أي مستور ، وقد علمت أنه تابعي وحديث أمثاله مقبول كما تقدم في المقدمة .

فحديثه حسن ، أو صحيح عند من يدرج الحسن في الصحيح ، والله أعلم .

أمَّا بَكْرُ بن مُبَشِّر فهو ابن جَبْر صحابي ، وأثبتَ صُحْبَتَهُ ابن حبان ، وابن عبد البر ، وابن السكن ، وأبو نعيم ، وابن الأثير ، وذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (١/ ١٦٨) .

وعليه فلا وجه للتمسك بكلمة ابن القَطَّان الفاسي ، والقول في الحديث قول ابن السكن ، والله أعلم بالصواب .

١٩١ - باب ما جاء في الخطبة في العيدين

(٤٥٨) حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمَّار بن سعد المؤذن ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : « كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُكَبِّرُ بين أضعاف الخطبة ، يكثر التكبيرَ في خطبة العيدين » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٩٤/ ٢٦٤) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في إروائه (٣/ ١٢٠) : « وهذا سند ضعيف ، عبد الرحمن بن سعد ضعيف ، وأبوه وجدُّه لا يُعْرَفُ حالُهم » .

قلتُ : **بل حسن** ، وضعف الإسناد لا يعني ضعف المتن .

أمَّا عن إسناد ابن ماجه ، فكلامُ الألباني عليه فيه نظر ، وتقدم من العبد الضعيف في حاشية « باب السنة في الأذان » ما نصُّه : « عبد الرحمن هو الضعيف فقط ، قال البخاري : فيه نظر ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال الحاكم أبو أحمد : ليس بالقائم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأبوه سعد بن عَمَّار مستور ، وأبوه عَمَّار بن سعد مختلف في صحبته ، وذكره الحافظ في القسم الثاني في الإصابة ، واقتصر الهيثمي في المجمع (١/ ٣٣٤) على تضعيفه بالأول فقط فقال : « وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عَمَّار ، وهو ضعيف » . اهـ

وقوله « يكبر بين أضعاف الخطبة » أي في أثنائها وأوساطها .

قال الزمخشري في الأساس (٢/ ٥٠ ، مادة ضعف) : « ومن المجاز هو في أضعاف الكتاب وتضاعيفه : في أثنائه وأوساطه ، وكان يونس في أضعاف الحوت ، وقال رؤبة : **والله بين القلب والأضعاف** ، يريد بواطن الإنسان وأحشاءه » .

وقال في تاج العروس (١٢/ ٣٣٦ ، مادة ضعف) : « ومن المجاز : أضعاف الكتاب ، أي : أثناء سطوره وحواشيه ومنه قولهم : وقع فلان في أضعاف كتابه ، يُرادُ به توقيعه فيها ، نقله الجوهري والزمخشري » .

وعليه فقوله في الحديث : « يكبر بين أضعاف الخطبة » تشهد له الأحاديث المصرحة بتكبير النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وسط الخطبة ، ومن الثابت أنَّه صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في ابتداء الخطبة الثانية ، جاء ذلك في غير حديث أخرج بعضَها ابنُ ماجه في باب كم يكبر في صلاة العيدين ، وأوردهم الألباني نفسُه في صحيح ابن ماجه ، من أصحها

حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جَدِّه : « أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة ، سبعاً في الأولى ، وخمساً في الآخرة ، ولم يصلِّ قبلها ولا بعدها » .

أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠) ، وأبو داود (رقم ١١٥١) ، وابن ماجه (رقم ١٢٧٨) .

وتكبيره صَلَّى الله عليه وآله وسلم اثنتي عشرة تكبيرة يفيد أنَّه صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يكثر التكبير في خطبة العيد .

والحاصلُ أنَّ حديث سعد القَرْظ لا غُبار عليه وهو مجمل ، والأحاديث الأخرى مبينة ، والمبينُ يشهد للمجمل لأن المبين فيه زيادة علم ، والزائد يشهد للناقص ، والألباني يمشي مع ظاهر النصِّ ويجمد على الحروف ولا يبحث عن المعنى فيسارع بالتضعيف ، وقد نصَّ العلماء على خطأ هذه الطريقة ، فرُبَّ شاهد صحيح يشهد لمعنى حديث ضعيف ، والمعنى قد غاب عنك ، فالأولى بل الصواب التوقف ومجانبة المسارعة والهجوم ، وفوقَ كلِّ ذي علمٍ عليم ، والحاصلُ أنَّ الحديثَ وإن كان في سنده مقالٌ لكن تشهد لمعناه أحاديث أخرى فهو حسن . والله أعلم بالصواب .

(٤٥٩) حديث أبي بحر ، حدثنا عُبيد الله بن عمرو الرَّقي ، حدثنا إسماعيل بن مُسْلم الخَوْلاني ، حدثنا أبو الزُّبير ، عن جابر قال : « خرجَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يومَ فطرٍ أو أَضْحَى فَخَطَبَ قائماً ثُمَّ قعدَ قعدةً ثُمَّ قامَ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٩٤/ ٢٦٥) .

وقال : « منكر سنداً ومتناً ، والمحفوظ أن ذلك في خطبة الجمعة ، ومن حديث جابر بن سمرة كما في م » .

قلتُ : **الحديث معناه صحيح ، فله شواهد** .

أمَّا حديث ابن ماجه فقال الشهاب البوصيري (١/ ٤٢٢) : « هذا إسناد ضعيف فيه إسماعيل بن مسلم ، وقد أجمعوا على ضعفه ، وأبو بحر ضعيف » .

وفي الباب عند البزار في مسنده (٣/ ٣٢١/ رقم ١١١٦) حدثنا عبد الله ابن شبيب ، قال : نا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال : وجدت في كتاب أبي قال : حدثني مهاجر بن مسمار ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلَّى العيدَ بغير أذانٍ ولا إقامةٍ ، وكان يخطبُ خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلسة .

قال البزَّارُ : « وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد ، إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد » .

قال الحافظ الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٠٣) : « رواه البزَّارُ وجادةً ، وفي إسناده من لم أعرفه » .

وفيه أيضاً تالفان هما « عبد الله بن شَبيب العَبْسي شيخ البزَّار » ، و« محمد ابن عبد العزيز الزُّهري » راجع لهما لسان الميزان (٣/ ٢٩٩ ، ٥/ ٢٥٩) وفق الترتيب المذكور .

وفي الباب أيضاً ما أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ، وفي الأم (٣/ ٢٤٢ ط . دار قتيبة) ، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٩٩) ، وفي المعرفة

(٣/ ٤٩) أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن عبد الله ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : « السُّنَّةُ أن يخطبَ الإمامُ في العيدين خطبتين ، يفصل بينهما بجلوسٍ » .

وشيخُ الإمام الشافعي هو الأَسْلَمي ، وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٦٥) ، وإبراهيم بن عبد الله لم أجد من وثقه ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة تابعي .

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع (٥/ ٢٨) : « أما حديث عبيد الله فرواه الشافعي في الأم بإسناد ضعيف ، ومع ضعفه فلا دلالة فيه على الصحيح لأن عبيد الله تابعي ، والتابعي إذا قال من السنة ، فيه وجهان لأصحابنا حكاهما القاضي أبو الطيب ، (أصحهما وأشهرهما) أنه موقوف ، (والثاني) مرفوع مرسل ، فإن قلنا موقوف فهو قول صحابي لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح » .

وقال في الخلاصة (٢/ ٨٣٨) : « لم يثبت في تكرير الخطبة شيء ، ولكن المعتمد فيه القياس على الجمعة » .

لعله أراد شيئاً بخصوصه .

فقد استدل ابن خزيمة للفصل بين الخطبتين بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال (٢/ ٣٤٩) : « باب عدد الخطب في العيدين والفصل بين الخطبتين بجلوس » .

ثُمَّ أخرج من حديث بشر بن المفضل ، ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن عبد الله : « أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يخطبُ الخطبتين ، وهو قائم ، وكان يفصل بينهما بجلوسٍ » .

واعترض عليه الألباني فقال في التعليق على ابن خزيمة (٢/ ٣٤٩) :

« قلت : هذا الحديث في خطبتي الجمعة بدليل رواية خالد بن الحارث ، حدثنا عبيد الله به ، ولفظه : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً . . . الحديث . أخرجه مسلم (٣٣) ، فقوله في الكتاب « الخطبتين » اللام [1] فيه للعهد ، وليس للاستغراق فتنبه - ناصر » .

قلتُ : هذا الاعتراض فيه نظر ، ورواية مسلم لا تفيد الحصر ، لأنَّ تنصيص أحد الرواة على إحدى الخطبتين لا ينفي الأخرى ، وذلك كقولك دخل زيد بيوت القرية ، ثم يجيء آخر فيقول : « دخل زيد بيت عمر » فلا منافاة بين النصين لدخول الثاني في الأول .

ثُمَّ العهد نوعان : ذهني ، وذكري ، والمقصود هنا العهد الذهني فقوله « الخطبتين » أي المعهودتين في الذهن ، فذكر اثنتين لا واحدة هما : « العيدان والجمعة » ، وقد استفاض في كتب السنة والسير والتاريخ قولهم : « خطبة الجمعة » .

وإن صح ما تقدم فحديث ابن عمر الذي أخرجه ابن خزيمة شاهد لحديث جابر بن عبد الله الذي أخرجه ابن ماجه .

ويشهد له أيضاً حديث جابر بن سمرة قال : « كان النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم يخطب قائماً يقعد قعدة ثم يقوم » .

هكذا أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٥/ ٩٥) ، والمعجم الكبير للطبراني (٢/ ٢١٦/ ١٨٨٦ ، ١٨٨٧) وغيرهما بإسناد صحيح .

---

(١) كذا ، والصواب الألف واللام كما هو معلوم .

والحديث مخرج في الستة عدا البخاري ، والمسند ، والمصنَّفَين بألفاظ مختلفة ، وهو يفيدُ استمرارَ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم على الخطبة قائماً تتخللها قعدة .

فإذا وجدت في بعض ألفاظه وطرقه « يوم الجمعة » ، فاذكر ما تقدم آنفاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، فحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه لا حصر فيه .

فإن قال قائل : قد تقدم قولُ الألبانيِّ : « والمحفوظ أن ذلك في خطبة الجمعة ، ومن حديث جابر بن سمرة كما في م » .

أجيب بأنَّ مسلماً رحمه الله تعالى لم يذكر في صحيحه « خطبة الجمعة » من حديث جابر بن سمرة ، فتبين أن اللفظين « في خطبة الجمعة » ، وكذا اللفظ المطلق « محفوظ » ، قال الإمام مسلم في صحيحه (٨٦٢) : حدثنا يحيى بن يحيي ، وحسن بن الربيع ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، قال يحيى : أخبرنا ، وقال الآخران : حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة ، قال : كانت للنَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويُذَكِّر الناس .

ثُمَّ قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى : وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا أبو خَيْثمة ، عن سماك قال : أنبأني جابر بن سَمُرة أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يخطبُ قائماً ، ثم يجلسُ ، ثُمَّ يقومُ فيخطب قائماً فمن نَبَّأَكَ أنَّه كان يخطبُ جالساً فقد كذب ، فقد والله ! صليتُ معه أكثر من ألفي صلاة .

فقوله في الرواية الأولى « وكانت » ، وفي الثانية « كان » يدل على الاستمرار بدون نوع حصر .

والحاصلُ أنَّ حديثَ جابر بن سَمُرة برواية مسلم التي اعتبرها الألباني معارضة لرواية ابن ماجه - فضلا عن غيره - يشهد لحديث جابر بن عبد الله الذي أخرجه ابن ماجه ، ولا يمكن مع هذه الشواهد المتقدمة الانفصال إلا عن تصحيح معنى حديث ابن ماجه ، والله أعلم بالصواب .

١٩٢ - باب ما جاء في الاغتسال في العيدين

(٤٦٠) حديث جُبارة بن المُغَلِّس ، حدثنا حَجَّاج بن تميم ، عن مَيْمُون بن مَهْران ، عن ابن عباس قال : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يغتسلُ يومَ الفطر ، ويوم الأضحى .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٩٦/ ٢٧٢) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : متنُ الحديثِ حسنٌ أو مُشْبه بالحسن .

أمَّا عن إسناد ابن ماجه فقال الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ٤٣١) : « هذا إسناد ضعيف لضعف جُبَارة ، وكذلك حجاج ، ومع ضعفه قال فيه العقيلي : روى عن مَيْمُون بن مَهران أحاديث لا يتابع عليها ، ورواه البيهقي من طريق ابن ماجه ، قال ابن عدي : ليس جُبَارة بمستقيم » .

قلتُ : دعك من إسناد ابن ماجه فهو شديد الضعف ، لكن معنى الحديث ثابت بطريقة أخرى .

ففي المدونة (١/ ١٧١) من حديث عبد الله بن وهب ، عن عبد الرحمن ابن مُسافر ، عن ابن شهاب قال : قال سعيد بن المسيَّب : « من سنة الفطر : المشي ، والأكل قبل الغدو ، والاغتسال » .

هذا الإسناد رجاله ثقات ، وعبد الرحمن بن مسافر ، هو ابن خالد الفَهمي أمير مصر ، حديثه في الصحيحين .

وفي الأم (١/ ٢٠٥) ، ومعرفة السنن والآثار (٣/ ٢٨) قال الشافعي : أخبرنا الثقة ، عن الزُّهري ، عن ابن المسيَّب أنَّه قال : « الغسل في العيدين سنة » .

وأخرج عبد الرزَّاق في المصنف (٣/ ٣٠٩/ ٥٧٥٠) بسند ضعيف عن ابن المسيّب ونضرة قالوا : « الغسل يوم العيدين سنة » ، قال : وقال ابن المسيَّب : « كغسل الجنابة » .

قلتُ : قول التابعي « من السنة » ليس بمرفوع لاحتمال إرادة سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، أو سنة بلد معينة ، بخلاف قول الصحابي « من السُّنَّة » فإن له حكم المرفوع ، وقد ألحقوا قول سعيد بن المسيّب رحمه الله تعالى « من السُّنَّة » بقول الصحابي « من السُّنَّة » .

ففي فتح المغيث (١/ ١٤٦) : « نعم ألحق الشافعيُّ رحمه الله بالصحابة سعيدَ بن المسيَّب في « من السُّنَّة » فروى في الأم عن سفيان ، عن أبي الزناد قال : سُئل سعيد بن المسيّب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما ، قال أبو الزناد : فقلت سُنَّة ؟ فقال سعيد : سُنَّة ، قال الشافعي : والذي يشبه قول سعيد : سُنَّة ، أن يكون أرادَ سُنَّة النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله

وسلم ، وكذا قال ابن المديني إذا قال سعيد : « مَضَتِ السُّنة » فحسبُكَ به ، وحينئذ فهو مستثنى من التابعين كالمرسل » .

إذاً كان كذلك فهذا المرسل تجري عليه أحكام تقوية المرسل المبسوطة في جامع التحصيل ومنها فتوى أو فعل الصحابي ، قال الحافظُ العلائي (ص ٣٩) : « الأمر الثالث : أنه إذا لم يوجد مرسل مثله ، ولكن وُجِدَ عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - قول أو عمل يوافق هذا المرسل ، فهذا يدل على أن له أصلاً ولا يطرح » .

فقد أخرج مالك في الموطأ (١/ ١٧٧) ، والشافعي في الأم (١/ ٢٠٥) وعبد الرزاق (٣/ ٣٠٩/ ٥٧٥٣) جميعهم من حديث نافع أن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو .

ويعضده ما أخرجه عبد الرزَّاق في المصنف (٥٧٤٧) عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة قال : كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو .

وما أخرجه أيضاً (٥٧٤٨) عن مَعْمَرَ ، عن قَتَادة أنه كان يأمر بالاغتسال يوم الفطر ويقول : ليس بواجب ، ولكنه حسن مستحب .

ولك أن تخلص مما سبق بأن الحديث حسن من حيث الهيئة المجموعة ، والله أعلم بالصواب .

(٤٦١) حديث يوسف بن خالد ، حدثنا أبو جعفر الخَطْمي ، عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد ، عن جَدِّه الفاكه بن سعد - وكانت له صحبة - : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يغتسلُ يومَ الفطرِ ، ويومَ النَّحرِ ، ويومَ عرفةَ .

وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٩٦/ ٢٧٣) .

وقال : « موضوع » .

قلت : قال الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ٤٣١) : « هذا إسناد ضعيف فيه يوسف بن خالد قال فيه ابن معين : كذاب خبيث زنديق ، قلت : وكذلك غير واحد ، وقال ابن حبان : كان يضع الحديث » .

وتقدم في الحديث السابق أن الغسل يوم الفطر ، ويوم الأضحى له أصل ، والله أعلم بالصواب .

١٩٣ - باب ما جاء في التقليس [1] يوم العيد

(٤٦٢) قال محمد بن يزيد ابن ماجه : حدثنا سُوَيد بن سعيد ، حدثنا شَريك ، عن مُغيرة ، عن عامر قال : شهد عِياض الأشعري عيداً بالأنبار فقال : ما لي لا أراكم تُقلِّسون كما كان يُقلَّسُ عند رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٩٥/ ٢٦٧) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل الحديث صحيح .**

سُويد بن سعيد الحَدَثاني صدوق في نفسه ، إلا أنه اختلط بعدما عمي ، وصار يتلقن ، وكان مدلساً ، إلا أن كتابه صحيح ، وتفصيل الكلام عليه في « درء الضعف عن حديث من عَشَقَ فعف » للسيد أحمد بن الصِّدِّيق

(١) سيأتي في الباب - إن شاء الله تعالى - معنى « التقليس » .

الغُمَاري - رحمه الله تعالى - وهو مطبوع ، فما حدث به سُويدٌ من كتابه وصرح بالسماع فهو من حديثه المقبول .

وشريك صدوق كان قد اختلط فتطبق عليه القاعدة .

والمغيرة هو ابن مِقْسَم الضبيُّ الكوفي ثقة فقيه احتج به الجماعة ، وعامر هو الشعبي الإمام الحافظ الجليل .

وعِياضُ الأشعري هو ابن عمرو مختلف في صحبته ، ورجحها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ، لذلك ذكره في الإصابة في القسم الأول من حرف العين (٧/ ١٨٨/ ٦١٣٤) .

وقال الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ٤٢٦) : « هذا إسناد رجاله ثقات ، وعِياضُ الأشعري ليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول » .

أمَّا قوله : « هذا إسناد رجاله ثقات » ؛ فهو مقبول في الجملة باعتبار أن الحكم على الرجال ليس حكماً على الإسناد ، ومن تُكلم فيه من رجال الإسناد فالكلام الذي فيه لا يخرجه عن الثقات في الجملة .

أمَّا قوله : « وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول » ففيه نظر ؛ فقد أخرج له مسلم في صحيحه - في كتاب الإيمان - باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب (رقم ١٦٧) ، وأشار إليها الحافظ في الإصابة (٧/ ١٨٩) ، فعلة هذا الإسناد سُويد بن سعيد وشَريك .

أمَّا سُويد فقد تابعه أبوبكر بن أبي شيبة ، وروايته في المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٣٧١/ ١٠١٧) ، وفي الآحاد والمثاني (٤/ ٤٦٠/ ٢٥١٤) وتابعه يوسف بن عدي ، وروايته في السنن الكبرى (١٠/ ٢١٨) .

وإسحاق بن كعب ، وإسماعيل بن موسى ، وروايتيهما في التاريخ الكبير (٧/ ١٩) .

ويزيد بن هارون ، وروايته في التاريخ الكبير للبخاري عن علي بن المديني ، عنه ، عن شَريك ، عن مُغيرة ، عن عامر لكنه قال : « عن زياد ابن عياض الأشعري » وهكذا علّقه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢١٨) بدون ذكر لعلي بن المديني .

والصواب عياض الأشعري كما تقدم ، قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٤/ ٨٦) : « وروى ابن منده من طريق مغيرة ، عن الشَّعْبي ، عن زياد بن عياض ، قال : كلُّ شيءٍ رأيتُ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يفعله رأيتكم تفعلون غيره ، إنكم لا تغتسلون[1] في العيد ، وهذا وهم فيه شَريكٌ على مُغيرة ، إنما المحفوظ في هذا عن الشَّعْبي عن عِياض الأشعري ، له إدراك ، وقد رواه عن شريك على الصواب ، أخرجه البغوي وغيره في ترجمة عياض ، من طريق شريك » .

وإذا كان المحفوظ هو عِياض الأشعري ، فالحديث بهذا الاعتبار حسن أو صحيح وبإسناد ابن ماجه .

لأن يزيد بن هارون ثقة حافظ وقد روى عن شريك القاضي قبل اختلاطه ، راجع الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات (ص ٢٥٤ ، ٢٥٧) .

وله شاهد وهو الحديث التالي .

---

(١) كذا في الأصل ، والصواب تقلسون .

(٤٦٣) حديث إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عامر ، عن قيس بن سعد قال : ما كان شيءٌ على عهد رَسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إلا وقد رأيتُه إلا شيء واحد ، فإنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يُقلَّس له يوم الفطر .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٩٥/ ٢٦٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل صحيح** ، قال الحافظ الشهاب البوصيري (١/ ٤٢٦) : « إسناد حديث قيس بن سعد الأول صحيح ، ورجاله ثقات » ، وهذا هو الصواب ، فإنَّ رجاله ثقات ، على شرط البخاري في صحيحه ، والبخاري يحتج بحديث إسرائيل ، عن جده أبي إسحاق سواء صرح أبو إسحاق بالسماع أو لم يصرح ، لذلك صرح البوصيري بصحته وقارن بين كلمته هنا ، وكلمته في الحديث السابق تعرف فهم ومعرفة الرجل رحمه الله تعالى .

وفي علل الحديث لابن أبي حاتم (رقم ٦٠٤) : « سألت أبي عن حديث عامر ، عن قَيْس بن سعد أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يُقلّس له يوم الفطر » أي شيء معناه ؟ بعضهم يقول هذا عن عامر ، عن عِياض الأشعري ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أيهما أصح ؟ وما معنى الحديث ؟ فأجاب أبي فقال : معنى التقليس أن الحبش كانوا يلعبون يوم الفطر بعد الصلاة بالحراب .

واختلفت الرواية عن الشَّعْبي في عياض الأشعري وقيس بن سعد ،

رواه جابر الجعفي ، عن الشَّعْبي ، عن قَيْس بن سعد ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ورواه آخر ثقة أنسيت اسمه ، عن الشَّعْبي ، عن عياض ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وعياض الأشعري عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم مرسل ليست له صحبة » .

قلتُ : هذا فيه أمور :

الأول : اعتبار أن الحديث من مسند عِياض الأشعري رضي الله عنه .

الثاني : تصحيح الحديث برواية عِياض الأشعري فإنه قال : ورواه آخر ثقة ، أُنسيتُ اسمه عن الشَّعْبي عن عِياض .

الثالث : تضعيف أبي حاتم لحديث قيس بن سعد بناه على رواية جابر الجعفيُّ - وهو ضعيف - عن الشَّعْبي ، عن قيس ، وقد خالف الجعفيُّ الثقة الذي رواه عن الشَّعْبي ، وعليه فرجح أبو حاتم أنه من مسند عياض الأشعري .

ولكن لا يخفاك أنَّ جابراً لم ينفرد به عن الشَّعْبي عن قيس بن سعد ، فقد تابعه أبو إسحاق كما في رواية ابن ماجه .

الرابع : قوله : « وعِياض الأشعري عن النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ليست له صحبة » هذا ما رآه أبو حاتم ، وقد خالفه آخرون رجحوا صحبته ، لذلك رجح الحافظ ابن حجر صحبته كما تقدم .

الخامس : لعلَّ الأَوْلَى هنا أن يقال : إنَّ للشَّعْبي شيخين في هذا الحديث هما : قَيْسُ بنُ سعد بن عُبَادة ، والثاني عِياض الأشعري رضي الله عنهم .

السادس : يشهد له لعب الحبشة بالحراب يوم الفطر ، وقد أخرجه

البخاري في صحيحه (٤٥٤ ، ٩٥٠ ، ٩٨٨ ، ٣٥٣٠) ، ومسلم (٨٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها .

وأخرج البخاري (رقم ٢٩٠١) ، ومسلم (رقم ٨٩٣) ، والنسائي (٣/ ١٩٦) ، وعبد الرزاق (١٠/ ٤٦٦/ ١٩٧٢٤) عن أبي هريرة أنَّ عُمَرَ دخلَ المسجدَ والحبشةُ يلعبون فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « دعهم فإنَّهم بنو أَرْفَدةَ » .

١٩٤ - باب ما جاء في لبس السلاح في يوم العيد

(٤٦٤) حديث نائل بن نَجيح ، حدثنا إسماعيل بن زياد ، عن ابن جُريجٍ ، عن عطاء ، عن ابن عَبَّاس ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم نهى أن يُلْبَسَ السلاحُ في بلاد الإسلام في العيدين ، إلا أن يكونوا بحَضْرَةِ العَدوِّ .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٩٦/ ٢٧١) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : بل حسن .

أمَّا عن إسناد ابن ماجه ، ففيه ضعيفان .

قال الشهاب البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ٤٣٠) : « هذا إسناد فيه نائل بن نَجيح ، وإسماعيل بن زياد ، وهما ضعيفان » .

ولكن له شواهد تقويه :

١ - قال أبو داود في المراسيل (٦٥) : حدثنا ابنُ السَّرْحِ ، حدثنا ابن

وهب ، عن سعيد - يعني ابن أبي أيوب - عن أبي عيسى الخراساني ، عن الضَّحاك بن مُزَاحم ، قال : نَهى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن يُخرج يومَ العيدِ بالسلاح .

وهذا المرسلُ صحيحٌ أو حسن على الأقل ، فرجالُه ثقاتٌ ، حديثُهم في الصحيح ، ما خلا الضَّحاك بن مُزَاحم ، وهو صدوقٌ .

والراوي عنه أبو عيسى الخُراساني اسمه سُليمان بن كَيْسان ، وقيل : محمد بن عبد الرحمن روى عنه كثيرون المصريون وغيرهم ، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٩٢) ، وقال ابن القطان - على قاعدته - : « لا يعرف » فتعقبه الذهبي فقال : « ذا ثقة » كذا في الميزان (٤/ ت ١٠٤٩٤) ، فقول الحافظ في التقريب (٨٢٩٥) : « مقبول » فيه نظر .

ولمرسل الضَّحاك طريقٌ آخر في مصنف عبد الرزَّاق (٣/ ٢٨٩/ ٥٦٦٨ ، ٥٦٦٩) .

الأول : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جُويبر ، عن الضَّحاك بن مُزاحم قال : نهى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن يُخرج بالسلاح يوم العيد .

والثاني : عبد الرزَّاق ، عن هُشَيْم ، عن جُوَيبر ، عن الضَّحاك مثله وزاد فيه ، إلا أن يخافوا عدوًّا فيخرجوا .

وفي إسناديهما جُوَيْبر بن مزاحم وهو متروك ، والعمدة على رواية أبي داود في المراسيل .

٢ - وأخرج أبو داود في المراسيل أيضاً (رقم ٦٦) حدثنا أبو تَوْبة ، حدثنا

أبو إسحاق ، عن إسماعيل بن أُمية ، عن مَكْحُول قال : إنما كانت الحَرْبَة تُحْمَلُ مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لأنَّه كانَ يُصلِّي إليها .

ورجال إسناد هذا المرسل ثقات ، لكن أبا إسحاق لم يصرح بالسماع .

٣ - أخرج البخاري في صحيحه - في كتاب العيدين - باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم .

قال البخاري رحمه الله (٩٦٦) : حدثنا زكريا بن يحيى أبو السُّكَيْنِ ، نا المحاربي ، نا محمد بن سُوقة ، عن سعيد بن جُبَيْر قال : كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أَخْمَصِ قدمه فلزقت قدمه بالرِّكَاب ، فنزلتُ فنزعتها - وذلك بمنى - فبلغ الحَجَّاج فجعل يعوده ، فقال الحَجَّاجُ : لو نعلم من أصابك ، قال : أنت أصبتني ، قال : وكيف ؟ قال : **حملتَ السِّلاح في يومٍ لم يكن يُحْمل فيه** ، وأدخلتَ السلاح الحرم ، ولم يكن السلاح يدخل الحرم » .

وقال البخاري أيضاً (٩٦٧) : حدثنا أحمد بن يعقوب ، حدثني إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ، عن أبيه قال : دخل الحَجَّاج على ابن عمر وأنا عنده فقال : كيف هو ؟ فقال : صالح . قال : من أصابك ؟ قال : **أصابني مَنْ أمر بحمل السِّلاحِ في يومٍ لا يحل فيه حمله - يعني الحَجَّاج .**

قوله : « في يوم لم يكن يحمل فيه » له حكم المرفوع ، قال الحافظ في الفتح (٢/ ٥٢٨) : « وهو مصير من البخاري إلى أن قول الصحابي كان يُفْعَلُ كذا على البناء لما لم يسمَّ فاعله يحكم برفعه » .

وقال ابن رجب الحنبلي في شرح البخاري (٨/ ٤٥٦) : « وقول ابن عمر لم يكن يحمل فيه » في معنى رفعه ، لأنَّه إشارة إلى أن ذلك كان عادةً مستمرةً من عهد النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم إلى ذلك الزمان » .

٤ - قال البخاري في صحيحه (الفتح ٢/ ٥٢٧) : باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم ، وقال الحسن : « نُهوا أن يَحْمِلُوا السلاحَ يومَ عيدٍ ، إلا أن يخافوا عدوا » .

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٥٢٧) : « لم أقف عليه موصولاً إلا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن » .

قال العبد الضعيف : البخاري هو إمام أهل الصناعة ، وما يورده من هذا النوع في صحيحه إن لم يكن صحيحاً أو حسناً فهو صالح للاعتبار ولا بد ، ولا أرى حديثياً يتخلف عن ذلك ، وقول الحسن البصري مرسل له حكم الرفع .

قال ابن رجب في شرح البخاري (٨/ ٤٥٦) : « وأمَّا حمل السلاح يوم العيد : فقد حكى البخاري ، عن الحسن أنه قال : نُهُوا عنه إلا أن يخافوا عدوًّا ، وقد رُوي عنه مرفوعاً . خَرَّجَهُ أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب « الشافي » من طريق عليِّ بن عياش : ثنا إسماعيل ، عن ابن أبي نعم ، عن الحسن ، عن جابر ، قال : نهى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن نُخْرِجَ السلاح في العيدين .

إسماعيل كأنَّه ابن عياش ، والصحيح الموقوف » .

فتحصل لنا مما تقدم أن في الباب مرسل صحيح أو حسن ، وآخر رجاله ثقات ، وفيه لين ، وهما صريحان في النهي عن لبس السلاح أو حمله يوم العيد ، ومرسل الحسن البصري له حكم الرفع ، وهو صالح للاعتبار على الأقل كما تقدم .

وفي الباب حديثان صحيحان أخرجهما البخاري لهما حكم الرفع ، ويتضمنا النهي عن حمل السلاح في العيد .

وحديث جابر ، وإن صحح ابن رجب وقفه فهو يقوي غيره ويتقوى به ، وهي طريقة الأئمة من المجتهدين والحفاظ ، فهذه الشواهد كافية لتقوية حديث ابن ماجه ورفعه لدرجة الحسن ، والله أعلم بالصواب .

١٩٥ - باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر

(٤٦٥) حديث الربيع بن سليمان ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا رجل من الفرويين ، وسماه الربيع في حديثه : عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة ، سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدِّثُ عن أبي هريرة :

أنه أصابهم مطرٌ في يوم عيد ، فصَلَّى بهم النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلاةَ العيدِ في المسجد .

ذكره في ضعيف أبي داود (١١١ ، ١١٢/ ٢٤٨) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٩٥ ، ٩٦/ ٢٧٠) .

وقال في رسالته « صلاة العيدين في المُصَلَّى هي السُّنة » (ص ٣٢) :

« هذا إسناد ضعيف مجهول ، عيسى هذا مجهول كما قال الحافظ في

« التقريب » ، ومثله شيخه أبو يحيى ، وهو عُبَيْد الله بن عبد الله بن مَوْهِب فهو مجهول الحال » .

قلتُ : **هذا الحديث جيد** ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ، وصححه الحاكم (١/ ٢٩٥) ووافقه الذهبي ، وسكت عنه عبد الحق في الأحكام الوسطى فهو مصحح له (٢/ ٧٨) ، وكلام ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ل ١٩٩/ أ) يشير إلى تقويته والردِّ على ابن القَطَّان الذي ضعفه .

وقال الإمام النووي رضي الله تعالى عنه في المجموع (٥/ ٨) : « رواه أبو داود بإسناد جيد » .

أمَّا الحافظ ابن حجر فقال في بلوغ المرام (مع سبل السلام ٢/ ١٤٨) : « رواه أبوداود بإسناد لين » [1] .

والحديث من تكلم فيه فلأن في إسناده عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة ، وشيخه أبو يحيى عُبَيْد الله بن عبد الله بن مَوْهَب .

أمَّا الأول : فهو الذي قيل فيه : « مجهول » .

أمَّا الثاني : فقد روى عنه جماعة ، ولم يكتفِ ابن حبان بذكره في ثقاته فقط (٥/ ٧٢) بل نصَّ على توثيقه .

وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٥) : « صدوق » .

ولا يمكن للناظر أن يدفع توثيق ابن حبان وتلميذه الحاكم ، ويعتمد قول الحافظ في التقريب (٤٣١١) : « مقبول » ، فالرجل حسن الحديث ، وقد روى عنه جماعة ، ويكون اللين الذي ذكره الحافظ في بلوغ المرام سببه

(١) ولم يقل « بإسناد ضعيف » كما نقل عنه الألباني في رسالته المذكورة (ص ٣٢) واللين أقل الضعف . فتأمل .

عيسي بن عبد الأعلى بن أبي فروة فقط ، لكنه معارض بتصحيح من تقدم للحديث من الحفاظ .

وإن لم تقنع بما تقدم فالحديث له ما يقويه .

فقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣١٠) بإسناد لا بأس به في الشواهد ، عن محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن - وهو ضعيف - عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال : « مُطرنا في إمارة أبان بن عثمان على المدينة مطراً شديداً ليلة الفطر فجمع الناس في المسجد فلم يخرج إلى المصَلَّى الذي يصَلَّى فيه الفطر والأضحى ، ثم قال لعبد الله بن عامر بن ربيعة قم فأخبر الناسَ ما أخبرتني ، فقال عبد الله بن عامر : إنَّ النّاس مطروا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فامتنع النّاس من المصَلَّى ، فجمع عمرُ النّاسَ في المسجد فصَلَّى بهم ثم قامَ على المنْبَرِ فقال : يا أيها النَّاسُ إنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يخرج بالناس إلى المصَلَّى يصلي بهم لأنه أرفق بهم وأوسع عليهم [1] ، وإن المسجد كان لا يسعهم ، قال : فإذا كان هذا المطر فالمسجد أرفق » .

وله طريق آخر موقوف أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٣٤) ، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٥٦) وإسناده ضعيف .

وثمَّ طريق ثالث في الأم (١/ ٢٣٤) وهو موقوف .

وقال ابن حزم في المحلى (٥/ ٨٧) : « وقد رُوينا عن عمر ، وعثمان رضي الله عنهما أنهما صَليا العيدَ بالنَّاسِ في المسجد لمطر وقع يوم العيد » .

---

(١) هذا فيه تأييد لمذهب الإمام الشافعي في أن الصلاة في المسجد أحسن إذا وسعهم .

وقد تواصل العمل في الأمصار ما خلا مكة المكرمة بمعنى حديث أبي هريرة : أن الناس إذا أصابهم مطر صَلُّوا العيدَ في المسجد .

فنقل الحافظُ في الفتح (٢/ ٤٥٠) عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنَّه قال : بلغنا أنَّ رسُول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يخرج في العيدين إلى المُصَلَّى بالمدينة ، وكذا من بعده ، إلا من عذر مطر ونحوه ، وكذلك عامة أهل البلدان إلا أهل مكة .اهـ

واتصال العمل بالحديث ، وتوارثه ينزله منزلة المقطوع بثبوت إسناده كما هو مقرر ، وبه يقوى الحديث المرفوع ولابد ، والله أعلم بالصواب .

أبواب صلاة الكسوف

كلمة حول تعدد روايات صلاة الكسوف

قبل الاشتغال بدرء الضعف عن أحاديث الكسوف التي انتقدها الألباني في كُلٍّ من صحيح مسلم والسنن ، أحببت أن يكون بين يدي القارىء تمهيد يشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في صور صلاة الكسوف في الأحاديث .

المبحث الثاني : مسالك العلماء في العمل بأحاديث صلاة الكسوف .

المبحث الثالث : في تحقيق خطأ على بعض الأئمة .

أمّا عن صور صلاة الكسوف فهي ست صور :

الأولى : ركعتان بركوع واحد فقط ، واختار هذه الصفة الحنفية .

الثانية : ركعتان بركوعين في كلِّ ركعةٍ ، وهو اختيار مالك ، والشافعي ، وإحدى الروايتين عن أحمد .

الثالثة : ركعتان بثلاث ركوعات في كل ركعة .

الرابعة : ركعتان بأربع ركوعات في كل ركعة .

الخامسة : ركعتان بخمس ركوعات في كل ركعة .

السادسة : أن يصلي الإمامُ ركعتين ويسلم ، ثم ركعتين ويسلم ، وهكذا حتى تنجلي الشمس .

وكلُّ صورةٍ من هذه الصور قد عمل بها بعضُ الأئمة ، ولم يحدث اتفاق بينهم على تركٍ أي صورة من الصور الست المتقدمة ، لكن العمل بالصورتين الأولى والثانية أشهر .

مسالك العلماء في العمل بأحاديث صلاة الكسوف :

وللعلماء في هذه الأحاديث مسلكان :

مسلكُ الجمع بحملها على تعدد الكسوف ، وبالتالي تعدد صلاة النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم لهذه الصلاة ، وقالوا : الكلُّ صحيح والعمل بها أولى من الترجيح ، ففي التمهيد (٣/ ٣١٢) : « وقد روي عن أحمد بن حنبل ، وقاله جماعة من أصحاب الشافعي أنَّ الآثار المروية عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كلُّها حِسان ، وبأيها عمل النَّاسُ جازَ لهم » .

وفي الأوسط لابن المُنْذر (٥/ ٣٠٣) : « وكان إسحاق بن راهويه يقول بعد أن ذكر صلاةَ الكُسوف أربعَ ركعات ، وستَّ ركعات في ركعتين ، وثمانِ ركعاتٍ في ركعتين : كلُّ ذلك مؤتلفٌ يُصَدِّقُ بعضُه بعضاً » .

وقال ابن المُنْذر (٥/ ٣٠٣ ، ٣٠٤) : « ولا أعلم في شيءٍ من الأخبار

التي ذكرناها في عدد صلاة الخسوف علة إلا خبر علي فإن في إسناده مقالاً ، فأمَّا سائر الأخبار فالعمل بها كلها جائز » .

وعزاه ابن المُنْذر (٥/ ٣٠٣) لجماعة .

قال الإمام العلم محمد بن عيسى الترمذي (٢/ ٤٤٨ ، ٤٤٩) : « صَحَّ عنه صَلَّى الله عليه وآله وسلم : أنَّه صلَّى أربعَ ركعاتٍ في أربع سجدات ، وصَحَّ عنه صَلَّى الله عليه وآله وسلم : أنَّه صَلَّى ستَّ ركعات في أربع سجدات ، وهذا عند أهل العلم جائز على قدر الكسوف إن تطاول الكسوف فصلَّى ستَّ ركعات في أربع سجدات فهو جائز ، وإن صَلَّى أربع ركعات في أربع سجدات ، وأطال القراءة فهو جائز » .

وقال الحافظ عبد الحق الأشبيلي في كتابه « الصلاة والتهجد » (ص ٢٣٣) : « وقد جاءت عنه عليه السلام صفاتٌ في صلاة الكسوف غير هذه ، والطُرُقُ بها صِحاح » .

وقال إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣١٨) بعد أن أخرج بعض أحاديث الكسوف ما نصُّه :

فجائزٌ للمرء أن يُصَلِّي في الكسوف كيف أحبَّ وشاء مما فعل النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم من عدد الركوع ، إن أحب ركع في كُلِّ ركعة ركوعين ، وإن أحبَّ ركع في كل ركعة ثلاث ركعات ، وإن أحبَّ ركع في كل ركعة أربع ركعات ، لأنَّ جميعَ هذه الأخبار صحاحٌ عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وهذه الأخبار دالة على أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى في كسوف الشمس مرات لا مرة واحدة » .

وقال النووي في المجموع (٥/ ٤٧) : قاله جماعة من أئمة أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث . . . إلخ .

وانتصر له ابن حزم في المحلى (٥/ ١٠٣) .

وقال الخطَّابي في معالم السنن (٢/ ٤١) : « ويشبه أن يكون المعنى في ذلك أنَّه صلاها مرات وكرات » .

وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٣/ ١٨٢ مع حاشية الصنعاني) : وقد صحَّ غير ذلك أيضاً ، وهو ثلاثُ ركعاتٍ وأربعُ ركعاتٍ في كل ركعة . اهـ

والمسلك الثاني : الترجيح والاختيار ، فرجح الحنفيةُ الصورةَ الأولى وهي ركعتان بركوعٍ واحد في كلِّ ركعة لوجود أحاديث تؤيده ولأنَّه موافق للأصل .

ورجح القائلون بكونها ركوعين في كلِّ ركعة أحاديث تثنية الركوع لكونها أكثر وأصح ، وفيها زيادة رواها الثقات ، والأخذ بها أَوْلى من تركها .

ولا يلزم من الترجيح تضعيف باقي الأحاديث الواردة في الباب .

نعم ذهب بعض الأئمة لتضعيف بعض الصور المتقدمة ، ولكن عند إمعان النظر تجدُه ترجيحَ وجهٍ على آخر ، وأخذٌ بالأقوى والأصح مقابل القوي والصحيح ، فقد عمل الأئمة بأحاديث في قوة الأحاديث المرجوحة بل بأقل منها .

ومنشأ الخلاف بين أصحاب المسلكين المتقدمين هو : هل تعدد الكسوف على عهد النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أم كان مرة واحدة ؟ .

فمن ذهب للتعدد أخذ بالكل ، أو اختار إحدى الصور الصحيحة لضميمةٍ مرجحَةٍ عنده .

ومن قال : « مرة واحدة » ، سلك مسلك الترجيح .

والمترجح - والله أعلم بالصواب - أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى الكسوف مِرَاراً .

وقد تقدمت كلمةُ ابن خزيمةَ في صحيحه (٢/ ٣١٨) أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى في كسوف الشمس مرات ، لا مرة واحدة . اهـ

وانتصر له ابنُ حزمٍ فقال في المحلى (٥/ ١٠٣) : وما رووا قط عن أحدٍ أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لم يصلِّ الكسوف إلا مرة ، وكسوف الشمس يكون متواتراً بين كل كسوفين خمسة أشهر قمرية ، فأي نكرة في أن يصلي عليه السلام فيه عشرات المرات في نبوته ؟ » .

قال العبد الضعيف : وهذا في غاية الجودة من ابن حزم كما سيوضحه الجدولُ الذي فيه الكسوفات في الحياة النبوية الشريفة .

وفي ثقات ابن حبان (١/ ٢٨٢) في حوادث السنة السادسة من الهجرة قال : ثُمَّ كسفت الشمسُ فَصَلَّى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلاةَ الكسوف وقال : إنَّ الشمس والقمر لا ينكسفان لموتِ أحدٍ ولا لحياته فإذا رأيتموهما فصلوا . اهـ

فهذا كسوف ، والكسوف الثاني كان في يوم وفاة إبراهيم عليه السلام كما في الصحيحين البخاري (رقم ١٠٥٢) ، ومسلم (رقم ٩٠٧) .

وفي السيرة لابن حبان (ص ٢٥١) ، وفي الخميس (١/ ٤٦٩) أنَّه

وقع في السنة الخامسة في جمادى الآخرة فصَلَّى النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بأصحابه ، وكانت أول صلاة كسوف في الإسلام ، وقد جزم به مغلطاي في سيرته . اهـ

ولا توجد حجة ناصعة عند من قال : إنَّه صَلَّى الله عليه وآله وسلم لم يصلِّ صلاةَ الكُسُوفِ إلا مرةً واحدةً فقط ، ولا يوجد عندهم حتَّى حديثٌ ضعيفٌ أو أثرٌ تالفٌ ، فتعين المصيرُ إلى التعدد عند من ثبتت عنده الأحاديث .

وقد انتصر السيد أحمد بن الصِّدِّيق في تخريج بداية المجتهد (٤/ ١٩٨) لعدم التعدد وأطال ولم يأت بدليل .

أمَّا المباركفوري صاحب مرعاة المفاتيح (٥/ ١٢٩) فقال : « والظاهر عندي ما ذهب إليه ابن تيمية وغيره من جمهور أهل العلم أنّه لم يصل صلاة كسوف الشمس في عهده صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالمدينة إلا مرة » .

ولم يأتِ المباركفوري بدليل أو بشبهة ليؤيد هذا الظاهر المتوهم .

ثُمَّ في نسبته لجمهور أهل العلم نظر قوي لا يخفى .

وقد جَهَدَ الشيخُ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على المحلى (٥/ ١٠٣ ، ١٠٥) نَفْسَه في معرفة عدد الكُسُوفات التي وقعت في المدينة المنورة في السنين العشر الأولى من الهجرة النبوية فلم يتمكن ، ومع ذلك نقل خلاصةَ بحثه أصحابُ فتح الملهم ، ومعارف السنن ، ومرعاة المفاتيح ، مع أنَّ الفائدة منه قليلة ، وبحثُه يحتاج لمن يكمله كما صرح الشيخ شاكر نفسه بذلك ، ورحم الله الجميع .

وقد وفق الله عزَّ وجلَّ عالماً عارفاً بعلم الفلك من علماء الهند وهو الأستاذ الجليل الفاضل العلامة القاضي محمد سليمان المنصورفوري المتوفى سنة ١٣٣٨ هـ ، رحمه الله تعالى ، فأظهر لنا بالحساب الدقيق عدد الكسوفات في العهد النبوي كله ، المكي والمدني ، وذكره في كتاب بالأُردية في السيرة النبوية أسماه « رحمة للعالمين » .

وهذا جدول الكسوفات الشمسية بالعهد النبوي (المكي والمدني) من الكتاب المذكور ، الجزء الثاني (ص ١١٨) :

العدد	التاريخ	الشهر الشمسي	السنة الميلادية	التاريخ	الشهر العربي	السنة الإسلامية
١	٩	أبريل	٦٠٩	٢٨	ربيع الثاني	٤٠ من المولد النبوي
٢	٢٣	يوليو	٦١٣	٢٩	رمضان المبارك	٤٤ من المولد النبوي
٣	٢١	مايو	٦١٦	٢٨	شعبان	٤٧ من المولد النبوي
٤	١٤	نوفمبر	٦١٦	٢٨	صفر	٤٨ من المولد النبوي
٥	٤	نوفمبر	٦١٧	٢٨	صفر	٤٩ من المولد النبوي
٦	٣١	مارس	٦١٨	٢٨	رجب	٤٩ من المولد النبوي
٧	٢٤	أكتوبر	٦١٨	٢٨	صفر	٥٠ من المولد النبوي
٨	٩	مارس	٦٢٠	٢٨	رجب	٥١ من المولد النبوي
٩	٢	سبتمبر	٦٢٠	٢٨	المحرم	٥٢ من المولد النبوي
١٠	٢٧	ديسمبر	٦٢٣	٢٨	جمادى الأخرى	٢ من الهجرة النبوية
١١	١٥	ديسمبر	٦٢٤	٢٨	جمادى الأخرى	٣ من الهجرة النبوية
١٢	٢٦	أكتوبر	٦٢٦	٢٩	جمادى الأولى	٥ من الهجرة النبوية

العدد	التاريخ	الشهر الشمسي	السنة الميلادية	التاريخ	الشهر العربي	السنة الإسلامية
١٣	٢١	أبريل	٦٢٧	٢٨	ذو القعدة	٥ من الهجرة النبوية
١٤	١٥	أكتوبر	٦٢٧	٢٨	جمادى الأولى	٦ من الهجرة النبوية
١٥	٩	أبريل	٦٢٨	٢٨	ذو القعدة	٦ من الهجرة النبوية
١٦	٣	أكتوبر	٦٢٨	٢٨	جمادى الأولى	٧ من الهجرة النبوية
١٧	١٣	أغسطس	٦٣٠	٢٨	ربيع الثاني	٩ من الهجرة النبوية
١٨	٧	فبراير	٦٣١	٢٩	شوال	١٠ من الهجرة النبوية
١٩	٢٧	يناير	٦٣٢	٢٨	شوال	يوم مات إبراهيم

وقد نقلت هذا الجدول المفيد من كتاب التعليقات السلفية على السنن النسائية (١/ ١٧٢) ، وفيه حجة ظاهرة وآية باهرة للقائلين بالتعدد ، والله أعلم بالصواب .

المبحث الثالث في تحقيق خطأ على بعض الأئمة :

وجدتُ بعضَ المتأخرين اشتغلَ بتضعيف أحاديث الكسوف ، واعتمد في مقولته على كلمة لابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤٥٣) ، وأصْلُها في فتاوى ابن تيمية (١٨/ ١٧ ، ١٨) وفي الكلمة وأصلها خطأ في النقل عن الأئمة .

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤٥٣) بعد أن ذكر أنَّهُ جاءت أحاديث في كل ركعة بثلاث ركوعات ، وفي كل ركعة بأربع ركوعات .

قال : ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك كالإمام أحمد والبخاري والشافعي ويرونه غلطاً . اهـ

قلتُ : فيما عزاه للأئمة نظر .

أمَّا الإمام أحمد رحمه الله تعالى فالصوابُ خلافَ ما ذكره ابنُ القيم ففي كتاب « الروايتين والوجهين » للقاضي أبي يعلى (١/ ١٩٣) : ونقل إسماعيل بن سعيد : أنَّها ثمان ركعات وأربع سجدات ، وكذلك صلاة الزلزلة لما روى ابن عباس أيضاً قال : صَلَّى بنا رَسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في كسوف الشمس ثماني ركعات وأربع سجدات ، وروى حذيفة عن النَّبيِّ صَلَّي الله عليه وآله وسلم مثل ذلك . اهـ

وهي رواية معتمدة في المذهب .

ففي « المُسْتَوْعِب » لنصر الدين السَّامِري (٣/ ٧٦) وعن أحمد رواية أخرى أنَّه يفعل في كل ركعة أربع ركوعات . اهـ

وفي المغني (٣/ ٣٢٩) : « ومقتضى مذهب أحمد أنَّه يجوزُ أن يُصَلِّي صلاةَ الكسوف على كُلِّ صفةٍ رُويت عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم » .

وفي الفروع لابن مفلح (ت سنة ٧٦٣) : وهو من تلاميذ ابن تيمية ولم ينقل قوله في الفروع بما يدل على أنَّه غير معتمد هنا عندهم ، قال (١/ ١٥٤) : « وتجوز بكل صفة رويت فقط ، فمنه ثلاث ركوعات في كل ركعة ، وأربع في كل ركعة » .

وعجبت من ابن القيم رحمه الله تعالى إذ يحتفي بأقوال شيخه ابن تيمية ويعرض عن المقرر في مذهبه ، ولم يكتف بهذا القدر بل يغلط على إمامه ، والعصمةُ لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

أمَّا البخاري رحمه الله تعالى فقد نقل الترمذي في العلل الكبير (ص ٩٧) عن البخاري قال : أصح الروايات عندي : أربع ركعات في أربع سجدات . اهـ

وعبارة البخاري لا يلزم منها إعلال باقي الروايات ، بل ابتدأ البخاري في صحيحه (رقم ١٠٤٠) الكلام على صلاة الكسوف بحديث أبي بكرة قال : كُنَّا عند رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فانكسفت الشمسُ فقام النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يجرُّ رداءه حتّى دخل المسجد فدخلنا ، فصَلَّى بنا ركعتين حتّى انجلت الشمس ، قال الحافظ في الفتح (٢/ ٦١٢) : واستدل به من قال : إنَّ صَلاةَ الكسوفِ كصلاة النافلة . اهـ ، وهم السادة الحنفية .

فلم يصرح البخاري بتضعيف شيء .

وعبارة البيهقي في السنن الكبرى أكثر استقامة فقال : ويُسْتَفَادُ من صنيع البخاري في « الصحيح » أيضاً التعليل حيث لم يخرج إلا أحاديث الركوعين في ركعة . اهـ

لكنها مخدوشة إذ لم يصرح البخاري بأن من لم يخرجه في الباب يكون معلولاً ولا قال به أحد .

ومثله أيضاً قول البيهقي : ولعلَّ مالك بن أنس أيضاً علّها حيث اكتفى في موطئه بأحاديث الركوعين في ركعة . اهـ

ونحن نجل مقدار البيهقي من أن ينطق بكلام مردود .

أمَّا عن الشافعي رحمه الله تعالى فإنَّه صرح بصحة الحديث الذي

استدل به الحنفية ، ولكنه أخذ بركوعين في ركعة واحدة لأنَّها زيادةُ ثقة ، ثُمَّ حكم بالانقطاع والغلط على تثليث الركوع في ركعة واحدة فقط ، وهذا جليٌّ واضح من معرفة السنن والآثار (٣/ ٨٢ - ٨٤) وهو ما صرح به العلامة شَبِّير أحمد العُثْماني في فتح الملهم (٢/ ٤٥١) ، والله أعلم بالصواب .

١٩٦ - باب كيف صلاة الكسوف

(٤٦٦) حديث حبيب بن أبي ثابت ، عن طاووس ، عن ابن عباس أَنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : صَلَّى عند كُسُوفِ الشمسِ ، ثمانيَ ركعاتٍ ، وأربعَ سجداتٍ .

وعن عطاء مثل ذلك .

ذكره في ضعيف النسائي (٥٢/ ٨٢) .

وقال : « شاذ » .

(٤٦٧) حديث حبيب بن أبي ثابت ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : أَنَّه صلَّى في كسوف ، فقرأ ثُمَّ ركَعَ ، ثُمَّ قرأ ثُمَّ ركع ، ثُمَّ قرأ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قرأ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ . والأُخرى مِثْلُها .

ذكره في ضعيف أبي داود (١١٤/ ٢٥٢) ، وفي ضعيف النسائي (٥٢/ ٨٣) .

وقال في ضعيف أبي داود : « منكر » .

وقال في ضعيف النسائي : « شاذ » .

قلتُ : **بل الحديث صحيح** فقد أخرجه مسلم في صحيحه (رقم ٩٠٨ ، ٩٠٩) وقال عنه الترمذي [1] : « حسن صحيح » .

بل قال الترمذي (٢/ ٤٤٨) : « صَحَّ عنه صَلَّى الله عليه وسلم أنَّه صلَّى أربع ركعات في أربع سجدات » .

وصححه آخرون كابن خزيمة (٢/ ٣١٨) وهو من الذين وصفوا حبيب ابن أبي ثابت بالتدليس ، ثم تصحيحه لحديثه دليل على انتفاء شبهة التدليس عند ابن خزيمة ، ومن انتقد هذا الإسناد فلعدم تصريح حبيب بن أبي ثابت بالسماع وقد كان مدلساً ، وذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين (ص ٢٣) .

وقد أجاب ابنُ التركماني عن هذا التعليل فقال في الجوهر النقي (٣/ ٣٢٧) : ولو كان كذلك - أي مدلساً - فإخراج مسلم لحديثه هذا في صحيحه دليل على أنه ثبت عنده أنه متصل ، وأنه لم يدلس فيه ، وكذلك أخرجه الترمذي ، وقال : « حسن صحيح » .

وفي الصحيحين من حديث حبيب بلفظ العنعنة شيء كثير ، وذلك دليل على أنه ليس بمدلس ، أو أنه يثبت من خارج أن تلك الأحاديث متصلة . اهـ

وذكر ابنُ الملقن في البدر المنير (٣/ ل ١٤٩/ أ) نحوَ دفعِ ابنِ التركماني الجيد .

---

(١) لكن فيه ثلاث ركوعات .

وزيادة عليه أنه قد تقرر أن « عن » تحتمل السماع وغيره ، وهناك قرائن أخرى ترجح السماع وهي :

١ - تصحيح عدد من الأئمة لهذا الإسناد غير الإمام مسلم .

٢ - أن حبيب بن أبي ثابت لم يدلس فيه ، فإنه يرويه عن طاووس ، عن ابن عباس ، وحبيب بن أبي ثابت تابعي يروي عن ابن عباس ، فلو أراد أن يدلس ، لرواه مباشرة عن ابن عباس ، ولكنه لم يفعل فهذه قرينة ترجح جانب السماع .

فإن قيل : قال ابن حبان في صحيحه (٧/ ٩٨) : خبر حبيب بن أبي ثابت ، عن طاووس ، عن ابن عباس ليس بصحيح ، لأن حبيباً لم يسمع من طاووس هذا الخبر . اهـ

قلتُ : نفي السماع فيه نظر كبير ، وهو معارض بتصحيح أئمة أقعد في الفن وأوسع اطلاعاً من ابن حبان ، كالإمام مسلم ، والترمذي ، وابن خزيمة ، وغيرهم ، ووجود الحديث في صحيح مسلم كافٍ للحكم عليه بالصحة ، ولا يضر عدم تصريح حبيب بالسماع في الصحيح فإنَّ صاحب الصحيح يكون عنده الحديث من طرق كثيرة ، ويختار أحدها لصحيحه ، وقد تكون الطريق المختارة فيها نظر عند المعترض ، ويكون اختيار صاحب الصحيح لها لحاجة لم يعرفها المعترض ، وانظر إذا شئت « تنبيه المسلم » (ص١٥ - ١٧) .

ومسلمٌ لم يخرج شيئاً في صحيحه إلا ما اتفق عليه خمسة من شيوخه وهم : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعثمان بن أبي شيبة ، وسعيد ابن منصور ، وأبو زرعة الرازي ، فتنبه وعليك بتنبيه المسلم (ص ٤٠) .

وعليه فاحتمال البيهقي (٣/ ٣٢٧) أن يكون حبيب بن أبي ثابت دلَّسه عن ضعيف فيه نظر ، ولا نرد تصحيح الأئمة الحفاظ المتقدمين لاحتمال مرجوح .

تنبيه :

تناقض الألباني فذكر عين الحديث برواية الترمذي في صحيح الترمذي (١/ ١٧٤ ، رقم ٤٦١ ، ٥٦٥) .

(٤٦٨) حديث قتادة ، عن الحسن ، عن النعمان بن بشير ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنَّه خرج يوماً مستعجلاً إلى المسجد ، وقد انكسفت الشمس ، فصلَّى حتى انجلت ، ثُمَّ قال :

« إنَّ أهلَ الجاهلية كانوا يقولون : إنَّ الشمسَ والقمرَ لا ينخسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض ، وإنَّ الشمس والقمرَ لا ينخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، ولكنهما خليقتان من خلقه ، يُحْدثُ الله في خلقه ما يشاء ، فأيهما انخسف ، فصلُّوا حتى ينجلي ، أو يحدِثَ الله أمراً .

ذكره في ضعيف النسائي (٥٨/ ٩٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا حديث قتادة ، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير رواته ثقات ، وسيأتي الكلام عليه - إن شاء الله تعالى - في باب « نوع آخر ، رقم ٢٠٢ » . وقول قتادة هنا « عن الحسن ، عن النعمان » لا يضر .

فَلَكَ أن تقول : إن لقتادة أكثر من شيخ في هذا الحديث ، وإلا فأبو قلابة والحسن ثقتان ، والاختلاف في تعيين الثقة لا يضر كما تقدم مراراً .

لكن الحسن ، عن النعمان بن بشير مرسل كما قال يحيى بن معين (التاريخ برواية الدوري ٢/ ١١٢ ، رقم ٤٥٠٩) .

وقال علي بن المديني : لم يسمع الحسن من النعمان بن بشير شيئاً (مراسيل ابن أبي حاتم ص ٤١) .

فيكون الاعتماد في حديث النعمان بن بشير على طريق أبي قلابة عنه ، وقد صححه عدد من الأئمة كما تقدم .

أمَّا عن الاضطراب في المتن ففيه نظر ؛ فإن للحديث ألفاظاً هي :

١ - فإذا رأيتم ذلك فصلُّوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة .

٢ - صلَّى مثل صلاتنا ، يركع ويسجد مرتين .

٣ - فجعل يُصَلِّي « ركعتين » ، « ركعتين » ، ويسأل عنها .

٤ - قال : « يُسَلِّم » بدل « ويسأل عنها » .

٥ - فجعل يُصَلِّي ركعتين ، ويسأل ويسلم .

هذه ألفاظُ الحديثِ التي ظنَّ الألباني تعارضَها في إروائه (٣/ ١٣١) فادَّعَى اضطراباً ، وهذا من الطرائف ؛ فإن الألفاظ المذكورة متحدة لا تنافر بينها ، ولكن بعض الرواة يختصرون أو يروون بالمعنى .

وما جاء في حديث النعمان بن بشير أو قبيصة هو ما جاء في حديث أبي بكرة في صفة صلاة الكسوف ، وقد أخرجه أحمد (٥/ ٣٧) ، والبخاري في صحيحه (رقم ١٠٤٠ ، ١٠٤٨) ، والنسائي (٣/ ١٢٤ ، ١٤٦ ، ١٥٢) ، وابن خزيمة (رقم ١٣٧٤) ، وله عندهم أيضاً ألفاظ منها :

١ - فصلُّوا حتى ينكشف بكم .

٢ - فصلَّى بهم ركعتين كما تصلون .

٣ - فصلَّى بهم ركعتين مثل صلاتكم .

فتحصل ممَّا تقدم من الحديثين هو صلاةُ ركعتين ثُمَّ السلام ، وهكذا إلى أن تنجلي الشمسُ ، ولا يرى الناقد البصير أيَّ تعارضٍ بين ألفاظ الحديث الواحد أو ألفاظ الحديثين ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

قال الألباني في التعليق على التنكيل (٢/ ٤١٢) وأيضاً فالتجلي[(١)] المذكور لم يرد إلا في بعض الطرق عن أبي قلابة ، فإذا ضممنا إلى ذلك عدم ورودها في أحاديث سائر العشرين ، فلا ريب بعد ذلك أنه ضعيف منكر للتفرد والمخالفة لرواية التواتر ، وبأقل من ذلك تثبت النكارة . اهـ

قلتُ : بنى نقده على تفرد أبي قلابة بهذه اللفظة ، وليس كذلك فقد أخرج الدارقطني (٢/ ٦٤) من حديث حُمَيْد ، عن الحسن ، عن أبي بكرة قال : كسفت الشمس في عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : « إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتان . . . الحديث » ، وقال فيه : « **ولكن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له** ، فإذا كسف واحد منهما فصلوا وادْعُوا » .

١٩٧ - باب نوع آخر من صلاة الكسوف

(٤٦٩) حديث ابن جُريج ، عن عطاء ، قال : سمعت عُبيد بن عُمَيْر يُحدِّثُ قال : حدثني من أُصَدِّقُ فظننت أنه يريد عائشةَ أنَّها قالت : كسفتِ الشمسُ على عهد رسولِ الله صَلَّى الله عليه وآله

(١) هو الوارد في روايتي النسائي وابن ماجه « فإذا تجلَّى الله لشيء من خلقه خشع له » .

وسلم ، فقام بالنَّاس قياماً شديداً ، يقوم بالنَّاس ثم يركع ، ثم يقوم ، ثم يركع ، ثم يقوم ، ثم يركع فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ، ركع الثالثة ثم سجد ، حتى أن رجالاً يومئذ يغشى عليهم ، حتى أن سجال الماء لتُصَبُّ عليهم مما قام بهم ، يقول إذا ركع : « الله أكبر » ، وإذا رفع رأسه : « سَمِعَ الله لمن حمِده » ، فلم ينصرف حتى تجلت الشمس .

فقام فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : « إنَّ الشمسَ والقمرَ لا ينكسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياته ، ولكن آيتانِ من آياتِ الله ، يخوِّفكم بهما ، فإذا كَسَفَا فافزعوا إلى ذكر الله عزَّ وجلَّ حتى ينجليا » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٤٩/١١٢) ، وفي ضعيف النسائي (٥٣ ، ٥٤/ ٨٤ ، ٨٥) ، واللفظ للنسائي .

وقال : « شاذ ، والمحفوظ عنها في كل ركعة ركوعان » .

قلتُ : هذا تسليم منه هنا بصحة الإسناد ، وأن العلة - في نظره - في المتن فقط ، لكنه تناقض فقال في التعليق على صحيح ابن خزيمة (٢/ ٣١٦ ، حديث رقم ١٣٨٣) : هو معلول بجهالة المُحدِّث لعُبَيْد بن عُمَيْر[1] ، وظن الراوي أنه عائشة ظَنٌّ لا يفيد ، لا سيما والمحفوظ في حديث عائشة ركوعان في كلِّ ركعة . اهـ

قلتُ : **هذا حديث صحيح** ، أخرجه مسلم في صحيحه ، ولا علة له .

وعُبَيْد بن عُمَيْر مخضرم ، وقيل صحابي ، ومن يروي عنه مثل عُبَيْد ابن عُمَيْر ويوثقه لا يعد مجهولاً إلا في أنظار القاصرين .

---

(١) في الأصل «عمر» والصواب ما أثبته .

ولو أمعن الألبانيُّ في طرق الحديث ، لما وقع في هذا الإعلال المردود .

فقد أخرجه مسلم (٩٠٢) ، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٣٠) ، وفي الكبرى (١/ ٥٧٠) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣١٦) ، وابن حبان (رقم ٢٨٣٠) وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٦٠٨) من حديث قتادة عن عطاء بن أبي رباح ، عن عُبَيْد بن عُمَيْر ، عن عائشة : أنَّ نبيَّ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلَّى ست ركعات ، وأربع سجدات .

أمَّا البيهقي فقال في معرفة السنن والآثار (٣/ ٨٣) : وفي رواية ابن جريج دليل على أن عطاء إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان ، لا باليقين . اهـ

وقد أصاب البيهقي - رحمه الله تعالى - أجراً واحداً ، فإنَّ الظَّنَّ وهو إدراك الطرف الراجح يكفي في الرواية ويكتفى به ، ولا يطلب فيها اليقين .

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٣/ ٣٢٨) : « والظن هو الطرف الراجح من طرفي الحكم إذا لم يكن جازماً ، والوهم هو المرجوح منهما على ما عرف في أصول الفقه ، فالظن قسيم للوهم ، فكيف يجعل بمعناه ، وعلى تقدير تسليم ذلك قد تقدم أن مسلماً أخرجه من وجه آخر عن قتادة ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة بلاشك ولا مرية » .

وأمَّا دعوى الشذوذ فهي مردودة بوجود حديث عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر [1] الذي أخرجه أحمد (٣/ ٣١٨) ، ومسلم في صحيحه (رقم ٩٠٤) ، وأبو داود (رقم ١١٧٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٨) ، وابن خزيمة (٢/ ٣١٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٢٥) .

---

(١) وسيأتي تفصيل الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

وتصرفُ ابنِ خزيمة في صحيحه يشير إلى اعتباره من شواهد حديث عائشة ، بل هذا ما صرح به ابن حبان في صحيحه (٧/ ٧١) .

وتقدم أنَّ الترمذيَّ رواه من حديث ابن عباس وقال : « حسن صحيح » ، وأكثر من هذا أن الترمذي قال (٢/ ٤٤٨) : « وصَحَّ عنه أنَّه صَلَّى ستَّ ركعاتٍ في أربع سجدات » .

وقال ابن حزم في المحلى (٥/ ١٠٠) : « كلٌّ هذا في غاية الصحة وعمن عمل به من صاحب أو تابع » .

فهذه الأحاديث الصحيحة ، وتصحيح الأئمة لها في عصور مختلفة يرد دعوى أن ما خالف أحاديث الركوعين شاذ .

تنبيه :

قال المعلق على السنن الكبرى للنسائي (١/ ٥٧٠) عن حديث الباب : « عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثقة يدلس » .

قلتُ : ابن جريج ، عن عطاء صحيح ، وإن لم يصرح ابن جريج بالسماع راجع التهذيب ، وزد عليه أن ابن جريج قد صرح بالسماع من عطاء في مسند إسحاق بن راهويه (٣/ ٦٠٩ ، رقم ٦٣٨) .

ثم قال نفس المعلق على متابعة قتادة : « إسناده ثقات غير قتادة فإنه يدلس ، وقد عنعنه ، ولم يتابع عليه » .

قلتُ : قد تابعه ابن جريج في روايته عن عطاء ، والله أعلم بالصواب .

١٩٨ - باب من قال : صلاة الكسوف أربع ركعات

(٤٧٠) حديث عبد الملك ، حدثني عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : كُسِفَت الشمس على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وكان ذلك في اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابنُ رسولِ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم . فقال الناس : إنما كسفت لموت إبراهيم (ابنه صَلَّى الله عليه وآله وسلم) .

فقام النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فصلَّى بالناس ستَّ ركعاتٍ في أربع سجدات : كبَّر ، ثم قرأ فأطال القراءة ، ثُمَّ ركع نحواً مما قام ، ثُمَّ رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى ، ثُمَّ ركع نحواً مما قام ، ثُمَّ رفع رأسه فانحدر للسجود فسجد سجدتين ، ثُمَّ قام فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد ، ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها ، إلا أنَّ ركوعه نحو من قيامه ، قال : ثُمَّ تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف معه ، ثُمَّ تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف ، فقضى الصلاة وقد طلعت الشمس ، فقال : « يا أيها النَّاسُ ! إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت بشر ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فَصَلُّوا حتى تنجلي » وساق بقية الحديث .

ذكره في ضعيف أبي داود (١١٢ ، ١٣/ ٢٥٠) .

وقال : « صحيح : م ، لكن قوله : « ست ركعات » شاذ ، والمحفوظ « أربع ركعات » .

وقال في (إرواء الغليل ٣/ ١٢٧) : « وعبد الملك هذا فيه كلام من قبل حفظه ، وقد رواه هشام الدَّسْتُوائي ، عن أبي الزبير ، عن جابر نحوه ، وفيه فكانت : « أربع ركعات وأربع سجدات » ، فخالفه في قوله : « ست ركعات » ، وهو الصواب » . انتهى كلام الألباني .

قلتُ : **بل صحيح** ، وقد حكم على ما رواه عبد الملك بالشذوذ لوجود أمرين - في نظره - :

١ - أن عبد الملك فيه كلام من قبل حفظه .

٢ - المخالفة .

أمَّا عن **الأمر الأول** : فعبدُ الملك بن أبي سليمان وثقَهُ الثوري - كان يسميه الميزان - وأحمدُ ، ويحيى بن معين ، وابنُ عمار ، والعجلي ، والنسائي ، وابن سعد ، والترمذي وغيرهم . لذلك قال الذهبي في الميزان (٢ / ٦٥٦) : « أحدُ الثقات المشهورين » .

ولم يتكلم فيه أحدٌ إلا شعبة ، رغم أنه كان يعْجَبُ من حفظه ، وتكلمه فيه لتفرده عن عطاء بخبر الشفعة للجار .

وهذا من تشدد شعبة المعروف والمشهور به ، ولذلك دافع عنه أبو حاتم ابن حبان فقال في الثقات (٧/ ٩٧) : « كان عبدُ الملك من خيارِ أهل الكوفة وحفاظهم ، والغالبُ على من يحفظُ ويحدِّثُ من حفظه أن يهم ، وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثَبْت صَحَّت عدالتُه بأوهام يهم في روايته ، ولو سلكنا هذا المسلك للزمنا تركً حديث الزُّهري وابن جُريج والثوري وشعبة لأنهم أهل حفظ وإتقان وكانوا يحدثون من حفظهم ، ولم

يكونوا معصومين حتى لا يهموا في الروايات ، بل الاحتياط والأولى في مثل هذا قبول ما يروي الثبت من الروايات وترك ما صح أنه وهم فيها ما لم يفحش ذلك منه حتى يغلب على صوابه ، فإن كان كذلك استحقَ الترك حينئذ » . انتهى كلام ابن حبان .

وعلى ذلك فكلامُ شعبةَ فيه غير مقبول ، وعُدَّ من تشديداته .

فمن إلقاء الألباني الكلام على عواهنه قوله : « وعبد الملك هذا فيه كلام من قبل حَفظه » وإذا كان شعبة - الذي تشدد عليه - كان يعجب من حفظه ، فليقل لنا الألباني من هذا الذي تكلم في حفظ عبد الملك ؟ .

وإنْ صَحَّ ، فهل كل كلام مقبول ؟ .

ولكن نطلب من الألباني الإجابة عن الإشكال الآتي :

تبين من كلامك أنك ترجح رواية هشام ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر على رواية عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر . ورواية أبي الزُّبير ضعيفة على رأيك ، فلم يصرح أبو الزبير بالسماع عند مسلم (٢/ ٦٢٣) ، وأبي عوانة (٢/ ٣٧٢) ، وأبي داود (١/ ٤١٨) ، وأحمد(٣/ ٣٧٤) وغيرهم . فلماذا قدمتَ روايةَ هشامٍ الدَّسْتُوائي على رواية عبد الملك وفي الأولى عنعنة أبي الزُّبير وقد ضعّفت ما لم يصرح فيه بالسماع مطلقاً مرات ومرات ؟ .

فإن أجبت : لأنَّ طريقَ أبي الزُّبير موافق لمن ذكر : « أربع ركوعات في ركعتين » .

رُدَّ بأن طريق عطاء كذلك موافق لغيره كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، والكل صحيح عن جابر إن شاء الله تعالى ، لكن الألباني ملزم بترجيح رواية عبد الملك على رواية هشام وهو عكس ما ذهب إليه ، والله أعلم .

تنبيه :

أوردَ صاحبُ « منارِ السَّبيل » حديثَ هشامٍ الدَّسْتُوائي ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر مرفوعاً وفيه : « فكانت أربع ركعات ، وأربع سجدات » .

فعلق عليه الألباني وقال بعد كلام : « وأبو الزُّبير وإن كان مدلساً وقد عنعنه ، فالحديثُ صحيحٌ لأنَّ له طريقاً أخرى تقدمت قبله ، وذكرت هناك ما بينهما من الخلاف والصواب منه » . انتهى كلام الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٢٨) .

قال العبد الضعيف : وعجبي لا ينقضي من هذا الكلام ، فإنَّ الطريقَ الأخرى التي أشار إليها ، هي طريق عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر ، والتي فيها : « فصلَّى بالنَّاسِ ستَّ ركعاتٍ بأربع سجدات » .

فأنت ترى الألباني يرد رواية عبد الملك ثم يستشهد بها على صحة رواية هشام عن أبي الزُّبير عن جابر مع ما فيهما من المخالفة عنده ، فكيف يتم الترجيح بالمخالف الشاذ عنده ؟ وبذلك يكون قد اجتمع الضدان المتخالفان عنده . فنسأل الله تعالى السلامة من التناقض والتخبط .

أمَّا عن **الأمر الثاني** : فلا مخالفة إن شاء الله تعالى بين عبد الملك وهشام ، لأن المخالفةَ تكون إذا اتفق المَخْرجُ ، أما إذا تعددت المخارج ، فكيف تحدث المخالفة ؟ .

وبيانُ ذلك : أنَّ هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله ، ورواه عنه في صحيح مسلم عطاء بن أبي رباح وأبو الزُّبير المكي ، فيكون مخرجهما واحداً وهو جابر بن عبد الله . ثم رواه عبد الملك بن أبي سُليمان عن عطاء ،

ورواه هشام الدَّسْتُوائي عن أبي الزُّبير ، فيكون مخرجهما قد اختلف . فكيف يعد الخلاف في المتن بين عبد الملك وهشام . الأولى أن يكون الخلاف راجعاً لعطاء وأبي الزُّبير ، والله أعلم .

على أن عبد الملك بن أبي سليمان لم ينفرد بحكاية : « ست ركوعات في ركعتين » ، فلروايته شواهد من حديث عائشة رضي الله عنها .

فيكون قد صَحَّ عن جابر روايتا الستِّ ركوعات والأربع ، ولماذا ندعي أن عبد الملك والدَّسْتُوائي قد اختلفا ! .

وقد روى هشام الدَّسْتُوائي عن قَتَادة الستَّ ركوعات من حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم (٢/ ٦٢١) الذي تقدم الكلام عليه .

وكذلك روى عطاء بن أبي رباح الستَّ ركوعات في حديث عائشة المتقدم .

وبعد ، فمدعي الخلاف المؤدي إلى ردِّ إحدى الروايتين عن جابر ، قد رد ما صَحَّ سندُه ، والله أعلم وهو حسبنا ونعم الوكيل .

والألباني بتضعيفه كلَّ ما عدا رواية : « ركوعين في ركعة » يرد بذلك أحاديث صحيحة منها : ثلاثة أحاديث من صحيح مسلم ، وإذا كان الآتي بالزيادة عدلاً ثقة ، وقد خرجت روايته بالزيادة في الصحيح ، وصححها عدد من الأئمة كما تقدم عند الكلام على حديث عائشة فوجب قبول روايته ، وانظر الجوهر النقي (٣/ ٣٢٦) .

١٩٩ - باب نوع آخر من صلاة الكسوف

(٤٧١) حديث محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي ، عن أبيه ، عن أبي جعفر الرازي .

قال أبو داود : وحدثت عن عمر بن شقيق ، حدثنا أبو جعفر الرازي ، وهذا لفظه وهو أتم - عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، عن أُبي بن كعب قال : انكسفتِ الشمسُ على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وإنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى بهم ، فقرأ بسورة من الطُّوَلِ ، وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ، ثُمَّ جلس كما هو مستقبلُ القبلةَ ، يدعو حتى انجلى كُسُوفها .

ذكره في ضعيف أبي داود (١١٣ ، ١١٤/ ٢٥١) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على المشكاة (١٤٩٢) : « بإسناد ضعيف فيه أبو جعفر الرازي ، وهو ضعيف سيء الحفظ » .

قلتُ : الحديث وصله عبد الله في زوائد المسند (المسند ٢/ ١٣٤) ، والطبراني في الدعاء (٢٢٣٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٢٩) ، والضياء في المختارة (٣/ ٣٤٨) من حديث روح بن عبد المؤمن المقرىء - وهو ثقة من رجال البخاري - ، ثنا عمر بن شقيق ، ثنا أبوجعفر الرازي به .

وعمر بن شقيق ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٤٠) ، وقال الذهلي : « ما رأيت أحداً ضعفه » .

وتابعه [1] عبد الله بن أبي جعفر - وهو ضعيف - عند أبي داود (١١٨٢) ، والحاكم (١/ ٣٣٣) فمدار الحديث على أبي جعفر الرازي .

وقال الطبراني في الأوسط : « تفرد به أبو جعفر الرازي » .

وأبو جعفر الرازي مختلف فيه فمنهم من وثقه مطلقاً ، ومنهم من ضعفه مطلقاً .

ومنهم من قيد التضعيف بروايته عن المغيرة بن مقسم الضبي ، وهو المتجه ، وعلى هذا يجمع بين الآراء المختلفة في الرجل ، بل بين الآراء المختلفة من الناقد الواحد في أبي جعفر الرازي ، وإعمال الأقوال أولى من دعوى التعارض والسعي نحو الترجيح .

فقال يحيى بن معين : « كان ثقةً » ، ومرة قال : « صالح » ، وقال : « يكتب حديثُه ولكنه يخطىء » .

ثُمَّ قيد هذا الغلط أو الخطأ فقال في رواية الدوري (٢/ ٦٦٩) : ثقة ، وهو يغلط فيما يروي عن مغيرة .اهـ

فأنت ترى أنَّ الرجلَ غلطُه مقيدٌ بروايته عن مغيره بن مقسم فقط ، فيجب التوقف في روايته عنه أما في غير ذلك فهو جائز الحديث ، ومثله أيضاً قول علي بن المديني : « كان عندنا ثقة » .

وقوله مرة أخرى : « وهو يخلط فيما روى عن مغيرة ونحوه » .

وهذا الجمع فيه إعمالٌ لكلِّ الأقوال ، فإنَّ الرجلَ فيه توثيق دقيق من المتشددين في النقد ، فقد مر بك توثيق يحيي بن معين له .

---

(١) فقول الألباني في إروائه (٣/ ١٣٠) : الحمل فيه على الأب (عبد الله) ، فإن ابنه (أبو جعفر) قد توبع عليه .اهـ ، خطأ والعكس هو الصواب ، والحديث ليس بتالف أو موضوع حتى يقول : الحمل فيه . . . فإن قال : « علته فلان » قبل منه مع نظر فيه .

وقال أبو حاتم الرازي - وهو متشدد - : « ثقة صدوق ، صالح الحديث » ، وقال ابن عدي : « له أحاديث صالحة ، وقد روى عنه الناس ، وأحاديثه عامتها مستقيمة ، وأرجو أنه لا بأس به » .

ووثقه ابن سعد ، وابن عبد البر .

فلا ينبغي إهمال توثيق هؤلاء وفيهم ابن معين وابن المديني وأبو حاتم وهم من قال فيهم الذهبي في ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (ص١٧٢) : فهذا إذا وثق رجلاً فعض على قوله بناجذيك ، وتمسك بتوثيقه . اهـ

وإذا كان أبو جعفر الرازي حسن الحديث ، فإن في النفس غصة من حديثه هذا ، لشدة التفرد ، وعدم المتابع ، والله أعلم بالصواب .

٢٠٠ - باب كيف القراءة في الكسوف

(٤٧٢) حديث ثعلبة بن عَبَّاد ، عن سَمُرة بن جُنْدَب قال : « صَلَّى بنا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في كسوفٍ ، لا نسمعُ له صَوْتاً » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١١٤/ ٢٥٣) ، وفي ضعيف النسائي (٥٤/ ٨٧ ، ٥٩/ ٩٤) ، وفي ضعيف الترمذي (٦٣/ ٨٦) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٩٢/ ٢٦٠) .

وقال في التعليق على ابن خزيمة (١٣٩٧) : « إسناده ضعيف ، ثعلبة مجهول كما قال ابن المديني وغيره » .

ونحوه في حاشية المشكاة (١٤٩٠) ، وإرواء الغليل (٣/ ١٣١) .

قلتُ : **قال الترمذي : حسن صحيح غريب ، وصححه آخرون ،** وثعلبة بن عباد البصري ثقة ، فقد ذكره ابن حبان في ثقاته (٤/ ٩٨) وصحح حديثه الترمذي (٥٦٢) ، وابن خزيمة (١٣٩٧) ، وابن حبان (٢٨٥١ ، ٢٨٥٢) ، والحاكم (١/ ٣٣٠) ، وابن السكن ، والحافظ ابن حجر في الإصابة (١١/ ٤٧) ومقتضى تصحيح هؤلاء الأئمة أن الرجلَ ثقةٌ عندهم ، وسكت عنه أبو داود .

نعم ذكره ابن المديني في المجاهيل فهو مجهول الحال عنده ، وقال ابن حزم وابن القطان : « مجهول » ، وكأنهما تبعا ابن المديني ، على أن لابن القطان مذهباً خاصاً في المجاهيل تقدم بحثه في المقدمة .

قلتُ : ومع ذلك لا يضرُّه كلام من لم يعرفه ، فمن عرف حجةٌ على من لم يعرف .

وأجاب عن دعوى جهالة ثعلبة بن عباد الحافظ ابن الملقن فقال في تحفة المحتاج (١/ ٥٥٦) : « ذكره ابن حبان في ثقاته ، وصحَّح الأئمةُ المذكورون الحديث من طريقه » .

وقال في البدر المنير (٣/ ٢١٣/ ١) : ذكره ابنُ حبان في ثقاته ، وتصحيح الأئمة الماضيين لحديثه يرفع الجهالة عنه . اهـ

وفي الباب عن ابن عباس ، وله عنه ثلاثة طرق :

الطريق الأول : أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٩٣ ، ٣٥٠) ، وأبو يعلى (٢٧٤٥) ، والطحاوي (١/ ٣٣٢) ، والبيهقي (٣/ ٣٣٥) جميعهم من طرق عن ابن لهيعة ، حدثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « صَلَّيْتُ مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم الكسوف ، فلم أسمع منه حرفاً فيها من القرآن » .

وإسناده جيد فقد رواه ابن المبارك ، عن ابن لهيعة في المسند ، قال أحمد (١/ ٢٩٣) : ثنا علي بن إسحاق ، أنا عبد الله قال : أنا ابن لهيعة . . . به .

وعلي بن إسحاق هو السُّلَمي ، يروي عن عبد الله بن المبارك ، قال ابن سعد : « وكان معروفاً بصحبة عبد الله ، وكان ثقة » . راجع التهذيب .

وحديث عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة صحيح .

الطريق الثاني : أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٩٢) ، والأوسط من حديث موسى بن عبد العزيز ، ثنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « كنتُ إلى جنب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة » .

هذا إسناد جيد أيضاً ، وهو أحدُ أسانيد حديث صلاة التسبيح التي قواها عدد من الأئمة ، وقد أجبت عن الكلام الذي في موسى بن هلال العدني ، والحكم بن أبان في التقديم الذي كتبتُه لجزء الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي « الترجيح لحديث صلاة التسبيح » وهو مطبوع .

الطريق الثالث : أخرجه البخاري (٢/ ٥٤٠ الفتح) ، ومسلم (٢/ ٦٢٦) ، وأبو داود (١١٨٩) ، والنسائي (٣/ ١٤٦) ، والبيهقي (٣/ ٣٣٥) من حديث عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال : « انكسفت الشمسُ على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فَصَلَّى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم والناس معه ، فقام قياماً طويلاً قدر نحو سورة البقرة » .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (السنن الكبرى ٣/ ٣٣٥) : في هذا دليل على أنه لم يسمع ما قرأ ، لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره . اهـ

٢٠١ - باب نوع آخر من صلاة الكسوف

(٤٧٣) أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم ، قال : أنبأنا ابن عُيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَة ، عن عائشة :

أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلَّى في كسوف في صُفَّةِ زمزم أربع ركعات في أربع سجدات .

ذكره في ضعيف النسائي (٥٤/ ٨٦) .

وقال : « صحيح - دون ذكر الصفة فإنّه شاذ مخالف لكل الروايات السابقة واللاحقة » .

قال العبد الضعيف : **بل صحيح** ، وإذا صحَّ التعدد فلا معنى للشذوذ ، نعم وجدتُ في حاشيتي السيوطي والسِّندي على المجتبى (٣/ ١٣٥) تقريراً نقلاه عن الحافظ ابن كثير واستحسنه الحافظ المزي مفاده أنَّ قوله : « في صُفَّة زمزم » وهم من « عبدة بن عبد الرحيم » ، وعبدة بن عبد الرحيم ثقة ، وتوهيمه جاء من اختيار أن الكسوف كان مرة واحدة كما ذهب إليه ابن القيم - تأثراً بشيخه - وانتصر له ، وابن كثير أو المزي وقعا تحت تأثير شيخ ابن القيم ، لكن تقدم أنَّ الصواب تعدد الكسوف ، وهب أن عبدة بن عبد الرحيم وهم فماذا عن الروايات الأخرى الصحيحة فالواجب المسير نحو القول بالتعدد ، وراجع الجدول المذكور في أول مبحث الكسوف ، والله أعلم بالصواب .

٢٠٢ - باب نوع آخر

(٤٧٤) حديث خالد الحذّاء ، عن أبي قِلابة ، عن النعمان بن بشير قال : انكسفتِ الشمسُ على عهدِ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فخرج يجر ثوبه فزعاً حتى أتى المسجد ، فلم يزل يصلي بنا حتى انجلت ، فلما انجلت قال :

« إنَّ نَاساً يزعمون أَنَّ الشمسَ والقمرَ لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء ، وليس كذلك ، إنَّ الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله عزَّ وجلَّ ، إن الله عزَّ وجلَّ إذا بَدَا لشيءٍ من خلقه خَشَعَ له ، فإذا رأيتم ذلك ، فصلُّوا كأحدثِ صلاةٍ صليتموها من المكْتُوبة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١١٥/ ٢٥٦) ، وفي ضعيف النسائي (٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ / ٨٨ ، ٩١ ، ٩٢) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٩٢/ ٢٥٩) .

وقال : « ضعيف » .

(٤٧٥) وقال أَيُّوبُ السِّخْتِياني ، وقَتَادةُ : عن أبي قِلابة ، عن قَبِيصَةَ الهلالي .

ذكره في ضعيف أبي داود (١١٥/ ٢٥٤) ، وفي ضعيف النسائي (٥٧/ ٨٩ ، ٩٠) .

وقال : « ضعيف » .

(٤٧٦) وقال عبَّاد بن منصور : عن أَيُّوب ، عن أبي قلابة ، عن هلال بن عامر ، عن قَبِيصَةَ الهلالي .

ذكره في ضعيف أبي داود (١١٥/ ٢٥٥) .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ١١٩٣) : « في إسناده انقطاع واضطراب » .

وفي إرواء الغليل (٣/ ١٣١) ذكر اضطراب الإسناد والمتن ثم قال : « وأبو قِلابة مدلس ، وقد عنعنه في كلِّ الطرق عنه » .

قلتُ : **الحديث صحيح** ، وأنت إذا نظرت لكلام الألباني تجده يدور حول ثلاث علل : ١ - الانقطاع ٢ - والتدليس ٣ - والاضطراب .

الجواب عن العلة الأولى : وهي دعوى الانقطاع بين أبي قلابة ، والنعمان بن بشير .

أبو قِلابة هو عبد الله بن زيد الجِرمي تابعي مشهور ثقة بصري ، لم أقف على تاريخ ولادته .

لكنهم ذكروا [1] أنَّ عبد الرحمن بن أُذينة العبدي قاضي البصرة لما مات أرادوا أبا قِلابة على القضاء ، وهو ابن خمسين سنة .

وعبد الرحمن بن أُذينة توفي سنة خمس وتسعين .

فيكون مولد أبي قلابة في حدود سنة خمسٍ وأربعين ، والله أعلم بالصواب .

أمَّا النعمان بن بشير فتوفي سنة أربع وستين ، وكان من أمراء معاوية فولاه الكوفة مدة ، فيكون أبو قلابة قد أدرك النعمان بن بشير .

وهذا ما قرره أبو حاتم الرازي فقال (المراسيل رقم ٣٩٥) : قد أدرك أبو قلابة النعمان بن بشير ، ولا أعلم سمع منه . اهـ

---

(١) تهذيب الكمال (١٦/ ٥١١) .

وذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ل ٢٩٣/ ب) : عن علي ابن المديني قال : لقي أصحاب النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم النعمان بن بشير . . . وذكر جماعة .

وهذا غير بعيد فإنَّ أبا قِلابة بصري ، والنعمان بن بشير تولى القضاء بالكوفة فاحتمال اللقاء قائم ، وقد تقوى جداً وترجح بتصريح ابن المديني به .

فإذا كان أبو قِلابة قد أدْرك النعمان بن بشير ولقيه فحديثُه عنه صحيح على شرط البخاري بَلْهَ مسلم .

وهذا ما ذهب إليه الحاكم فصحح الحديث في المستدرك (١/ ٣٣٢) على شرط الشيخين .

الجواب عن العلة الثانية : وهي دعوى التدليس .

وقبل الجواب عليها فإن - كما هو مقرر في علوم الحديث - التدليس هو أن يروي التلميذ عن شيخه ما لم يسمعه منه ، وبعضهم يلحق به من رآه ولم يجالسه (١) وعليه فالتدليس مغاير للانقطاع ، بل هو مثبت للِقاء ، فتنبه .

فإذا قلت : فلان يدلس عن فلان ، فمعناه أنه لقيه .

وعلى ذلك فتعليل الألباني للإسناد بالتدليس والانقطاع في نفس الوقت خطأ ينبغي التحاشي عنه .

إذا علم ذلك فإنَّ أبا قِلابة قد أخرج الشيخان بعض حديثه في

---

(١) تعريف أهل التقديس (ص ٢٥ ، ط دار الصحوة)، والأولى عدم الإلحاق لتتميز الأنواع ، فالثاني خاص بالإرسال الخفي، وهو ما قرره الحافظ في شرح النخبة .

الصحيحين غير مصرح بالسماع ، وقد صنفه الحافظ ابن حجر في المرتبة الأولى من المدلسين (تعريف أهل التقديس ٣٩) .

بل قال أبو حاتم الرازي (الجرح والتعديل ٥/ ٥٨) : « لا يُعرف له تدليس » فالرجل حديثه مقبول صرح بالسماع أولم يصرح .

الجواب عن العلة الثالثة : وهي دعوى الاضطراب .

أولاً : الاضطراب في الإسناد .

لا يخفى أَنَّ الاضطراب المؤثر ضعفاً في المتن أو الإسناد هو الناتج عن علة قادحة ، ولا يمكن الجمع أو الترجيح .

وأنت إذا أمعنت النظر في حديث أبي قِلابة عن النعمان تجد أنَّ ثلاثةً من الثقات هم :

١ - قتادة ، وحديثه في النسائي (٣/ ١٤٥).

٢ - وخالد الحذَّاء ، وحديثه في النسائي (٣/ ١٤١) ، وابن ماجه (رقم ١٢٦٢) ، وابن خزيمة (رقم ١٤٠٤) .

٣ - وعاصم الأَحْوَل ، وحديثه في النسائي (٣/ ١٤٥) ، والمسند (٤/ ٢٧١ ، ٢٧٧) .

قال هؤلاء الثقات : عن أبي قِلابة ، عن النعمان بن بشير ، وهو « المحفوظ » .

وخالفهم أيُّوب السِّخْتياني فقال : عن أبي قِلابة ، عن رجل ، عن النعمان بن بشير ، وحديثه في المسند (٤/ ٢٦٧) .

وأَيُّوب ثقة حافظ لكن رواية الجماعة أرجح لا سيما وقد وافقهم

أيُّوب نفسه فرواه كرواية الجماعة في المسند (٤/ ٢٦٩) ، وفي سنن أبي داود (رقم ١١٩٣) .

هذا عن حديث أبي قلابة عن النعمان بن بشير .

أمَّا حديث أبي قلابة ، عن قَبيصَةَ بن مُخَارق الهلالي فهو حديث بصري لا غبار عليه ، فاختلف على أيوب فيه على وجهين :

الأول : أَنَّ عباد بن منصور قال : عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن هلال بن عامر ، عن قبيصة كما تقدم في سنن أبي داود (رقم ١١٨٦) .

وتابعه أُنَيْس بن سوار الجرمي في المعجم الكبير للطبراني (١٨/ ٣٧٤ ، رقم ٩٥٧) .

أمَّا عَبَّاد بن منصور فصدوق ، لكنه كان يدلس واختلط (التقريب رقم ٣١٤٢) .

وأمَّا مُتابعه أُنَيْس بن سوار الجرمي فذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٨٢) ، وسكت عنه البخاري في التاريخ (٢/ ٤٣) ، وابن أبي حاتم (٢/ ٣٣٥) .

والثاني : قال عبد الوهاب الثقفي ، ووهَيْب البصري : عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن قَبيصة به . وهذا هو المحفوظ .

فإنك لو وازنت بين عَبَّاد بن منصور ، وأُنيس بن سوار من جهة .

وبين عبد الوهاب ووهَيْب - وهما ثقتان احتج بحديثهما الجماعة - لما ترددت في ترجيح حديث الأخيرين .

كيف وقد تابع قتادةُ أيوبَ السختياني في روايته للحديث عن أبي قلابة عن قبيصة بدون واسطة بينهما .

والحاصل مما تقدم أنَّ أبا قِلابة كان له في هذا الحديث شيخان هما النعمان بن بشير ، وقَبيصة بن المخارق ، وقد صَحَّ الإسناد إليهما .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

بيد أنَّ ابن حزم سلك في المحلى (٥/ ٩٨) مسلكاً آخر فقال : « أبو قِلابة قد أدرك النعمان فروى هذا الخبر عنه ، ورواه أيضاً عن آخر ، فحدث بكلتا روايتيه ، ولا وجه للتعليل بمثل هذا أصلاً ، ولا معنى له » .

فهذه إجابة إجمالية ناهضة ، وكان مذهب ابن حزم عدم اعتبار الاضطراب علة في الحديث .

ثانياً : الاضطراب في المتن :

وقد بسط البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٣٢) الاختلاف في المتن .

وحاصله أن متن الحديث يخالف ما رجحه هو من حديث الركوعين .

أمَّا الألباني فإنه في إروائه (٣/ ١٣١) : أعل الرواية الكاملة بالمختصرة فلم يصبْ ، والصواب عدم الالتفات إليه .

والحديثُ صححه ابنُ حزمٍ كما تقدم ، وابنُ عبدِ البر في التمهيد ، والنووي في المجموع (٥/ ٦٧) ، وعندما تكلم الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه أبان عن وجه اختياره لصفة الركوعين في الركعة ، وهو مصير منه للأخذ بزيادة الثقات ، ولم يعلَّ حديث النعمان بن بشير بشيء فكان مثبتاً له . انظر معرفة السنن والآثار (٣/ ٨١) ، والله أعلم بالصواب .

(٤٧٧) حديث حَمَّاد ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقام رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فلم يَكَدْ يركع ، ثُمَّ ركع فلم يَكَدْ يرفع ، ثُمَّ رفع فلم يَكَدْ يسجد ، ثُمَّ سجد فلم يَكَدْ يرفع ، ثُمَّ رفع فلم يَكَدْ يسجد ، ثُمَّ سجد فلم يكد يرفع ، ثُمَّ رفع ، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، ثُمَّ نفخ في آخر سجوده فقال : « أف أف » ثُمَّ قال : « ربِّ ألم تَعدْني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ؟ ألم تَعدْني أن لا تُعذِّبهم وهم يستغفرون » ؟ .

فَفرغ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم من صلاته ، وقد أمْحَصَت الشمس [1] ، وساق الحديث .

ذكره في ضعيف أبي داود (١١٦/ ٢٥٧) .

وقال : « صحيح لكن بذكر الركوع مرتين كما في الصحيحين » .

قلتُ : **الحديث صحيح بذكر الركوع « مرة » ، و « مرتين »** .

وبيان ذلك أن هذا الحديث رواه عن عطاء بن السائب : أبو حنيفة ، وشعبة ، وسفيان الثوري ، وحماد بن سلمة ، وجرير بن عبد الحميد ، وعبد العزيز بن عبد الصمد ، وخالد بن عبد الله ، ومحمد بن فضيل ، وزائدة بن قدامة [2] .

وسماعُ شعبة ، والثوري من عطاء بن السائب قديم بالاتفاق ، ولا

---

(١) أمحصت الشمس أي ظهرت من الكسوف وانجلت . النهاية (٤/ ٣٠٢) .

(٢) كما في تغليق التعليق ، والأطراف ، ومعارف السنن (٥/ ١٢) ، وعقود الجواهر (١/ ١٠٠) وغير ذلك .

يبعد أن يكون الإمام أبو حنيفة كذلك ، لأنه أكبر منهما وأقدم سماعاً .

والحديث علقه البخاري (الفتح ٢/ ١٠١) في باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ، وقال الحافظ في تغليق التعليق (٢/ ٤٤٧) : « وعندي أن البخاري إنما علقه بصيغة الجزم للاختلاف في عطاء ، والله أعلم » .

ولم ينفرد عطاء بذكر الركوع مرة واحدة ، فقد تابعه عليه أبو إسحاق السَّبيعي ، عن السائب بن مالك ، عن عبد الله بن عمرو قال : لما توفي إبراهيم ابن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كسفت الشمسُ ، فقام رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فصَلَّى ركعتين كذلك ، فأطال القيام ، ثم ركع مثل قيامه ، ثم سجد مثل ركوعه ، فصَلَّى ركعتين ثم سَلَّمَ .

ورواه شعبة عن أبي إسحاق كما في التاريخ الكبير (٤/ ١٥٥) فلا يخشى من تدليس أبي إسحاق السَّبيعي .

ولم ينفرد به أبو عطاء السائب بن مالك فقد تابعه عليه عطاء العامري أخرج هذه المتابعة النسائي في السنن الكبرى (رقم ١٨٦٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٩٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٩) جميعهم من حديث مُؤمل بن إسماعيل ، ثنا سفيان الثوري ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، وعن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً .

فذكر الحديث ولم يذكر إلا ركوعاً واحداً .

وهكذا جمع الطريقين من حديث مؤمل ، عن سفيان الثوري ؛ ابن خزيمة في صحيحه (١٣٩٣) .

ومُؤمَّلُ بن إسماعيل فيه مقالٌ ، وقال : « رواه بالوجه الآخر عن سفيان أيضاً فذكر ركوعين » ، أخرجه الحاكم (١/ ٣٢٩) وصححه ، والبيهقي (٣/ ٣٢٤) .

لكن تابعه على الرواية الأولى بذكر ركوع واحد فقط أبو عامر العقدي كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٢٤) .

وأبو عامر العَقْدي هو عبد الملك بن عمرو القَيْسي ثقة احتج به الجماعة وبه تصح هذه المتابعة .

ويصح بها إسناد الركوع الواحد لعبد الله بن عمرو ، وتعين المصير إلى الجمع بين الروايات الصحيحة عن عبد الله بن عمرو بالوجوه المتقدمة .

ولا مجال لرد هذه الروايات الصحيحة ، وإلا وقع الناظر في التناقض .

٢٠٣ - باب كيف الخطبة في الكسوف

(٤٧٨) حديث ثعلبةَ بنَ عبَّاد ، عن سَمُرة : أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم خَطَبَ حين انكسفتِ الشمسُ فقال : أما بعد .

ذكره في ضعيف النسائي (٥٩/ ٩٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا بعضٌ من حديث سَمُرةَ بن جُنْدَب الذي تقدم في باب « كيف القراءة في الكسوف » .

وهو حديث صححه الترمذي وغيره من الأئمة .

ولفظة « أمَّا بعد » في خطبة الكسوف لها شاهد من حديث فاطمة بنت

المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، أخرجها أحمد في المسند (٦/ ٣٤٥) ، ومسلم في صحيحه (حديث رقم ٩٠٥) .

وأكثر من هذا قول البخاري في صحيحه (الفتح ٢/ ٦٣٦) : « باب قول الإمام في خطبة الكسوف : أما بعد » ، ثم ذكر البخاري حديث أسماء بنت أبي بكر قالت : « فانصرفَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وقد تجلت الشمس ، فخطب فحمد الله بما هو أهله ثم قال : **أما بعد** » .

تنبيه :

حديثُ ثعلبةَ بن عَبَّاد عن سَمُرة أخرجه تمام في فوائده ، وقد أعله صاحب الروض البَسَّام بترتيب وتخريج فوائد تمام (٢/ ٧٢) بجهالة عَبَّاد ابن ثعلبة فلم يصب ، لأن عباداً معروف ، وصاحب « الروض البَسَّام » يمشي على طريقة الألباني ، وقد غاب عنه الشاهد الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، والله أعلم بالصواب .

أبواب الاستسقاء

٢٠٤ - باب كراهية الاستمطار بالكواكب

(٤٧٩) حديث عَتَّاب بن حُنين ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : لو أَمْسَكَ الله عزَّ وجلَّ المَطَرَ عن عباده خمسَ سنين ، ثُمَّ أرسله لأَصْبَحَتْ طائفةٌ من النَّاسِ كافرين ، يقولون : سُقينا بنَوْءِ المِجْدَحِ [1] » .

ذكره في ضعيف النسائي (٦٠/ ٩٦) .

---

(١) هو عند العرب في الجاهلية نجم من النجوم الدالة على المطر . زهر الربى (٣/ ١٦٥) .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ٤٦٠٥) : « إسناده ضعيف » .

وقال في ضعيفته (٤/ ٢١٠) : « هذا إسناد ضعيف ، عَتَّاب بن حُنين ، أورده ابن أبي حاتم برواية يحيى بن عبد الله بن صيفي ، وعمرو هذا ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً » .

قلتُ : بَلْ هذا إسناد حسن ، وعَتَّاب بن حُنين روى عنه ثقتان هما : عمرو بن دينار ، ويحيى بن عبد الله بن صيفي .

وأولهما حافظ ثقة مكثر ، فالرجل مستور ، وحديث المستور من التابعين مقبول ، فكيف وقد سكت عن حديثه البخاري في التاريخ (٧/ ٥٥) ، وابن أبي حاتم في الجرح (٧/ ٤٨) ، فكيف إذا كان قد وثقه ابن حبان (٥/ ٢٧٤) ، وصحَّحَ حديثه (١٣/ رقم ٦١٣٠) .

وللحديث شاهد عن أبي هريرة أخرجه أحمد (٢/ ٤٢١) ، ومسلم (رقم ٧٢) ، والنسائي (٣/ ١٦٤) أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « ما أنزلَ اللهُ من السماء من بركة إلا أصبحَ فريقٌ من الناس بها كافرين ، يُنَزِّلُ الله الغيثَ ، فيقولون : الكوكب كذا وكذا » .

هذا لفظ مسلم .

وله شاهد آخر أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : مطر النَّاس على عهد النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقال النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر ، فقالوا : هذه رحمة الله ، وقال بعضهم : لقد صدق نوءُ كذا وكذا . . . الحديث .

٢٠٥ - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء

(٤٨٠) حديث النعمان يحدِّث ، عن الزُّهري ، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : خَرَجَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يوماً يستسقي ، فصَلَّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، ثم خَطَبنا ودعا الله وحَوَّلَ وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ، ثم قَلَبَ رداءه فجعل الأيمنَ على الأيسر ، والأيسرَ على الأيمن .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٩٣/ ٢٦١) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على صحيح ابن خزيمة (٢/ ٣٣٣ رقم ١٤٠٩) : « إسناده ضعيف ، النعمان بن راشد صدوق سيء الحفظ كما قال الحافظ في التقريب » .

قلتُ : **الحديث صحيح** ، فله شواهد صحيحة ، والنُّعمان بن راشد الجزري وإن كان فيه كلام وضعفه يحيى بن سعيد القطان وأحمد وأبو داود والنسائي وقد تفرد به كما قال البيهقي (٣/ ٣٤٧) ، إلا أنه جوَّد هذا الحديث ، فله شاهد صحيح .

وقال الشهاب البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ٤١٦) : « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه ابن خزيمة في صحيحه . . . ، ورواه الحاكم . . . ، وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم » .

والحديث فيه تقديم الصلاة على الخطبة في الاستسقاء ، فيشهد له ما أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٤١) من حديث إسحاق قال : حدثني مالك ،

عن عبد الله بن أبي بكر أنَّه سمع عَبَّاد بن تميم يقول : سمعت عبد الله بن زَيْدٍ المازني يقول : « خرجَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إلى المصَلَّى واستسقى وحول رداءَه حين استقبل القبلة ، قال إسحاق في حديثه : **وبدأ بالصلاة قبل الخطبة** ، ثم استقبل القبلة فَدَعَا » .

وهذا الإسناد صحيح كما لا يخفى ؛ وبه يثبت الحديث ، والله أعلم بالصواب .

٢٠٦ - باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء

(٤٨١) حديث حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عباس ، قال : جاء أعرابي إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ! لقد جئتك من عند قوم ما يتزَوَّدُ لهم راعٍ ، ولا يخْطرُ لهم فحْلٌ ، فصَعدَ المنبر ، فحمد الله ، ثم قال : « اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيئاً طَبَقاً مَرِيعاً غَدَقاً عَاجِلاً غير رائث » .

ثم نزل ، فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا : قد أُحيينا .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٩٣/ ٢٦٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل هذا الحديث صحيح** . فللحديث طريق آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وشواهد صحيحة .

أمَّا الطريق الآخر عن ابن عباس فأخرجه الطبراني في الكبير عنه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم استسقى فقال : « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً

مريعاً طبقاً عاجلا غير رائث نافعاً غير ضار ، فما لبثنا أن مطرنا حتى سال كلُّ شيء ، حتى أتوه فقالوا : قد غرقنا ، فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : اللهم حوالينا ولا علينا » ، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢١٣) : « رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام كثير » .

وهذا كافٍ لرأب الضعف الخفيف الذي في إسناد ابن ماجه .

وفي الباب عن كعب بن مُرَّة ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر وأنس معاً رضي الله عنهم .

أمَّا حديث كعب بن مُرَّة ، فعن شُرَحبيل بن السِّمْط ، أنه قال لكعب : يا كعب بن مُرَّة ! حدثنا عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم واحذر ، قال : جاء رجل إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ! استَسْقِ الله عز وجل ، فرفع رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يديه فقال : « اللّهُمَّ اسقنا غيثاً مريعاً طبقاً عاجلاً غير رائث ، نافعاً غير ضار » ، قال : فما جَمَّعوا حتى أُجيبوا ، قال : فأتوه فشكوا إليه المطر ، فقالوا : يا رسول الله ! تهدمت البيوت ، فقال « اللّهُمَّ حوالينا ولا علينا » ، قال : فجعل السحاب يتقطع يميناً وشمالاً .

أخرجه ابن ماجه في نفس الباب (رقم ١٢٦٩) ، وأحمد (٤/ ٢٣٦) ، والطحاوي (١/ ١٩١) ، والحاكم (١/ ٣٢٨) ، والبيهقي (٣/ ٣٥٦) ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين وسلمه الذهبي .

وأمَّا حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فأخرجه أبو داود (رقم ١١٦٩) ، والحاكم (١/ ٣٢٧) ، وعنه البيهقي (٣/ ٣٥٥) عن جابر قال :

أتت النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بواك[1] فقال : « اللهم اسقنا غيثا مغيثاً ، مرياً مريعاً ، نافعاً غير ضار ، عاجلاً غير آجل ، فأطبقت عليهم السماء » .

وأمَّا حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود (١١٧٦) ، ومالك في الموطأ (١/ ١٩٠ ، ١٩١) بلاغاً من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

وأمَّا حديث جابر وأنس فأخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٤٧/ ٨٥٣٩) عن جابر بن عبد الله ، وأنس ، قالا : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا استسقى قال « اللَّهُمَّ اسقنا سُقْيا واسعةً ، وادعةً نافعةً ، تُشْبِعُ بها الأموال والأنفس ، غيثاً هنيئاً ، مريئاً ، طبقاً ، مجلَّلاً ، تسبغ به على بادينا وحاضرنا ، تنزل به من بركات السماوات ، وتخرج لنا به من بركات الأرض ، وتجعلنا عنده من الشاكرين ، إنك سميع الدعاء » ، وكان إذا دعا على الجراد قال : « اللَّهُمَّ اقتل كِبَارَه ، وأَهْلِكْ صِغَاره ، وأفْسِدْ بيضه ، واقطع نسله » .

وهو في مجمع البحرين (٢/ ٢٤٦/ ١٠١٧) ، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢١٣) : « وفيه موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، وهو ضعيف » .

والحاصل أن الحديث صحيح ولا بد ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) كذا في بعض الأصول ، وفي البعض الآخر « بَوَاد » يعني أهل البادية ، وجاء في معالم السنن (١/ ٢٥٥) « يواكيء » ، قال الخطابي : « معناه التحامل على يديه إذا رفعهما ومدَّهما في الدعاء ، ومن هذا التوكؤ على العصا » ، وقال ابن الأثير في النهاية (٥/ ١١٨) : « والذي جاء في السنن على اختلاف نسخها ورواياتها بالباء الموحدة ، والصحيح ما ذكره الخطابي » .

(٤٨٢) قال أبو عبد الله ابن ماجه : حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، حدثنا عفان ، حدثنا مُعْتَمر ، عن أبيه ، عن بَركة ، عن بشير بن نَهيك ، عن أبي هريرة ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم استسقى حتَّى رأيت (أو رؤي) بياض إِبطيه. قال مُعْتَمِر : أراه في الاستسقاء .

وجدته في ضعيف ابن ماجه (٩٣/ ٢٦٣) .

وقال المعلق في الحاشية (ص ٩٣) : « سكتِ عنه المؤلف ، وأوردته في الصحيح » برقم (١٠٤٩) ، وهنا جريا على العادة » .

قلتُ : **وهو حديث صحيح** ، وكأن الدنيا قد خلت ممن له أهلية النظر في الأسانيد إلا الألباني ، فما حكم عليه فالقول قوله والحكم حكمه ، وما سكت عنه فلا حكم له ، وهذا غاية في الفوضى والضياع .

ولنرجع لإسناد الحديث تجد رجاله ثقات ، وأبو المعتمر هو سليمان بن طَرْخَان التيمي الثقة ، وبركة هو أبو الوليد البصري المُجَاشعي .

والحديث قد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٣٤/ ١٤١٣) من طريق محمد بن أبي عدي ، عن سليمان التيمي به [(١)] ، وهناك قال عنه الألباني : « إسناده جيد » .

٢٠٧ - باب ما جاء في صلاة المريض

(٤٨٣) حديث جابر ، عن أبي حَريز ، عن وائل بن حُجر قال : « رأيت رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم جالساً على يمينه ، وهو وجِعٌ » .

---

(١) ووقع في المطبوع من صحيح ابن خزيمة « عن بركة - وهو أبو اليد - » ، والصواب أبو الوليد .

وجدته في ضعيف ابن ماجه (٨٩/ ٢٥٣) .

وقال المعلق (زُهير الشاويش) في الحاشية : « سكت عنه المؤلف في نسخته ، وفي النسخة الثانية رقم له ليكون في الصحيح فوضعته فيه برقم (١٠٠٩) ، وفي إسناده جابر الجعفي ، وهو متهم بالكذب والغلو » .

وقال نفس المعلق في التعليق على صحيح ابن ماجه (١/ ٢٠٣) : لم يذكر شيخُنا الألباني عند هذا الحديث شيئاً ، وفي النسخة الثانية رُقم له في الصحيح بغير خطه لذلك أذكره هنا وفي « ضعيف ابن ماجه » .

وكان ينبغي على الأستاذ زُهير الشاويش أن يفرد في آخر الكتاب الأحاديث التي لم يعلق عليها الألباني بدلاً من تصحيحها وتضعيفها في آنٍ واحد . . ! .

قلتُ : متن الحديث صحيح وانظر إلى طريقة العناية بالحديث وبكتب السنة المشرفة ، وكأن الأمر ليس بدين .

أمَّا التوقف والتأني والمراجعة والسؤال فرحمة الله عليها ، ومن هذا الذي رقَّم للحديث في الصحيح في النسخة الثانية [1] ؟! .

أمَّا عن الحديث فقد قال الشهاب البوصيري في زوائد ابن ماجه

---

(١) وقد ذكرني هذا بما حدَّثني به شيخُنا العلامة السيد محمد المنتصر بالله الكتاني رحمه الله تعالى أنه كَلَّفَ الشيخَ الألبانيَّ - منْ قبَل لجنة بجامعة دمشق - بجمع أحاديث المعاملات ، معزوةً فقط لمصادرها الأصلية ، ولا يَذكر رأيه في الأسانيد أوالأحاديث باعتبار أن الألباني كان متفرغاً بالظاهرية فاتفق معه على ذلك ، وبعد فترة جاءهم بالأحاديث بخطوط مختلفة ، محكوماً عليها ، فرفضت اللجنةُ عملَه ، وكان هذا سبب كتابة الشيخ الألباني رسالته « نقدُ نصوصٍ حديثية في الثقافة العامة للمنتصر الكتّاني » .

(١/ ٤٠٢) : « هذا إسناد فيه جابر ، وهو ابن يزيد الجعفي وقد اتهم ، وأبو حريز هذا مجهول » .

بيد أن « صلاة النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم جالساً من وجع » صَحَّ الحديثُ بها في مرض موته صَلَّى الله عليه وآله وسلم كما في صحيح البخاري (٦٨٧) .

وأخرج البخاري (١١١٤) في كتاب تقصير الصلاة - باب صلاة القاعد - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « سَقَطَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن فرس فخُدِّش ، - أو فجُحش - شقُّه الأيمن فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة فصَلَّى قاعداً فصلينا قعوداً ، وقال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد » .

فإذا كانت رواية البخاري تحكي واقعة رواية ابن ماجه ، فالاختلاف بينهما في قوله في ابن ماجه : « على يمينه » فخدشه صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان عن يمينه ، ويلزم منه - غالباً - أن يستريح ويجلس على يساره ، ويمكن الجمع بين الروايتين باعتبار أن في رواية ابن ماجه تقديم وتأخير ، فالتقدير يكون : « جالساً - وهو وجع في يمينه » ، فقوله وهو وجع جملة حاليه ، أي حالة كونه وجعاً عن يمينه ، و « عن » بمعنى « في » ، فتكون بذلك موافقة تماماً لرواية البخاري ، والله أعلم بالصواب .

٢٠٨ - باب الصلاة عند الظلمة

(٤٨٤) حديث عُبيد الله بن النَّضْر ، حدثني أبي ، قال : كانت ظلمةٌ على عهد أنس بن مالك ، قال : فأتيتُ أنساً ، فقلت : يا أبا

حَمْزةَ ! هل كان يصيبُكم مثل هذا على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ؟ .

قال : معاذ الله ، إن كانت الريح لتشتدُّ فنبادرُ المسجدَ مخافة القيامة .

ذكره في ضعيف أبي داود (١١٦ ، ١١٧/ ٢٥٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : إسناده حسن ، فرجالُه ثقات ، ما خلا عُبيد الله بن النَّضْرِ وقد وثقه يحيى بن معين .

وأبوه النَّضْرُ بن عبد الله بن مطر القَيْسي البصري ، روى عنه اثنان ، ووثقه ابن حبان (٥/ ٤٧٥) ، وصحح[1] له هذا الحديث الضياء المقدسي في المختارة (٧/ ٢٥٧ ، رقم ٢٥٧) .

وقال الذهبي في الكاشف (٥٨٣٣) : « ثقة » .

وكلمة الذهبي أقرب للصواب من كلمة الحافظ في التقريب (٧١٣٧) : « مستور » .

فإن من روى عنه اثنان ، ووثقه ابن حبان والضياء المقدسي ، وسكت عن حديثه أبو داود ، وهو تابعي - فقد صرح البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٤٠١) بأن ابنه عبيد الله بن النضر سمع أنساً ، فأبوه النضر بن عبد الله أولى بالسماع من ابنه - ليس بمستور[2] بل توثيقه جيد متجه .

(١) وصححه الحاكم (١/ ٣٣٤) باعتبار أن النضر بن عبد الله بن مطر القيسي ، هو النضر ابن أنس بن مالك ، والصواب أنه الأول ، والله أعلم .

(٢) وقول صاحبي « تحرير التقريب » : « مجهول الحال » فيه نظر .

أمَّا المنذري فقد قال في مختصر السنن (٢/ ٤٦) : حكى البخاري في التاريخ فيه اضطراباً . اهـ

قلتُ : ذكر البخاري في ترجمة عبيد الله بن النضر (٥/ ٤٠١) وجهين للحديث :

الأول : أبوسلمة موسى بن إسماعيل ، وعبد الله بن المبارك قالا : حدثنا عُبيد الله بن النَّضْر سمع أباه ، سمع أنساً .

الثاني : وقال العُكَلي (أي زيد بن الحباب) : حدثنا عبيد الله بن النَّضْر بن عبد الله ، سمع أباه ، عن جده .

فالراجح هو الوجه الأول ، وهو ما أخرجه أبو داود من حديث حَرْمي ابن عمارة ، عن عبيد الله بن النَّضْر سمع أباه ، سمع أنساً .

فيكون حرمي بن عمارة - وحديثه في الصحيحين - تابع أبا سلمة ، وابن المبارك عليه .

فما ذكره البخاري بحثٌ لا يعلُّ الحديثَ في شيء ، والله أعلم .

وللحديث شاهد من حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا كانت ليلةَ ريحٍ شديدةٍ كان مفزعه إلى المسجد حتى تسكن الريح . . . الحديث .

قال الهيثمي (٢/ ٢١١) : رواه الطبراني في الكبير ، من رواية زياد بن صخر ، عن أبي الدرداء ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات ، والله أعلم . اهـ

وهو في كنز العمال (رقم ٢٣٥٣٣) من حديث جابر ، وعزاه لابن أبي

الدنيا ، وقال : « سنده حسن » ، والحاصل أن إسناد أبي داود حسن ، وهو مع الشاهد المذكور يكون حسناً صحيحاً ، والله أعلم بالصواب .

تفريع أبواب صلاة السفر

٢٠٩ - باب الجمع بين الصلاتين

(٤٨٥) حديث عبد الله بن نافع ، عن أبي مودود ، عن سليمان ابن أبي يحيى ، عن ابن عمر قال : ما جمع رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة .

ذكره في ضعيف أبي داود (١١٨/ ٢٥٩) .

وقال : « منكر » .

قلتُ : لم يفعل شيئاً ، فإن الحديث لم يسكت عليه أبوداود ، وما أخرجه أبو داود إلا لينبه على ترجيح الموقوف الذي كان قد أخرجه (رقم ١٢٠٧) في نفس الباب .

فقال أبو داود (٢/ ١٣) : وهذا يروى عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر ، أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة يعني ليلة استُصرخ على صفية . اهـ ، والله أعلم بالصواب .

(٤٨٦) حديث محمد بن فُضَيل ، عن أبيه ، عن نافع ، وعبد الله ابن واقد : أن مؤذن ابن عمر قال : الصلاة ، قال : سِرْ سِرْ ، حتى إذا كان قبل غيوب الشفق ، نزل فصَلَّى المغرب ، ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلَّى العشاء ثُمَّ قال : إنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله

وسلم كان إذا عَجِلَ به أمرٌ صنعَ مثل الذي صنعتُ ، فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرةَ ثلاثٍ .

ذكره في ضعيف أبي داود (١١٨ ، ١١٩/ ٢٦٠) .

وقال : صحيح لكن قوله « قبل غيوب الشفق » شاذ ، والمحفوظ : « بعد غياب الشفق » .

قلتُ : هذا الحديث اختلف فيه على أصحاب نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما في وقت الجمع ، فقال فُضَيْل بن مرزوق ، وعطَّاف بن خالد ، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وعبد الله بن العلاء ، وأسامة بن زيد : « قبل غيوب الشفق أو بمعناه » .

ورواية فضيل بن مرزوق أخرجها أبو داود (١٢١٢) ، والدارقطني (١/ ٣٩٣) .

ورواية العطاف بن خالد المخزومي أخرجها محمد بن الحسن في كتاب الحجج ، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/ ١٦٣) ، والدارقطني (١/ ٣٩٣) .

ورواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أخرجها أبو داود (١٢١٢) ولم يسق لفظها ، والطحاوي (١/ ١٦٣) ، والدارقطني (١/ ٣٩٣) ، والبيهقي (٣/ ١٦٠) .

ورواية عبد الله بن العلاء ذكرها أبو داود (١٢١٢) .

ورواية أسامة بن زيد الليثي أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٣) .

وقد سلك البيهقي في السنن الكبرى مسلك الترجيح فقال (٣/ ١٦٠) : اتفقت رواية يحيى بن سعيد الأنصاري ، وموسى بن عقبة ، وعبيد الله بن عمر ، وأيوب السَّخْتياني ، وعمر بن محمد بن زيد ، عن نافع على أن جمع ابن عمر بين الصلاتين كان بعد غيبوبة الشفق ، وخالفهم من لا يدانيهم في حفظ أحاديث نافع . اهـ

يقصد من تقدمت رواياتهم .

أمَّا الحافظ ابن حجر فجمع بين هذا الاختلاف عن نافع في الفتح (٢/ ٦٧٧) بدعوى اختلاف الواقعة .

وفيه نظر لاتحاد السبب وهو مرض زوجة عبد الله بن عمر « صفية بنت أبي عبيد » حين أرسلت إلى ابن عمر بأني في آخر يوم من الدنيا ، وأول يوم من الآخرة ، فعجَّلَ ابن عمر السير ، فالواقعة واحدة ، وإنما اختلفت ألفاظ الروايات فقط .

ورواه عن ابن عمر كذلك عبد الله بن واقد كما تقدم عند أبي داود (١٢١٢) فقال : « قبل غيوب الشفق » .

وخالفه أصحاب ابن عمر : سالم ، وأسلم مولى ابن عمر ، وعبد الله ابن دينار ، وإسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب .

وتفصيل أسانيدهم في « إزالة الخطر عمن جمع بين الصلاتين في الحضر » للسيد أحمد بن الصِّديق الغُماري (ص ٣٨ - ٣٩) .

وإنما أخرج أبو داود حديث من قال : « قبل غيوب الشفق » لأنه نصٌّ في الجمع الصوري ، وهو مذهب جماعة من أهل العلم ، وبعض الصحابة فمن بعدهم .

ومن شرطه إخراج أحاديث احتج بها أهل العلم ، وهي صالحة للاحتجاج ، فلا يرى خلو الباب منها مع إخراجه ما يخالفها .

ألا ترى إخراجه رواية « بعد غياب الشفق » (١٢٠٧) في نفس الباب من حديث أيوب عن نافع .

بل وأخرج في نفس الباب ما يرجح الرواية الأخيرة من حديث عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر ، ثم علقه من حديث سالم ، وعبد الرحمن بن أبي ذؤيب ، عن ابن عمر .

وهذا مصيرٌ منه للترجيح ، بيد أنه لا يُخْلي الباب من معارض قوي ، وتقطيع الكتاب يفوت هذه الفوائد النفيسة ، والإشارات الجليلة التي لا تدرك إلا لأرباب الفن .

ولقوة المعارض ذكر الروايتين ابن دقيق العيد في الإلمام (٣٤٥ ، ٣٤٦) - وقد اشترط الصحة - ولعلَّ هذا مصير منه للجمع ، والله أعلم .

٢١٠ - باب الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين

(٤٨٧) حديث إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنبأنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا مَعْمَرٌ ، عن موسى بن عُقْبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إِذا جدَّ به المسير ، أو حزَبه أمرٌ جمع بين المغرب والعشاء .

ذكره في ضعيف النسائي (١٦/ ١٩) .

وقال : « صحيح الإسناد ، لكن قوله « إذا حزبه أمرٌ » شاذ لعدم

وروده في سائر الطرق عن نافع وغيره ، ويمكن أن يكون محرفاً ، ففي مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٤٧) بإسناده هذا : « أو أجد به المسير » ، والله أعلم » .

قلتُ : **هذا الإسناد ليس بصحيح فقط ، بل في أعلى درجات الصحة** ، فما رواه إلا إمام ثقة حافظ ، عن مثله ، بحيث إذا قرئ على مريض شفي .

وما استشكله الألباني فيه نظر من وجوه :

١ - الحديث الشاذ على المشهور هو ما رواه الثقة مخالفاً فيه الثقات ، والمقصود بالمخالفة هي التي يكون فيها « نوع منافاة » ، وما عدا ذلك فالزيادة بمثابة الحديث المستقل بذاته فتكون مقبولة ، كما حققه علماء الحديث ، وإن شئت فانظر النكت على ابن الصلاح للحافظ ابن حجر .

٢ - اللفظتان المذكورتان « جدَّ ، وحَزَبَ » بينهما نوع اتفاق وهو الاهتمام .

ففي تاج العروس (٤/ ٣٧٩/ ١) : « والجِدُّ : العجلةُ ، وفلان على جدِّ أمر ، أي عجلة أمر وهو مجاز ، وفي الحديث : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا جدَّ في السير جمع بين الصلاتين (**أي اهتم به وأسرع**) » .

وفي تاج العروس أيضاً (١/ ٤١٧/ ١) : « وحزبَهُ الأمرُ يحزُبُه حزْباً : نابه أي أصابه ، واشتدَّ عليه أي ضغطه فجأة ، وفي الحديث « كان إذا حزبه أمر صَلَّى » (**أي إذا نزل به مهم**) » .

٣ - بيد أن اللفظة التي ادعى الألباني شذوذها وقال بعدم ورودها عن نافع وغيره ، قد وردت عن نافع وغيره .

فأخرج أبو داود في سننه (حديث رقم ١٢٠٧) من حديث أيوب السَّخْتياني ، عن نافع ، أنَّ ابن عمر استُصرخ على صفية ، وهو بمكة ، فسار حتى غربت الشمس وبدت النجومُ فقال : « إنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم **كان إذا عجل به أمر في سفر** جمع بين هاتين الصلاتين » .

وقد تابع نافعاً عبدُ الله بن واقد ، وهو من رجال مسلم .

فأخرج أبوداود أيضاً (حديث رقم ١٢١٢) من حديث محمد بن فضيل ، عن أبيه ، عن نافع وعبد الله بن واقد ، أن مؤذن ابن عمر قال : الصلاة ، قال : سِرْ سِرْ ، حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصَلَّى المغرب ثم انتظر حتى غَاب الشفق وصَلَّى العشاء ، ثم قال : « إنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم **كان إذا عجل به أمرٌ ، صنع مثل الذي صنعتُ** » .

هذا لفظ أبي داود والحديث في الصحيحين .

وتابع نافعاً سالمٌ بن عبد الله ، عن أبيه .

فقد أخرج النسائي (١/ ٢٨٥ ، ٢٨٨ حديث رقم ٥٨٨ ، ٥٩٧) من حديث كثير بن قَارَوَنْدَا ، قال : سألتُ سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه في السفر ، فذكر عن أبيه قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **إذا أحضر أحدكم الأمر الذي يخاف فوته فليصل هذه الصلاة** » .

وقد تناقض الألباني فذكر هذين الحديثين في صحيح أبي داود (٢٢٣ ، ٢٢٤/ ١٠٦٦ ، ١٠٧١) ، وفي صحيح النسائي (١٢٧/ ٥٧٣) ، والثاني

هذا ذكره في صحيحته أيضاً (رقم ١٣٧٠) ، وإذا كان الأمر كذلك ، فكان يجب عليه أن لا يحكم على اللفظة المذكورة بالشذوذ . والله المستعان .

٢١١ - باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر

(٤٨٨) حديث حَنَش ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ جَمَعَ بين الصلاتين من غيرِ عُذْرٍ فقد أتى باباً من أبواب الكبائر » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٢٠/ ٢٨) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : لم يفعل شيئاً ، فالترمذي قال (١/ ٣٥٦) : « وحنش هذا هو أبو علي الرحبي ، وهوحسين بن قيس ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أحمد وغيره » .

وهذا التضعيف قد تأيد بقول أهل العلم .

قال الترمذي : « والعمل على هذا عند أهل العلم » .

وقال ابن عَرَّاق الكناني في تنزيه الشريعة (٢/ ١٠٤) : فأشار بهذا إلى أن الحديث اعتضد بقول أهل العلم ، وقد صرح غير واحد بأن دليل صحة الحديث قول أهل العلم به ، وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله . اهـ

وله شاهد موقوف أخرجه عبد الرزَّاق في المصنف (٢/ ٥٥٢) ، والبيهقي (٣/ ١٦٩) عن معمر ، عن أيوب ، عن قَتَادة ، عن أبي العالية الرياحي ، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى : « واعلم أنَّ جمعاً بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر » .

ورجال إسناده ثقات ، وأبو العالية أدرك عمر رضي الله عنه وسمع منه ؛ ففي الزهد للإمام أحمد (ص ١١٨) ، والمصنف لابن أبي شيبة (١٠/ ٣٢٢) عن أبي العالية قال : « أكثر ما كنت أسمع من عمر بن الخطاب : اللهم عافنا ، واعفُ عنا » .

ولكن في المراسيل (٦٢٨) : « قال شعبة : لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء » فذكرها .

وذكره ابن رجب في شرح علل الترمذي (ص ٤٩٦) بلفظ : « لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث . . . » .

وفي مقولته نظر ، فقد سمع قتادة من أبي العالية أحاديث أخرى منها ما هو مخرج في الصحيحين .

وروى البيهقي (٣/ ١٦٩) ، وابن أبي حاتم (ابن كثير ٢/ ٢٤٢) عن أبي قتادة العدوي قال : قُرِئ علينا كتاب عمر : « من الكبائر جمع بين الصلاتين - يعني بغير عذر - والفِرار من الزحف ، والنهبة » .

قال ابن كثير : « إسناده صحيح » .

وأخرج مسدد في مسنده من حديث بكر بن عبد الله المزني أن عمر كتب إلى أبي موسى : « إنَّ جمعاً بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر » .

قال الحافظ في المطالب العالية (١/ ١٧٩) : « فيه انقطاع » .

والموقوف الذي تراه له حكم المرفوع ؛ إذ أنَّ النصَّ على الكبائر لا يكون للرأي فيه مجال ، بل يحتاج لتوقيف .

تنبيه :

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى : لم أجده - أي حديث الترمذي - في المستدرك . اهـ

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٥) .

٢١٢ - باب تقصير الصلاة في السفر

(٤٨٩) قال ابن ماجه : حدثنا محمد بن رمح ، أنبأنا الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أمية بن عبد الله بن خالد ، أنه قال لعبد الله بن عمر : إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر ؟ فقال له عبد الله : إنَّ الله بعثَ إلينا محمداً صَلَّى الله عليه وآله وسلم ولا نعلمُ شيئاً . فإنَّما نفعلُ كما رأينا محمداً صَلَّى الله عليه وآله وسلم يفعل .

وجدتُه في ضعيف ابن ماجه (٧٨ ، ٧٩/ ٢٢٠) .

وهو حديث صحيح .

وقال زهير الشاويش في الحاشية (ص ٧٨) : « إن هذا الحديث من قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، سكت عنه شيخنا المؤلف ، ورجاله ثقات ، وهو من أصول السُّنة والاتباع ، لذلك ذكرته في « صحيح سنن ابن ماجه » برقم (٨٧٤) ، وذكرته هنا التزاماً بإيراد كل ما لم يشر المؤلف لوضعه في الصحيح » .

قلتُ : ما التزمه الشاويش خطأ ، والله جلَّ وعزَّ يقول : ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾ والعلم ليس مقصوراً على الألباني فقط ،

بحيث ما يتوقف فيه يَحْرُم الكلامُ عليه ! .

والحديث صحيح ، والألباني نفسه ذكره في صحيح النسائي (رقم ١٣٥٨) الذي طبعه الشاويش .

وهو في سنن النسائي (١٤٣٤) ، والمسند (٢/ ٩٣) ، وصححه ابن خزيمة (٩٤٦) ، وابن حبان (١٤٥١) ، والحاكم (١/ ٢٥٨) ، والحديث في الموطأ (ص ١٠٩) ، وانظر إذا شئت التمهيد (١١/ ١٦١ ، ١٦٤) .

٢١٣ - باب الجمع بين الصلاتين في السفر

(٤٩٠) حديث إبراهيم بن إسماعيل ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، وسعيد بن جُبَيْر ، وعطاء بن أبي رباح ، وطاووس ، أخبروه عن ابن عباس ؛ أنَّه أخبرهم أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : كان يجمعُ بين المغرب والعشاء في السفر ، من غير أن يُعجله شيء ، ولا يطلبه عدو ، ولا يخافُ شَيْئاً .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٧٩/ ٢٢١) .

قلتُ : **متن الحديث صحيح .**

أمَّا إسناد ابن ماجه ففيه إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع بن جارية ضعفوه ، وقال الحافظ في التقريب (١٤٨) : « ضعيف » .

وعبد الكريم هو ابن مالك الجَزَري الثقة .

ولكن له طريقاً صحيحاً عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فقد أخرج الشافعي (رقم ٥١٣) ، وأحمد (١/ ٢١٥) ، وعبد بن حميد (٦٦٢ ، ٦٦٣) ، وعبد الرزاق في المصنف (٤٢٧٠ ، ٤٢٧١) ، والترمذي (رقم

٥٤٧) ، والنسائي (١٤٣٥) وغيرهم من طرق عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم سافر من المدينة لا يخافُ إلا الله عزَّ وجلَّ ، فصلَّى ركعتين ركعتين حتى رجع » .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

ويشهد له أيضاً جميع الأحاديث التي فيها أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم جمع في السفر جمعاً مطلقاً غير مقيَّد بما إذا جدَّ السير أو كان راكباً ، وهي أحاديث تصل إلى حد التواتر ، انظرها في « إزالة الخطر عمَّن جَمَعَ بين الصلاتين في الحضر » للحافظ السيد أحمد بن الصِّديق الغُمَاري رحمه الله تعالى قال فيه (ص ١٦) : « أما جمعه [صَلَّى الله عليه وآله وسلم] في السفر [مطلقاً بدون قيد] فورد من حديث ابن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وأنس ، وجابر ، ومعاذ ، وابن مسعود ، وأبي جُحَيْفَة ، وأبي هريرة ، وخزيمة بن ثابت ، وعبد الله بن يزيد ، وأبي سعيد الخدري ، وعلي ، وعائشة ، وعلي بن الحسين مرسلاً ، وآخرين من الصحابة موقوفاً » . انتهى بزيادة ما بين المعقوفتين .

٢١٤ - باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء

(٤٩١) حديث يحيى بن محمد الجاري ، قال : حدثنا عبد العزيز ابن محمد ، عن مالك بن أنس ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر قال : غابت الشمس ، ورسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بمكة ، فجمع بين الصلاتين بسَرِف .

ذكره في ضعيف أبي داود (١١٩/ ٢٦١) ، وفي ضعيف النسائي (١٦/١٨) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **حديث ثابت جيد الإسناد** ، إسناد رجاله ثقات ، رجال مسلم في صحيحه ، ما خلا يحيى بن محمد الجاري ، وهو حسن الحديث ، وقال الحافظ في التقريب (٧٦٣٨) : « صدوق يخطىء » .

ورأيتُ الألباني يضعفه في صحيحته (٢/ ٣٤٣) وهو خطأ ، ومع ذلك لم ينفرد به يحيى الجاري فقد تابعه قدامةُ بن شهاب ، عن مالك ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر به كما في التمهيد (١٢/ ٢٠٧) .

وقُدامةُ بن شهاب في التقريب (٥٥٢٩) : « صدوق يخطىء » .

وأخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٠٥) ثنا محمد بن فضيل ، ثنا الأجلح ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر به مرفوعاً .

فالحديث ثابت ، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢٠٦) : « حديث غريب صحيح » .

وحديث أبي الزُّبير عن جابر صحيح ، لا غبار عليه ، وإن ترددت في صحته فانظر حاشية الكاشف (٢/ ٢١٦ - ٢١٩) ، و « تنبيه المسلم إلى تعدي الألباني على صحيح مسلم » .

ويشهد له أحاديث الجمع بين العشائين ، وهي مستفيضة وصحيحة ، والله أعلم بالصواب .

(٤٩٢) أثر هشام بن سعد قال : بينهما عشرة أميال ، يعني بين مكة وسرف .

ذكره في ضعيف أبي داود (١١٩/ ٢٦٢) .

وقال : « مقطوع » .

قلتُ : **إسناده صحيح إلى هشام بن سعد وهو حسن الحديث** ، وهذا الأثر في تحديد مسافة ما بين مكة وسرف ، فلا تعلق له بالمرفوع في شيء .

وهشام بن سعد المدني مولى آل أبي لهب ، يمكن أن يعول عليه في مثل هذا ، وإيراد هذا التحديد في الضعيف يخبرك بمبلغ شراهة الألباني في تضعيف ما لا يستحق التضعيف .

٢١٥ - باب ما جاء في التطوع في السفر

(٤٩٣) حديث أبي بُسْرة الغفاريِّ ، عن البَرَاء بن عازب قال : صحِبتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ثمانية عشر سفراً ، فما رأيته ترك الرَّكعتين ، إذا زاغتِ الشمسُ قبلَ الظهر .

ذكره في ضعيف أبي داود (١١٩/ ٢٦٣) ، وفي ضعيف الترمذي (٦١/ ٨٣) .

وقال في التعليق على صحيح ابن خزيمة (١٢٥٤) : « إسناده ضعيف ، أبو بُسْرَةَ الغفاري لا يُعرف ، ولذلك خرجتُ الحديثَ في ضعيف أبي داود » .

قلتُ : **هذا الحديث صحيح .**

وتعليلُ الألباني للإسناد بأبي بُسْرة ليس بجيد ، ولعلَّ الألباني اقتصر على النظر في التقريب فقط ، فإنَّ الحافظ ابن حجر قال في التقريب عن أبي بُسْرة الغفاري (٧٩٥٥) : « مقبول » .

وأبو بُسْرة الغفاري تابعي ثقة ، فقد سكت عنه البخاري في تاريخه (٩/ ١٦) ، وابن أبي حاتم في الجرح (٩/ ٣٤٨) ، وسكت عن حديثه أبو داود السجستاني .

ووثقه العجلي فقال (رقم٢٠٩٠) : « مدني تابعي ثقة » ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٧٣) ، ووثقه أيضا ابن خزيمة (رقم ١٢٥٣) فإنهَّ أخرج له في صحيحه ، وأكثر من هذا أن الرجل قد حَسَّن حديثه المذكور البخاري كما نقله الترمذي عنه في سننه حديث (٥٥٠) قال الترمذي : « وسألت محمداً عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ، ولم يعرف اسم أبي بُسْرة الغفاري ، ورآه حَسَناً » .

فتبين لنا أن الحديث فرد مطلق ، وأبو بُسْرة معروف بكنيته ، وهو حسن .

وبعد : فمن وثقه العجلي ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، وحسَّن حديثَه البخاريُّ ووافقه الترمذيُّ ، وسكتَ عليه الحافظُ في الفتح فهو حسنٌ عنده على الأقل ، لا بد من قبول حديثه ، فهؤلاء هم السعداء لا يشقى جليسهم ، خاصة إذا عُدم المخالف حقيقةً أو حكماً .

فائدة :

قال الحافظ رحمه الله في الفتح (٢/ ٦٧٤) : « قال صاحب الهدي [(١)] : لم يحفظ عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنَّه صَلَّى سنة الصلاة قبلها ، ولا بعدها في السفر ، إلا ما كان من سنة الفجر .

قلت - (القائل هو الحافظ ابن حجر) : ويرد على إطلاقه ما رواه أبو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب قال : « سافرت مع النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ثمانية عشر سفراً ، فلم أره ترك ركعتين إذا زاغت الشمس » ، وكأنه لم يثبت عنده ، لكن الترمذي استغربه ، ونقل عن البخاري أنه رآه حسناً » .

استدراكُ الحافظ جَيِّدٌ ، واعتذاره عن ابن القيم يخبرك بأدب الحافظ رحمه الله تعالى ، ويمكن أن يقال : وكأنه (أي حديث البراء بن عازب) قد غاب عن ابن القيم فإنه يحتج بالضعيف وما يقاربه ، كما هي طريقة أبي داود وأحمد .

ثُمَّ عاد ابن القيم وتذكرَ حديثَ البَرَاء بن عازب رضي الله عنه ؛ فقال : « وأمَّا ما رواه أبوداود والترمذي في السنن ، من حديث الليث ، عن صفوان بن سليم ، عن أبي بُسْرَةَ الغفاري ، عن البراء بن عازب ، قال : سافرتُ مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ثمانيةَ عشر سفراً ، فلم أره ترك ركعتين عند زَيْغِ الشمس قبل الظهر ، قال الترمذي : هذا حديث غريب ، قال : وسألت محمدا عنه ، فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن

---

(١) الهدي النبوي (١/ ٤٧٣) .

سعد ، ولم يعرف اسم أبي بُسْرةَ ورآه حسناً ، وبُسْرة : بالباء الموحدة المضمومة ، وسكون السين المهملة » .

قلتُ : كلام الترمذي ليس فيه معنى التضعيف تلويحاً أو تصريحاً ، والحديث صحيح كما تقدم ، وهناك أحاديث أخرى في الباب .

وفيه أن الحافظ اعتبر تحسين البخاري للحديث تحسيناً اصطلاحياً ، فتنبه .

(٤٩٤) حديث أبي بكر بن خلاّد ، حدثنا وكيع ، حدثنا أسامة ابن زيد ، قال : سألت طاووساً عن السُّبحة في السفر ، والحسن بن مسلم بن ينّاق جالسٌ عندَه فقال : حدَّثني طاووس أنه سمع ابن عباس يقول : فرضَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلاة الحضر وصلاة السفر ، فكُنَّا نُصلِّي في الحضر قبلها وبعدها ، وكُنَّا نصلِّي في السفر قبلها وبعدها .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٧٩/ ٢٢٢) .

وقال : « منكر ، مخالف للحديث » .

قلتُ : **بل هذا حديث حسن .**

وعبارة الألباني تصرح بالضعف أو بتفرد ما لا يحتمل تفرده ، مع المخالفة ، والناظر المتجرد لا يجد ضعفاً أو مخالفة .

أمَّا عن الإسناد فقال الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ٣٥٦) : « هذا إسناد حسن لقصور أسامة بن زيد - هو الليثي - عن درجة أهل الحفظ والضبط ، وباقي رجال الإسناد ثقات » .

وتحسين حديث الرجل هو الصواب ، فقد قال أبو يعلى ، عن يحيى ابن معين : « ثقة صالح » .

وقال عثمان بن سعيد الدارمي ، عن يحيى : « ليس به بأس » .

وقال عباس الدوري وأحمد بن سعد بن أبي مريم ، عن يحيى : « ثقة » ، زاد أحمد : « حجة » .

وقال أبو حاتم : « يكتب حديثه ولا يحتجُّ به » ، وقال النسائي : « ليس بالقوي » ، وقال أبو أحمد بن عدي : « يروي عنه الثوري ، وجماعة من الثقات ، ويروي عنه ابن وهب نسخة صالحة ، وهو كما قال ابن معين : ليس بحديثه بأس ، وهو خيرٌ من أسامة بن زيد بن أسلم » .

ووثقه العجلي ، وابن حبان ، وابن شاهين ، وقال الفسوي : « وهو عند أهل المدينة وأصحابنا ثقة مأمون » .

واستشهدَ به البخاريُّ ومسلمٌ في « الصحيح » .

وقال الحافظ في التقريب (٣١٧) : « صدوق يهم » .

فالرجل حسن الحديث كما تقدم عن الحافظ البوصيري رحمه الله تعالى .

وقد وجدتُ الألبانيَّ يحسِّنُ حديثَ أسامة بن زيد الليثي لذاته مرات .

هذا عن الإسناد .

وأمَّا عن المخالفة : فقول الألباني « مخالف للحديث » أي للحديث المذكور قبله ، فتكون الألف واللام للعهد الذكري ، والله أعلم ، وهو ما أخرجه ابن ماجه في نفس الباب .

قال ابن ماجه (١٠٧١) : حدثنا أبو بكر بن خلاَّد الباهلي ، قال : حدثنا أبو عامر ، قال : حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، قال : حدثني أبي ؛ قال : كُنَّا مع ابن عمر في سفر ، فصلَّى بنا ،

ثُمَّ انصرفنا معه وانصرف . قال فالتفت فرأى ناساً يصلون قال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون ، قال : لو كنت مسبِّحاً لأتممت صلاتي ، يا ابن أخي إني صحبتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فلم يزد على ركعتين في السفر ، حتى قبضه الله عز وجل ، ثُمَّ صحبتُ أبا بكر فلم يزد على ركعتين ، ثُمَّ صحبتُ عمر فلم يزد على ركعتين ، ثُمَّ صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضهم الله عَزَّ وجَلَّ ، والله عَزَّ وجَلَّ يقول : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

وهو حديث متفق عليه أخرجه البخاري (١١٠١) ، في التقصير - باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة - ، ومسلم (٦٨٩) في المسافرين - باب صلاة المسافرين .

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما لا يخالف حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، فابن عمر رضي الله عنهما لم يرَ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يسبِّحون في السفر ، فلم يستوف ابن عمر الصحابة جميعاً رضي الله عنهم ، بل إنه نقل أن جماعة كانوا يسبحون في السفر ، فهو موافق بهذا الإثبات لحديث ابن عباس رضي الله عنهما .

فحديث ابن عمر فيه نفي وفيه إثبات ، لذلك كان موافقاً لحديث ابن عباس من جهة ، والنفي لا يعارض الإثبات إذا كانت الجهة منفكة كما هو واقع هنا .

ولو كان النفي والإثبات متوجهين للنَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما لأمكن الجمع بترجيح الإثبات لأن معه زيادة

علم ، فما بالك والجهة منفكة تماماً ، ولم يتوجه النفي والإثبات لشخص واحد ، فتدبر .

والألباني يتسرع فيخطىء ، ومن دلائل ذلك أنه لم يراجع - والله أعلم - متن حديث ابن عباس فقوله : « كنَّا نصلِّي في الحضر قبلها وبعدها ، وكُنَّا نصلِّي في السفر قبلها وبعدها » فهذا رأي لابن عباس رضي الله عنهما عُمِلَ به .

ففي رواية أحمد (١/ ٢٣٢) : عن ابن عباس قال : « فَرَضَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلاة الحضر والسفر ، فكما تُصَلِّي في الحضر قبلها وبعدها ، فصلِّ في السفر قبلها وبعدها » .

فقوله : فكما تُصَلِّي . . . موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما .

وأخرج البيهقي (٣/ ١٥٨) من طريق الأوزاعي ، حدثني أسامة بن زيد الليثي ، حدثني حسن بن مسلم ، حدثني طاووس اليماني ، حدثني عبد الله بن عباس قال : « سنَّ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يعني صلاة السفر ركعتين ، وسنَّ صلاة الحضر أربع ركعات ، فكما الصلاة قبل صلاة الحضر وبعدها حسن ، فكذلك الصلاة في السفر قبلها وبعدها » .

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٢) من حديث حاتم ابن إسماعيل المدني ، قال : ثنا أسامة بن زيد ، قال : سألت طاووساً عن التطوع في السفر فقال : وما يمنعك ؟ فقال الحسن بن مسلم : أنا أحدثك ، أنا سألت طاوساً عن هذا فقال : قال ابن عباس رضي الله عنهما : « قد فرض لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم الصلاة في الحضر أربعاً ، وفي

السفر ركعتين ، فكما يتطوع هاهنا قبلها ومن بعدها ، فكذلك يصَلَّى في السفر قبلها وبعدها » .

وأخرج عبدُ بن حُمَيْد في مسنده (٦١٨) : حدثنا رَوْح بن عبادة ، ثنا أسامة بن زيد ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : « فَرَضَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم الصلاة في السفر ركعتين ، وفي المقام أربعاً ، كما تصلي قبلها وبعدها في الحضر فصلِّ قبلها وبعدها إن شئت في السفر » .

فهذه الروايات صريحة في أن كلمة ابن عباس - رضي الله عنهما - هو رأي صواب رآه ، وعمل به ابن عباس وجماعة ، ولذلك قال : « وكنا نصلي في السفر قبلها وبعدها » أخذاً بالمطلق ، وإبقاءً للأصل فلله دره .

٢١٦ - باب متى يتم المسافر ؟

(٤٩٥) حديث حجاج ، عن عطية ، عن ابن عمر ، قال : صَلَّيْتُ مع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم الظهر في السفر ركعتين ، وبعدها ركعتين .

ذكره في ضعيف الترمذي (٦٢/ ٨٤) .

وقال : « ضعيف الإسناد ، منكر المتن لمخالفته لحديثه المتقدم ٥٤٢ وغيره » .

(٤٩٦) وحديث ابن أبي ليلى ، عن عطية ونافع ، عن ابن عمر قال : صَلَّيْتُ مع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في الحضر والسفر ،

فصَلَّيْتُ معه في الحضر الظهرأربعاً ، وبعدها ركعتين ، وصَلَّيْتُ معه في السفر الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، والعصر ركعتين ، ولم يصلِّ بعدها شيئاً ، والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات ، لا ينقُصُ في حضر ولا سفر ، وهي وتر النهار ، وبعدها ركعتين .

ذكره في ضعيف الترمذي (٦٣/ ٨٥) .

وقال : « ضعيف الإسناد ، منكر المتن - انظر ما قبله » .

وقال في التعليق على صحيح ابن خزيمة (رقم ١٢٥٤) : « إسناده ضعيف ، لضعف ابن أبي ليلى ، واسمه محمد بن عبد الرحمن ، ومثله عطية العوفي ، ومتنه عن ابن عمر منكر كما بينه المؤلف » .

قلتُ : **الحديث حسَّنه الترمذي من طريقيه أو بطريقيه .**

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم ينفرد به ، فقد تابعه حجاج ابن أرطاة عند الترمذي (٥٥٧) كما ترى أعلاه ، فكلٌّ منهما روى الحديث عن عطية العوفي .

وتابعه أيضا فِراسُ بن يحيى الهمْداني الكوفي عند أحمد في المسند (٢/ ٩٠) ، قال أحمد في المسند : « حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا حسن ، يعني ابن صالح ، عن فراس ، عن عطية العوفي ، عن ابن عمر قال : صليت مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في الحضر والسفر ، فصَلَّى الظهر في الحضر أربعاً ، وبعدها ركعتين ، وصَلَّى العصر أربعاً ، وليس بعدها شيء ، وصَلَّى المغرب ثلاثاً ، وبعدها ركعتين ، وصَلَّى العشاء أربعاً ، وصَلَّى في السفر الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، والعصر ركعتين ،

وليس بعدها شيء ، والمغرب ثلاثاً ، وبعدها ركعتين ، والعشاء ركعتين ، وبعدها ركعتين » .

وهذا إسناد حسن .

وفِراس بن يحيى الهمْداني حديثه في الصحيحين .

لكن انفرد ابن أبي ليلى بذكر نافع ، ولعلَّه وهم في ذلك .

قال ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٤٧) : « وابن أبي ليلى واهم في جمعه بين نافع وعطية ، في خبر ابن عمر في التطوع في السفر » .

وعطية العوفي ، حسنُ الحديثِ ، وتقدم تفصيلُ الكلام في قبول حديثه أكثر من مرة .

ودعوى نكارة المتن فيها نظر ؛ فالحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي (٥٤٤) قال : « حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الورّاق البغدادي ، وأخبرنا يحيى بن سُليم ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : سافرتُ مع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين ، لا يصلون قبلها ولا بعدها .

وقال عبد الله : لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها » .

وهو حديث صحيح أخرجه أحمد (٢/ ٢٤) ، والبخاري (١١٠١) ، ومسلم (٦٨٩) وغيرهم .

ولا يجوز أن يحتج بالإنكار على الإثبات ، كما سيأتي عن ابن خزيمة .

وأكثر من هذا أنَّه صَحَّ الترغيبُ في قيام الليل في السفر ، فقد أخرجَ

الترمذي (٢٦٩٦) ، وابن حبان (موارد ٨١٣) ، والحاكم (٢/ ٨٨) من حديث أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ثلاثةٌ يحبهمُ الله ، يحبُّ رجلاً كان في قوم ، فأتاهم سائل فسألهم بوجه الله لا يسألهم بقرابة بينهم وبينه ، فبخلوا عنه ، فخلفهم بأعقابهم ، فأعطاه حيث لا يراه إلا الله ومن أعطاه ، ويحبّ رجلاً كان في كتيبة فانكشفوا ، فكَرَّ فقاتل حتى يفتح على يديه أو يقتل ، ويحبُّ رجلاً كان في قوم فأدلجوا ، فطالت دُلْجتهم ، فنزلوا والنوم أحبّ إليهم مما يُعْدَل به ، فناموا وقام يتلو آياتي ويتملقني » .

وأخرج أحمد (٢/ ٨٦) ، وعبد بن حميد (٧٣٦) ، وابن ماجه (١١٩٣) من حديث سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصلي في السفر ركعتين ، لا يزيد عليهما ، وكان يتهجد من الليل ، وفي رواية « والوتر في السفر سنة » .

ويشهد لهم حديث ابن عباس رضي الله عنهما « فَرَضَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلاة الحضر وصلاة السفر ، فكنا نصلي في الحضر قبلها وبعدها ، وكنا نصلي في السفر قبلها وبعدها » وهو حديث حسن تقدم الكلام عليه في باب التطوع في السفر ، الذي سبق .

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٧) : « باب تطوع المسافر » فأخرج أولاً حديث أم هانىء رضي الله تعالى عنها : « أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلَّى في بيتها عامَ الفتح ثمان ركعاتٍ في ثوبٍ واحد قد خالف بين طرفيه » . رواه مسلم في الصحيح .

ثم أخرج ثانياً حديث البَرَاء بن عازب رضي الله تعالى عنه ، ثم قال

البيهقي : « وقد مضت أحاديث في تطوع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في أسفاره على الراحلة » .

ثم أخرج ثالثاً حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، المتقدم ذكره .

وهذا المتن يشهد له الأحاديث التي تفيدُ صلاةَ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم النوافل في السفر ، وهي كثيرة خاصة على الراحلة ، وهي مستفيضة ومشهورة .

وابنُ خزيمة لم يعلَّ المتن - كما رأى الألباني - بل قواه بقوله (٢/ ٢٤٧ - ٢٤٨) : « لا يجوز أن يحتج بالإنكار على الإثبات » .

وفي هذا القدر كفاية جداً لإثبات مشروعية صلاة النافلة المطلقة ، والتابعة ، والمقصودة في السفر ، والله أعلم بالصواب .

(٤٩٧) حديث علي بن زَيْد ، عن أبي نَضْرةَ ، عن عِمْران بن حُصين ، قال : غزوتُ مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة ، لا يصلي إلا ركعتين ، ويقول : « يا أهلَ البلد صلُّوا أربعاً فإنَّا قومٌ سَفْرٌ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢٠/ ٢٦٤) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على ابن خزيمة (١٦٤٣) : « وعلي بن زَيْد بن جُدعان ، وهو ضعيف ، ولذلك خرجت الحديث في ضعيف أبي داود » .

ونحوه في التعليق على المشكاة (١٣٤٢) .

قلتُ : الحديث حسن أو صحيح كما قال الترمذي ، والألباني تناقض فصحح هذا الحديث لغيره .

أمَّا عن تحسين الحديث ، فإن في إسناده علي بن زَيْد بن جُدعان ، وفيه مقال مشهور ، وقد ذكره الحافظ الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق (٢٤٩) وأخرج له مسلم مقروناً بثابت البناني [١] .

وحديث عِمْران بن الحُصين حديث طويل - واقتصر أبو داود هنا على بعضه - له شاهد من حديث ابن عباس أخرجه البخاري (١٠٨٠) ، وابن ماجه (١٠٧٥) ، والبيهقي (٣/ ١٥٠) ، وابن خزيمة (٩٥٥) ، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٥١) .

قال : أقام النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بمكة بعد الفتح تسع عشرة يوماً يُصَلِّي ركعتين .

وللحديث ألفاظ أخرى فيها اختلاف في عدد الأيام التي قصرها النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بمكة عام الفتح .

وجمع إمام الحرمين والبيهقي بين هذه الروايات بأن من قال : تسعة عشر عدَّ يومي الدخول والخروج ، ومن قال : سبعة عشر حذفهما ، ومن قال : ثمانية عشر عدَّ أحدها .

---

(١) وقد وجدت المعلق على تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٤٥) يقول : « ومع كل ذلك فقد أساء مسلم إلى كتابه حينما أدخل مثل هذا الضعيف فيه » .

قلتُ : هذه دعوى فيها نظر ، وصاحب الصحيح يُخرج حديث الراوي المتكلم فيه بكيفية يظهر منها براعة ومعرفة صاحب الصحيح ، ومسلم أخرج لابن جُدعان مقروناً بغيره ، فلا عيب على مسلم ، والرجل حديثه قوي في المتابعات اتفاقاً ، وبعضهم يحسن له منفرداً ، والله أعلم .

كذا في السنن الكبرى (٣/ ١٥١) ، والفتح (٢/ ٦٥٤) ، وغيرهما .

وقد استحسن الحافظُ وغيرُه هذا الجمع .

وعلى ذلك فحديث ابن عباس شاهد قوي لحديث عمران بن الحصين ، فأصلهما واحد ، وإنما تصرف بعض الرواة في ألفاظه تصرفاً لا يضر ، وهو حديث أفعال ، وليس أقوالاً ، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيراً . فتدبر .

ولذلك قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٤٦) : وعليّ ضعيف [1] ، وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده ، ولم يعتبر الاختلاف في المدَّة كما عرف من عادة المحدِّثين من اعتبارِهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق . اهـ

قال العبد الضعيف : قد تقدم أن الاختلاف في المدة لا يضر بعد إمكان الجمع بين الروايات المختلفة .

وعجزُ الحديث له شاهدٌ آخر صحيحٌ عن عمر أخرجه مالك (١/ ١٦٤) ، وعبد الرزاق (٢/ ٥٤٠) عن ابن عمر قال : صَلَّى عمر بأهل مكة الظهر ، فسلم في ركعتين ، ثم قال : أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإنا قومٌ سَفْرٌ .

وهذا الموقوف له حكم المرفوع ، فإن عمر رضي الله تعالى عنه لا يأمر بالإتمام اجتهاداً .

وأمَّا عن تناقض الألباني فإنه صحح الحديث لغيره بهذا الإسناد فقال في صحيح الترمذي (١/ ١٧٠ ، ٤٥٠) : « صحيح بما قبله » .

---

(١) لكنه ليس بضعيف عند الترمذي ، فقد صحح أو حسن له الترمذي عدة مرات كما في هذا الحديث ، وحديث (١٠٩) ، وقال (٢٦٧٨) : صدوق إلا أنه كان رفاعاً . اهـ

(٤٩٨) حديث محمد بن سلمة ، عن محمد بن إِسحاق ، عن الزُّهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : « أقام رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بمكة عام الفتح ، خمسَ عشرةَ يُقْصِرُ الصلاة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢٠/ ٢٦٥) ، وفي ضعيف النسائي (٥١/ ٨٠) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٧٩/ ٢٢٣) .

وهذا الإسناد للأول والثالث .

وأخرجه النسائي من حديث عِراك بن مالك ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس به مرفوعاً .

قال الألباني في ضعيف أبي داود : « ضعيف منكر » .

وقال في ضعيف النسائي : « صحيح بلفظ تسعة عشر يوماً » .

وقال في ضعيف ابن ماجه : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا الحديث حسن** ، وأُعِلَّ بالإرسال فاختلف فيه على ابن إسحاق .

قال أبو داود في سننه (٢/ ٢٥) : روى هذا الحديث عبدة بن سليمان ، وأحمد بن خالد الوهبي ، وسلمة بن الفضل ، عن **ابن إسحاق** ، لم يذكروا فيه ابن عباس .

وقال النووي في الخلاصة (ل ٩٧/ ٢) عن رواية أبي داود : « مرسلة ضعيفة » ، وكذا في المجموع (٤/ ٢٤٠) .

وترجيح هذا الإرسال يجاب عنه بأمرين :

الأول : أَنَّ محمد بن سلمة لم ينفرد برفع الحديث عن ابن إسحاق فقد تابعه عبد الله بن إدريس .

أخرج هذه المتابعة الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤١٧) ، والبيهقي (٣/ ١٥١) .

وعبد الله بن إدريس ثقة احتج به الجماعة .

الثاني : أَنَّ محمد بن إسحاق تابعه متابعة قاصرة - على الرفع - عِراك بن مالك ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس .

وهي التي أخرجها النسائي ، وتقدم ذكرها آنفاً .

وإذا صحَّ الرفعُ عن ابن إسحاق ، ثم كان قد صحَّ الإسنادُ مرفوعاً إلى عبيد الله بن عبد الله الثقة الحافظ فلا مجال لدفعه ، ويبقى المجالُ في النظر في متن الحديث ، والجمع بين الروايات .

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٦٥٤) : وأما رواية « خمسة عشر » فضعفها النووي في الخلاصة ، وليس بجيد لأن رواتها ثقات ، ولم ينفرد بها ابن إسحاق فقد أخرجها النسائي من رواية عِراك بن مالك ، عن عبيد الله كذلك ، وإذا ثبت أنها صحيحة ، فليحملَ على أن الراوي ظَنَّ أَنَّ الأصل رواية « سبعة عشر » فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر . اهـ

وذكر العلامة البدر العَيْني في العمدة (٧/ ١١٥) نفس ما ذكره الحافظ ، وزاد فقال : وهذا إسناد جيد ، ومن حفظ زيادة على ذلك قبل منه لأنه زيادة ثقة ، والله تعالى أعلم . اهـ

فاندفع بما تقدم قول الألباني « ضعيف منكر » ، والله أعلم بالصواب .

(٤٩٩) حديث شريك ، عن ابن الأصبهاني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أَنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أقام بمكَّةَ سَبْعَ عَشْرةَ ، يُصلِّي ركعتين .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢٠/ ٢٦٦) .

وقال : « ضعيف منكر ، والصحيح تسعة عشر » .

وقال في الإرواء (٣/ ٢٦) : « ورجاله ثقات ، غير أنَّ شريكاً ، وهو ابن عبد الله القاضي سيء الحفظ ، فلا يحتج به » .

قلتُ : **بل صحيح حتَّى عند الألباني** ، ولم ينفرد شريك القاضي بهذا اللفظ .

فقد أخرجه أبو داود نفسه في السنن (٢/ ٢٤ ، حديث رقم ١٢٣٠) من طريق حفص ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أقام سبعَ عَشْرَةَ بمكةَ يقصرُ الصلاةَ .

وإسناده صحيح ، والألباني نفسه أودعه صحيح أبي داود (١/ ٢٢٧ ، ح ١٠٨٨) .

وأخرج الدارقطني (١/ ٣٨٧) ، ومن طريقه البيهقي في السنن (٣/ ١٥٠) من حديث لُوَيْن الحافظ ، ثنا أبو عوانة ، عن عاصم وحُصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : سافرنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فأقام سبعَ عَشْرَةَ يقصر الصلاة .

وأخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (رقم ٨٢١١) من حديث حفص ، عن عاصم ، عن ابن عباس .

وقد جمع البيهقي بين الاختلاف في الروايات الصحيحه فقال (٣/ ١٥١) : من قال تسع عشرة عدَّ يومي الدخول والخروج ، ومن قال : سبع عشرة حذفهما ، ومن قال : ثماني عشرة عدَّ أحدهما . اهـ

وقال العلامة البدر العيني في شرح سنن أبي داود (٥/ ٣) : « فإن قيل : ما التوفيق بين هذه الروايات ؟ قيل له : التوفيق بينها أن يكون من قال : « سبعة عشر يوماً » لم يعد يوم الدخول ، ويوم الخروج ، ومن قال : « تسعة عشر » عدهما ، ومن قال : « ثمانية عشر » عدَّ أحدهما » .

هذه طريقة الراسخين من أهل الفقه والحديث ، وقد ارتضاها أئمة المتأخرين .

وإن لم تر الهلال فسَلِّم لأناس رأوه بالأبصار

أمَّا الألباني فقد غاير المتقدمين والمتأخرين فصحح رواية « تسعة عشر » وضعف ما سواها ، على طريقته في التضعيف بالجملة ، والله المستعان .

٢١٧ - باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر

(٥٠٠) حديث عمر بن الرَّمَّاح ، عن كثير بن زياد ، عن عمرو ابن عثمان بن يعلى بن مُرَّة ، عن أبيه ، عن جدِّه : أنهم كانوا مع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في سفر ، فانتهوْا إلى مَضِيقٍ ، فحضرتِ الصَّلاةُ فَمُطِروا ، السماء من فوقهم ، والبِلَّةُ من أسفل منهم ، فأذَّن رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهو على راحلته

وأقام ، فتقدم على راحلته ، فصَلَّى بهم يُوميءُ إيماءً ، يَجْعَلُ السجودَ أخفضَ من الركوعِ .

ذكره في ضعيف الترمذي (٤٧ ، ٤٨/ ٦٥) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **الحديث حسن بالهيئة المجموعة** ، وضعف الإسناد ، لا يعني ضعف المتن ، وضعف المتن لا يعني عدم صلاحيته للعمل ، وكم من حديث ضعيف قد احتج به الأئمة ، وهذا الحديث لا يوجد في الباب غيره ، وقد شرح الترمذي ما فيه .

فقال : « هذا حديث غريب ، تفرد به عمر بن الرماح البلخي ، لا يعرف إلا من حديثه ، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم .

وكذا روي عن أنس بن مالك : أنه صَلَّى في ماء وطين على دابته ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق » . اهـ

وعبارته لا تساعد على تضعيف الحديث ، لأن الغريب يجامع الصحيح والحسن والضعيف .

ثُمَّ وجدتُ أبا الحسن بن القطان يقول في بيان الوهم والإيهام (رقم ١٦٤٨) تعقيباً على قول الترمذي غريب : « ولم يزد على هذا ، وهو في حكم ما سكت عنه فإن قوله : « غريب » لا يقضي له بصحة ولا ضعف ولا حسن فإنّ الغرابة تكون في الأنواع الثلاثة » .

وإذا أردت النظر في إسناد الحديث فلك أن تقول :

عمر بن الرَّمَّاح هو ابن ميمون ثقة ، وكثير بن زياد هو البُرْساني ثقة أيضاً .

وعمر بن عثمان روى عنه اثنان ، ووثقه ابن حبان (٧/ ٢٢٠) ، وفي

الكاشف : « وُثِق » ، وسكت عنه البخاري في التاريخ (٦/ ٢٦٢٦) ، وذكر له أحاديث ، وابن أبي حاتم في الجرح (٦/ ١٣٧١) برواية اثنين عنه .

وأبوه عثمان بن يعلى تفرد عنه ابنه كما قال الذهبي وغيره .

وجَوَّد هذا الإسناد النووي رحمه الله تعالى في المجموع (٣/ ١٠٦) .

وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٤١) وهو تصحيح منه له ، ونقل هذا التصحيح الحافظ في التلخيص الحبير .

وقال أبو بكر بن العربي : « حديث يعلى ضعيف السند ، صحيح المعنى » .

أما عن أثر أنس ، فقد ذكره الترمذي بصيغة المبني للمجهول « روي » وهو لا يعني تضعيف الإسناد ، كما يعلم من عاداته .

فأثر أنس أخرجه عبد الرزَّاق في المصنف (٤٥١١ ، ٤٥١٢) ، ونحوه في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٧ - ٣٧٨) .

وإسناد عبد الرزاق صحيح ، قال : عن معمر ، عن عاصم الأحول قال : سمعت أنس بن مالك يقول : إنه كان يسير في ماء وطين ، فحضرت الصلاة المكتوبة ، فلم يستطع أن يخرج من ذلك الماء ، قال : وخشينا أن تفوتنا الصلاة ، فاستخرنا الله ، واستقبلنا القبلة فأومأنا على دوابنا إيماءً .

والحديث قد احتج به الأئمة قاطبة ، لكنهم اختلفوا فمنهم من يرى أن المصلي عليه الإعادة ، ومنهم من لا يرى الإعادة .

٢١٨ - باب صلاة الخوف

(٥٠١) من رأى أن يصلي بهم وهم صفان ، فيكبر بهم جميعاً ، ثُمَّ يركع بهم جميعاً ، ثُمَّ يسجد الإمام والصف الذي يليه إلى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الأخير إلى مقامهم ، ثُمَّ يركع الإمام ويركعون جميعاً ، ثُمَّ يسجد ويسجد الصف الذي يليه ، والآخرون يحرسونهم ، فإذا جلس الإمام والصف الذي يليه سجد الآخرون ، ثُمَّ جلسوا جميعاً ، ثُمَّ سلم عليهم جميعاً .

قال أبو داود : هذا قول سفيان .

هذا الوصف لأحد صور صلاة الخوف ، وجدته في ضعيف أبي داود (ص ١٢١) .

وقال الشاويش : « هذا الوصف سكت عنه الشيخ ناصر ، ولذلك وضعته هنا في « الضعيف » ، و « الصحيح » .

قلتُ : هذا وصف لصلاة الخوف ذكره أبو داود ضمن ترجمة الباب توطئة لحديث أبي عياش الزُّرقي الذي خرجه فيما بعد ، لذلك قال أبو داود بعد أن أخرج حديث أبي عَيَّاش الزُّرقي : « وهو قول الثوري » ، وذكره الألباني في صحيح أبي داود (رقم ١١٠١) .

وقد عزاه للثوري جماعة منهم عبد الرزاق (٢/ ٥١٢) ، وابن حزم في المحلى (٥/ ٣٦) ، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٠) ، وليس من شرط أبي داود إسناد أقوال الأئمة المجتهدين .

(٥٠٢) وكذلك عكرمة بن خالد ، عن مجاهد ، عن النَّبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢١/ ٢٦٧) .

وقال : « لم أجده » .

قلتُ : **الحديث صحيح** ، وعدم الوجود لا يعني تصنيفه ضمن الضعيف ، ولذلك تناقض الألباني فذكره في صحيح أبي داود (١١٠٠) .

وقال هناك : « لم أجده » أيضاً .

وهذا المرسل ذكره أبو داود ضمن معلقات ، ومرسل وموقوف بغرض تقوية حديث أبي عياش الزُّرقي في صلاة الخوف ، وغرض أبي داود رحمه الله تعالى هو بيان أنَّ هذا الحديث روي بطرق مختلفة ما بين : مرفوع ، وموقوف ، ومرسل ، والحديث ثابت حتَّى عند الألباني .

بيد أن مرسل « مجاهد » له طرق أخرى عن مجاهد مرسلة .

فأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٩) من حديث وكيع ، قال : ثنا عمر بن ذر سمعه من مجاهد قال : كان رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم بعسفان . . . الحديث .

وهذا مرسل صحيح الإسناد جداً .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٣٦) عن ابن جريج قال : قال مجاهد فذكره مرفوعاً ، وهو صحيح إن كان ابن جريج سمعه من مجاهد .

وله طريق آخر في مصنف عبد الرزاق (٤٢٣٥) ، عن معمر ، عن خلاَّد بن عبد الرحمن ، عن مجاهد فذكره مرفوعاً .

وهو غاية في الصحة ، فرجاله ثقات حفاظ .

وأخرجه ابن جريج في تفسيره (٤/ ٢٤٥) من حديث ابن أبي نجيح ، عن مجاهد به مرفوعاً ، وهو كذلك في تفسير مجاهد (ص ٢٩٠) ، وابن أبي نجيح ثقة .

وفي هذا القدر كفاية لإثبات نسبة هذا المرسل لمجاهد بن جبر ، ولو كان الألباني قال : « لم أجده من رواية عكرمة بن خالد » لكان أحسن ، لكن لا يلزم منه الحكم بضعفه ، والحديث صحيح فتنبه ، والله أعلم بالصواب .

٢١٩ - باب من قال يُصلِّي بكُلِّ طائفةٍ ركعةً ثُمَّ يسلمُ فيقومُ الذين خلفه فيصلُّون ركعة ثُمَّ يجيءُ الآخرون إِلى مقام هؤلاء فيصلُّون ركعةً

(٥٠٣) حديث خُصَيْف عن أبي عُبَيْدة ، عن عبد الله بن مسعود قال : « صَلَّى بنا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف فقاموا صفَّين صفٌّ خلف رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وصفٌّ مُسْتقبل العدو فصلَّى بهم رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ركعةً ، ثُمَّ جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلَّى بهم النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ركعةً ثُمَّ سلم فقام هؤلاء فصلُّوا لأنفسهم ركعةً ثُمَّ سلَّمُوا ثُمَّ ذهبوا فقاموا مقام أُولئك مُسْتقبلي العدو ورجع أُولئك إلى مقامهم فصلُّوا لأنفسهم ركعة ثُمَّ سلَّمُوا » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢١ ، ١٢٢/ ٢٦٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل إسناده حسن ، وله شاهد صحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .**

وما أراه ضعفه إلا بسبب خُصَيْف هو ابن عبد الرحمن الجزري ، فإنني رأيته يضعف حديثه مرات ، وبسبب توهم انقطاع ما بين أبي عُبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود .

أمَّا خُصَيْف بن عبد الرحمن الجزري فتقدم الكلام على بعض حديث له في باب « ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة » ، وتحسين حديثه متجه فقد وثقه يحيى بن معين ، وأبو زرعة ، والعجلي ، وابن سعد ، وابن خلفون .

وقال الساجي : « صدوق » ، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي : « لا بأس به » .

وضعفه آخرون ، وكان أحمدُ سيءَ الرأي فيه .

ومنشأ تضعيف من ضعفه هو رواية بعض البواطيل عنه ، فيظن بعض النقاد أنّها منه ، وقد بيّن ابن عدي في الكامل (٣/ ٧٢) ابتلاءَه ببعض رواة تالفين عنه ، لذلك ختم ابن عدي ترجمة خُصَيْف بن عبد الرحمن بقوله : « إذا حدَّث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه » .

أمَّا عن أبي عُبيدة بن عبد الله بن مسعود فقد تقدم ترجيح سماعه من أبيه .

فإن لم تقنع بما تقدم فللحديث شاهد صحيح عن ابن عمر ، قال الزيلعي (٢/ ٢٤٤) : « ويمكن أن يحمل عليه حديث ابن عمر » .

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه عبد الرزاق (٤٢٤٢) ، وأحمد (٢/ ١٥٠) ، والبخاري (٩٤٢) ، ومسلم (٨٣٩) ، وأبو داود (١٢٤٣) ، والترمذي (٥٦١) ، والنسائي (٣/ ١٧١) وغيرهم من حديث الزُّهري قال : سألتُه هل صلَّى النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم - يعني صلاة الخوف - قال : أخبرني سالم أنّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « غزوتُ مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قِبَلَ نجد ، فوازينا العدوَّ فصافقنا لهم ، فقام رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يُصلِّي لنا ، فقامت طائفةٌ معه تصلي ، وأقبلت طائفةٌ على العدوِّ ، وركع رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بمن معه وسجد سجدتين ، ثُمَّ انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلِّ ، فجاءوا فركع رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بهم ركعةً وسجدَ سجدتين ثُمَّ سلَّم ، فقام كلُّ واحدٍ منهم فركعَ لنفسه ركعةً وسجدَ سجدتين » .

هذا لفظ البخاري ، وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر .

وقد تناقض الألباني فضعف في إروائه (٣/ ٤٩) حديث ابن مسعود ، ثم قواه بالشاهد المتقدم عن ابن عمر ! .

(٥٠٤) حديث إسحاق - يعني ابن يوسف - عن شريك ، عن خصيف ، بإسناده ومعناه ، قال : فكبَّر نبيُّ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وكبَّر الصَفَّان جميعاً .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢٢/ ٢٦٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : كلا ، فإسناده لخُصَيفٍ صحيح .

وخُصَيف ، عن أبي عبيدة ، عن أبيه تقدم الكلام على حديثه ، وهذا الحديث من صحيح حديث شريك القاضي ، فالراوي عنه هو إسحاق بن يوسف الأزرق الواسطي الثقة الحافظ ، وهو أعلم الناس بحديث شريك ، وكتب عنه قديماً ، وتقدم بعض ذلك ، وهذا خطأ شائع عند الألباني في رواية شريك القاضي .

ثُمَّ أتى أبو داود بما يؤيد الحديث ويبعد أي شائبة ضعف في أحد ألفاظه فقال رحمه الله تعالى : « رواه الثوري بهذا المعنى عن خصيف » .

قلتُ : حديث الثوري أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣١١) من طريقين عن سفيان الثوري ، عن خُصَيف ، عن أبي عُبيدة ، عن عبد الله قال : صلَّى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه فصفَّ صفاً خلفه ، وصفاً موازياً للعدو ، **وكلهم في صلاة** فصَلَّى بهم ركعة . . . الحديث » .

فقول سفيان : « كلهم في صلاة » ، هو معنى حديث شريك « فكبر الصفان جميعاً » ، فالحديث ثابت ، والله أعلم بالصواب .

(٥٠٥) وصَلَّى عبد الرحمن بن سمرة هكذا ، إلا أنَّ الطَّائفةَ التي صَلَّى بهم ركعة ثم سلم مضوا إلى مقام أصحابهم ، وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم رجعوا إلى مقام أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة .

قال أبو داود : حدثنا بذلك مُسلم بن إبراهيم ، حدثنا عبد الصمد ابن حبيب ، قال : أخبرني أبي ، أنهم غزواْ مع عبد الرحمن بن سَمُرة كابُلَ فصلَّى بنا صلاة الخوْف .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢٢/ ٢٧٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **إسناده لين** ، **والحديث حسن** ، ولو كان الألباني أمعن النظر فيه لوجد أمرين :

الأول : أنه موقوف ، والتساهل في الموقوفات بين .

الثاني : أن أبا داود خرَّج هذا الموقوف كشاهد يعضد به حديث عبد الله ابن مسعود المتقدم فقال : « وصَلَّى عبد الرحمن بن سَمُرة هكذا [1] » وهم يتساهلون في الشواهد ما لا يتساهلون في الأصول .

فالاعتراض على أبي داود هنا خطأ على ا لرجل وعلى منهجه ، بل وعلى منهج الحفاظ عامة .

وتضعيف الشاهد لا فائدة فيه لوجود ما يعضده في الباب نفسه ، وهذا ينبهك إلى صعوبة أو استحالة تقسيم الكتاب إلى صحيح وضعيف ، وإنك إذا نظرت إلى تصرف الحافظ الكبير عبد العظيم المنذري في هذا الأثر الموقوف تجده سكت عليه في هذا الباب (٢/ ٦٩) .

بيد أن أبا داود أخرج في كتاب الصيام - باب فيمن اختار الصيام -

---

(١) وقال العلامة العيني في شرح السنن (٥/ ١٢٨) : « ثُمَّ ذكرُ هذا الخبر في هذا الباب يدلُّ على أنَّ عبد الرحمن بن سَمُرة صلَّى صلاة الخوْف ، مثل قول ابن مسعود رضي الله عنه » .

حديث « من كان له حمُولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه »[1] مرفوعاً من طريق عبد الصمد المذكور ، عن أبيه (٢٤١٠) فلم يسكت عليه المنذري (٣/ ٢٩٠) بل أشبع الكلام في بيان حال الحديث ، وعبد الصمد ، وأبيه .

وقد سكت المنذري عن الأثر الموقوف لأنه شاهد وموقوف ، وتكلم على المرفوع فللّه دره ، وهؤلاء هم أهل الفن وسادته فاتبعهم تغنم ، واسلك سبيلهم تسعد ، فهم السعداء لا يشقى جليسهم .

٢٢٠ - باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين

(٥٠٦) قال أبو داود : وكذلك في المغرب : يكون للإمام ست ركعات ، وللقوم ثلاث ، ثلاث .

قال أبو داود : وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

وكذلك قال سليمان اليشكري : عن جابر ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

وجدته في ضعيف أبي داود (ص ١٢٢) .

قلتُ : هذا من إقحامات الشاويش ، فإنه قال : هذه الفقرة وردت تحت الحديث (رقم ١١١٢/ ١٢٤٨) في صحيح سنن أبي داود - باختصار السند . اهـ

ولم أجدها في الموضع المشار إليه ، ووضع ما تقدم في الضعيف إفساد

(١) سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

للأصول وتعدي على السنة ، ولو رجع الأستاذ الشاويش إلى شراح الحديث [1] أو سأل أهل العلم لما كان هذا تصرفه .

وكلمة أبي داود المتقدمة هي قياس منه لصلاة المغرب على غيرها تبعاً لحديث أبي بكرة المتقدم في نفس الباب .

وحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن جابر ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم علقه البخاري (٤١٣٦) في غزوة ذات الرقاع ، وأخرجه مسلم (٨٤٣) .

ومتابعة سليمان بن قيس اليشكري أخرجها ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢٨٨٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣١٧) ، وابن جرير الطبري في التفسير (٤/ ٢٤٦) ، وإبراهيم الحربي في غريب الحديث .

وأخرجه الشافعي (ترتيب المسند ١/ ١٧٦) ، والنسائي (٣/ ١٧٨) ، والدارقطني (٢/ ٦١) ، والبيهقي (٣/ ٢٥٩) من حديث الحسن البصري عن جابر به مرفوعاً .

٢٢١ - باب صلاة الطالب

(٥٠٧) حديث محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر ، عن ابن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه ، قال : بعثني رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي ، وكان نحو عُرَنَةَ وعرفات ، فقال : « اذهب فاقْتُلْه » .

---

(١) خاصة وأنه ادعى التحقيق، وكتب اسمه على بعض الكتب منها شرح السنة للبغوي ، والله المستعان .

قال : فرأيتُه وحضرتْ صلاةُ العصر ، فقلت : إنِّي لأخافُ أن يكون بيني وبينه ما إنْ أُؤَخِّرِ الصلاةَ ، فانطلقتُ أمشي وأنا أُصَلِّي - أُومئ إيماءً نحوَه - فلما دَنوْتُ منه قال لي : من أنت ؟ .

قلتُ : رجلٌ من العرب ، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل ، فجئتك في ذاك .

قال : إنِّي لفي ذاك ، فمشيْتُ معه ساعةً ، حتى إذا أمكنني ، عَلَوْتُه بسيفي حتى بَرَدَ .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢٣/ ٢٧١) .

وقال في التعليق على ابن خزيمة (٩٨٢) : « إسناده ضعيف لجهالة ابن عبد الله بن أنيس » .

ومعناه في الإرواء (٣/ ٤٨) .

قلتُ : **الحديث صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وحسّنه الحفاظ : العراقي في طرح التثريب (٣ / ١٥٠) ، وابن حجر في الفتح (٢ / ٥٠٧) ، والصالحي في السيرة (٦ / ٣٦) ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذري .**

وابن إسحاق صرح بالسماع في أماكن أخرى .

وابن عبد الله بن أُنيس هو « عبد الله » هكذا وقع مصرحاً باسمه عند البيهقي في دلائل النبوة (٤/ ٤٢) ، وفي السنن الكبرى (٣/ ٢٥٦) [1] .

---

(١) ووقع في السنن الكبرى « عبيد الله » ، والصواب ما أثبته .

وعبد الله بن عبد الله بن أُنيس تابعي وثقه ابن حبان (٥/ ٣٧) ، وسكت عنه البخاري (٥/ ١٢٥) ، وابن أبي حاتم (٥/ ٩٠) .

وقال البخاري : سمع منه محمد بن إبراهيم التيمي المدني ، فيكون الرجل قد روى عنه ثقتان هما التيمي ، ومحمد بن جعفر بن الزُّبير .

وصحح حديثه ابن خزيمة ، وابن حبان ، فالرجل جدير بتحسين حديثه على الأقل ، وهو ما صرح به الحفاظ : العراقي ، وابن حجر ، والصالحي .

ووقع الحديث في تاريخ الطبري (٣/ ١٥٦) ، وسيرة ابن هشام (الروض الأنف ٧/ ٤٧٩) من حديث محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله بن أنيس بدون واسطة ، وهذا فيه انقطاع .

وللحديث طريق آخر أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٥ ، ٦) من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن كعب ، عن عبد الله بن أُنيس الجهني أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « من لي بخالد بن نبيح » رجل من هذيل وهو يومئذ قبل عرفة بعرنة ، قال عبد الله بن أنيس : أنا يا رسول الله ! انعته لي ، قال : « إذا رأيته هبته » ، قال : يا رسول الله ! والذي بعثك بالحق ما هبت شيئا قط ، قال : فخرج عبد الله بن أُنيس حتى أتى جبالَ عرفةَ فلقيه قبل أن تغيب الشمس ، قال عبد الله : فلقيت رجلاً فرعبت منه حين رأيته ، فعرفت حين قربت منه أنه ما قال رسول الله ، فقال لي : من الرجل ؟ فقلت : باغي حاجة هل من مبيت ؟ قال : نعم فالْحَق . فرحت في أثره فصليت العصر ركعتين خفيفتين وأشفقت أن يراني ، ثم لحقته فضربته

بالسيف ثم خرجت فأتيْتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فأخبرته ، فقال محمد بن كعب : فأعطاه رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مخصرة فقال : « تخصر بهذه حتى تلقاني بها يوم القيامة ، وأقل الناس المتخصرون » ، قال محمد بن كعب : فلما توفي عبد الله بن أُنَيْس أمر بها فوضعت على بطنه وكفن ودفن ودفنت معه .

وهذا الإسناد قوي حسن أو صحيح ، ولم يذكره الألباني في الإرواء ! .

تنبيه :

تقدم قول الألباني : « إسناده ضعيف **لجهالة** ابن عبد الله بن أُنيس » .

وهذا خطأ ، فالرجل ليس بمجهول بل « لم يسم » ، والصواب أن يقال : « مبهم » ، هذا ما اعتاده المحدِّثون في مثل هذا .

وإنَّك إذا رجعت لمجمع الزوائد (٦/ ٢٠٣) تجد العلامة الحافظ المتقن نور الدين الهيثمي يقول : رواه أحمد ، وأبو يعلى نحوه ، **وفيه راوٍ لم يسم** ، وهو ابن عبد الله بن أنيس ، وباقي رجاله ثقات . اهـ

تنبيه آخر :

إرسال النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم لعبد الله بن أُنَيْس لقتل خالد بن نبيح ذكره المصنفون في السير قاطبة ، وقد تقدم طريقان لهذه الغزوة ، وثمَّ آخران أخرجهما البيهقي في دلائل النبوه (٤/ ٤٠ ، ٤١) يتقوى كل منهما بالآخر .

وهذه الحادثة مشهورة في كتب السير باسم « سرية عبد الله بن أُنَيْس » ، فلا يد فع ثبوتها إلا من هو غالٍ في التشدد مفارق لقواعد الحديث .

ومع أنَّ الحديث ثابت ومشهور فقد استغربت من عدم إيراد الدكتور أكرم ضياء العمري له في كتابه « السيرة النبوية الصحيحة » وهذا ينبهك أنه لم يستوعب السيرة ، حتى التي جاءت بأسانيد صحيحة ، والاعتراض قوي على إفراد السيرة وفق مناهج مضطربة - المعاصرين - وفيها نظر . والله المستعان .

تفريع أبواب التطوع وركعات السنة
٢٢٢ - باب ثواب من صلّى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة

(٥٠٨) حديث ابن عجلان ، عن أبي إسحاق الهَمداني ، عن عمرو بن أَوْس ، عن عَنْبسة بن أبي سُفيان ، عن أُمِّ حبيبة : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « اثْنتا عَشْرَ ركعةَ ، من صلاهنَّ بنى الله له بيتاً في الجنة : أربعَ ركعاتٍ قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين قبل صلاة الصبح » .

ذكره في ضعيف النسائي (٦٦ ، ٦٧/ ١٠٨) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

(٥٠٩) حديث سُهيل بن أبي صالح ، عن أبي إسحاق ، عن المسيَّب ، عن عَنْبسة بن أبي سفيان ، عن أُمِّ حبيبة قالت : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ صَلَّى اثنتي عشرة ركعة ،

بنى الله له بيتاً في الجنة : أربعاً قبل الظهر واثنتين بعدها ، واثنتين قبل العصر ، واثنتين بعد المغرب ، واثنتين قبل الصبح » .

ذكره في ضعيف النسائي (٦٧/ ١٠٩) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

(٥١٠) حديث زهير ، عن أبي إسحاق ، عن المسيَّب بن رافع ، عن عنبسة أخي أُمِّ حبيبة ، عن أُمِّ حبيبة قالت : من صلَّى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة ، بُني له بيت في الجنة : أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وثنتين قبل العصر ، وثنتين بعد المغرب ، وثنتين قبل الفجر .

ذكره في ضعيف النسائي (٦٧/ ١١٠) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **بل رجاله ثقات صحيح الإسناد** ، وما أراه يضعف إسناده إلا بوجود أبي إسحاق السبيعي في إسناده ، وهو ثقة حافظ ، كان قد اختلط ولم يصرح بالسماع مع اشتهاره بالتدليس ، فهاتان علتان في شخص واحد .

وهاك الإجابة عليهما .

أمَّا عن **العلة الأولى** وهي الاختلاط : فإنهم ذكروا ممن سمع من أبي إسحاق قبل تغيره شُعبة ، وسفيان الثوري (التهذيب ٨/ ٦٤) وغيرهما .

وشُعبة توفي سنة ١٦٠ ، وسفيان الثوري توفي سنة ١٦١ .

وهذا الحديث يرويه - في سنن النسائي - عن أبي إسحاق ثلاثة هم :

١ - سُهيل بن أبي صالح وتوفي سنة ١٣٨ .

٢ - ومحمد بن عَجْلان وتوفي سنة ١٤٨ .

٣ - وزُهير بن معاوية وتوفي سنة ١٧٢ .

فالأولان أقدمُ وفاةً من شُعبة وسفيان الثوري ، فهما من قدماء أصحاب أبي إسحاق السبيعي ، فحديثُهما عنه مقبول بلا ريب .

أمَّا الثالث وهو زهير بن معاوية فروايته عن أبي إسحاق السبيعي على شرط الشيخين .

فقد أخرج له عن أبي إسحاق البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان - باب الصلاة من الإيمان (الفتح ١/ ٩٥) .

وأخرج مسلم في صحيحه حديث زُهير بن معاوية عن أبي إسحاق في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت (١/ ٤٣٣) .

وإذا احتج من اتفقت الأمه على قبول حديثهم برواية زُهير بن معاوية عن أبي إسحاق ، فإن النظر بعد في هذه الترجمة لغو لا فائدة فيه .

وأمَّا عن **العلة الثانية** وهي التدليس .

فإنَّ هذا الحديث قد صححه ابن خزيمة (رقم ١١٨٨) ، وابن حبان (الإحسان رقم ٢٤٥٢) ، والحاكم (١/ ٣١١) وبالغ في تصحيحه ووافقه الذهبي .

وتصحيحهما يعني انتفاء شبهة التدليس ، فإنهم لا يودعون كلَّ الطرق في مصنفاتهم ، فلتصحيحهم مزية ، خاصة ابن حبان فإنه قال في مقدمة صحيحه (١/ ١٦٢) :

« فإذا صحَّ عندي خبر من رواية مدلس أنَّه بين السماع فيه لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر » . اهـ

وعليه فكلُّ حديثٍ في صحيح ابن حبان ، من رواية مدلس ، ولم يقع فيه التصريح بالسماع ، فقد صرح بالسماع من وجه آخر وقع لابن حبان ، ولم يذكره في صحيحه ، وابن حبان ثقة عدل مرضي .

وإذا لم تر الهلال فسلِّم لأناس رأوه بالأبصار

فمن ضعف - بعد - حديثاً في ابن حبان وأعله بوجود مدلس لم يصرح بالسماع فيكون قد كاد السنة بدون أن يدري ، والله المستعان .

وبعد : فالحديث صحيح ، لا مطعن في إسناده .

تنبيه :

حديث أُمِّ حبيبة أخرجه الترمذي (رقم ٤١٥) في سننه من حديث مؤمل بن إسماعيل ، حدثنا سُفْيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن المسيَّب ابن رافع ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من صَلَّى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بُني له بيت في الجنة : أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر » .

قال الألباني في التعليق على المشكاة (رقم ١١٥٩) : ورجاله ثقات ، لكن مؤمل بن إسماعيل سيء الحفظ ، وقد خولف في قوله : « وركعتين بعد العشاء » ، فرواه النسائي بإسنادين عن شيخ شيخ مؤمل (أي أبا إسحاق السبيعي) فيه بلفظ : « واثنتين قبل العصر » وإسناده صحيح . اهـ

فانظر رحمك الله إلى التناقض من أوسع أبوابه ، يضعف إسناد النسائي

ثم يصححه في التعليق على المشكاة ، بل يجعله حاكما على إسناد حديث الترمذي ومتنه ، والذي قال عنه الترمذي : « حسن صحيح » . . . !

ثم يورد حديثَ أُمِّ حبيبةَ برواية « مؤمل بن إسماعيل » ، وكان قد حكم عليه بسوء الحفظ ، وخالف تصحيح الترمذي كما تقدم ، يورده بعد ذلك في صحيح الترمذي (١/ ١٣١ ، ٨٣٣/ ٤١٥) .

ويمكنُ الجمعُ بين رواية الترمذي التي فيها « وركعتين بعد العشاء » ، ورواية النسائي التي فيها « وركعتين بعد العصر » على أنه اختلاف تنوع وتوسعة واختيار ، ففضل اثنتي عشرة ركعة يحصل مما دل عليه الحديث ، ثم لك الاختيار بين : « ركعتين قبل العصر » أو « ركعتين بعد العشاء » . والله تعالى أعلم بالصواب .

تنبيه آخر :

قال الزيْلعي في نصب الراية (١/ ١٣٨) : وجمع الحاكم في لفظ بين الروايتين ، فقال فيه : وركعتين قبل العصر ، وركعتين بعد العشاء ، وكذلك عند الطبراني في معجمه . اهـ

قلتُ : هذا الجمع لم أجده في النسخة التي بين يدي من مستدرك الحاكم والمطبوعة بالهند ، ووجدته في المعجم الكبير للطبراني (٢٣/ ٢٣١ ، حديث رقم ٤٣٨) .

لكن هذا الجمع - إن صَحَّ - فيكونُ العددُ أربع عشرة ركعة .

وقد تنبه لهذا الاختلاف الحافظ ابن حجر فقال في الدراية (١/ ١٩٧) : وجمع بينهما الحاكم والطبراني ، وهو مخالف العدد . اهـ

وقد نقل المباركفوري في مرعاة المفاتيح (٤/ ١٣٠) كلام الزيلعي المتقدم ؛ فلزم التنبيه .

(٥١١) حديث محمد بن سليمان بن الأَصْبَهاني ، عن سُهَيْل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : « من صلَّى في يومٍ ثنتي عشرة ركعة ، بُني له بيتٌ في الجنة : ركعتين قبل الفجر ، وركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين (أظنه قال) قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب (أظنه قال) وركعتين بعد العشاء الآخرة » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٨٣ ، ٨٤/ ٢٣٦) .

وقال : « ضعيف ، والحديث صحيح بلفظ : « وأربع ركعات قبل الظهر » .

وقال في صحيحته (٥/ ٤٥٨) : « أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٤) ، وعنه ابن ماجه (١/ ٣٥٠) ، والنسائي (١/ ٢٥٧) عن محمد بن سليمان الأصبهاني ، عن سهيل ، عن أبيه ، عنه ، قال النسائي : « هذا خطأ ، ومحمد بن سليمان الأصبهاني ضعيف .

وقال الحافظ : « صدوق يخطىء » ، قلت - القائل الألباني - : ولم يظهر لي ، ولا رأيت من ذكر وجه خطأ ابن الأصبهاني فيه » . اهـ

قلتُ : **اللفظة التي اعترض عليها « وركعتين قبل الظهر »** صحيحة من وجه آخر .

ووجود راوٍ مضعف أو متكلم فيه لا يمنع من الحكم بصحة حديثه بعد النظر في المتابعات والشواهد .

فقد أخرج أحمد (٢/ ٦٣) ، وعبد الرزَّاق (٤٨١٠) ، والبخاري (٩٣٧) ، ومسلم (٨٨٢) ، وأبو داود واللفظ له (١٢٥٢) وغيرهم من حديث نافع ، عن ابن عمر أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يُصَلِّي **قبلَ الظهرِ ركعتين** ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين في بيته ، وبعد العشاء ركعتين ، وكان لا يُصَلِّي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلِّي ركعتين » .

والحديثُ رواه عن ابن عمر جماعةٌ من أصحابه كابنه سالم ، والمغيرة ابن سلمان ، وأنس بن سيرين ، وميمون بن مهران . وأحاديثُهم في المسند وغيره ، عدا الأخير ففي شمائل الترمذي (٢٨٥) .

وإذا علمت أن اللفظة التي اعترض عليها الألبانيُّ ثابتة ثبوت الجبال الرواسي ، وتفيد العلم النظري ، فينبغي النظر في كلام الألبانيِّ المذكور في صحيحته .

١ - أمَّا قوله : « ولم يظهر لي ، ولا رأيت من ذكر وجه خطأ ابن الأصبهاني فيه » .

قلتُ : هذا قصور فقد ذكر جماعة وجه خطأ ابن الأصبهاني .

ففي السنن الكبرى للنسائي (١/ ٤٦٢) : « قال أبو عبد الرحمن : وقد روى هذا الحديث سهيل بن أبي صالح ، واختلف عليه فيه .

أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : ثنا يحيى بن إسحاق وقال : ثنا محمد بن سليمان ، عن سُهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « من صَلَّى في يومٍ ثنتي عشرة ركعةً سوى الفريضة بنى الله له بيتاً في الجنة » .

قال أبو عبد الرحمن : هذا حديث عندي خطأ ، ومحمد بن سليمان ضعيف ، وقد خالفه فليح بن سليمان فرواه عن سهيل بن أبي إسحاق .

أخبرنا أحمد بن الأزهر قال : نا يونس بن محمد قال : ثنا فُلَيْح ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبي إسحاق ، عن المسيَّب ، عن عنبسة ، عن أُمِّ حبيبة قالت : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من صَلَّى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة ، أربعاً قبل الظهر ، واثنتين بعدها ، واثنتين قبل العصر ، واثنتين بعد المغرب ، واثنتين قبل الصبح » .

قال أبو عبد الرحمن : هذا أولى بالصواب عندنا ، وفليح بن سليمان ليس بالقوي في الحديث ، والله أعلم » .

وكلامُ النسائي المتقدم نقله عنه الحافظان المزي في تهذيبه (٢٥/ ٣١١) ، وابن حجر في تهذيبه (٩/ ٢٠١) .

وفي علل الحديث (١/ ١٠٦/ ٢٨٨) : « قال ابنُ أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه محمد بن سليمان الأصبهاني ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنه كان يُصَلِّي في اليوم والليلة اثني عشر ركعة . فقال أبي : هذا خطأ رواه سهيل ، عن أبي إسحاق ، عن المسيِّب بن رافع ، عن عمرو بن أوس ، عن عنبسة ، عن أم حبيبة ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وقال أبي : كنت معجباً بهذا الحديث وكنت أرى أنه غريب حتى رأيت سهيل ، عن أبي إسحاق ، عن المسيِّب ، عن عمرو بن أوس ، عن عَنْبسة ، عن أُمِّ حبيبةَ ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فعلمت أن ذاك لزم الطريق » .

وبما تقدم قد ظهر وعرف وجه خطأ ابن الأصبهاني الذي غاب عن الألباني ، لأنه يعتمد على تقريب التهذيب فقط ، ولو كان قد راجع تهذيب التهذيب لوقف على خطأ محمد بن سليمان الأصبهاني .

والحاصل أن اعتراض الألباني على اللفظة مردود ، وهي صحيحة ، والله أعلم بالصواب .

(٥١٢) حديث ابن سيلان ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : لا تَدَعُوهما وإِن طَرَدَتْكُمُ الخيْلُ .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢٣/ ٢٧٢) .

وقال في إروائه (٢/ ١٨٤) : « وهذا إسناد ضعيف ، ابن سيلان هذا قال الذهبي : « لا يعرف » ، قيل : اسمه عبد ربه ، وقيل جابر » .

قلتُ : **هذا الإسناد حسن أو مشبه بالحسن ، أمَّا الحديث فهو حسن ولا بد** ، وقال الحافظ العراقي : إن هذا حديث صالح . (نيل الأوطار) .

وبيان ذلك أن ابن سيلان تابعي سمع أبا هريرة على ما صرح به البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٧٦) ، وروى عنه ثقة مشهور هو محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ وهو مدني مثله .

وسكت عنه هو وابن أبي حاتم ولم يجرحه أحد ، بل ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ١٣٢) .

وقال الدارقطني في سؤالات البرقاني (ترجمة ٤١٧) : « مديني يعتبر به » .

وقوله : « يعتبر به » في المرتبة السادسة من ألفاظ التعديل عند الحافظ السخاوي في فتح المغيث (١/ ١١٤) .

وقوله : « وإن طردتكم الخيل » كناية عن المبالغة ، وحث عظيم على مواظبتهما كما قال العلامة البدر العيني في عمدة القاري (٧/ ٢١٧) .

إذا كان كذلك فللحديث شواهد كثيرة في الباب ذكرها المنذري في الترغيب (١/ ٢٩١ ، ٢٩٣) ، والهيثمي في المجمع (٢/ ٢١٧ ، ٢١٩) ، والتقي في الكنز (٧/ ٣٧٠ ، ٣٧٤) ، والسيد مرتضى الزبيدي في عقود الجوهر المنيفة (١/ ٨٧) لا داعي لذكرها خشية الإطالة ، وهي كافية جداً لتقوية حديث أبي داود ، إن سلم بوجود لين فيه .

وهنا ملاحظتان على الألباني في كلامه على هذا الحديث في إروائه (٣/ ١٨٤) :

الأولى : قال : « وله طريق أخرى واهية عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه .

وقد بينت علتها في « الأحاديث الضعيفة » (١٥٣٤) » . انتهى كلامه .

قلتُ : ذكر هناك حديث أبي هريرة :

« أوصيك يا أبا هريرة ، خصال أربع لا تدعهنَّ ما بقيت ، أوصيك بالغُسل يوم الجمعة ، والبكور إليها ، ولا تلغو أولا تلهو ، وأوصيك بصيام ثلاثة أيامٍ من كل شهر ، فإنه صوم الدهر ، وأوصيك بركعتي الفجر ، لا تدعهما وإن صليت الليل كله ، **فإن فيهما الرغائب** ، قالها ثلاثاً » .

وإذا كان قد عرَّج على هذا الشاهد فاللفظ الأخير له شاهد عن ابن عمر أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣١١/ ١٣٥٠٢) .

وهو مع ضعفه يقوي اللفظ المتقدم ، ثم العجب من الألباني كيف يستشهد بهذا اللفظ الضعيف عنده ، ولا يذكر الأحاديث الأخرى الصحيحة التي في الباب لا سيما وأنه ذكر بعضَها في صحيح الترغيب (١/ ٢٣٧).

الثانية : قال الألباني : وذكر المنذري في اختصار السنن (٢/ ٧٥) أنه رواه أيضاً ابن المنكدر [1] ، عن أبي هريرة ، قلت (أي الألباني) : ولم أره من هذا الوجه . انتهى كلامه .

قلتُ : رحمة الله على الحديث وعلومه وأهله إذا كان التضعيف عندك بهذا المهيع الخطير ، إذ تحكم على الشيء بدون تصوره ، فالحكم على الحديث بالضعف يلزم منه الاطلاع على كلِّ طرق الحديث بدون استثناء ، وغير ذلك فهو خطأ ويلزم منه رد هذا الحكم على صاحبه ولا بد ، وإن صادف الصواب ، وهو لم يطلع قطعاً وقصداً منه على كل طرق الحديث .

ولذلك قال جمهرة الحفاظ : إنّه يحسن الحكم على الإسناد لا الحديث للحفَّاظ حتى يحتاط الإنسان لدينه ، وأمانة العلم تقتضي ذلك ، والله المستعان .

(٥١٣) حديث أبي الفضل - رجل من الأنصار - عن مسلم بن أبي بكرة ، عن أبيه ، قال : خرجتُ مع رسولِ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لصلاة الصبح ، فكان لا يمرُّ برجلٍ إلا ناداه بالصَّلاة أو حرَّكه برجله .

---

(١) لعله حديث : « إن طلبتك الخيل هارباً فلا تتركن ركعتي الفجر » ، عزاه في كنز العمال (١٩٣٤٢) لأبي الشيخ في الثواب ، وللديلمي عن أبي هريرة .

قال زياد : قال : حدثنا أبو الفضيل .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢٤/ ٢٧٤) .

وقال في التعليق على المشكاة (٦٥١) : « سنده ضعيف ، فيه أبو الفضل الأنصاري ، وهومجهول » .

قلتُ : هذا الحديث أخرجه أبو داود كشاهد للأحاديث المتقدمة في الباب ، فإن الذي يناديه رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أو يحركه برجله للصلاة لا بد أنه كان مضطجعاً بعد صلاة ركعتي الفجر ، وعليه فهذا الحديث يصلح كشاهدٍ للأحاديث المتقدمة في باب « الاضطجاع بعدها » .

ولم يزد المنذري في مختصر السنن (٢/ ٧٦) على قوله : في إسناده أبو الفضل الأنصاري ، وهوغير مشهور . اهـ

فالحديث صالح ، والاعتراض على أبي داود غير سديد .

٢٢٣ - باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر

(٥١٤) حديث شريك ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليّ قال : كان النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصلي الركعتين عند الإقامة .

وجدتُه في ضعيف ابن ماجه (٨٤/ ٢٣٨) .

ووجدت المعلق يقول في الحاشية : « سكت أستاذنا على هذا الحديث ، ولم أجده في شيء من كتبه ، ولم أذكره في الصحيح لأن راويه عن علي - رضي الله عنه - الحارث بن عبد الله الأعور رُمي بالكذب وفي حديثه ضعف معروف .

وأمَّا أبو إسحاق السَّبيعي فقد اختلط بآخرة - ومن كان كذلك يحتاط في النقل عنه - وأما شريك فصدوق يخطىء كثيراً ، وأما الخليل بن عمرو فهو البزار البغوي فصدوق » .

قلتُ : لو سكت المعلق على السنن لكان أحسن له ، فالحديث **حسن بهذا اللفظ صحيح من حيث المعنى** .

وشريك القاضي تابعه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ومتابعته عند عبد الرزاق في المصنف (رقم ٤٧٧٢) .

وتابعه أيضاً أبو الأحوص ، ومتابعته في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥ - كتاب صلاة التطوع والإمامة - باب في ركعتي الفجر أي ساعة تصليان ؟ ط . دار الفكر) .

وتابعه معمر عند عبد الرزاق في المصنف (رقم ٤٧٧٥) لكنه أوقفه .

وحديث إسرائيل عن جدِّه أبي إسحاق السَّبيعي قوي .

وأبو الأحوص روى عن أبي إسحاق السَّبيعي قبل اختلاطه .

والحارثُ بن عبد الله الأعور كان شيعياً فكذَّبوه في رأيه فقط ، وتلك شكاة ظاهر عنك عارها ، فالتشيع الذي هو مطلق المحبة والميل لعليٍّ عليه السلام أمر محمود ، وعلامة إيمان ، فقد صحَّ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يحبك إلاّ مؤمن »[1] .

---

(١) فمن جَرَّح الشيعي لتشيعه أراه قد لعبت به الأهواء أو سرى التقليد إليه ، والكلام يحتاج لبسط ، ويكفي هنا الإحالة لكتابات العلامة المقبلي في « العلم الشامخ » ، والسيد ابن عقيل في « العتب الجميل » ، والسيد أحمد بن الصِّدِّيق في « فتح الملك العلي » ، و « البرهان الجلي » .

فتحسين الحديث بالإسناد المذكور متجه ، وله وجه لا ينبغي إهماله .

ومع ذلك فللحديث ما يشهد له ، فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف - في الموضع المتقدم - قال : حدثنا وكيع ، عن علي بن مبارك ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الركعتين عند الإقامة ، بين الأذان والإقامة .

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (مسند عائشة رقم ٦٠٣) من هذا الوجه ولفظه : « كان يصلي ركعتين بين النداء والإقامة » .

ورجاله ثقات ، رجال الصحيحين ، وعلي بن المبارك الهُنائي قال عنه الحافظ في التقريب (٤٧٨٧) : « ثقة كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان أحدهما سماع والآخر إرسال فحديث الكوفيين عنه فيه شيء » .

قلتُ : « ووكيع بن الجراح كوفي » .

ومهما يكن من أمر ، فهذا الإسناد شاهد قوي - خاصة بلفظ ابن أبي شيبة - فرجاله ثقات رجال الصحيحين ، واللِّين القليل الذي فيه ينجبر بحديث ابن ماجه ، وبه يثبت حديث ابن ماجه حتى عند أقوى الناس تشدداً .

بيد أن قوله : « عند الإقامة » ليس على ظاهره ، ومعناه قبل الإقامة ، أي قرب الإقامة .

قال في مغني اللبيب (١/ ١٧٧) : « عند » للحضور الحسي ، نحو ﴿ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُ ﴾ .

والمعنوي نحو ﴿ قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ ﴾ ، وللقرب كذلك نحو ﴿ عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ عِندَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ ﴾ .

فقوله : « عند الإقامة » يجيء على المعنى الأخير وهو القرب .

إذا علمت ما تقدم فعلي بن المبارك لم ينفرد به ، فقد تابعه كثيرون من الثقات وأحاديثُهم في الكتب الستة والمسند ، ولفظ البخاري (٦١٩) كان النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح ، وجاء عن عائشة أيضاً في بعض طرق الحديث : « كان إذا سكتَ المؤذنُ قامَ فركع ركعتين خفيفتين قبلَ صلاةِ الصبح بعد أن يستبينَ الفجر » .

أي قرب إقامة صلاة الصبح ، والأحاديث تفسر بعضها بعضاً ، ويشهد الصحيح منها لما تكلم فيها إذا عدمت المخالفة ، ولا مخالفة هنا بعد ما تقدم من بيان ، والله أعلم بالصواب .

(٥١٥) حديث هشام بن عمار ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم « كان إذا أضاء له الفجر صَلَّى ركعتين » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٨٤/ ٢٣٧) .

وقال : « صحيح – لكن المحفوظ عن ابن عمر ، عن حفصة » .

قلتُ : **بل الحديث محفوظ** ، وهذا التعليل لا يجيء على قواعد المحدثين ، ووجدت المعلق في الحاشية يقول (ص ٨٤) : « وهو في صحيح سنن ابن ماجه » برقم (٩٣٨) فظننت أن خطأً من الطابع أو حصل انتقال ذهن أو سهو ، والألباني قد صحح الحديث ، فلما رجعت لصحيح ابن ماجه (١/ ١٨٨/ ٩٣٨) وجدت فيه : « صحيح ، لكن المحفوظ ، عن ابن عمر ، عن حفصة » .

فعلمت إصراره على التعليل البارد والمردود الذي لا معنى له ، والله المستعان .

وغاية ما فيه أن أحد الرواة قصر به ، ومرسل الصحابي مقبول ، ولا قادح في متنه البتة .

والحديث صحيح أخرجه أحمد (٢/ ١١) ، ومسلم (٧٢٣) ، وأبو داود (١١٣٢) ، وابن خزيمة (رقم ١١٩٨) ، وابن الجارود (٢٧٦) وغيرهم .

ومن ألفاظه وطرقه عند مسلم (٧٢٣/ ٨٩) : حدثنا محمد بن عبَّاد ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن الزُّهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أخبرتني حفصة « أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كانَ إذا أضاء له الفَجْرُ صَلَّى ركعتين » ، وهونفس لفظ ابن ماجه .

٢٢٤ - باب ما جاء في التطوع في البيت

(٥١٦) حديث عاصم بن عمرو ، قال : خرجَ نفرٌ من أهل العراق إلى عمر ، فلما قدموا عليه ، قال لهم : ممن أنتم؟ قالوا : من أهل العراق ، قال : فبإذنٍ جئتم ؟ .

قالوا : نَعم ، قال : فسألوه عن صلاة الرجل في بيته ، فقال عمر : سألتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : « أَمَّا صلاة الرجل في بيته فنورٌ ، فنوِّرُوا بُيُوتَكُم » .

ثُمَّ أخرجه ابن ماجه من طريق عاصم بن عَمْرو ، عن عُمَيْر مولى عُمر بن الخطاب ، عن عُمر بن الخطاب ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم نحوه .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٠٢/ ٢٩٠) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في تمام المنة (ص ٢٣٥) : « إسناد الحديث ضعيف فيه مجهول » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، والحديث اختصره ابن ماجه ، وقد جاء مطولاً عن الذين سألوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقالوا له : إنما أتيناك نسألُك عن ثلاث : عن صلاة الرجل في بيته تطوّعاً ، وعن الغسل من الجنابة ، وعن الرجل ما يصلح له من امرأته إذا كانت حائضاً ، فقال : أسُحَّار أنتم ؟! لقد سألتموني عن شيء ما سألني عنه أحد منذ سألت عنه رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقال : « صلاة الرجل في بيته تطوعاً نور ، فمن شاء نوَّرَ بيته » ، وقال في الغسل من الجنابة : « يغسل فرجه ، ثم يتوضأ ، ثم يُفيض على رأسه ثلاثاً » ، وقال في الحائض : « له ما فوق الإزار » . هكذا أخرجه عبد الرزّاق (رقم ٩٨٨) ، والطيالسي (٤٩) ، وأحمد (١/ ١٤) ، والطحاوي (٣/ ٣٧) ، والبيهقي (١/ ٣١٢) .

وإسنادُ ابن ماجه الأول رجاله ثقات ما خلا عاصم بن عمرو ، وهو حسن الحديث ؛ وهو مرسل .

والثاني أي الموصول فيه عمير مولى عمر بن الخطاب وهو الذي حكم عليه الألباني بالجهالة ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

وهذا الحديث قد اختلف فيه ، فروي مسنداً ، ومرسلاً ، واختلف في تعيين الواسطة بين عاصم بن عمرو ، وبين عمر بن الخطاب ، فقيل : عمير كما تقدم ، وقيل : رجل من القوم الذين سألوا عمر ، وقيل : نفرٌ ولم يسموا ، وقيل : أحد النفر الذين أتوا عمر بن الخطاب .

وقد بسط الحافظ أبو الحسن الدارقطني - كعادته - الوجوه التي جاء بها الحديث في العلل (٢/ ١٩٦/ س ٢١٦) ، ورجح وصله برواية عاصم ابن عمرو ، عن عُمَيْر مولى عمر بن الخطاب ، عن عمر رضي الله عنه .

وعُمَيْرُ مولى عمر بن الخطاب تابعي ، سكت عنه البخاري(٦/ ت ٣٢٦٤) ، وابن أبي حاتم (٦/ ت ٢١٠٨) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٥٤) ، وصحح له الضياء المقدسي في المختارة (١/ ٣٧٤ ، ٣٧٦/ ٢٦٠ ، ٢٦١) فهو ثقة عنده ، وقد ذكروا راوياً واحداً عن عمير مولى عمر ابن الخطاب هو عاصم بن عمرو ، واقتصر العلامة الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - على توثيق ابن حبان فقط [1] فقال في التعليق على المسند (رقم ٨٦) : « والموصول إسناده صحيح ، خلافاً لما قال صاحب الزوائد ، فإنَّ عُمَيراً مولى عمر ذكره ابن حبان في الثقات ، وعاصم بن عمرو ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ١/ ٣٤٨) : سألت أبي عنه فقال : هو صدوق ، وكتبه البخاري في الضعفاء ، فسمعت أبي يقول : يحول من هناك » .

فإن لم تقنع بتوثيق ابن حبان والضياء المقدسي ، فترجيح الدارقطني لطريق عاصم ، عن عمير ، هو بحثٌ وصناعةٌ لا غير ، ولا يلزم منه تضعيف وتعليل الطرق الأخرى ، فإنَّ الطرقَ الأخرى عن عاصم سواء الموصولة أو المرسلة رواها عنه جماعةٌ من أعيان الثقات ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عنه .

---

(١) نظراً لانعدام المتعاملين في الحديث في وقته .

فالكلُّ صوابٌ ، وبعضُه أصوبُ من بعضٍ ، وإنَّما رجح الدارقطني رواية عاصم ، عن عُمَيْر - والله أعلم - للتصريحً بالواسطة .

بَيْد أنَّه وَرَدَ في طرق الحديث كما في مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٥٨/ ٩٨٨) : عن عاصم بن عمرو البجلي **أن نفراً** من أهل الكوفة أَتَوْا عمر بن الخطاب ، فقالوا : جئناك نسألك عن ثلاث خصال . . . فذكره .

وهكذا وقع معلقا في المحلى (٢/ ١٧٨) معلقاً عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن عمرو العجلي **أن نفراً سألوا عمر** ، « وأن » هنا بمعنى « عن » .

والصواب عن جمهور المحدِّثين أن : « أن » بمعنى « عن » .

ففي تدريب الراوي (١/ ١٨٠) : « وقال الجمهور فيما حكاه عنهم ابن عبد البر منهم مالك (أن كعن) في الاتصال » ، ثم نقل عن ابن عبد البر قوله : « ولا اعتبار بالحروف والألفاظ ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة » .

وقد جاء الإسناد بلفظ : « عن » .

ففي علل الدارقطني (٢/ ١٩٧/ س ٢١٦) : « ورواه زُهير ، ويونس ابن أبي إسحاق ، ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق ، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، وأبو بكر بن عَيَّاش ، وعبد الكبير بن دينار ، وغيرهم ، فرووه عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن عمرو ، عن نفر لم يسمهم ، عن عمر » .

وإذا علم أن جماعةً من التابعين رووه عن عُمر رضي الله عنه ، وهم مبهمون إلا عمير فقط ، فهو يتقوى بهم ، وهم يتساندون به ، ويثبت الحديث بهم ولا بد عند أهل الحذق والإتقان ، أمَّا أهلُ التسرع والهجوم ،

ومخالفة القواعد ، بل وهجر المشهور منها ، فنسأل الله عَزَّ وجلَّ أن يعين لسد ثغراتهم ، وتعديهم على الأحاديث .

والحاصل أن الحديث من قسم الحسن للكلام الذي في عاصم بن عمرو البَجَلي الكوفي ، لا سيما والحديث مشهور ، وتداوله الفقهاء ، وناهيك بابن حزم يذكر الحديث في المحلى (٢/ ١٧٨) ويسكت عليه ، والله أعلم بالصواب .

٢٢٥ - باب من فاتته متى يقضيها

(٥١٧) قال أبو داود : وروى عبد ربه ، ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلاً : أن جدهم « زيداً » صلَّى مع النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم بهذه القصة .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢٤ ، ١٢٥/ ٢٧٥) .

وقال : « صحيح بما قبله - وقوله : « جدهم زيداً » خطأ ، والصواب جدهم قيس » .

قلتُ : هذا تصحيف من النُّسَّاخ تتابعوا عليه ، نبه عليه الحافظ ابن حجر في موضعين من الإصابة ، فقال في ترجمة زيد جدّ يحيى بن سعيد الأنصاري (٤/ ٧٤) : ذكره أبو داود في باب من فاتته ركعتا الفجر ، فقال : قال عبد ربُّه ، ويحيى ابنا سعيد : صلَّى جدُّنا زيد مع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، هكذا قرأت بخط شيخنا البُلْقينيّ الكبير ، في هامش نسخته من تجريد الذهبي ، ولم أر في النسخ المعتمدة من السنن لفظ « زيد » ، بل فيها « جدّنا » خاصة ، فليحرر ، فإنَّ نسبَ يحيى بن سعيد ليس فيه أحد يقال له زيد ، إلا زيد بن ثعلبة ، وهو جدٌّ أعلى جدا ، هلك في الجاهلية ؛

وقال في ترجمة زيد بن ثعلبة بن غَنْم بن مالك بن النجار ، جدّ عالٍ ليحيى بن سعيد الأنصاري (٤/ ٩٤) ، وقع في أصل سماعنا من سُنن أبي داود ما يقتضي أنه صحابي ، فقال في باب : من فاتته ركعتا الفجر ، بعد حديث محمد بن إبراهيم التيميّ ، عن قيس بن عمرو ، قال : رأى النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم رجلاً يصلي بعد الصبح ركعتين ، الحديث : روى عبد ربه ، ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث : أن جدهما زيداً صَلَّى مع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، انتهى ، فاغترَّ بذلك شيخنا البلقيني فألحق زيد بن ثعلبة في حاشية التجريد في الصحابة ، وعزاه لأبي داود ، وزيد بن ثعلبة مات قبل الإسلام بدهر طويل ، وهو الجد الرابع لقيس بن عمرو ، جد يحيى بن سعيد ، وكنت أظنّ أن الرواة اختلفوا في اسم جدّ يحيى بن سعيد ، هل هو قيس بن عمرو أو زيد بن عمرو؟ كما قالوا فيه : قيس بن فهد ، ثم راجعت النسخ القديمة من سنن أبي داود ، فوجدت فيها بدل قوله « زيداً » « مرسلاً » ، فهذا هو المعتمد ، والأول تصحيف .

وهذا ما وقع في تحفة الأشراف (٨/ ١١١٠٢) : « مرسلاً أن جدهم » وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٨٣) من طريق أبي داود ولم يذكر « زيداً » .

وعبارته هي : قال أبو داود : روى عبد ربه ، ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث « مرسلاً أن جدهم » . . . الحديث .

وأخرجه ابن خزيمة (١١١٦) من حديث الليث بن سعد ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن جده (**قيس بن عمرو**) فذكره .

وهذا هو الصواب الذي لا شبهة فيه ، فيحيى بن سعيد هو ابن قيس ابن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة الأنصاري البخاري ، وقيس بن عمرو هو الصحابي .

أمَّا زيد بن ثعلبة فهلك في الجاهلية .

وما كان ينبغي إدراج هذا الحديث في الضعيف بسبب تصحيف نبه الحفاظ عليه .

ثُمَّ لا يخفى على الناظر أن ما استصوبه الألبانيُّ وهو قوله « والصواب جدهم قيس » فيه نظر ، وقد تقدم أن الصواب هو : « مرسلاً أن جدهم » . ولعلَّ الألباني ذكره بالمعنى ، والله أعلم بالصواب .

٢٢٦ - باب من فاتته الأربع قبل الظهر

(٥١٨) حديث قَيْس بن الربيع ، عن شُعبة ، عن خالد الحذَّاء ، عن عبد الله بن شَقيق ، عن عائشة قالت : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا فاتته الأربع قبل الظهر ، صلاها بعد الركعتين بعد الظهر .

قال أبو عبد الله : « لم يحدث به إلا قيس عن شعبة » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٨٥/ ٢٤١) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على فقه السنة (ص٢٤١) : « قلت (القائل الألباني) : سكت عليه (أي الشيخ سيد سابق) فأوهم صحته ، وليس بصحيح لأنه

من رواية قيس بن الربيع ، قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه ، فحدث به » ! .

قلتُ : وقد تفرد بقوله في الحديث : « بعد الركعتين » ، فهي زيادة منكرة ، لأن الحديث رواه الترمذي دونهما من طريق أخرى بسند صحيح عنها ، وهوالذي في الكتاب قبيل هذا ، ثم أكدت نكارة الحديث في « الضعيفة » (٤٢٠٨) ، ونبهت فيه على غفلة المعلق على « الزاد »[١] الذي حسن حديث ابن ماجه بحديث الترمذي ، بدل أن يضعفه به !! » .

قلتُ : **الحديث حسن** .

قال الترمذي رحمه الله تعالى (٤٢٦) : « حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله العَتَكي المروزي ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن خالد الحذَّاء ، عن عبد الله ابن شقيق ، عن عائشة : أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان إذا لم يصلِّ أربعاً قبل الظهر صلاهُنَّ بعده .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه .

وقد رواه قَيْسُ بنُ الربيع ، عن شُعبةَ ، عن خالد الحذَّاء نحو هذا ، ولا نعلم أحداً رواه عن شُعبةَ غير قَيْسِ بنِ الربيع » .

فأنت ترى أن قيس بن الربيع وإن كان فيه مقالٌ لكن حديثَه صار حسناً لغيره بالطريق التي رواها الترمذي .

---

(١) حيث قال (١/ ٣٠٩) : « رواه ابن ماجه (١١٥٨) ، وهو حسن بما قبله » أي حديث الترمذي .

وما تعلل به الألباني من وجود مخالفة بين رواية الترمذي : « صلاهن بعده » ، ورواية ابن ماجه : « بعد الركعتين بعد الظهر » فيه نظر .

فإن « بعد » في الرواية الأولى تشمل بعد الظهر مطلقاً فيدخل فيها « قبل الركعتين و « بعد الركعتين » .

والرواية الثانية نَصَّت على « بعد الركعتين » فقط .

وسكتت على « قبل الركعتين » فهي داخلة في الرواية الأولى ولا تخالفها باعتبار منطوق الروايتين ، فتدبر .

ولم أجد من العلماء من صرح بنكارة لفظ حديث ابن ماجه غير الألباني ، بل اشتغل الأئمة الحفاظ الفقهاء بمعنى الروايتين المذكورتين ، والتأويل فرع التصحيح ، راجع كلامهم في « نيل الأوطار » .

وإذا انتفت المخالفة فكل من الطريقين يتقوى بالآخر ، ويصير حديث ابن ماجه من قسم الحسن لغيره ، والله أعلم بالصواب .

تنبيهان :

الأول : من باب التشويش في التعليقات على كتب السنة ما جاء في صحيح الترمذي (١/ ١٣٤/ ٣٥٠) عن عائشة أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « كان إذا لم يصلِّ أربعاً قبل الظهر ، صلاهنَّ بعدها » .

وهذا كما رأيت فيما تقدم صححه الألباني .

وكتب عليه المعلق : وهذا الحديث ضعفه أستاذنا في « ابن ماجه » ، « وتمام المنة » ، « والضعيفه » . اهـ

وتقدم أنه لم يضعفه بل ضعف حديث ابن ماجه وأخطأ في تضعيفه .

الثاني : للشيخ أحمد بن محمد شاكر رحمه الله تعالى وجه آخر في قبول رواية قيس بن الربيع ، قال في التعليق على سنن الترمذي (٢/ ٢٩١) : « طريق قيس بن الربيع رواها ابن ماجه في سننه (ج١ص١٨٢) وقال بعدها : قال أبو عبد الله : لم يُحَدِّثْ به إلا قيسُ عن شعبة .

وقَيْسُ بنُ الربيع ثقةٌ ، وثقه الثوري وشعبة وغيرهما ، ومن تكلم فيه فإنما تكلم في حفظه من غير حجة ، وقد تابعه في أصل الحديث عبد الوارث العتكي عن ابن المبارك ، فالحديث صحيح » .

٢٢٧ - باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر

(٥١٩) حديث يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، قال : أرسل معاوية إلى أم سلمة ، فانطلقت مع الرسول فسأل أم سلمة ، فقالت : إنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بينما هو يتوضأ في بيتي للظهر ، وكان قد بعث ساعياً ، وكثر عنده المهاجرون ، وقد أهمه شأنهم ، إذ ضرب الباب ، فخرج إليه ، فصَلَّى الظهر ، ثم جلس يقسم ما جاء به ، قالت : فلم يزل كذلك حتى العصر ، ثم دخل منزلي فصَلَّى ركعتين ثم قال : « شغلني أمر الساعي أن أصليهما بعد الظهر ، فصليتهما بعد العصر » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٨٥ ، ٨٦/ ٢٤٢) .

وقال : « منكر » .

قلتُ : **بل صحيح** ، والنكارة تعني الضعف والمخالفة ، أمَّا الضعف

فإسناد ابن ماجه قال عنه الشهاب البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ٣٨٦) : « هذا إسناد حسن ، يزيد بن أبي زياد مختلف فيه » .

ومع ذلك فيزيد بن أبي زياد لم ينفرد به .

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٠١) : حدثنا علي بن مَعْبَد ، قال : ثنا عُبيد الله بن موسى العَبْسي ، قال : أنا طلحة بن يحيى ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عُتْبة أنَّ معاويةَ أرسل إلى أُمِّ سلمةَ يسألها عن الركعتين اللتين ركعهما رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بعد العصر ، فقالت : نعم صلَّى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عندي ركعتين بعد العصر ، فقلت : « أمرتَ بهما ؟ » قال : « لا ولكني كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن » .

شيخ الطحاوي ثقة ، وباقي رجال الإسناد ثقات مخرج لهم في الصحيح .

فهذا طريقٌ قوي لمتن الحديث ، وبه يندفع الاعتراض على حديث ابن ماجه ، بيد أن هذا الحديث له مخارج متعددة ، وله أكثر من طريق عن أُمِّ سلمة رضي الله عنها ، ورواه من الصحابة عدد غير أم سلمة منهم : ابن عباس ، وعائشة ، ومَيْمُونة ، وأبوموسى الأشعري رضي الله عنهم ، واختلفوا في الألفاظ ، والمعنى واحد كما يعلم من مراجعة كلام الشراح ، ولم أر من نصَّ على نكارة حديث ابن ماجه ، والله المستعان .

٢٢٨ - باب في الأربع ركعات قبل الظهر

(٥٢٠) حديث قابوس ، عن أبيه ، قال : أرسل أبي إلى عائشة ، أيُّ صلاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان أحب إليه أن يواظب عليها ؟ قالت : كان يصلِّي أربعاً قبل الظهر ، يطيلُ فيهنَّ القيامَ ، ويحسنُ فيهن الركوعَ والسجود .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٨٤/ ٢٣٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، حتى عند الألباني الذي تناقض فذكره في صحيحته رقم (٢٧٠٥) ، وسأذكره على طوله لفوائد رأيتها .

قال الألباني : « كان يصلي قبل الظهر أربعاً ، يطيل فيهنَّ القيام ، ويحسنُ فيهن الركوع والسجود ، فأما ما لم يكن يَدَعُ صحيحاً ولا مريضاً ولا غائباً ولا شاهداً ، فركعتين قبل الفجر » .

أخرجه أحمد (٦/ ٤٣) ، والطبراني في « الأوسط » (٧٦١٠) ، والخطيب في « التاريخ » (٦/ ٢٨٤ - ٢٨٥) مختصراً من طريق قابوس ، عن أبيه قال : أرسل أبي امرأة إلى عائشة يسألها : أي الصلاة كانت أحب إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن يواظب عليها؟ قالت : فذكره .

قلت - القائل الألباني - : وهذا إسناد رجاله ثقات ، غير قابوس - وهوابن أبي ظبيان - وفيه لين كما في « التقريب » لكنه قد توبع ، فقال الطيالسي في مسنده (رقم ٥٢٤- ترتيبه) : حدثنا قيس بن الربيع ، عن أبي ظبيان ، عن أم جعفر قالت : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ؟ فقالت : فذكره .

قلت - القائل الألباني - : وقيس هذا لين مثل قابوس ، فأحدهما يقوي الآخر .

وأم جعفر هذه ، الظاهر أنها المرأة المذكورة في الرواية الأولى ، ولم أعرفها ، وقد جاء في كنى النساء من « التهذيب » : أم جعفر ، ثم أحال إلى ترجمة أم عون ، وقال هناك : « أم عون بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب الهاشمية ، ويقال : أم جعفر زوجة محمد ابن الحنفية ، وأم ابنه عون ، روت عن جدتها أسماء بنت عميس ، وعنها ابنها عون ، وأم عيسى الجزار ، ويقال الخزاعية » .

والحديث عندي صحيح ، فإنه ثابت مفرقاً من طرق عن عائشة ، فصلاة الأربع في « صحيح مسلم » عنها ، وقد خرجته في التعليق على « مختصر الشمائل » (رقم ٢٨٠) .

وأمَّا ركعتا الفجر ، فقد صح عنها أنه صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان لا يدعهما ، عند البخاري وغيره ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١١٧٩) وزاد البخاري في رواية : « أبداً » .

وأمَّا إطالة القيام في الأربع ، فقد وجدت له شاهداً من حديث علي بلفظ : « كان يصلي قبل الظهر أربعاً ، يصليها عند الزوال ، ويمد فيها » .

أخرجه الترمذي في « الشمائل » (٢٨٩) عن مسعر بن كدام ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عنه .

وهذا إسناد حسن إن كان مِسْعَرُ سمعه من أبي إسحاق - وهو السَّبيعي - فإنه كان اختلط ، وقد أخرجه الترمذي وغيره من طريق شعبة وغيره عن

أبي إسحاق به ، دون قوله : « ويمد فيها » . انظر « الشمائل » (رقم ٢٨١ و ٢٨٩) . انتهى كلام الألباني .

قال العبد الضعيف :

أولاً : هذا لفظ أحمد ، ولفظ الطبراني : « كان يصلي ويدع ، ولكن لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ، ولا صحة ولا سقَم » .

ولفظ الخطيب : « كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لا يدع ركعتي الفجر في السفر ولا في الحضر ، ولا في الصحة ، ولا في السقم » .

فليس عندهما قبل الظهر ، وحسن الصلاة فيها ، وفاته أن الحديث في سنن ابن ماجه ، وتقدم لفظه .

ثانياً : قابوس بن أبي ظبيان حسن الحديث ، وتفصيل الكلام عليه في « باب ما جاء : ليس على المسلمين جزية » .

ثالثاً : قوله « لكنه قد توبع . . . ، فقيس هذا لين مثل قابوس فأحدهما يقوي الآخر » .

قلتُ : قيس بن الربيع لم يتابع قابوساً بل رواه عن قابوس ، فكلام الألباني فيه نظر ، فإن أبا داود الطيالسي قال في مسنده (ص٢٢٠ ، رقم ١٥٧٥) : « حدثنا قيس بن الربيع ، عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أُمِّ جعفر قالت : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ؟ فقالت : كان يصلي أربعاً قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود ، فأما ما لم يكن يدع صحيحاً ولا سقيماً شاهداً ولا غائبا فالركعتين قبل الفجر » .

وفي مختصر إتحاف السادة المهرة للحافظ البوصيري (رقم ١٩٣٥) : عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أُمِّ جعفر قالت : سألت عائشة فذكرته .

وقال الحافظ ابن حجر في النكت الظِّراف (١١/ ٣٩١) : « أخرجه أبو داود الطيالسي عن قيس بن الربيع ، عن قابوس فقال : عن أُمِّ جعفر » .

فأنت ترى أن قيس بن الربيع ، قد رواه عن قابوس بن أبي ظبيان عن أُمِّ جعفر .

وقد اعتمد الألباني على ترتيب مسند أبي داود الطيالسي المعروف بـ (منحة المعبود ١/ ١١٣ ، رقم ٥٢٤) وفيه : « حدثنا أبوداود قال : حدثنا قيس بن الربيع بن أبي ظبيان ، عن أم جعفر » .

فأبدل الألباني « بن » بـ « عن » فأدخل أبا ظبيان واسمه حصين بن جندب مكان ابنه قابوس بن أبي ظبيان ! .

وقد حصل هذا الوهم للألباني لعدم رجوعه للأصل .

هب أن « قيس بن الربيع » تابع قابوساً ، فالسؤال تابعه في روايته عَمَّنْ ؟

فالذي في المسند (٦/ ٤٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة ، وعنه ابن ماجه (١١٥٦) جرير ، عن قابوس ، عن أبيه قال : أرسل أبي امرأة . . . الحديث .

وهو الصواب .

والذي في الطيالسي ، قابوس عن أُمِّ جعفر وهم ، والصواب : عن قابوس ، عن أبيه ، ولعله من قيس بن الربيع ، فلا يتصور وجود المتابعة أصلاً ، والله أعلم .

رابعاً : علة إسناد ابن ماجه وأحمد هي المرأة المبهمة وهو ما صرح به الحافظ المتقن زكي الدين المنذري فقال في الترغيب والترهيب (١/ ٢٩٤/ رقم ٨٥٤) : « وقابوس : وهو ابن أبي ظبيان وُثِّق وصحح له الترمذي ، وابن خزيمة ، والحاكم وغيرهم لكن المرسل إلى عائشة مبهم ، والله أعلم » .

وهو ما صرح به الحافظ ابن حجر فقال في أطراف المسند (٩/ ٣٥ رقم ١١٤٧٩) : « إن كان حصين (أي أبو ظبيان) حضر جوابها ، وإلا فهو من روايته عن المرأة » .

خامساً : ومع ما تقدم فيمكن الاعتماد على إسناد الطيالسي في تعيين الراوي المبهم .

سادساً : قوله : « وأما إطالة القيام في الأربع . . . ثم قال : وهذا إسناد حسن ، إن كان مسعر سمعه من أبي إسحاق - وهو السبيعي - فإنه كان قد اختلط » .

قلتُ : حديث مِسْعَر بن كِدام عن أبي إسحاق السبيعي في صحيح مسلم في كتاب الإمارة - باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين (١٨٩٨) لكن لم يذكر الألباني شيئاً عن عدم تصريح أبي إسحاق - هنا - بالسماع ، وعلى كلٍّ هو شاهد جيد ، ولكن ليس على طريقة الألباني فتنبه .

ولإطالة القيام في الأربع شاهد من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ١١٩/ ٣٨٥٤) : حدثنا يحيى بن أيوب العلاف المصري ، ثنا سعيد بن أبي مريم ، أنا يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن

أبي أَيُّوبَ الأنصاري قال : نزل عليّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم شهراً ، فرأيته إذا مالت الشمس أو زالت الشمس أو كما قال ، فإن كان في عمل من الدنيا رفض به ، وإن كان نائما فكأنما أوقظ ، فيقوم فيغتسل أو يتوضأ ، ثم يركع أربع ركعات يتمهن ويحسنهن ويتمكن فيهن ، فلما أراد أن ينطلق قلت : يا رسول الله ! صَلَّى الله عليه وآله وسلم أرأيتك إذا مالت الشمس أو زالت فإن كان في يدك عمل من الدنيا رفضت ، أو كنت نائما فكأنما توقظ ، فتغتسل أو تتوضأ ، ثم تركع أربع ركعات تتمهن وتتمكن فيهن وتحسنهن ؟ فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إن أبواب السماء أو أبواب الجنة تُفْتَحْنَ في تلك الساعة فلا يوافي أحد بهذه الصلاة ، فأحببت أن يصعد مني إلى ربي في تلك الساعة خير » .

وإسناده فيه مقال ، لكنه حسن في الشواهد .

وثَمَّ شاهدٌ آخر أخرجه ابنُ أبي شيبة في المصنف : حدثنا ابن أبي غنية ، ثنا الصلت بن بَهْرام ، عن بعض أصحابه ، عن حُذيفة بن أُسيد قال : « رأيت عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه إذا زالت الشمسُ صَلَّى أربعاً طوالا ، فسألته فقال : رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصليها فسألته ، فقال صَلَّى الله عليه وآله وسلم : إنَّ أبوابَ السَّماءِ تفتح إذا زالت الشمس فلا ترتج حتى يصَلَّى الظهر فأحب أن يُرفع لي إلى الله - تبارك وتعالى - عمل » .

قال الحافظ البوصيري في مختصر الإتحاف (رقم ١٩٣٩) : « رواه ابن أبي شيبة بسند ضعيف لجهالة بعض رواته » .

(٥٢١) حديث عُبَيْدة بن مُعتِّب الضَّبي ، عن إبراهيم ، عن سهم ابن منجاب ، عن قرعة ، عن قَرْثع ، عن أبي أيوب أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس ، لا يفصل بينهن بتسليم ، وقال : « إنَّ أبواب السماء تُفْتَحُ إذا زالتِ الشَّمْسُ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٨٥/ ٢٤٠) .

وقال : « صحيح دون جملة الفصل » .

وقال في التعليق على المشكاة (١١٦٨) : « عبيدة ضعيف » .

قلت : قوله : « **لا يفصل بينهن بتسليم** » **ثابت ، حتى عند الألباني** .

وبيان ذلك أن عُبَيْدَةَ بن مُعتِّب ضعيف ، واختلط بآخرة ، لكن استشهد به البخاري في الصحيح .

قال الحافظ في التقريب (٤٤١٦) : « ضعيف ، واختلطَ بآخرةٍ ، . . . ، وما له في البخاري سوى موضع واحد في الأضاحي » .

وقال ابن عدي في الكامل (٥/ ٣٥٣) : « وهو مع ضعفه يكتب حديثه » ، فالرجل ليس بتالف أو كذَّاب حتى يرد حديثه كله ، بل يحسن حديثه إذا توبع أو وُجد شاهد له .

وهذه متابعة .

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى : « وقد بلغنا أن النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يصلِّي قبل الظهر أربعاً إذا زالت

الشمس ، فسأله أبو أَيُّوب الأنصاري عن ذلك فقال : إنَّ أبوابَ السماء تُفتح في هذه الساعة ، فأحب أن يصعد لي فيها عمل ، فقال : يا رسول ! يُفْصل بينهن بسلام ؟ فقال : لا ، أخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي ، عن إبراهيم والشعبي ، عن أبي أَيُّوب الأنصاري رضي الله عنه » ، كذا في التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد للعلامة اللكنوي (٢/ ٨٠ ، ٨١) .

بُكَيْر بن عامر البَجَليُّ قال عنه أحمد : « صالح الحديث ليس به بأس » ، وقال العجلي : « كوفي لا بأس به » ، وقال ابن سعد : « كان ثقة إن شاء الله » .

ووثقه ابن حبان ، والحاكم ، وابن شاهين ، وضعفه يحيى بن معين ، والنسائي ، وأبو زرعة ، واستشهد به مسلم في صحيحه .

وقال ابن عدي : « ليس هو كثير الرواية ، ورواياته قليلة ، ولم أجد له متناً منكراً ، وهو ممن يكتب حديثه » .

قلت : وإذا لم يجد له حديثا منكراً ووثقه جماعة ، فلماذا لا يحسن حديثه ، خاصة وأن من تكلم فيه لم يفسرْ سببَ كلامه .

وعند ذلك تذكرْ كلمةَ الحافظ الذهبي الذهبية في جزئه المفيد « ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل » (ص ١٧٢) عند كلامه على المتعنتين في الرجال : « فهذا إذا وَثَّقَ شخصاً فعضَّ على قوله بناجذَيْك ، وتمسَّك بتوثيقه ، وإذا ضعَّفَ رجلاً فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه ، فإن وافقه ، ولم يوثِّق ذاك أحدٌ من الحُذَّاق ، فهو ضعيف ، وإن وثقه أحدٌ فهذا الذي قالوا فيه : لا يُقْبل تجريحُه إلا مفسَّراً ، يعني لا يكفي أن يقول فيه ابنُ معين

مثلاً : هو ضعيف ، ولم يُوضِّح سبب ضعفه ، وغيرُه قد وثَّقه ، فمثل هذا يُتوقَّف في تصحيح حديثه ، وهو إلى الحُسْن أقرب ، وابنُ معين ، و . . . متعنتون » .

فبُكَيْر بن عامر البَجَليُّ وثقه جماعة ، وضعفه آخرون فيهم متعنتون ، ولم يفسروا جرحهم فمثله يحسن حديثه ولابد ، ولذلك ذكره الحافظ الذهبي فيمن تُكلم فيه وهو موثق (ص ٥٦) وهذا يعني أنه حسن الحديث عنده .

فإذا وقفت على قول الحافظ ابن حجر في التقريب (٧٥٩) : « ضعيف » فلا تسارع بتقليده ، ومثله قول الذهبي نفسه في الكاشف (٦٤٣) : « ضُعِّف » فهذا أيضاً فيه نظر حتى عند الذهبي .

وإنَّ الناظرَ المنصف لا يسارع برد توثيق عدد من العلماء النقاد لراوٍ استشهد به مسلم في صحيحه ، من أجل جرح غير مفسر .

والحاصل أنَّ بُكَيْر بن عامر البَجَلي حسن الحديث ، والله أعلم .

ورواية عامر بن شَراحيل الشَّعْبي عن أبي أَيُّوبَ الأنصاري متصلة ، قال الحافظ العلائي في جامع التحصيل (ص ٢٤٨) : « روى عن علي رضي الله عنه ، وذلك في صحيح البخاري ، وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء » .

وأبو أيُّوب الأنصاري تأخرت وفاته عن عليٍّ عليه السلام ستَّ سنوات .

وأبو أيُّوب الأنصاري رضي الله عنه شارك علياً عليه السلام في حروبه

للنواصب والخوارج ، وكان على مقدمة عليّ عليه السلام يوم النهروان ، وتوفي سنة ست وأربعين .

والحاصل أنَّ إسناد محمد بن الحسن الشيباني من شرط الحسن .

هب أنه ليس بحسنٍ ففيه ضعفٌ خفيفٌ لا ينزله عن درجة الاعتبار ، وبه يثبتُ حديثُ الباب .

فإن لم تقنع بما تقدم فخذ هذا الشاهد الصحيح الإسناد الذي أخرجه ابن حزم في المحلى (١/ ٢٥٠ ، ٢٥١) : حدثنا عبد الله بن ربيع ، ثنا محمد بن معاوية ، ثنا أحمد بن شعيب ، أنا إسماعيل بن مسعود ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا شعبة ، عن أبي إسْحاق ، عن عاصم بن ضَمْرة : سألنا علياً عن صلاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فوصف ، قال : « كان يصلي قبل الظهر أربعاً ، وبعدها ثنتين ، ويصلي قبل العصر أربعاً ، يفصل بين كل ركعتين بتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين » .

وبه إلى أحمد بن شُعَيب : أنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن ، ثنا حُصَين بن عبد الرحمن ، عن أبي إسْحاق ، عن عاصم ابن ضَمْرة قال : سألنا علياً عن صلاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فوصف ، قال : كان يُصَلِّي قبلَ الظهر أربع ركعات ، يجعل التسليم في آخر ركعة ، **وبعدها أربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة** .

قال ابن حزم : « لا تعارض بين شيء مما ذكرنا ، بل كل ذلك حسن مباح من رواية الثقات الأثبات » .

ورواية حصين بن عبد الرحمن المتقدمة التي أخرجها ابن حزم ، قد أخرجها النسائي في المجتبى (٢/ ١٢٠/ ٨٧٥) بلفظ : « كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُصَلِّي حين تزيغ الشمس ركعتين ، وقبل نصف النهار أربع ركعات **يجعل التسليم في آخره** » .

فإن قيل : في الرواية الأولى فيها : « يفصل صَلَّى الله عليه وآله وسلم بين كل ركعتين بتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين » .

وهو حديث صحيح مخرج في المسند والسنن ، وأكثر الرواة يذكرون هذا الفصل بين كل ركعتين .

أجيب : بأن المقصود بالفصل هو التشهد ، قال الإمام الطيبي في شرح المشكاة (٣/ ٨٧) : قوله : « يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة » يعني به التشهد ، أقول : سمى التشهد بالتسليم لاشتماله عليه ، ويؤيده حديث عبد الله بن مَسْعُود في المتفق عليه ، قال : « كُنَّا إذا صَلَّيْنا مع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قلنا : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبرئيل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان ، وكان ذلك في التشهد » .

وقد وافقه شراح المشكاة .

وقال البغوي في شرح السنة (٣/ ٤٦٨) : واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل في الأربع قبل العصر ، وقال : معنى أن يفصل بينهن بالتسليم ، يعني بالتشهد .

وهذا الذي ذكره عن ابن راهويه نقله عنه الترمذي في حديث رقم

(٥٩٨) ، وانظر هذا المعنى في باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

وقال العلامة السِّندي في شرح النسائي (٢/ ١٢٠) : « بتسليم على الملائكة » يريد التشهد كما قال إسحاق بن إبراهيم ، ذكره الترمذي ، وسُمي تسليماً لما فيه من قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وهذا هو الظاهر ، ويؤيده الرواية الثانية بجعل التسليم إلى آخره ، بحمل ذلك التسليم على تسليم الخروج ، والله تعالى أعلم » .

والحاصل أن حديث أبي أَيُّوبَ الأنصاري ثابت بالمتابع والشاهد ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

صحَّحَ الألبانيُّ حديثَ أبي أَيُّوبَ باللفظ الذي استضعفه ، ففي مختصر الشمائل (رقم ٢٤٩ ، ص ١٥٧ ، ١٥٨) ما نصُّه وصورته :

« عن أبي أَيُّوب الأنصاري رضي الله عنه ، صحيح ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يُدمنُ أربع ركعات عند زوال الشمس فقلت : يا رسول الله ! إنك تُدمنُ هذه الأربع ركعات عند زوال الشمس ؟ فقال : إنَّ أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس فلا ترتج حتى يُصلَّى الظهر ، فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير ، قلت : أفي كلِّهن قراءة ؟ قال : نعم ، **قلتُ : هل فيهن تسليم فاصل؟ قال : « لا »** .

أخرجه أبو داود برقم (١٢٧٠) وابن ماجه .

قلتُ : هو عندهما مختصر والطريق واحدة ، وقد أعلها أبو داود بأن

فيه عُبَيْدة بن مُعَتِّب وهو ضعيف ، لكن له طريق أخرى يتقوى بها ، ولذلك خرجته في « صحيح أبي داود » (١١٥٣) ، وذكرت فيه بعض طرقه » .

٢٢٩ - باب الصلاة قبل العصر

(٥٢٢) حديث شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرة ، عن عليٍّ عليه السلام أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يصلِّي قبلَ العصر ركعتين .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢٥/ ٢٧٦) .

قال : « حسن ، لكن بلفظ « أربع ركعات » .

وقال في صحيحته (١/ ٤٢١) : « وهو بهذا اللفظ (أي ركعتين) شاذ عندي لأنه في المسند وغيره من هذا الوجه باللفظ المتقدم « أربعاً » ، وكذلك في الطرق الأخرى عن أبي إسحاق . اهـ

وقال نحوه في مختصر الشمائل (٢٤٣) .

قلتُ : **صَحَّحَ إسنادَه الحافظان : النووي في المجموع (٣/ ٥٠١)** ، **وأبو زرعة العراقي في طرح التثريب (٣/ ٣١)** ، **وقبلهما الضياء المقدسي في المختارة (٢/ ١٥٤)** .

والألبانيُّ نفسُه حسَّن إسناده في التعليق على المشكاة (١١٧٢) ولم يذكر شيئاً عن دعوى الشذوذ .

وأكثر الرواة عن أبي إسحاق يذكرون « أربعاً قبل العصر » لكن انفرد شعبة عن أبي إسحاق بذكر « ركعتين قبل العصر » ومخرج الحديث واحد .

وهذا بمفرده لا يساعد على دعوى الشذوذ .

لأنَّ الشذوذَ يُتصور حدوثُه إذا تعذرَ الجمعُ بين الروايتين ، ولا تعذر هنا في الجمع بين الروايتين ، ولا تعذر هنا في الجمع بين « أربعاً » و« ركعتين » لأن التضاد والتنافي يكون حاصلاً إذا كان المخرج واحداً لواقعة واحدة فقط لا تحتمل التعدد ، عند ذلك لا بد وأن تصح رواية واحدة ، والأخرى إذا تنافت ينبغي أن يحكم عليها بالشذوذ أو النكارة .

أمَّا إذا كان المخرج واحداً لحادثة تحتمل التعدد فالحكم بالشذوذ صعب .

أمَّا حديثنا هذا فعليٌّ عليه السلام يقول : كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُصَلِّي قبل العصر « ركعتين » ، وفي رواية الأكثر « أربعا » .

فالواقعة غير محصورة ، والحال غير واحد ، فدعوى التنافي لا تصح البتة بل الجمع هو الواجب إعمالاً للروايتين .

فتقول : صَحَّ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلَّى قبلَ العصرِ ركعتين ، لكن صلاته أربعاً كانت أغلب ، ولك أن تقول أيضاً : لا تنافي بين الروايتين فالقليل داخل في الكثير ، ونقل بعض الرواة للقليل لا ينفي الكثير والعكس صحيح ، والله أعلم بالصواب .

وقد جمع ابنُ حزم في المحلى (٢/ ٢٥١) بين الروايتين فقال : « لا تعارض بين شيء مما ذكرنا ، بل كل ذلك حسن مباح من رواية الثقات الأثبات » .

وهذا الجمع صار إليه شراحُ الحديث ، ولم أجد أحداً - فيما علمت - أشار إلى دعوى الشذوذ قبل الألباني ، وهذا هو **الوجه الأول** لنفي دعوى الشذوذ .

الوجه الثاني :

ولحديث الركعتين قبل العصر شواهد منها :

١ - حديثُ أُمِّ حبيبةَ عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « من صَلَّى ثنتي عشرة ركعة في اليوم بنى الله له بيتاً في الجنة : أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، **وركعتين قبل العصر** ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين قبل الصبح .

وهو حديث صحيح أخرجه النسائي (٣/ ٢٦٢) ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم وغيرهم ، وقال البيهقي (٢/ ٤٧٣) : باب « من جعل قبل العصر ركعتين » ، وأخرج حديث أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله تعالى عنها .

وبسطُ الكلام عليه في باب « ثواب من صَلَّى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة » .

٢ - حديث مَيْمُونة بنت الحارث الهلالية رضي الله تعالى عنها أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين .

أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٣) ، وأبو يعلى (٧٠٨٥) ، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٧) ، وفي الأوسط (مجمع البحرين ١٠٤٣) .

وفي إسناده عندهم حَنْظلة السدوسي فيه ضعف لا يخرجه عن حدِّ الاستشهاد بحديثه .

٣ - حديث أبي سلمة أنه سأل عائشة رضي الله تعالى عنها عن السجدتين اللتين كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصليهما بعد

العصر ؟ فقالت : كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنه شُغل عنهما أونسيهما فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما ، وكان إذا صَلَّى صلاةً أثبتها .

أخرجه مسلم (١٩٣١) ، والنسائي (٥٧٧) .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٦/ ٣٦١ شيحا) : هذا الحديث ظاهر في أنَّ المراد بالسجدتين : ركعتان هما سنة العصر قبلها .اهـ

الوجه الثالث :

أن قوله : « ركعتين » ، وقوله « أربع ركعات » جاءا في حديثين مختلفين ، ولكن إسنادهما واحد .

وهذا جلي وظاهر من النظر في لفظ الحديثين .

فاللفظ الأول تقدم .

أمَّا الثاني فقد وقع في جواب لعليٍّ عليه السلام عن سؤال جماعة له عن تطوع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهاك هو :

فعن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرة ، عن علي قال : قلنا له : حدثنا عن تطوع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : ومن يطيقه؟ قال : قلنا له : حدّثنا نطيق منه ما أطقنا ، قال : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يمهل ، فإذا ارتفعت الشمس وطلعت ، وكان مقدارها من العصر من قبل المشرق ، صَلَّى ركعتين يفصل فيهما بتسليم على الملائكة المقربين ، والنبيِّين ، ومن تبعه من المؤمنين والمسلمين ، ثم يمهل حتى إذا ارتفع الضحى ، وكان مقدارها من الظهر من قبل المشرق ، صلَّى أربعاً يفصل فيها بالتسليم ، كما فعل في الأُول ، فإذا زالت الشمس قام فصَلَّى

أربعاً يفصل فيها بتسليم على الملائكة المقربين ، والنبيِّين ، ومن تبعه من المؤمنين والمسلمين ، ثم يصلي بعد الظهر ركعتين مثل ذلك ، ثم يصلي قبل العصر أربعاً فيفصل بمثل ذلك .

هكذا أخرجه بهذا السياق عبد الرزاق (٤٨٠٦) - واللفظ له - ، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠١) ، وأحمد (١/ ٨٦ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٥) ، والترمذي (٥٩٨) ، وفي الشمائل (٢٨١) ، والنسائي (٢/ ١١٩) ، وابن ماجه (١١٦١) وغيرهم .

فإن قيل : لعلَّ شعبةَ اختصَرَه واقتصرَ على ذكر صلاة العصر فقط ، أجيب وما الداعي لذكره العصر فقط ، ولماذا لم يختصر كل صلاة على حدة ، فيكوِّن هذا المتن عدة أحاديث ، هذا ما لا تجده في مسند عليّ عليه السلام لمن راجعه ، وقد جمعه ابن كثير ، والسيوطي ، ثم أحد المعاصرين وأجاد في ترتيبه وأفاد فأحسن الله إليه .

ثُمَّ هذا الحديث يذكر أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يصلي أربعاً ، يفصل فيها بالتسليم ، ثم يدعو .

فكيف يغيب كل هذا - أعني : عدد الركعات ، والفصل ، والدعاء - عن شعبة وهو من هو في الحفظ والاستحضار فَيَهِم هذا الوهم العظيم الذي يغير المتن تماماً ، وشعبة بعيد عن مثل هذا لمن يعرفه .

وفي مسند عليٍّ كرَّم الله وجهه أحاديث كثيرة في ترجمة أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن عليّ عليه السلام في الصلاة قبل وبعد العصر بألفاظ ظاهرها التعارض عند أصحاب النظرة السطحية ، أمَّا العلماء الذين

أشرقت شموس علومهم ، وأينعت ثمار فهومهم فقد عنوا بدرء التعارض بين الأحاديث الصحيحة ، فالصواب أنَّه فوقَ كلِّ ذي علمٍ عليمِ ، فلا يسارع بالحكم على الأحاديث الصحيحة بالشذوذ إلا من فارق سبيلهم ، وأقدم على مقام غير جدير به . والله المستعان .

والحاصل مما تقدم أن هذه الوجوه الثلاثة المتقدمة كافية لرد دعوى الشذوذ ، وصنيع أبي داود في سننه يبين أن الأمرين وهو صلاة أربع أو اثنين ثابتان ، والله أعلم بالصواب .

٢٣٠ - باب الصلاة بعد العصر

(٥٢٣) حديث أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرة ، عن عليٍّ عليه السلام قال : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصلِّي في إثر كلِّ صلاة مكتوبة ركعتين ، إلا الفجر والعصر .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢٥/ ٢٧٧) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل الحديث صحيح** ، وقد نقل الألباني تصحيحه عن بعض الحفاظ مقراً لهم في صحيحته (١/ ٣٤١) .

وعلة الحديث عنده هي قوله في التعليق على ابن خزيمة (١١٩٦) : « قد ثبتَ عن عليٍّ خلاف هذا ، فراجع كتابي الأحاديث الضعيفة » .

قلتُ : هذا التعليلُ ليس بجيد ، واختلاق خلاف لا وجود له ، والمعارض له عند الألباني هو ما أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٥٤) ، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٣) ، وابن حزم (٤/ ٣) ، والبيهقي (٢/ ٤٥٨)

موقوفاً من حديث أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرة قال : « كُنَّا مع عليٍّ رضي الله عنه في سفر فصَلَّى العصرَ ثم دخل فسطاطه فصَلَّى ركعتين » .

وهذا الأثرُ الموقوفُ لا يصلح لمعارضة المرفوع ، ويجب الإضراب على هذه الطريقة فالحجةُ في فعل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وفعل الصحابي لا يُعلُّ الصحيحَ المرفوع في شيء .

بيد أنَّ فعلَ عليٍّ عليه السلام يحتمل أنّه فاتته الركعتان قبل الظهر أو قبل العصر فصلاهما بعد العصر .

لا سيما وأنَّ علياً عليه السلام كان يُصَلِّي التطوع في السفر .

فروى أبو بكر بن أبي شيبة (١/ ٤١٧) : حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم أنَّ علياً تطوع في السفر .

ويشهد للحديث المرفوع ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٣) : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا محمد بن دينار ، قال : ثنا سعد بن أوس ، قال حدثني مِصْدَع أبو يحيى ، قال : حدثتني عائشة رضي الله عنها ، وبيني وبينها ستر ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصلي صلاةً إلا تبعها ركعتين غير العصر والغداة ، فإنّه كان يجعل الركعتين قبلهما .

وهذا الإسناد قوي في الشواهد .

(٥٢٤) حديث ابن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ذَكْوان مَوْلى عائشة أنَّها حَدَّثته : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، كان يصلِّي بعد العصر ، ويَنْهى عنها ، ويواصل ويَنْهى عن الوصال .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢٥/ ٢٧٨) .

وقال في الإرواء (٢/ ١٨٩) : « ورجال إسناده ثقات ، ولكن ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه » .

وزاد فحكم عليه بالنكارة في ضعيفته .

قلتُ : **هذا الحديث متنه صحيح لا غبار عليه** وقد سكتَ عنه ابنُ حزم (٢/ ٢٦٥) ، وعبد الحق (١/ ٢٦٢) ، وهذا تصحيح منهما للحديث ، وسكت عنه الحافظ في الفتح (٢/ ٧٧) فهو حسن عنده على الأقل .

ولم يجرؤ أحدٌ على إطلاق الضعف عليه لما ستعلم - إن شاء الله تعالى - من صحة متنه جداً .

فمتن الحديث له شواهد غاية في الصحة تدفع أي شائبة ضعف عنه .

أمَّا عن صلاته صَلَّى الله عليه وآله وسلم بعد العصر فقالت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها : « ما تركَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلاتين في بيتي قط سراً ولا علانية ، ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر » .

أخرجه أحمد (٦/ ١٥٩) ، والدارمي (١/ ٣٣٤) ، والبخاري (٥٩٢) ، ومسلم (٣٠٠) ، وأبو داود (١٢٧٩) وغيرهم .

وفي لفظ للبخاري (٥٩٣) عنها قالت : « ما كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يأتيني في يوم بعد العصر إلا صَلَّى ركعتين » .

وأمَّا نهيهُ صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة بعد العصر فمتواترٌ رواه أكثر من عشرين صحابياً كما في إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة (ص ٨٩ - ٩٠) .

وأمَّا عن وصاله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ونهيه عنه فمتواتر أيضاً .

ثُمَّ استدل الألباني على نكارة حديث ابن إسحاق فقال في ضعيفته (٢/ ٣٥٢) :

« وقد صحَّ ما يعارض حديثه هذا ، وهو ما أخرجه أحمد (٦/ ١٢٥) عن المقدام بن شريح ، عن أبيه قال : « سألت عائشة عن الصلاة بعد العصر ؟ فقالت : صَلِّ ، إنما نهى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قومك أهل اليمن عن الصلاة إذا طلعت الشمس » .

قلتُ : وسندُه صحيحٌ على شرط مسلم .

ووجه المعارضة واضح منه ، وهو قولها : « صلِّ » فلو كان عندها علم بالنهي الذي رواه ابن إسحاق عنها لما **أفتت بخلافه** إن شاء الله تعالى ، بل لقد ثبت عنها أنها كانت تصلي بعد صلاة العصر ركعتين . أخرجه البخاري (٣/ ٨٢) ، ومسلم (٢/ ٢١٠) .

فهذا كله يدل على خطأ حديث ابن إسحاق ونكارته .

وهذا من جهة الصلاة ، وأما من حيث الوصال ، فالنهي عنه صحيح ثابت في الصحيحين وغيرهما عن غير واحد من أصحاب النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم » . انتهى .

قال العبد الضعيف : إذا صَحَّ هذا التعارض ، بل وهذا التصور فرحمة الله على العلم والعقل والبرهان ، إذ جعل الألباني فتوى الصحابي أرجح من الحديث المتواتر المفيد للعلم ، وهذا غاية في السقوط والبطلان ، والعجب منه إذ يصرح بأن ما قالته عائشة رضي الله عنها هو فتوى ، ثُمَّ يُصِرُّ على دعوى النكارة المردودة ، فإلى الله المشتكى .

ثُمَّ جاء الألباني بحجه ثانية لتأييد دعوى النكارة - المردودة - فقال (٢/ ٣٥١) : « ثم إن الحديث يخالف من جهة ثانية حديث أم سلمة المشار إليه ، فإن فيه : « فقالت أُمُّ سلمة : سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ينهى عنهما ، « تعني الركعتين بعد العصر» ثم رأيتُه يصليهما ، أما حين صلاهما فإنه صَلَّى العصرَ ، ثم دخل وعندي نسوةٌ من بني حرام من الأنصار فصلاهما ، فأرسلت إليه الجارية ، فقلت : قومي بجنبه فقولي له : تقول أم سلمة : يا رسول الله ! إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين ، وأراك تصليهما ، فإن أشار بيده ، فاستأخري عنه ، قال : ففعلت الجارية ، فأشار بيده ، فاستأخرت عنه ، فلما انصرف ، قال : يا بنت أبي أمية! سألتِ عن الركعتين بعد العصر؛ إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان » .

قلتُ : حديثُ أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها لا يعارض حديث أبي داود ، لكن يحمل النهي عن الصلاة بعد العصر على الصلاة التي لا سبب لها ، أمَّا صلاتُه صَلَّى الله عليه وآله وسلم بعد العصر فتكون من خصائصه صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وكان قد اعتاد فعلها في بيت أُمِّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها .

فتكون صلاته صَلَّى الله عليه وآله وسلم بعد العصر على نوعين :

١ - صلاة النافلة التي لها سبب متقدم .

٢ - صلاة خاصة به .

وبذلك ينتفي التعارض أو التضاد المدعى بين أحاديث : النهي عن

الصلاة بعد العصر وصلاة ركعتين بعد العصر كما في حديث أم سلمة ، ومداومته صَلَّى الله عليه وآله وسلم على صلاة ركعتين في بيت عائشة ، وهذا أمر معروف في مصنفات ساداتنا العلماء جزاهم الله رضوانه .

ثُمَّ جاء الألباني باعتراض ثالث - مردود - على الحديث فقال :

« ورأيت أبا الطيب الشهير بشمس الحق العظيم آبادي قد تنبه في كتابه « إعلام أهل العصر ، بأحكام ركعتي الفجر » (ص٥٥) لعلة أخرى في الحديث فقال : « وهذا معارض بما أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : وهم عمر ، إنما نهى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها . فإنما مفاد كلامها في رواية ذكوان (يعني في حديث ابن إسحاق) أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر ، ومفاد كلامها في رواية طاوس أن النهي يتعلق بطلوع الشمس وغروبها ، لا بفعل صلاة الفجر والعصر » .

قلتُ : أجاب أبو الطيب نفسه عن هذا الاعتراض الذي أورده بحثاً ، ولكن الألباني حذف للأسف كلام أبي الطيب الذي قال عقب الكلام الذي نقله الألباني ما نصَّه : فتأويل قول عائشة الذي في رواية ذكوان بما قال البيهقي في « المعرفة » ونقلت قوله .اهـ

وهذا النقل عن البيهقي في الصفحة السابقة مباشرة ، وقد أحببت أن أنقله بطوله لأنه مرهم لشفاء علل الاعتراض على الأحاديث الصحيحة ! وطريقة حسنة في الجمع :

قال البيهقي رحمه الله تعالى - بعد كلام - في المعرفة (٢/ ٢٧٢ ، ٢٧٣) :

« فذكوان إنما حمل الحديث عن عائشةَ ، وعائشةُ حملتُه عن أُمِّ سلمة ثُمَّ كانت ترويه مرة عنها عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وترسله أخرى وكانت ترى مداومة النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم عليهما .

فكانت تحكي عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنه أثبتهما ، قالت : وكان إذا صلَّى صلاةً أثبتها ، وقالت : ما ترك رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ركعتين عندي بعد العصر قط ، وكانت ترى أنه كان يصليهما في بيوت نسائه ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته ، وبأن يُحب ما خُفف عنهم .

فهذه الأخبار تُشيرُ إلى اختصاصه بإثباتهما لا إلى أصل القضاء هذا .

وطاوس يروي عنها أنها قالت : وَهِمَ عمر ، إنما نهى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها ، **وكأنها لما رأتِ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أثبتهما بعد العصر ذهبت في النهي هذا المذهب** » . انتهى كلام البيهقي رحمه الله تعالى .

وقد ظهر من كلامه أنَّ نهي عائشةَ لعمرَ رضي الله عنهما إنَّما هو اجتهاد منها . فتدبر .

تنبيهان :

الأول : أخرج البخاري في صحيحه (٥٩٣) حديث عائشة قالت : « ما كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يأتيني في يوم بعد العصر إلا صَلَّى ركعتين » .

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٧٧) :

« وأمَّا مواظبتُه صَلَّى الله عليه وآله وسلم على ذلك فهو من خصائصه ، والدليلُ عليه رواية ذَكْوان مولى عائشة أنها حدثته أنَّه صَلَّى الله عليه وآله وسلم « كان يصلِّي بعد العصر وينْهى عنها ، ويواصل ويَنْهى عن الوصال » رواه أبو داود ، ورواية أبي سلمة عن عائشة في نحو هذه القصة وفي آخره « وكان إذا صَلَّى صلاة أثبتها » رواه مسلم .

قال البيهقي : الذي اختص به صَلَّى الله عليه وآله وسلم المداومة على ذلك لا أصل القضاء ، وأما ما روى عن ذَكْوان عن أُمِّ سلمة في هذه القصة أنها قالت : « فقلت : يا رسول الله ! أنقضيهما إذا فاتتا ؟ فقال : لا » . فهي رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة ، قلت : أخرجها الطحاوي واحتج بها على أن ذلك كان من خصائصه صَلَّى الله عليه وآله وسلم وفيه ما فيه » . انتهى كلام الحافظ .

الثاني :

قال الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقة له على فتح الباري (٢/ ٧٧) :

« ليس الأمر كما قال البيهقي ، بل حديث أُمِّ سلمة المذكور حديث حسن أخرجه أحمد في المسند بإسناد جيد ، وهو حجة على أن قضاء سنة الظهر بعد العصر كان من خصائصه صَلَّى الله عليه وآله وسلم كما قال الطحاوي ، والله أعلم » .

قلتُ : كلامه فيه نظر ، وقول البيهقي هو الصواب ، ولا سيما وقد وافقه الحافظ ابن حجر ، لأن في إسناده ضعف ، وفي متنه زيادة منكرة وهي : « فقلت : يا رسول الله ! أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : لا » .

قال أبو محمد ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٧١) :

« وأمَّا حديث حَمَّاد بن سلمة ، عن الأزرق بن قَيْس ، عن ذَكْوان ، عن أُمِّ سلمة فحديث منكر ، لأنه ليس هو في كتب حَمَّاد بن سلمة ، وأيضاً فإنه منقطع ، لم يسمعه ذكوان من أُمِّ سلمةَ ، برهان ذلك : أن أبا الوليد الطيالسي روى هذا الخبر عن حَمَّاد بن سلمة ، عن الأزرق بن قَيْس ، عن ذَكْوان ، عن عائشة ، عن أُمِّ سلمةَ : « أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلَّى في بيتها ركعتين بعد العصر ، فقلت ما هاتان الركعتان ؟ قال : كنت أصليهما بعد الظهر ، وجاءَني مال فشغلني فصليتهما الآن » ، فهذه هي الرواية المتصلة ، وليس فيها « أفنقضيهما نحن ؟ قال : لا » فصح أن هذه الزيادة لم يسمعها ذَكْوان من أُمِّ سلمة ، ولا ندري عمن أخذها ؟ فسقطت » . انتهى كلام ابن حزم .

وقد أطال المحدِّث أبو الطيب آبادي في كتابه المفيد « إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر » في بيان ضعف ونكارة هذه الزيادة (٢٠٣ ، ٢١٣) .

وما أملاه ابن باز مخالف لقوله قبل بضع صفحات (٢/ ٧١) : هذا القول (أي جواز الصلاة التي لها سبب فقط في وقت الكراهة) هو أصح الأقوال ، وهو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد . اهـ

لأنَّه لا يستقيم إثبات الزيادة المنكرة في حديث أُمِّ سلمةَ ، مع ترجيح الثاني فالتناقض بينهما ظاهر . فتدبر ، والله أعلم بالصواب .

٢٣١ - باب الصلاة قبل المغرب

(٥٢٥) حديث شعبة ، عن أبي شُعيب ، عن طاووس ، قال : سُئلَ ابنُ عمر عن الركعتين قبل المغرب ؟ فقال : ما رأيتُ أحداً على عهد رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم يُصلِّيهما ، ورخَّصَ في الركعتين بعد العصر ، قال أبو داود : سمعت يحيى بن مَعين يقول : هو شعيب – يعني وَهِمَ شعبةُ في اسمه .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢٦/ ٢٧٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل حسن ولا بد** ، ولا مطعن في أحد من رجاله .

وشعيب هو صاحب الطيالسة ، قال عنه أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، ووثقه ابن حبان .

وفي التقريب (٢٨١٠) : « لا بأسَ به » .

وفي نصب الراية للحافظ الزيلعي (٢/ ١٤٠) : سكت عنه أبو داود ، ثُمَّ المنذري في « مختصره » فهو صحيح عندهما ، قال النووي في « الخلاصة » : إسناده حسن . اهـ

لكن الحديث يعارضه ما أخرجه مسلم في صحيحه (٨٣٧) عن أنس قال : « كُنَّا بالمدينة فإذا أذن المؤذِّنُ لصلاة المغرب ابتدرالناسُ السواري فركعوا ركعتين حتى إنَّ الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها » ، ونحوه للبخاري (٦٢٥) .

وأخرج مسلم أيضاً (٨٣٦) من حديث أنس قال : « كنا نصلي ركعتين

بعد غروب الشمس ، وكان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يرانا ، فلم يأمرنا ولم ينهنا » ، وأخرجه أبو داود في هذا الباب (١٢٨٢) .

وثَمَّ أحاديثُ وآثار أخرى في الباب ذكرها محمد بن نصر المقدسي في قيام الليل ، واستوعبها شيخنا المحدِّث السيد عبد العزيز بن الصِّديق الغُمَاري رحمه الله تعالى في جزءٍ له مطبوع اسمه « المطرب بأدلة استحباب الركعتين قبل صلاة المغرب » .

ولا أجد سبباً لتضعيف هذا الحديث إلا التعارض بينه وبين أحاديث وآثار في الباب .

وإذا حدث التعارض أو التجاذب بين حديثين واخترنا أحدهما ، لا يكون ذلك سبباً لتضعيف الآخر .

فكم من حديث صحيح لم يعمل به لقيام المعارض ، ولا يلزم من وجود المعارض تضعيف غيره ، وكم من حديث في الصحيحين لم يعمل به مع اتفاقهم على صحته ، وهذا مقرر ومعروف ، ومع ذلك ففي بذل المجهود (٧/ ٢٦) للمحقق الخليل السهارنفوري : « ورخص في الركعتين بعد العصر » عطف على قوله يصليهما فمعنى الكلام أن ابن عمر قال : ما رأيت الركعتين بعد العصر » ، والله أعلم بالصواب .

٢٣٢ - باب ما جاء في التخشع في الصلاة

(٥٢٦) حديث عبد الله بن نافع بن العَمْياء ، عن ربيعة بن الحارث ، عن الفضْل بن عباس قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم :

« الصلاة مَثْنى مَثْنى ، تشهُّدٌ في ركعتين ، ،وتخشُّعٌ ، وتضرعٌ ، وتمسكنٌ ، وتذرعٌ ، وتقنعُ يديك ، يقول : ترفعها إلى ربك مستقبلاً ببطونهما وجهك ، وتقول : يارب يارب ، ومن لم يفعل ذلك فهو كذا ، وكذا » . هذا لفظ الترمذي ، وعند أبي داود وابن ماجه : « فهي خِدَاجٌ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢٧/ ٢٨٢) ، وفي ضعيف الترمذي [١] (٤٢/ ٦٠) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٩٧/ ٢٧٧) .

قال في حاشية المشكاة (٨٠٥) : « وفيه عبد الله بن نافع بن العمياء ، ولا تعرف عدالته » .

قلتُ : **إطلاق الضعف عليه فيه نظر ، والحديث ثابت وبعضه أثبت من بعض** ، وقول الألباني « لا تعرف عدالته » اعتراف منه بأن عبد الله ابن نافع ليس بمجهول العين ، بل هو مجهول الحال فقط ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٣) ، أمَّا الحافظ فقال في التقريب (٣٦٥٨) : « مجهول » .

ولعله تبع في هذا على بن المديني فإنه قال عن عبد الله بن نافع بن العمياء : « مجهول » ، فإن كان كذلك ففيه نظر ، لأن المجهول عند ابن المديني هو مجهول العين ، والرجل ليس كذلك .

والحديث قد حسَّن إسناده أبو حاتم الرازي - مع تشدده المشهور - في علل الحديث (رقم ٣٦٥) ، ولا يمكن أن نهمل تحسين أبي حاتم للحديث ،

(١) وأعل بالاضطراب ، لكنهم رجحوا أحد الوجهين ، وهو طريق الليث الذي أخرجه الترمذي ، فالتعلق بالاضطراب فيه نظر .

قال الحافظ الذهبي في سير النبلاء (١٣/ ٢٦٠) : إذا وثق أبو حاتم رجلاً فتمسك بقوله ، فإنه لا يوثق إلا رجلاً صحيح الحديث ، وإذا لين رجلاً ، أو قال فيه : لا يُحتجُ به ، فتوقف حتى ترى ما قال غيره . . . إلخ .

وشطرُ الحديث الأول غاية في الصحة ، فله شاهد في الصحيحين من حديث ابن عمر عند البخاري (الفتح ٢/ ٤٧٧) ، ومسلم (٧٤٩) وغيرهما .

فكان يجب على الألباني أن ينبه على الشطر المتفق على صحته من الحديث ، ومن شواهد الحديث ما أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٨٧) عن عمرو ابن عَبَسة ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : صلاة الليل مثنى مثنى ، وجوف الليل الآخر أَجَوبه دعوة ، قلت : أوجبه ، قال : لا أجوبه يعنى بذلك الإجابة ، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٦٤) : « وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف » ، وهوجيد في باب الشواهد ، وبه يثبت الشطر الثاني من الحديث إلا قوله : ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا ، لكن صحح البخاري طريق الليث الذي أخرجه الترمذي كما في جامعه ، وحسَّنه أبو حاتم كما في العلل (٣٦٥) ، وجوَّده الطبراني في الأوسط (رقم ٨٦٢٧) فالحديث ثابت كله ، والله أعلم بالصواب .

٢٣٣ - باب ركعتي المغرب أين تصليان ؟

(٥٢٧) حديث جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُطِيلُ القراءةَ في الركعتين بعد المغرب ،حتى يتفرق أهلُ المسجد .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢٧/ ٢٨٣) .

وقال في التعليق على المشكاة (١١٨٣) : « بإسناد ضعيف ، فيه جعفر ابن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، قال ابن منده : ليس هو بالقوي في سعيد بن جبير » .

قلتُ : **صحح هذا الإسناد الحافظ عبد الحق (٢ / ٧٢) ، والحافظ ابن حجر وغيرهما** ، وتناقض فيه الألباني ، وجعفر بن أبي المغيرة القُمِّي وثقه أحمد ، وابن حبان ، وابن شاهين ، وقال الذهبي في الميزان : « كان صدوقاً » .

أمَّا كلمةُ ابن منده فيه فسببها الاختلاف في العقيدة ، ولشدة غلبت على ابن مَنْده كما يعلم من الميزان (١/ ٤١٧) فهي من الجرح المردود في مقابل ما جاء في الراوي من تعديل .

ولم يتابع أحدٌ ابن منده على كلمته ، مع أن جعفر بن أبي المغيرة مشهورٌ بالرواية عن سعيد بن جبير ، ولوكان في حديثه عنه شيء لصرحوا به .

بل عمل الحفاظ يخالف مقولة ابن منده ، وحسَّن له الترمذي (٢٩٨٠) ، وصحح له ابن حبان (٤٢٠٢) ، وحسَّن الهيثمي عدة أحاديث بهذا الإسناد في المجمع (١/ ١٧٨ ، ١٠/ ٤١) .

وأكثر من هذا أنَّ حديثه وقع في صحيح البخاري ضمناً فقال في التيمم (الفتح ١/ ٥٣٢) : « أمَّ ابن عباس وهو متيمم » .

وذكره الحافظ في تغليق التعليق (٢/ ١٨٧) موصولاً من حديث جعفر

ابن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، هكذا أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٢١٨) ، وقد صحح الحافظ ابن حجر هذا الإسناد ، فقال في الفتح (١/ ٥٣٢) : وصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما بإسناد صحيح . اهـ

وقال البدر في عمدة القاري (٤/ ٢٤) : هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة والبيهقي أيضاً بإسناد صحيح . اهـ

فإن لم تقنع بتصرف هؤلاء الأئمة ، فالألبانيُّ نفسُه قد حسَّنَ هذا الإسناد فقال في صحيحته (٢/ ١٢٠) :

« كان لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر » .

أخرجه النسائي (١/ ٣٢١) : أخبرنا القاسم بن زكريا ، قال : حدثنا عبيد الله قال : حدثنا يعقوب ، عن جعفر ، عن سعيد ، عن ابن عباس قال : فذكره مرفوعاً .

قلت - القائل الألباني - : وهذا إسناد حسن ، ورجاله كلهم ثقات . اهـ

ولعلَّ الذي أوقع الألباني في هذا التناقض هو تقليده لابن القيم الذي قال في الهدي النبوي (١/ ٣١٤) : هديُ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فعل عامة السنن والتطوع في بيته ، كما في الصحيح عن ابن عمر . اهـ

قلتُ : إثبات الشيء لا يعني نفي غيره ، وهذا الحديث صحيح حتى عند إمامه أحمد بن حنبل الذي وثق جعفر بن أبي المغيرة كما تقدم .

(٥٢٨) حديث يعقوب ، عن جعفر ، عن سعيد بن جبير ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم بمعناه مرسل .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢٨/ ٢٨٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **تقدم تصحيحه أو تحسينه مسنداً .**

وقال أبو داود (١٣٠٢) : سمعت محمد بن حميد يقول : سمعت يعقوب يقول : كل شيء حدثتكم عن جعفر ، عن سعيد بن جبير ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فهو مسند عن ابن عباس عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم .اهـ

قلتُ : محمد بن حميد إن كان الرازي فهو معروف بالضعف ، ولكن قد يصدق الكذوب ، خاصة إذا أيده الواقع كهذا الحديث ، وتَعَلَّم من أبي داود الصناعة ولا تهجم يا هذا ، والله المستعان .

٢٣٤ - باب الصلاة بين المغرب والعشاء

(٥٢٩) حديث يعقوب بن الوليد المديني ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من صلَّى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة ، بنى الله له بيتاً في الجنة » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٠١/ ٢٨٨) .

وقال : « موضوع » .

قلتُ : في إسناده يعقوب بن الوليد المدني ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : « خرَّقنا حديثه منذ دهرٍ ، كان من الكذَّابين ، وكان يضع

الحديث » ، وقال عباس الدوري ، عن يحيى بن معين : « لم يكن بشيء » ، وقال في موضع آخر : « ليس بثقة » ، وقال عمرو بن علي : « ضعيف الحديث جداً » ، وقال أبو زرعة : « ليس بشيء » ، وقال ابن حبان : « يضعُ الحديث على الثقات ، لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب » .

٢٣٥ - باب ما جاء في فضل التطوع ستِّ ركعات بعد المغرب

(٥٣٠) حديث عُمَر بن أبي خَثْعَم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم : مَنْ صلَّى بعد المغرب ست ركعاتٍ ، لم يتكلم فيما بينهن بسوءٍ ، عُدِلْنَ له بعبادة ثِنْتَي عشرة سنة .

ذكره في ضعيف الترمذي (٤٨/ ٦٦) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٨٦/ ٢٤٤) ، (١٠١/ ٢٨٩) .

وقال في المواضع الثلاثة : « ضعيف جداً » .

وكذا قال في ضعيفته (١/ ٦٨٠ - ٦٨١) .

قلتُ : ليس كذلك ، وفي الباب مرسل صحيح الإسناد ، والحديث عزاه في الضعيفة (٤٦٩) لجماعة ، وغاب عنه أن ابن خزيمة أخرجه في صحيحه (١١٩٥) فكان ينبغي الاقتصار على تضعيفه فقط ، وقد ضعفوه لوجود عمر بن عبد الله بن أبي خثعم في إسناده كما فعل الألباني نفسه في التعليق على صحيح ابن خزيمة ، وفيه كلام شديد ، لكن الحافظ اقتصر على تضعيفه فقط في التقريب (٤٩٢٨) .

وفي الباب عن عمار ، وأبي بكر ، وعائشة ، وابن عمر ، ومكحول مرسلاً .

أمَّا حديث عَمَّار رضي الله عنه فلفظه : « مَنْ صلَّى بعد المغرب ستَّ ركعات ، غُفر له ذنوبه ، وإن كانت مثلَ زبد البحر » .

أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (الروض الداني ٩٠٠) ، وفي الأوسط (مجمع البحرين ٢/ ٢٧١) ، وأبو نُعيم في أخبار أصْبهان (٢/ ٢٢٣) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٥٣) .

جميعهم من طريق صالح بن قطن البخاري ، عن محمد بن عَمَّار بن محمد بن عَمَّار بن ياسر ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن عَمَّار به مرفوعاً .

قال ابن الجوزي (١/ ٤٥٣) بعد أن أخرج الطريق الذي فيه عمر بن أبي خثعم : وقد روي بطريق أصلح من هذا ، وإن كان فيها مجاهيل . اهـ

قلتُ : يقصد صالح بن قطن . اللسان (٥/ ٣٥٩) .

وعَمَّار بن محمد بن ياسر . اللسان (٤/ ٣١٦) .

وحديث أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه فأخرجه ابن شاهين في الترغيب (٧٧) وإسناده ضعيف جداً .

وحديث عائشة أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٣٧) قال البوصيري في الزوائد : « في إسناده يعقوب بن الوليد اتفقوا على ضعفه » .

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه ابن نصر (مختصره ص ٣٧) وفيه محمد بن غزوان الدمشقي ، قال عنه أبو زرعة : منكر الحديث » .

وأمَّا مرسلُ مكحول فأخرجه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل

(المختصر ص ٣٥) قال : حدثنا محمد بن يحيى ، أخبرنا أبو صالح ، حدثني الليث ، حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن مكحول ، أنّه حدثه أنّه بلغه أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ صَلَّى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبت صلاته في عليين » .

قلتُ : هذا مرسلٌ صحيح الإسناد .

فمحمد بن يحيى هو الذهلي .

وأبو صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث ، ومحمد بن يحيى الذهلي أخذ عنه قديماً ، فهذا من صحيح حديثه .

ويحيى بن عبد الله بن سالم العمري ثقة أو صدوق من رجال مسلم .

وهذا المرسل حجة بمفرده في هذا الباب عند الجمهور ، وهو يتقوى بعمل الصحابة ويصير حجة في الأحكام فضلاً عن الفضائل عند الجميع .

قال العراقي : وممن كان يصلي ما بين المغرب والعشاء من الصحابة : عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمرو ، وسلمان الفارسي ، وابن عمر ، وأنس بن مالك في ناس من الأنصار . اهـ

وانظر للاستزادة باب الترغيب في الصلاة ما بين المغرب والعشاء سوى الركعتين في مختصر قيام الليل للمروزي (ص ٣٦ - ٣٨) ، واستغربت من الألباني لعدم إيراده لهذا المرسل القوي عند الكلام على الحديث في ضعيفته (١/ ٦٨٠ ، ٦٨١) مع أنّه ذكر أحد طرقه من نفس الكتاب الذي خرج مرسل مكحول ، وهو قيام الليل للمروزي .

والحاصل أنَّ الحديث ليس بموضوع جزماً ، والله أعلم بالصواب .

٢٣٦ - باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب

(٥٣١) قال أبو عبد الله ابن ماجه : حدثنا أحمد بن الأزهر ، حدثنا عبد الرحمن بن واقد (ح) وحدثنا محمد بن المؤمل بن الصباح ، حدثنا بدل بن المحبر قالا : حدثنا عبد الملك بن الوليد ، حدثنا عاصم بن بهدلة ، عن زر وأبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود ، أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الركعتين بعد صلاة المغرب ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

وجدته في ضعيف ابن ماجه (٨٦/ ٢٤٣) .

وقال المعلق في الحاشية : « هذا الحديث سكت عنه المؤلف ، ووضعته في « صحيح ابن ماجه » برقم (٩٥٧) ، والحديث في « مشكاة المصابيح » برقم (٨٥١) وهو صحيح ، وقد التزمت القاعدة في وضعه هنا » .

قلتُ : **الحديث صحيح** ، وإسناد ابن ماجه فيه عبد الملك بن الوليد ابن معدان ، وهو ضعيف ، والذي في مشكاة المصابيح (رقم ٨٥١) الحديث نفسه معزواً إلى الترمذي ، والحديث في صحيح الترمذي (١/ ١٣٥/ ٣٥٥) ، وعنه يقول الألباني : (حسن صحيح - ابن ماجه ١١٦٦) ، وهو مصير منه لتصحيح الحديث (رقم ١١٦٦) وهو نفسه الذي أودعه الشاويش في الصحيح والضعيف معاً ! رزقنا الله تعالى حسن التصرف مع سنة سيدنا ومولانا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

وحديث ابن مسعود يشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنهم الذي أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٤) ، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٥ دار الفكر) ،

والنسائي (٢/ ١٧٠) ، والطحاوي (١/ ٢٩٨) وغيرهم من طرق عن أبي إسحاق السبيعي ، عن مجاهد ، عن ابن عمر أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قرأ في الركعتين قبل الفجر ، والركعتين بعد المغرب بضعاً وعشرين مرة ، أو بضع عشرة مرة ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، وفي هذا القدر كفاية .

٢٣٧ - باب الصلاة بعد العشاء

(٥٣٢) حديث مُقَاتل بن بَشير العجلي ، عن شريح بن هانيء ، عن عائشة - رضي الله عنها - قال :

سألتها عن صلاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : ما صَلَّى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم العشاء قط فدخل عليَّ ؛ إلا صَلَّى أربع ركعات ، أو ست ركعات .

ولقد مُطِرْنا مرةً بالليل فطَرَحْنا له نِطْعاً فكأني أنظر إلى ثُقْبٍ فيه ، ينبع الماء منه ، وما رأيته مُتَّقياً الأرض بشيء من ثيابه قط .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢٨/ ٢٨٥) .

وقال في التعليق على المشكاة (١١٧٥) : « بإسناد ضعيف فيه مقاتل ابن بشير العجلي ، قال الذهبي : لا يُعرف » .

قلتُ : **الحديث حسن بهذا الإسناد وله شاهد صحيح .**

فمقاتل بن بشير سكت عنه البخاري (٨/ ٢٠٥) ، وابن أبي حاتم (٨/ ٣٥٣) .

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٠٩) .

ومن سكت عنه أبو داود ولم يجرح فهو جائز الحديث كما يذكر الذهبي في الميزان ، فكيف إذا كان الرجل قد وثقه ابن حبان ، ولم يأتِ بمتن منكر ؛ فحديثه معروف ، وله ما يشهد له .

فقول الذهبي في الراوي « لا يعرف » لا يعني ضعف الراوي وطرح حديثه ، بل لابد من النظر في القرائن المحيطة بالراوي .

وكم من راوٍ قالوا فيه « لا يعرف » وصححوا أو حسَّنوا حديثه ، والذهبي نفسه يفعل ذلك في تلخيص المستدرك ، ثم يستدرك عليه من لا يعرف ! .

أمَّا الشاهد الصحيح فقد أخرجه أحمد (١/ ٣٤١ ، ٣٥٤) ، والبخاري (١١٧ ، ٧٢٦ ، ٧٢٨) ، والدارمي (١/ ٢٨٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٤٧٧) وغيرهم من حديث ابن عباس قال : بتُّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وكان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم عندها في ليلتها ، فصَلَّى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم العشاء ، ثم جاء إلى منزله **فصَلَّى أربع ركعات** ، ثم نام ، ثم قام ، ثم قال : نام الغُلَيِّمُ - أو كلمة تشبهُهَا - ثم قام ، فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه ، فصلَّى خمسَ ركَعَاتٍ ، ثم صَلَّى ركعتين ، ثم نام حتى سمعت غَطيطه - أو خَطيطه - ثم خَرَجَ إلى الصلاة .

هذا لفظ البخاري .

والعجب من الألباني إذ يسارع بتضعيف حديث عائشة المتقدم مع

وجود هذا الشاهد الصحيح ، وقد جمعهما البيهقي في باب واحد في السنن الكبرى (٢/ ٤٧٧) فقال : « باب من جعل بعد العشاء أربع ركعات أو أكثر » .

وفي الباب أحاديث أخرى عن عائشة ، منها ما أخرجه أبو داود من :

(٥٣٣) حديث زرارة بن أَوْفى ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها سُئلت عن صلاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في جوف الليل ، فقالت : كان يُصلِّي صلاة العشاء في جماعة ، ثُمَّ يرجعُ إلى أهله ، فيركع أربع ركعات ، ثم يأوي إلى فراشه وينام وطهوره مغطّى عند رأسه وسواكه موضوع ، حتى يبعثه الله ساعته التي يبعثه من الليل ، فيتسوَّك ويُسبغ الوضوء ، ثم يقوم إلى مُصَلاه ، فيصلي ثمان ركعات يقرأ فيهن بأُمِّ الكتاب ، وسورة من القرآن ، وما شاء الله ، ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة ، ولا يسلم ، ويقرأ في التاسعة ، ثُمَّ يقعد ، فيدعو بما شاء الله أن يدعوه ، ويسأله ويرغب إليه ، ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يُوقظ أهلَ البيت من شدَّة تسليمه ، ثُمَّ يقرأُ وهو قاعد ، ويركع وهو قاعد ، ثُمَّ يقرأُ الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد ، ثُمَّ يدعو ما شاء الله أن يدعو ، ثُمَّ يسلم وينصرف ، فلم تزل تلك صلاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم حتى بدُن ، فنقص من التسع ثنتين ، فجعلها إلى الستِّ والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك ، صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

فهذا حديث صحيح الإسناد والمتن .

فإنْ قيلَ : قال المزي في تهذيبه (٩/ ٣٤٠) : « والمحفوظ أن بينهما [1] سعد بن هشام » ، أجيب بأن سعد بن هشام ثقة احتج به الجماعة ، وإذا عرف الساقط ، وكان ثقة ؛ فالإسناد صحيح » .

وقد أخطأ الألباني فذكره في ضعيف أبي داود (١٣٠/ ٢٨٩ ، ١٣١/ ٢٩٠) .

وقال : « والمحفوظ عن عائشة ركعتان » .

وحكمه مخدوش بحديث ابن عباس المتقدم وبحديث الباب عن عائشة ، والله أعلم بالصواب .

أبواب قيام الليل

٢٣٨ - باب ما جاء في قيام الليل

(٥٣٤) حديث سُنَيد بن داود ، حدثنا يوسف بن محمد بن المنكدر ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « قالت أُمُّ سليمان بن داود لِسُليمان : يَا بُنَيَّ ! لا تكثر النوم بالليل ، فإنَّ كثرةَ النَّوم بالليل تترك الرجل فقيراً يومَ القيامة » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٩٨/ ٢٧٩) .

وقال : « ضعيف » .

وقال الحافظ البوصيري (١/ ٤٣٣) : « هذا إسناد ضعيف لضعف يوسف بن محمد بن المنكدر ، وسُنَيْد بن داود ، رواه ابن الجوزي في

(١) أي بين زرارة بن أوفى ، وعائشة .

الموضوعات (٣/ ٢٥٠/ ١٤٧٨) من طريق سُنيد به ، وقال : لا يصح عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قال : ويوسف لا يتابع على حديثه » .

قلتُ : قال الطبراني في المعجم الصغير (١/ ٢١٠ الروض الداني) : « لم يروه عن محمد بن المنكدر إلا ابنه يوسف ، تفرد به سنيد » .

وسُنيد بن داود ، ويوسف بن محمد بن المنكدر ضعيفان فقط ، ولم يتهما بالكذب ؛ فالحديث ضعيف فقط خلافاً لابن الجوزي ، بل قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (رقم ٩٦١) : « وفي إسناده احتمال للتحسين » ، والله أعلم بالصواب .

(٥٣٥) حديث ثابت بن موسى أبي يزيد ، عن شريك ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ كثرت صلاتُه بالليل حسن وجهه بالنهار » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٩٨/ ٢٨٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا الحديث يذكره علماء الحديث في المصطلح في مبحثي المدرج والموضوع ، والصواب أنّه مدرج ، ولكن لما جاء غير مطابق للواقع عُدَّ في الموضوعات ؛ ففي ألفية العراقي :

والواضعونَ بعضُهم قد صَنَعَا ... من عند نفسه وبعضٌ وضعَا
كلامَ بعض الحكما في المسند ... ومنه نوع وضعه لم يُقْصَدِ
نحوُ حديثِ ثابت من كَثُرتْ ... صَلاتُه الحديثُ وَهْلَةً سَرَتْ

واتفق الحفاظُ على أنَّ الحديث موضوع وخالفهم القضاعي ، وتعقبه ابن طاهر فقال : « ظنَّ القضاعي أنَّ الحديث صحيح لكثرة طرقه ، وهو معذور لأنّه لم يكن حافظاً » .

ووافق على الحكم بوضعه السيد أحمد بن الصِّدِّيق في فتح الوهاب (١/ ٣٥٠) ، ثُمَّ تغير رأيه في المداوي (٦/ ٤٠٣) ، بل قال في تخريج أحاديث عوارف المعارف (رقم ٤٥٠) : « واتفقوا - أي الحفاظ - تقريباً على أنّه حديث باطل ، وقع وضعه خطأً من ثابت بن موسى الضرير » ، ثُمَّ قال : « والحديث صحيح لا شكَّ فيه ، لوروده من طرق متعددة ، ولأنَّ دعوى وضعه إنّما كان صادراً أولاً عن ظن من أحد الحفاظ ، لأنّه قال : يوشك أن يكون ثابت بن موسى دخل على الأعمش ، وكانت في الأعمش دُعابة ، فلمّا رآه وكان يحدث ، قطع الحديث وقال : من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار . لما على وجه ثابت من نور العبادة ، فسمع ذلك فظن أنّه حديث فحدّث به عن الأعمش » .

والله أعلم بالصواب ؛ فالطرق التي وقفت عليها - وجلها في مسند الشهاب - لا تنهض للحكم بقبول الحديث فضلاً عن تصحيحه ، والله أعلم بالصواب .

٢٣٩ - باب صلاة الليل في السفر

(٥٣٦) حديث زيد بن ظَبْيان ، رفعه إلى أبي ذر ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « ثلاثة يحبهم الله عزَّ وجل ، ثلاثةٌ يُبغِضُهُمُ الله عزَّ وجلَّ .

أمَّا الذين يحبهم الله عزَّ وجلَّ : فرجلٌ أتى قوماً فسألهم بالله عزَّ وجلَّ ، ولم يسألهم بقرابةٍ بينه وبينهم فمنعوه ، فتخلَّفه رجلٌ بأعقابهم فأعطاه سراً ، لا يعلم بعطيته إلا الله عزَّ وجلَّ ، والذي أعطاه .

وقومٌ ساروا ليلتَهُم ، حتّى إذا كان النومُ أحبَّ إليهم ممّا يُعْدلُ به ، نزلوا فوضعوا رؤوسهم ، فقام يتملقني ويتلو آياتي .

ورجلٌ كان في سريَّة فلقوا العدوَّ فهُزموا ، فأقبلَ بصدره حتَّى يُقتلَ أو يفتح الله له .

والثلاثة الذين يبغضهم الله عزَّ وجلَّ : الشَّيْخُ الزَّاني ، والفقير المُخْتالُ ، والغنيُّ الظَّلُومُ » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٣٠٠/ ٤٧٢) ، وفي ضعيف النسائي (٦٢/ ٩٨ ، ٩١/ ١٦٠) .

وقال في التعليق على ابن خزيمة (٣/ ١٠٤ ، حديث رقم ٢٤٥٦) : إسناده ضعيف ، زَيْد بن ظَبْيان ما روى عنه سوى رِبْعي بن حِراش كما قال الذهبي ، يشير إلى أنّه مجهول . اهـ

قلتُ : بل الحديث صحيح ، فقد صححه الترمذي (رقم ٢٧٠٩) وابن خُزيمة (رقم ٢٤٥٦ ، ٢٥٦٤) ، وابن حبان (رقم ٣٣٣٨) ، والحاكم (١ / ٤١٦) ووافقه الذهبي .

وزيد بن ظَبْيان صحح حديثه الأئمة المتقدمون ، وذكره ابن حبان في ثقاته (٤/ ٢٤٩) .

وربعي بن حراش ثقة عابد من المخضرمين .

وزيد بن ظَبْيان تابعي ، انفرد بالرواية عنه مخضرم هو ربعي بن حراش ، وصحح حديثه جمع من الأئمة ، ولم يأت فيه جرح فلا بد من قبول حديثه ، ومن ينفرد برد أحاديث هذا الصنف من الرواة يكون قد جازف وأبعد .

وللحديث طريق آخر عن أبي ذر أخرجه أحمد (٥/ ١٥١ ، ١٧٦) والطيالسي (رقم ٤٦٨) ، والطبراني (١/ ١٥٢ ، رقم ١٦٣٧) من طرق عن الأسود بن شيبان ، عن يزيد بن عبد الله بن الشِّخير ، عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير ، عن أبي ذرٍّ به مرفوعاً ، لكن مع وجود اختلاف يسير في اللفظ لا يضر .

وهذا الإسناد لا يقل عن الحسن .

وله طريق ثالث صالح للاستشهاد به عن أبي ذر أخرجه ابن المبارك في الجهاد (ص ٣٢ ، رقم ٤٧) .

والحاصل ممّا تقدم أنَّ الحديث صحيح وقد أبعد من ضعفه .

بقي التنبيه على قول الألباني المتقدم : زيد بن ظبيان ما روى عنه سوى ربعي بن حراش كما قال الذهبي يشير إلى أنّه مجهول . اهـ

قلتُ : كلاَّ ما أشار الذهبي إلى جهالته ، والجهالة لا يشار إليها ، والألباني بتر من كلام الذهبي ما يفهم منه عكس فهم الألباني .

وعبارة الذهبي هي : ما روى عنه سوى ربعي بن حِراش ، لكن صحّح الترمذي حديثه . اهـ

فالعبارة المستدركة مقوية لحال زيد بن ظَبْيان ، كما لا يخفى ، ولا يمكن إنكارها ، لأن التصحيح توثيق ، والله أعلم بالصواب .

٢٤٠ - باب النعاس في الصلاة

(٥٣٧) حديث زياد بن أيوب ، وهارون بن عَبَّاد الأزدي ، أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم ، حدثنا عبد العزيز ، عن أنس ، قال : دخلَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم المسجد وحَبْلٌ ممدود بين ساريتين فقال : « ما هذا الحبل ؟ » .

فقيل : يا رسول الله ! هذه حَمْنَةُ بنت جحش تصلّي ، فإذا أعْيَت تعلقت به ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لِتُصَلِّ ما أطاقت ، فإذا أعْيَتْ فلتجلس » .

قال زياد : فقال : « ما هذا؟ » فقالوا : لزيْنب ، تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به ، فقال : « حلّوه » ، فقال : « لِيُصَلِّ أحدُكم نشاطه ، فإذا كَسِلَ أو فَتَرَ فليقعُدْ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢٨/ ٢٨٦) .

وقال : « صحيح دون ذكر حمنة : ق » .

قلتُ : **صحيح كله** ، وهذا تعليل لا فائدة من ورائه ، فالاختلاف في تعيين الصحابي - إن وُجد - لا يضر ، ولا تترتب عليه كبير فائدة .

وذكر « حَمْنَةُ » في الحديث أقرب للصواب للآتي :

١ - تقدم في باب « من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة » أن بنات

جحش كانت كل واحدة منهن تدعى زينب ، وهذا ما صرح به الحافظ في الفتح في كتاب التهجد (الفتح ٣/ ٤٤) .

٢ - لم يقع صريحاً في أي من الروايات أن « زَيْنب » هي « بنت جحش » ، بل وقعت « مبهمة » ، أو « زَيْنب » فقط غير منسوبة ، فالحديث أخرجه أحمد (٣/ ١٠١) ، والبخاري (١١٥٠) ، ومسلم (٧٨٤) ، والنسائي (٣/ ٢١٨ ، ٢١٩) ، وفي الكبرى ، وابن ماجه (١٣٧١) ، وأبو عوانة (٢/ ٢٩٧ ، ٢٩٨) ، وابن خزيمة (١١٨٠) ، وابن حبان (٢٤٩٢) ، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٨) ، والبغوي (٩٤٢) ، ولم أجد « زَيْنب » عندهم منسوبة .

حتى الخطيب فإنه قال في المبهمات (ص٤١٠) : وقيل أختها : « زيَنْب بنت جَحْش » .

ثم ذكر إسناده في (ص٤١١) من طريق ابن خزيمة ، ولم تقع « زَيْنب » عنده منسوبة .

وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٤٤) : ولم أر ذلك (أي زينب منسوبة) في شيء من الطرق صريحاً . اهـ

٣ - أن رواية أبي داود لها ما يقويها ويؤكدها ويبعد أي شائبة خطأ عنها .

فقد أخرج أحمد في المسند (٣/ ١٨٤ ، ٢٥٦) من حديث حَمَّاد بن سلمة ، عن ثابت ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : رأى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم حبلاً مَمْدوداً بين ساريتين فقال : لمن هذا ؟ قالوا :

لحمْنَةَ بنت جَحْشٍ فإذا عجزت تعلقت به ، فقال صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لتصل ما طاقت فإذا عجزت فلتقعدْ » .

وهذا مرسل .

ثم أخرجه أحمد مسنداً (٣/ ٢٥٦) قال : ثنا عفان ، ثنا حماد ، عن حميد ، عن أنس ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بمثله .

وهكذا أخرجهما أبو يعلى في مسنده (٣٨٣١) ، والخطيب في الأسماء المبهمة (٤١٠ ، ٤١١) .

٤ - وقال العلامة البدر العيني في العمدة (٧/ ٢٠٨) : لا مانع من تعدد القضية . اهـ

قلتُ : هذا الجمع إذا ثبت أن زَيْنب هي بنت جحش ، وهذا لم يثبت صريحاً في أي رواية كما تقدم ، فالقول بأن زينب هي « حَمْنَة » ، واسمها أيضاً « زينب » هو الصواب ، والله أعلم .

٢٤١ - باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

(٥٣٨) حديث سليمان بن حيان ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا قام أحدُكُم من الليل فليصلِّ ركعتين خفيفتين » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢٩/ ٢٨٧) .

وقال : « ضعيف ، والصحيح وقفه ، وهو الذي بعده » .

قلتُ : والمرفوع صحيح أيضاً فالحديث المرفوع في صحيح

مسلم [1] (٧٦٨) وصححه غيره .

وقال البغوي في شرح السنة (٤ / ١٧) : « هذا حديث صحيح أخرجه مسلم » .

ولعلَّ الألباني اغتر بكلام أبي داود إذ قال (٢/ ٢٠٦) : روى هذا الحديث حَمَّادُ بن سلمة ، وزُهيرُ بن معاوية ، وجماعةٌ عن هشام أوقفوه على أبي هريرة ، وكذلك رواه أيوب وابن عون أوقفوه على أبي هريرة . اهـ

قلتُ : كلام أبي داود ليس صريحاً في تعليل المرفوع ؛ فحكاية أسماء من أوقف الحديث لا تفيد تعليلَ غيرِه ، لا سيما وأن المرفوع رواه جماعة من الأثبات عن هشام بن حسان فمنهم :

١ - عبد الرزَّاق الصنعاني وحديثه في المصنف (٢/ ٧٧ ، رقم ٢٥٧٢) ، وعند أحمد في المسند (٢/ ٢٧٨ ، ٢٧٩) .

٢ - أبو أسامة حماد بن أسامة وحديثُه في صحيح مسلم (٧٦٨) ، والترمذي في الشمائل (٢٦٥) ، والبيهقي (٣/ ٦) .

٣ - عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري وحديثُه في صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٨٣ ، رقم ١١٥٠) .

٤ - محمد بن سلمة وحديثُه في المسند (٢/ ٢٣٢) ، وابن نصر (ص ٥٥) .

٥ - زائدة بن قدامة وحديثه في المسند (٢/ ٣٩٩) ، وصحيح أبي عوانة (٢/ ٣٠٤) .

---

(١) فلا تلتفت لذكر الألباني لهذا الحديث الصحيح المخرج في صحيح مسلم في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٦١٩) فإنه من ضمن تعدياته على صحيح مسلم !.

فهؤلاء خمسة من الأثبات وافقوا سُليمان بن حَيَّان على رفع الحديث ، وعليه فيتعين تصحيح رواية الرفع لأنها زيادة ثقة ، خاصة وأن هشام بن حسان كان من أثبت الناس في محمد بن سيرين .

فيكون أبو هريرة كان يرفعه ويوقفه ، ونظائره كثيرة .

تنبيه :

هذا الحديث ذكره الدارقطني في العلل (٨/ ١٠٧ ، ١٠٨ ، س ١٤٣٢) وقال : يرفعه خالد الحذَّاء ، وهشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ووقفه ابن عون على أبي هريرة .

وروي عن أبي خالد الأحمر ، عن ابن عَوْن مرفوعاً ، والمحفوظ عن ابن عون الموقوف . اهـ

قلتُ : كلام الدارقطني لا يفيد إلا تعليل رواية أبي خالد الأحْمَر وهو سُليمان بن حَيَّان عن ابن عون فقط ، ولم يخرجها أبو داود ، والاختلاف من أبي خالد الأحمر كما أشار إليه أبو القاسم ابن عساكر في الأطراف (أطراف المزي ١٠/ ٣٥٨) .

وقد تقدم أن الحديث رواه جماعة من الثقات عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

وتابع هشام بن حسان على رفعه خالد الحذاء كما صرح وتقدم النقل عن الدارقطني ، وتابعهما على رفعه أيوب السختياني ، عن ابن سيرين ،

عن أبي هريرة ، كما أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (ل ٥٩/ أ) قال : حدثنا أبوموسى الهروي ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب السخْتياني ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة به مرفوعاً .

وأخرج هذه المتابعة تمام في فوائده (٤٠٢) من وجه آخر بإسناد ضعيف .

فقد رواه عن ابن سيرين - مرفوعاً - ثلاثة من كبار أصحابه الحفاظ .

والحاصل مما تقدم أن الحديث ثابت مرفوعاً ، ولله دَرُّ الإمام مسلم إذ أخرجه مرفوعاً في صحيحه ، والله أعلم بالصواب .

٢٤٢ - باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين

(٥٣٩) قال أبو عبد الله ابن ماجه : حدثنا أحمد بن عبدة ، أنبأنا حَمَّاد بن زيد ، عن أنس بن سيرين ، عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « صلاة الليل مَثْنى مَثْنى » .

وجدته في ضعيف ابن ماجه (٩٦/ ٢٧٤) .

وقال المعلق في الحاشية : « سكت عنه المؤلف ، وذكرته في الصحيح برقم (١٠٨٦) ، مكتفياً بتصحيح الأحاديث الثلاثة التي بعده في الصحيح ذات الأرقام (١٠٨٧ ، ١٠٨٨ ، ١٠٨٩) ووضعته هنا جرياً على القاعدة » .

قلتُ : **متفق عليه** .

فإنَّه هذا الحديث مُخَرَّجٌ في الصحيحين من حديث أنس بن سيرين ، عن ابن عمر ، وله طرق كثيرة عن ابن عمر في الصحيحين وغيرهما ، وتخريجها وذكر طرقها يخرج عن المقصود ، ولكن العبرة من تصرف

المعلق وأمثاله أنهم يتوقفون في الحديث وإن كان متفقاً عليه انتظاراً لرأي الألباني المهيمن على المتقدمين والمتأخرين عندهم ! .

٢٤٣ - باب فضل طول القيام

(٥٤٠) حديث عبد الله بن أحمد ، حدثنا حجاج قال : قال ابن جُريج : أخبرني عثمان بن أبي سليمان ، عن علي الأزدي ، عن عبيد بن عمير ، عن عبد الله بن حُبشي الخثعمي : أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم سئل : أيُ الأعمال أفضل ؟ قال : طول القيام .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢٩/ ٢٨٨) .

وقال : « صحيح بلفظ الصلاة ، وللحديث تتمة سيأتي بها » .

والتتمة هذه أخرجها أبو داود أيضاً قال :

(٥٤١) حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا حجاج قال : قال ابن جُريج : حدثني عثمان بن أبي سليمان ، عن علي الأزدي ، عن عبيد ابن عمير ، عن عبد الله بن حُبشي الخثْعَمي : أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم سُئل : أَيُّ الأعمال أفضل ؟ قال : « طولُ القيام » ، قيل : فأيُّ الصدقة أفضل ؟ قال : « جُهْدُ المُقلِّ » ، قيل : فأيُّ الهجرة أفضل ؟ قال : « مَنْ هَجَرَ ما حَرَّمَ الله عليه » ، قيل : فأيُّ الجهاد أفضل ؟ قال : « مَنْ جاهد المُشْركين بماله ونفسه » ، قيل : فأيُّ القتل أشرف ؟ قال : « مَنْ أُهْرِيقَ دمُه وعُقر جوادُه » .

وذكره بهذا السياق في ضعيف أبي داود (١٤٤/ ٣١٤) .

وقال : « صحيح بلفظ : أيُّ الصلاة » .

قلتُ : **الحديث صحيح بلفظ « الصلاة » وبلفظ « الأعمال » .**

وبيان ذلك أن جُل أصحاب حجاج بن محمد المِصِّيصي رووه عنه ، عن ابن جريج : حدثني عثمان بن أبي سليمان ، عن علي الأزدي ، عن عبيد الله بن عمير ، عن عبد الله بن حُبشي الخثْعَمي أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم سُئل أيُّ الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان لا شك فيه ، وجهاد لا غلول فيه ، وحجةٌ مبرورة ، قيل : فأيُّ الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت ، قيل : فأيُّ الصَّدَقَة أفضل ؟ قال : جهد المُقلِّ ، قيل : فأيُّ الهجرة أفضل ؟ قال : مَنْ هجر ما حرم الله عز وجل ، قيل : فأيُّ الجهاد أفضل ؟ قال : من جاهد المشركين بماله ونفسه ، وقيل : فأي القتل أشرف؟ قال : من أُهريقَ دَمُهُ وعُقِرَ جواده » .

هكذا قال عبد الوهاب بن عبد الحكيم ، وهارون بن عبد الله ، وأحمد ابن عبد الله ، وأحمد بن الوليد ، وأبو الحسن العطار ، وعلي بن معبد [1] .

بينما خالفهم الإمام أحمد بن حنبل فاختصر صدر الحديث وروى بعض ما اختصره بالمعنى .

فإنه جعل « طول القيام » ، إجابة عن السؤال الأول وهو : أي الأعمال أفضل ؟ فلم يذكر : « إيمان لا شك فيه ، وجهاد لا غلول فيه ، وحجة مبرورة » .

---

(١) الدارمي (١٤٢٤) ، والنسائي (٢٥٢٦ ، ٤٩٨٦) ، وابن نصر (١٣٧) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/ ٢٩٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٨٠ ، ٩/ ١٦٤) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٥٢٠) .

ولا منافاة بين رواية أحمد وغيره ، ولم تُحدث رواية أحمد تغيراً في المعنى لأن طول القيام داخل في مسمى الأعمال .

والرواية بالمعنى جائزة عند الجمهور للعارف بمعاني الألفاظ ، وأحمد ابن حنبل يجوز منه ذلك ، والله أعلم .

٢٤٤ - باب في عدد ركعات صلاة الليل

(٥٤٢) حديث شَريك بن أبي نَمِر ، عن كُريب ، عن الفضل ابن عباس قال : بتُ ليلةً عند النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، لأنظرَ كيف يصلي ، فقام فتوضأ ثم صَلَّى ركعتين قيامُه مثلُ ركوعِه ، وركوعُه مثلُ سجودِه ، ثم نام ، ثم استيقظ فتوضأ ، واسْتَنَّ ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ فلم يزل يفعل هذا حتى صَلَّى عشر ركعات ، ثم قام فصَلَّى سجدة واحدة فأوتر بها ، ونادى المنادي عند ذلك ، فقام رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بعد ما سكت المؤذن فصَلَّى سجدتين خفيفتين ، ثم جلس حتى صَلَّى الصبح .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٣١/ ٢٩١) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل الحديث صحيح** ، فقد أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير (الفتح ٨/ ٨٣ ، ٤٥٦٩) بهذا الإسناد ، وبذكر عدد الركعات « إحدى عشرة ركعة » لكنه في البخاري وغيره من مسند عبد الله بن عباس ، وهو الصواب ، وجعله من مسند الفضل بن العباس لعله سبق قلم ،

ولذلك لم يذكره أبو القاسم ابن عساكر في الأطراف كما يعلم من تحفة الأشراف (١١٠٥٩) ، بل قال محمد بن نصر المروزي في الوتر (مختصره ص ١٢٢) : فجعل (أي شريك) هذه الرواية عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما ، والناس إنما رووا هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو المحفوظ عندنا .اهـ

فإن لم يكن ثَمَّ وهم في ذكر الفضل بن العباس ، فإنَّ إسنادَ أبي داود يكون فيه انقطاع لأن رواية كريب عن الفضل بن العباس مرسلة ، وهذا الإرسال ينجبر برواية كريب عن ابن عباس وهي صحيحة متصلة ، بل رواية الفضل بن العباس ترجع إليها .

فإن قيل : رواية شريك بن أبي نَمر ، عن كُريب ، عن ابن عباس فيها « فصلَّى إحدى عشرة ركعة ثُمَّ أذَّن بلال فصلَّى ركعتين ثُمَّ خرج » .

بينما قال أصحاب كريب « فصلَّى ثلاث عشرة ركعة » .

فينبغي تقديم رواية الأكثرين على رواية شريك بن أبي نَمِر ، وقد ذكر هذا الاختلاف الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٦١) .

أجيب بأن هذا الترجيح مخدوش بأمرين :

أولهما : برواية البخاري للحديث بهذا اللفظ في كتاب التفسير كما تقدم .

ثانيهما : قد تابع شريك بن أبي نمر على هذا اللفظ (إحدى عشرة ركعة) مخرمة بن سليمان الثقة الثبت ، وهي متابعة غاية في الصحة تبعد أي شائبة لوهم شريك .

وقد روى هذه المتابعة الصحيحة عن مخرمة بن سليمان جماعة من الثقات منهم :

١ - مالك بن أنس ، وحديثه في صحيح أبي عوانة (٢/ ٣١٥) .

٢ - الضحاك بن عثمان ، وحديثه في صحيح مسلم (٧٦٣/ ١٨٥) .

٣ - سعيد بن أبي هلال ، وحديثه في سنن أبي داود (١٣٦٤) ، وصحيح أبي عوانة (٢/ ٣١٨) ، والتمهيد (١٣/ ٢١٢) .

٤ - عياض بن عبد الله الفهري ، وحديثه في المعجم الكبير للطبراني (رقم١٢١٩٤) .

وقد رواه على الشك بين : « إحدى عشرة ركعة ، وثلاث عشرة ركعة » سلمة بن كُهَيل ، وحديثُه في المعجم الكبير للطبراني (١٢١٨٨) .

وعبد ربه بن سعيد ، وحديثه في صحيح أبي عوانة (٢/ ٣١٦ ، ٣١٧) .

والذي يترجح - والله أعلم بالصواب - أن الألباني يُعِلُّ الحديث بالانقطاع بين كُرَيْب والفضل بن العباس ، أو بجعل الحديث من مسند الفضل بن العباس رضي الله عنهما ، لأنه لم يضعف رواية سعيد بن أبي هلال ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس بلفظ « إحدى عشرة ركعة » المخرجة في سنن أبي داود (١٣٦٤) ، بل أوردها في صحيح أبي داود (١٢١٥) .

وهي علة ضعيفة في إسناد بخصوصه ، والحديث في صحيح البخاري .

والحاصل أن الحديث صحيح أخرجه البخاري ، ولم ينفرد شَريك بن

أبي نمر بلفظ « إحدى عشرة ركعة » بل تابعه عليها مخرمة بن سليمان ورواها عنه جماعة ، والله أعلم بالصواب .

(٥٤٣) حديث نصر بن علي ، وجعفر بن مسافر أن عبد الله ابن يزيد المقرىء أخبرهما ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عِراك بن مالك ، عن أبي سلمة ، عن عائشة : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلَّى العشاء ثُمَّ صلَّى ثمان ركعات قائماً ، وركعتين بين الأذانين ، ولم يكن يدعهما .

قال جعفر بن مسافر في حديثه : وركعتين جالساً بين الأذانين ، زاد : جالساً .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٣٢/ ٢٩٢) .

وقال : « صحيح دون قوله « بين الأذانين » والمحفوظ : بعد الوتر : خ » .

قلتُ : **بل الحديث صحيح جداً بهذا اللفظ** ؛ فقد أخرجه البخاري في كتاب التهجد - باب المداومة على ركعتي الفجر (الفتح ٣/ ٥١) حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء ، حدثنا سعيد هو ابن أبي أَيُّوب ، قال : حدثني جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلَّى النَّبَيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم العشاء ، ثم صَلَّى ثمان ركعات ، وركعتين جالساً ، وركعتين بين الندائين ، ولم يكن يدعهما أبداً .

وحديث عائشة رضي الله عنها في وصف صلاة النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم رواه عنها جماعة ، ولهم عنها ألفاظ متعددة ، وهو يصف مناسبات شتى ، وبعض الرواة يختصره ، والزائد لا يعل الناقص في شيء ،

وتقطيع الحديث واختصاره سنة ماضية بين المحدِّثين ، فعدم ذكر الوتر في رواية عِراك بن مالك ، عن أبي سلمة ، عن عائشة عند البخاري وأبي داود لا يعل الحديث في شيء .

بَيْد أنَّ أبا داود أخرجَ حديثَ عِراك بن مالك قبله في نفس الباب (١٣٦٠) ولكن عنه ، عن عروة ، عن عائشة أنها أخبرته أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يُصلِّي بالليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً بركعتي الفجر .

ثُمَّ أخرجه أبو داود من حديث عِراك بن مالك ، عن أبي سلمة ، عن عائشة مطولاً ، ولم يذكر الوتر اكتفاءً برواية عراك بن مالك عن عروة ، وليبين أن لعراك بن مالك في هذا الحديث شيخين هما : عروة ، وأبو سلمة .

واشتمل حديث أبي سلمة على جمل لا توجد في حديث عروة ، فكرر الحديث الواحد في نفس الباب لاشتمال أحدهما على ما ليس في الآخر وكلاهما صحيح ، فللّه در أبي داود .

وقوله : « بين الأذانين » صحيح متفق عليه من حديث عائشة ، البخاري (١١٦٤) ، مسلم (٧٣٨) وغيرها .

والحاصل أن الانتقاد على أبي داود هنا تكبيرة من حارس . والله أعلم بالصواب .

(٥٤٤) عن أبي إسحاق الهَمْداني ، عن الأسود بن يزيد : أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالليل ؟ فقالت : كان يُصلِّي ثلاث عشرة ركعة من الليل ، ثُمَّ

إنَّه صلَّى إِحدى عشرةَ ركعةً ، وترك ركعتين ، ثُمَّ قُبِضَ صَلَّى الله عليه وآله وسلم حين قُبِضَ وهو يصلي من الليل تسع ركعات ، وكان آخر صلاته من الليل الوتر .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٣٢/ ٢٩٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : **هذه خرافة والحديث صحيح** ، فقد أخرج أحمد (٦/ ٥٤ ، ٩١ ، ١٩٣) ، ومسلم (٧٤٦) ، وأبو داود (١٣٤٢) ، والنسائي (٣/ ٢٤١) ، وغيرهم من حديث سعد بن هشام في حديث طويل ، عن عائشة قالت : كنا نعدُّ له صَلَّى الله عليه وآله وسلم سواكه فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ ويصلِّي تسع ركعات ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ، ثُمَّ يقوم فيصلِّي التاسعة ، ثُمَّ يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعو ، ثُمَّ يسلم تسليماً يسمعنا ، ثُمَّ صلِّي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني ، فلمَّا سن نبي الله وأخذه اللحم أوتر بسبع ، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول ، فتلك تسع يا بني » .

حديث أبي داود المتقدم أخرجه أحمد (٦/ ٢٥٣) ، والترمذي (٤٤٣) ، وفي الشمائل (٢٧٣) ، والنسائي (٣/ ٢٤٢) ، وابن ماجه (١٣٦٠) من وجه آخر مختصراً عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُصلِّي من الليل تسعَ ركعاتٍ » .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

وعجز الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٠) من حديث أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصلِّي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر » .

وسيأتي في الحديث التالي (رقم ٥٤٥) إن شاء الله تعالى ما فيه مزيد تقوية لهذا الحديث .

والحاصل أن تضعيف الألباني لهذا الحديث الصحيح خطأ ، ولو كلف نفسه النظر في اختصار سنن أبي داود للحافظ المنذري لوجده يقول (١٣١٧) عند هذا الحديث : وأخرجه الترمذي والنسائي وأخرج مسلم طرفاً منه ، وهو قول عائشة وكان صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر . اهـ

٢٤٥ - باب ما جاء في كم يصلي بالليل

(٥٤٥) حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم يصلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٠٠/ ٢٨٥) .

وقال : « شاذ » تمام المنّة : خ ، والمحفوظ : إحدى عشرة ركعة : ق » .

وقال في تمام المنّة (ص ٢٥٠) : « لكنّي أرى أنَّ قوله : « ثلاث عشرة » خطأ من هشام ، لأنّه قد خالفه الزُّهري عند مالك (١/ ١٤١) ، ومن طريقه مسلم (٢/ ١٦٥) ، وأبو عوانة (٢/ ٣٢٦) ، فقال : عن عروة . . إحدى عشرة » .

وكذلك أخرجه البخاري (٣/ ٦) ، ومسلم ، وأبو عوانة من طرق أخرى عن الزهري به . وقد تابعه عمران بن مالك ، ويأتي لفظه ، ومحمد ابن جعفر بن الزُّبير ، عن عروة به . بل هو رواية عن هشام نفسه ، فقال محمد بن إسحاق : حدثني هشام بن عروة بن الزبير ومحمد بن جعفر بن الزبير ، كلاهما حدثني عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قالت :

« كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُصلِّي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعة ، بركعتين بعد الفجر ، قبل الصبح إحدى عشرة ركعة ؛ من الليل ست مثنى مثنى ، ويوتر بخمس لا يقعد فيهن » . أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٦) ، وسنده جيد .

فهذه الرواية تدل على أنَّ هشاماً كان يضطرب في رواية الحديث ، فتارة يجعل ركعتي سنة الفجر زيادة على « الثلاث عشرة » ، وتارة يجعلهما منها ، وهذا هو الصواب ؛ لأمرين :

الأول : أنَّه موافق لرواية الثقات الآخرين عن عروة .

الثاني : أنَّه موافق للطرق الأخرى عن عائشة ، مثل رواية القاسم عنها ، فإنها صريحة بأنها ثلاث عشرة بركعتي الفجر . وقد تقدمت . ومثلها رواية أبي سلمة عنها بلفظ : « كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة ، منها ركعتا الفجر » . أخرجه مسلم (٢/ ١٦٧) ونحوه رواية عمران عن عروة بلفظ : « كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر » . أخرجه مسلم (٢/ ١٦٦) ، وأحمد (٦/ ٢٢٢) . انتهى كلام الألباني .

قلتُ : **الحديث صحيح ، وقد أخرجه - بإسناد ولفظ ابن ماجه - البخاري (رقم ١١٦٤)** قال : حدثنا عبدُ الله بن يُوسف ، قال : أخبرنا مالكٌ ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُصلِّي بالليل ثلاثَ عشرةَ ركعة ، ثُمَّ يصلِّي إذا سَمِعَ النداء بالصبح ركعتين خفيفتين » .

وقد أعلَّ الألباني رواية « ثلاث عشرة ركعة » بمخالفة هشام بن عروة للزهري ولغيره من الثقات ، ثُمَّ باضطراب هشام بن عروة ، ثُمَّ بمخالفة رواية هشام بن عروة للمشهور عن عائشة وهو رواية « إحدى عشرة ركعة » فهذه أمور ثلاثة .

وقبل الجواب عليها ينبغي أن يقال : إنَّ السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها عندما تصف صلاة النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالليل فهي تصف حالات متعددة في أيام متغايرة ، وقد روى كلٌّ ذلك عنها عدد من الثقات ، فاختلفوا تبعاً لذلك ، وهو اختلاف تنوع لا تضاد .

وفي الفتح (٣/ ٢٦) : وقال القرطبي : أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتّى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب ، وهذا إنّما يتم لو كان الراوي عنها واحداً ، أو أخبرت عن وقت واحد ، والصواب أنَّ كلَّ شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبياناً الجواز ، والله أعلم . انتهى

وعودٌ إلى حديث هشام بن عروة أقول :

أولاً : هشام بن عروة ثقة حافظ ، وقد حدَّث بما سمع ، والحديث عند عروة على الوجهين « إحدى عشرة » ، و « ثلاث عشرة » ، وهؤلاء

حفاظٌ كبار ضابطون ، ويُحتمل منهم مثل هذا ، لا سيما وللفظ المذكور شواهد .

نَعمْ أحدُ الرجلين « هشام أو الزُّهري » أقوى في عروة ، وهذا أيضاً لا يلزم منه الشذوذ ففي مبحث « الشاذ » من التدريب (١/ ٤٥) :

« لم يفصح بمراده من الشذوذ هنا ، وقد ذكر في نوعه ثلاثة أقوال ؛ أحدها : مخالفة الثقة لأرجح منه . والثاني : تفرد الثقة مطلقاً . والثالث : تفرد الراوي مطلقاً ورد الأخيرين ؛ فالظاهر أنّه أراد هنا الأول .

قال شيخ الإسلام : هو مُشْكِلٌ ؛ لأنَّ الإسناد إذا كان متصلاً ورواته كلهم عدولاً ضابطين ، فقد انتفت عنه العلل الظاهرة ، ثُمَّ إذا انتفى كونه معلولاً فما المانع من الحكم بصحته ؟ فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عدداً لا يستلزم الضعف ، بل يكون من باب صحيح وأصح ، قال : ولم يرو مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة ، وإنّما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة » . انتهى

ثانياً : دعوى اضطراب هشام بن عروة بجعله ركعتي الفجر زيادة على « الثلاث عشرة » في رواية ، وفي أخرى ضمنهما خطأ ، وهذه كسابقتها ، وصحَّ عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلَّى بثلاث عشرة ، وإحدى عشرة وبأقل منها ، وهذا في الليل أو بركعتين بعد الوتر ، أو بركعتي الفجر ، كلُّ هذا صحيح ، وإذا تعددت الحادثة والمخارج فدعوى الاضطراب أو الشذوذ مردودة .

ثالثاً : رواية « ثلاث عشرة ركعة » لها شواهد صحيحة عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن غيرها .

١ - أخرج أحمد (٦/ ١٤٩) ، وأبو داود (١٣٦٢) ، وابن نصر (ص ١٢٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٨٥) من حديث معاوية ابن صالح ، عن عبد الله بن أبي قَيْس قال : سألتُ عائشة : بكم كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يوترُ ؟ قالت : بأربعٍ وثلاث ، وستٍّ وثلاث ، وثمانٍ وثلاث ، وعشرةٍ وثلاث ، ولم يكن يوتر بأكثرَ من ثلاث عشرةً ، ولا بأنقصَ من سبعٍ ، وكان لا يدعُ ركعتين قبل الفجر .

٢ - وأخرج أبو داود (رقم ١٣٦٣) عن أبي إسْحاق الهَمْداني ، عن الأسود بن يزيد : أنّه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم بالليل ؟ فقالت : كان يُصلِّي ثلاثَ عشرةَ ركعةً من الليل ، ثُمَّ إنّه صَلَّى إحدى عشرة ركعة ، وترك ركعتين ، ثم قُبِضَ صلَّى الله عليه وآله وسلم حين قُبضَ وهو يصلي من الليل تسع ركعات ، وكان آخر صلاته من الليل الوتر .

وهذا الحديث الصحيح تقدم الكلام عليه .

٣ - أخرج البخاري في صحيحه (رقم ٩٩٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه بات عند مَيْمُونة رضي الله عنها - وهي خالتُه - وفيه في وصف صلاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالليل : ثُمَّ قام رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إلى شنٍّ معلَّقة فتوضَّأ فأحسن الوُضوء ، ثُمَّ قام يصلِّي فصنعتُ مثله ، فقمتُ إلى جنبه ، فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأُذُني يفتلها ، ثُمَّ صلَّى ركعتين ، ثُمَّ ركعتين ، ثُمَّ ركعتين ، ثُمَّ ركعتين ،

ثُمَّ ركعتين ، ثُمَّ ركعتين ، ثُمَّ أوتر . ثُمَّ اضطجع حتّى جاءه المؤذِّنُ فقام فصلَّى ركعتين ، ثُمَّ خرج فصلَّى الصبحَ » .

قلتُ : فهذه كما ترى ثلاث عشرة ركعة ، والحديث في صحيح مسلم (رقم ٧٦٣) .

٤ - وأخرج أحمد (٥/ ١٩٣) ، ومسلم في صحيحه (رقم ٧٦٥) ، وأبو داود (رقم ١٣٦٦) ، والنسائي في الكبرى (رقم ١٣٣٦) ، وابن ماجه (رقم ١٣٦٢) ، وابن نصر (ص ١٢٢) عن زَيْد بن خالد الجُهَني رضي الله عنه أنّه قال : لأرمقن صلاةَ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم الليلة ، فصلَّى ركعتين خفيفتين ، ثُمَّ صلَّى ركعتين طويلتيْن ، طويلتيْن ، طويلتيْن ، ثُمَّ صلَّى ركعتين وهما دون اللّتين قبلهما ، ثُمَّ صلَّى ركعتين ، وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلَّى ركعتين ، وهما دون اللتين قبلهما ، ثُمَّ صلَّى ركعتين ، وهما دون اللتين قبلهما ، ثُمَّ أوتر ، **فذلك ثلاث عشرة ركعة** » .

٥ - أخرج أحمد (٦/ ٣٢٢) ، والترمذي (رقم ٤٥٧) وحسَّنه ، والنسائي (٣/ ٢٣٧ ، ٢٤٣) عن أُمِّ سَلَمَةَ كان النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث عشرة ، فلمّا كبر وضعف بسبع .

ولا يصح - البتة - إخراج الركعتين الخفيفتين - في حديث زَيْد بن خالد الجهني - من عدد ركعات قيام رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لأنَّ الخفة أو الطول أو التوسط وصف للصلاة لا في عدد الركعات .

والحاصل أنَّ لفظ « ثلاث عشرة ركعة » ثابتٌ ثبوتَ الجبال الرواسي ، ودعوى الشذوذ مردودة ، ويكفي إخراج البخاري له في صحيحه مع وجود شواهد له في الصحيحين وغيرهما ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

الحديث ذكره في صحيح أبي داود (١١٩) وقال : « صحيح » .

(٥٤٦) حديث أبي إسحق ، عن عامر الشعبي قال : سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ، عن صلاة النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالليل ؟ فقال : « ثلاث عشرة ، منها ثمان ويوتر بثلاث ، وركعتين بعد الفجر » .

وجدتُه في ضعيف ابن ماجه (١٠٠ ، ١٠١/ ٢٨٦) .

وقال الشاويش في الحاشية : ولم يخرجه أستاذُنا ، ورُقِم في نسخة الأصل بغير خطه ، لذلك أوردته في « صحيح ابن ماجه » رقم ١١١٩ ، ووضعته هنا جرياً على القاعدة .

قلتُ : **الحديث صحيح** ، قال الحافظ البوصيري (١/ ٤٣٨) : « رواه النسائي في الكبرى ، عن إبراهيم بن يَعْقُوب ، عن سُوَيد بن أبي مريم ، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير به ، وعن محمد بن بشار ، عن ابن أبي عدي ، عن شُعبة ، عن أبي سلمة والشعبي أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يُصَلِّي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعة ، مرسل » .

قال الراقم : المرسل صحيح ، فرواية شعبة ، عن أبي إسحاق ترفع ما يخشى من تدليس أبي إسحاق ، والمسند أيضاً صحيح ، وهو معنى حديث عائشة رضي الله عنها المشهور أخرجه مسلم في صحيحه (رقم ٧٣٧) وله ألفاظ :

منها : عن عروة ؛ أنَّ عائشة أخبرته ، أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يُصلِّي ثلاثَ عشرةَ ركعةً بركعتي الفَجْرْ .

ومنها : عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن أنَّه سأل عائشة : كيْف كانت صلاةُ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في رمضان ؟ قالتْ : ما كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يزيدُ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يُصلِّي أربعاً فلا تسألْ عن حُسْنهنَّ وطولهنَّ ، ثُمَّ يُصلِّي أربعاً فلا تسأل عن حُسْنهنَّ وطولهنَّ ، ثُمَّ يُصلِّي ثلاثاً فقالت عائشة : فقلتُ : يا رسول الله ! أتنام قَبل أن توتر ؟ فقال : « يا عائشة ! إنَّ عينيَّ تنامان ولا ينامُ قلبي » .

فهاتان الروايتان تشهدان لحديث ابن ماجه ، فالأولى صريحة في أنَّه صَلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر ، والثانية تؤيدها وتثبت أن الوتر كان بثلاث ؛ فالحديث صحيح ، والله أعلم بالصواب .

٢٤٦ - باب ما جاء في وصف صلاة النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالليل

(٥٤٧) حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، كان يُصلِّي من الليل إِحدى عشرة ركعةً ، يوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن .

ذكره في ضعيف النسائي (٦٣ ، ٦٥/ ١٠١ ، ١٠٥) ، وفي ضعيف الترمذي (٤٩/ ٦٧) .

وقال : « صحيح ، لكن ذكر الاضطجاع بعد الوتر شاذ ، والمحفوظ بعد سنة الفجر » .

ثم تناقض وذكره في صحيح أبي داود (٢٤٨/ ١١٨٦) ، وعزاه لمسلم . . !

قلتُ : **بل الحديث صحيح ، أخرجه من الوجه المذكور مالك في الموطأ (١ / ١٢٠) ، ومسلم في صحيحه (٧٣٦) وآخرون ، وصححه الترمذي .**

قال عددٌ من الحفاظ : انفرد مالكٌ بذكر الاضطجاع قبلَ الفجر ، وأصحابُ الزهري كمَعْمر ، ويونس ، وعمرو بن الحارث ، والأوزاعي ، وابن أبي ذئب ، وشُعيب بن حمزة وغيرهم ذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، وهذا العدد أولى بالحفظ من الواحد ، فحديث الجماعة هو المحفوظ ، كذا في طرح التثريب (٣/ ٥٥) ، والفتح (٣/ ٣٦) ، ويمكن الجواب على هذا الإعلال بالآتي :

١ - أن الحكم بالشذوذ يكون عند تعذر الجمع بين الروايات ، وقد أمكن الجمع بين رواية مالك ورواية غيره فلا تنافي حينئذٍ .

قال الحافظ العراقي في طرح التثريب (٣/ ٥٥) : فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام كان يضطجع مرتين ، إحداهما بعد الوتر للاستراحة من طول القيام ، وهو الذي رواه مالك ، والثانية بعد ركعتي الفجر للنشاط لصلاة الصبح والتطويل فيها .

قال ابن عبد البر : ويمكن أن يكون اضطجاعه مرة كذا ، ومرة كذا . اهـ

٢ - إنَّ مسلماً أخرج في صحيحه (٧٣٦) الحديث عن الزُّهري بطريق مالك وغيره وصحح الترمذي طريق مالك ، وهذا يعني أن الاختلاف غير قادح في الحديث ، ولا يمنع تصحيحه عندهما .

ومن أثبت خلافاً بين مالك وأصحاب الزُّهري ، لم يقطع به وجمع بين الوجهين ، وهذه طريقة العراقي وابن حجر .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٢١) : لا يدفع ما قاله مالك من ذلك لموضعه من الحفظ والإتقان ، وثبوته في ابن شهاب ، وعلمه بحديثه . اهـ

٣ - لرواية مالك شاهد من حديث مالك أيضاً ، عن مَخرمة بن سُليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس حين بات عند مَيْمُونة خالته قال : « فقام رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فصلَّى ركعتين ثُمَّ ركعتين حتى انتهى إلى اثنتي عشرة ركعة ، قال : ثُمَّ أوترَ ، ثُمَّ اضطجع ، حتى أتاه المؤذن فصلَّى ركعتين ثُمَّ خرج فصَلَّى الصبح .

أخرجه من طريق مالك : البخاري (٩٩٢) ، ومسلم (٧٦٣) ، وأبو داود (١٣٦٧) .

٤ - وثَمَّ شاهدٌ آخر أخرجه من :

(٥٤٨) حديث مالك أيضاً ، عن سالم أبي النضر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : « كان رسولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا قضى صلاتَه من آخر الليل نظر : فإن كنتُ مستيقظةً حدثني ، وإن كنتُ نائمةً أيقظني ، وصلَّى الركعتين ثُمَّ اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح ، فيصلِّي ركعتين خفيفتين ثم يخرج إلى الصلاة .

أخرجه من هذا الطريق مالك (رقم ٢٥٥ زرقاني) ، وأحمد (٦/ ٣٥) ، والدارمي (١٤٣٥) ، وأبو داود (١٢٦٢) ، والبيهقي (٣/ ٤٥) وغيرهم ، واللفظ لأبي داود ، وأصلُ الحديث في الصحيحين .

وقد ذكره الألباني في ضعيف أبي داود (١٢٤/ ٢٧٣) .

وقال : « صحيح : لكن ذكر الحديث والاضطجاع قبل ركعتي الفجر « شاذ » ، والمحفوظ بعدهما كما في الرواية الآتية » .

قلتُ : الرواية الآتيــة في سنن أبي داود (١٢٦٣) هي رواية ابن أبي عتَّاب أو غيره ، عن أبي سلمة قال : قالت عائشة : « كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا صلَّى ركعتي الفجر ، فإن كنت نائمة اضطجع ، وإن كنت مستيقظةً حدثني » .

وهذه الرواية لا تنافي البتة بينها وبين الرواية الأولى - أي رواية مالك ، عن سالم أبي النضر ، عن أبي سلمة .

فالأولى : تصف ما يكون بعد صلاة الوتر .

والثانية : تصف ما يكون بعد صلاة ركعتي الفجر .

وإذا سقط التنافي ، سقطت دعوى الشذوذ ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

وإن وجدت في الرواية الثانية تصريحاً بالاضطجاع بعد ركعتي الفجر فلا يغب عنك أنه لا تنافي بين الروايات ، لأن التصريح بالاضطجاع قبل ركعتي الفجر لا ينافي وقوع الاضطجاع بعدها ، والعكس صحيح كذلك ، فيقال : التصريح بالوقوع بعدهما لا ينافي الوقوع قبلهما ، والأمر سهل .

ومهما يكن من أمرٍ فالاضطجاع قبل ركعتي الفجر ثابتٌ من طرق متعددة ومختلفة المخارج يصعب دفعها ، والله أعلم بالصواب .

تفريع أبواب شهر رمضان

٢٤٧ - باب في قيام رمضان

(٥٤٩) حديث مُسْلم بن خالد ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : خرج رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم فإذا أُناسٌ في رمضان يصلون في ناحية المسجد ، فقال : ما هؤلاء ؟ فقيل : هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأُبي بن كعب يصلِّي وهم يصلون بصلاته ، قال النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أصابوا ونِعْمَ ما صنعوا » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٣٣/ ٢٩٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل هذا الحديث حسن ولا بد** ، ولعلَّ الألباني اكتفى بقول أبي داود : « ليس هذا الحديث بالقويِّ ، مُسْلم بن خالد ضعيف » .

وهذا فيه نظر .

فالحديثُ له طريقٌ آخر صحيح أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٩٥) ، وفي المعرفة (٢/ ٣٠٣) من حديث عبد الله بن وهب ، عن عبد الرحمن بن سلمان ، وبكْر بن مُضَر ، عن ابن الهاد ، أنَّ ثعلبة بن أبي مالك القُرَظي حدَّثه قال : « خرج رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة في رمضان فرأى ناساً في ناحية المسجد يصلون فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قال قائل : يا رسولَ الله ! هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأُبي بن كعب يقرأ وهم معه ، يصلون بصلاته ، قال : قد أحسنوا ، أو قد أصابوا ، ولم يكره ذلك لهم » .

هذا الإسناد رجاله ثقات ، وثعلبة بن أبي مالك مختلف في صحبته ، ورجح الحافظ ابن حجر صحبته ، لذلك ذكره في الإصابة في القسم الأول (١/ ٢٠١) .

فإن رجحت عدم صحبته فثعلبة بن أبي مالك تابعي وثقه العجلي ، وابن حبان ، واحتجَّ به البخاري ، فهذا الإسناد مرسل صحيح وهو كافٍ لتقوية إسناد أبي داود .

وكان البيهقي قد قال عنه في السنن الكبرى (٢/ ٤٩٥) : هذا مرسل حسن . اهـ

أمَّا الإرسال فمتجه ، لكن الأولى - والله أعلم - الحكم عليه بالصحة لأن بكْر بن مُضَر ، ويزيد بن الهاد ثقتان من رجال الصحيح ، والله أعلم بالصواب .

٢٤٨ - باب من روى : أن ليلة القدر ليلة سبع عشرة

(٥٥٠) حديث حَكيم بن سيف الرَّقي ، أخبرنا عبيد الله - يعني ابن عمرو - عن زيد - يعني ابن أبي أُنيسة - ، عن أبي إسْحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن ابن مَسْعود قال : قال لنا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، ثُمَّ سكت .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٣٣ ، ١٣٤/ ٢٩٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **إسناده حسن** ، وإطلاق الضعف عليه بكامله ليس بجيد .

أمَّا عن تحسين إسناده فليس ببعيد ؛ فإن من يتكلم في هذا الإسناد - على طريقة الألباني - يتعلل فيه بشيخ أبي داود « حكيم بن سَيْف الرَّقيِّ » وباختلاط وبتدليس أبي إسحاق السَّبيعي .

وعن الأول أقول : حكيم بن سَيْف الرَّقيِّ روى عنه على ما في تهذيب الكمال عشرون راوياً فيهم عدد من الأئمة الحفاظ كأبي داود السجستاني ، وأبي زرعة الرازي ، وبقي بن مخلد ، وجعفر الفريابي ، والحسن بن سفيان النسوي ، ومحمد بن وضاح الأندلسي وغيرهم .

والأولان لا يرويان إلا عن ثقة ، وقد وثق حكيمَ بنَ سيفٍ ابنُ حبان ، وقال ابنُ عبد البر : « شيخ صدوق لا بأس به عندهم » .

فإذا وقفت على قول أبي حاتم الرازي في الجرح (٣/ ٨٩٢) : « لا بأس به ، هو شيخ صدوق يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، ليس بالمتين » ، فلا يخفى عليك أن أبا حاتم الرازي جرَّاح كبير ، ويتعنت في الرجال ، ولذلك لم يلتفت الحافظ ابن حجر لجرحه هذا وقال في التقريب (١٤٧٣) عن حكيم بن سَيْف الرَّقيِّ : « صدوق » .

وعن الثاني (أبو إسحاق السبيعي) أقول : هو ثقة حافظ وإنما تكلموا فيه لاختلاطه وتدليسه ، وقد روى عنه هنا زيد بن أبي أُنيسة ، وهو ممن روى عن أبي إسحاق السبيعي قبل اختلاطه ، لأن زيداً قديم الوفاة ، وقد توفي سنة تسع عشرة ومائة أي قبل وفاة أبي إسحاق السبيعي بسبع سنوات .

وقد أخرج البخاري ومسلم لجماعة عن أبي إسحاق تأخرت وفاتهم جداً عن زيد بن أبي أنيسة كعمار بن رزيق (ت ١٥٩) ، وأبي الأحوص سلام بن سليم (ت ١٧٩) ، ويوسف بن إسحاق بن أبي إسْحاق السبيعي (ت ١٥٧) ، فإذا قبلنا حديث هؤلاء عن أبي إسحاق فحديث زَيْد بن أبي أُنيسة عن أبي إسحاق لا يقل عنهم .

وعدم تصريح أبي إسحاق السبيعي بالسماع غير ضار - والله أعلم - نعم ذكروا أبا إسحاق السبيعي في المرتبة الثالثة من المدلسين ، لكنك ترى الأئمة الحفاظ في السابق واللاحق يحتجون بحديثه ويصححونه ويدخلونه في الصحيح غير مصرح بالسماع ، والعمل بالرواية أقوى من تصنيف الرجل ضمن المرتبة الثالثة من المدلسين والتي لا يُقبل حديثُ أصحابها إلا ما صرحوا فيه بالسماع ، وهذا التصنيف فيه شذرة من الأخذ والردِّ ، وأصحابُها يتفاوتون حفظاً وضبطاً وشهرة ، ولهم منازل مختلفة ، فإنَّك ترى في المرتبة الثالثة من المدلسين الإمام الحافظ العلم محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، وهذا الرجل لا يجرؤ أحد على ردِّ حديثه الذي لا يصرح فيه بالسماع ، لأن العمل جرى على قبول حديثه مطلقاً ، وأبو إسحاق السبيعي بالنسبة لأهل الكوفة كالزهري لأهل المدينة كما قال بعض الحفاظ .

والحاصل أن إسناد أبي داود متماسك لا بأس به ، وتصرف ابن عبد البر فيه في التمهيد (٢/ ٢٠٦) يشير إلى تقويته .

أمَّا عن الخطأ في إطلاق الضعف على الحديث بكامله فإن قوله : « وليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين » داخل ضمن أحاديث صحيحة في الصحيحين والسنن ، والله أعلم بالصواب .

٢٤٩ - باب من قال هي في كل رمضان

(٥٥١) حديث موسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عمر قال : سُئل رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم ، وأنا أسمع : عن ليلة القدر ؟ فقال : « هي في كلِّ رمضان » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٣٤/ ٢٩٦) .

وقال : « ضعيف - والصحيح موقوف » .

قلتُ : لم يأتِ بجديد ، فالحديث لم يسكت عليه أبو داود ، بل قال أبو داود : « رواه سفيان ، وشعبة ، عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر لم يرفعاه إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم » .

ووافقه عليه المنذري في مختصره (١٣٤١) .

أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله

٢٥٠ - باب تحزيب القرآن

(٥٥٢) حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن يَعْلى ، عن عثمان ابن عبد الله بن أوْس ، عن جَده ، قال عبد الله بن سعيد في حديثه : أَوْس بن حُذيفة قال : قدمنا على رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم في وفد ثقيفٍ قال : فنزلتِ الأحلافُ على المغيرة بن شعبة ، وأنزل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بني مالك في قُبَّةٍ له ، قال مسدد : وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم من ثقيف ، قال : كان كلَّ ليلةٍ يأتينا بعد العشاء يحدِّثُنا ، قال أبو سعيد : قائماً على رجليه حتى يراوح بين رجليه من طول القيام ،

وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش ثُمَّ يقول : لا سواءٌ كُنَّا مستضعفين مُستذَلِّين .

قال مُسدَّد : بمكة ، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم نُدَالُ عليهم ويُدَالون علينا ، فلما كانت ليلةً أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه ، فقلنا : لقد أبطأت عنا الليلة ، قال : « إنَّه طرأ على جزئي من القرآن فكرهت أن أجيء حتى أُتمه » ، قال أَوْس : سألتُ أصحابَ رسولِ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كيف تُحَزِّبون القرآن ؟ قالوا : ثلاثٌ ، وخمسٌ ، وسبعٌ ، وتسعٌ ، وإحدى عشرة ، وثلاث عشرة ، وحزبُ المُفَصَّلِ وحدَه .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٣٥، ١٣٦/ ٢٩٧) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٩٩/ ٢٨٣) .

وقال في كتابه « دفاع عن الحديث النبوي والسيرة » (ص ٣٦) : « إسناده لا يصح لأنه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي ، عن عثمان بن عبد الله بن أوس الطائفي ، وهذا لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن روى عنه جمع من الثقات ، غير أن الأول ضعفه الذهبي والعسقلاني فهو علة الحديث » .

قلتُ : هذا الحديث حسن بهذا الإسناد ، وله متابعة أخرى حسنة الإسناد فالحديث صحيح لغيره ، وخذ الآتي :

أولاً : فات الألباني أنَّ عبدَ ربه بن الحكم الثقفي الطائفي قد تابع عثمان بن عبد الله بن أوس الطائفي عليه ، أخرج هذه المتابعة ابن سعد في الطبقات (٥/ ٥١١) .

وقد جعل الألباني علته عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي وفي ذلك نظر ، فالرجل مختلف فيه ، فقد وثقه ابن المديني ، والعجلي ، وابن حبان ، وابن خلفون ، وابن شاهين ، واختلف فيه قول يحيى بن معين ، وصحح له البخاري حديثاً في التكبير في العيد ، وقال : مقارب الحديث ، راجع ترتيب علل الترمذي (١/ ٢٨٨) ، وصحح له حديث التكبير أيضاً أحمد وعلي بن المديني (التلخيص الحبير ٢/ ٨٤) ، وابن الجارود (٢٦٢) ، واستشهد به مسلم في صحيحه - كتاب الشعر (٢٢٥٥) ، وذكره الذهبي [(١)] فيمن تُكُلم فيه وهو موثق (١٨٤) .

ومن تكلم فيه فبجرح خفيف لا يخرجه عن درجة الاحتجاج به ، ويكفي أنَّ إمامَ أهل الصناعة محمد بن إسماعيل البخاري وشيخه علي بن المديني قد صححا حديثه كما تقدم ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث في الفتح (٨/ ٦٥٩) وسكت عليه بل احتج به فهو حسن عنده على الأقل على قاعدته .

فدعك من تشغيب الألباني ، ولعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي متابعة تامة صحيحة من سفيان الثوري .

قال الطبراني في الكبير (٦٠٠) : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي ، ثنا أبي ، حدثنا سفيان ، عن عثمان

---

(١) فإذا وقفت على تضعيف الشيخ شعيب الأرناؤوط للحديث بالطائفي في التعليق على شرح مشكل الآثار (٢٥٣١) فلا تلتفت إليه فإنه نفسه قد تناقض ، راجع تعليقه على صحيح ابن حبان (٢٥٣١) .

ابن عبد الله ، عن أَوْس بن حُذيفة قال : قدمنا على رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم ، فكان رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم يأتينا كل ليلة فيحدثنا ، فأبطأ علينا ليلة فقلنا له : ما شأنك ؟ فقال : « طَرأ عليَّ جزءٌ من القرآن فأحببتُ أن لا أخرج حتى أقضيه » .

شيخ الطبراني محمد بن عبد الله الحضرمي هو مُطين الحافظ الثقة العلم وعمر بن محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي وأبوه حديثهما في البخاري .

فهذه متابعة قوية يصح بها الحديث ، والله أعلم بالصواب .

والحديث قد احتج به الأئمة على أن « ق » أول المفصَّل .

قال العلامة البدر الزركشي في البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٤٦) : والصحيح عند أهل الأثر أن أوله « ق » . اهـ

وقال ابن كثير في تفسيره (٧/ ٣٧٠) : وهذه السورة هي أول الحزب المفصّل على الصحيح . . . والدليل على أن هذه السورة هي أول المفصل ما رواه أبو داود في سننه . . . ثم ذكر الحديث .

وفي الفتح (٢/ ١٩٥ ، ٢٥٩) : تقدم أنه (أي المفصَّل) من « ق » إلى آخر القرآن على الصحيح . اهـ

تنبيه :

بعد كتابة ما تقدم بشأن قبول الأئمة لحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي رأيت الجزء السادس من صحيحة الألباني - وقد طبع حديثاً - فوجدت الألباني في الحديث (رقم ٢٩١٨) تناقض في عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي فحسَّن له ، ثم صحح له بعد بضعة أسطر . . . !

(٥٥٣) حديث وَهب بن مُنَبِّه ، عن عبد الله بن عمرو : أنه سأل النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في كم يُقْرأُ القرآن ؟ قال : « في أربعين يوماً » ، ثُمَّ قال : « في شهر » ، ثُمَّ قال : « في عشرين » ، ثُمَّ قال : « في خمس عشرة » ، ثُمَّ قال : « في عشر » ، ثُمَّ قال : « في سبع » لم ينزل من سبع .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٣٦/ ٢٩٨) .

وقال : « صحيح - إلا قوله : « لم ينزل من سبع » شاذ لمخالفته لقوله المتقدم (١٣٩١) : « اقرأه في ثلاث » .

قلتُ : **الحديث محفوظ بهذا اللفظ** فقد أخرج أحمد (٢/ ١٨٨ ، ١٩٥ ، ١٩٨ ، ٢٠٥) ، والبخاري في صحيحه (١٩٧٥ ، ١٩٧٦) مطولاً ، و (٥٠٥٤) مختصرا ، ومسلم (١١٥٩) ، وأبو داود نفسُه (١٣٨٨) ، والترمذي مختصراً (تحفة ٨/ ٢٧٣ ، ٢٧٤) ، والنسائي (٤/ ٢٠٩ ، ٢١١) ، وابن ماجه (١٣٤٦) وغيرهم من حديث أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال له : « اقرأ القرآن في شهر » قال : إنّي أجد قوة ، قال : « اقرأ في عشرين » قال : إني أجد قوة ، قال : « اقرأ في خمس عشرة » قال : إني أجد قوة ، قال : « اقرأ في عشر » ، قال : إني أجد قوة ، قال : « اقرأ في سبع ، ولا تزيدنَّ على ذلك » .

وهذا لفظ أبي داود .

ولفظ البخاري في كتاب فضائل القرآن (٥٠٥٤) من حديث أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال لي رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله

وسلم : « اقرأ القرآن في شهر » ، قلت : إني أجد قوة ، حتى قال : « فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك » .

فطلب عدم التدلي عن « سبع » محفوظ ، بل وقال البخاري في صحيحه (الفتح ٨/ ٨١٣) : وقال بعضهم : في ثلاث أو في سبع وأكثرهم **على سبع** . اهـ ، أي أكثر الرواة عن عبد الله بن عمرو بن العاص يقولون « سبع » ، راجع الفتح والعمدة .

وأخرج البخاري (٥٠٥٢) عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو . . . وفيه : « واقرأ في كل سبع ليالٍ مرة » .

وأخرج أحمد (٢/ ١٦٣) ، والنسائي في فضائل القرآن من الكبرى (٨٠٦٤) ، وابن ماجه (١٣٤٦) من حديث يحيى بن حكيم بن صفوان ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « جمعتُ القرآنَ ، فقرأتُ به في كل ليلة ، فبلغ ذلك رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : إني أخشى أن يطول عليك زمان أن تَمَلَّ ، اقرأه في كل شهر . قلت : يا رسول الله ! دعْني أستمتع من قُوَّتي وشبابي ، قال : اقرأه في كل عشرين ، قلت : يا رسول الله ! دعْني أستمتع من قُوَّتي وشبابي ، قال : اقرأه في عشر ، قلت : يا رسول الله ! دعْني أستمتع من قُوَّتي وشبابي ، قال : **اقرأه في كل سبع ، قلت : يا رسول الله ! دعْني أستمتع من قُوَّتي وشبابي ، فأبى** » .

وأخرج أحمد (٢/ ١٦٢) من حديث عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « اقرأ

القرآن في شهر ، ثم ناقصني وناقصته[1] حتى صار **إلى سبع** » .

وفي قيام الليل للمروزي (المختصر ص ٦٦) حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا محمد بن ثور ، عن مَعْمَر ، عن سماك بن الفضل ، عن وهب بن مُنَبِّه ، عن عمرو بن شُعيب ، عن أبيه ، عن جَده عبد الله بن عمرو أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أمره أن يقرأ في أربعين ، ثم في شهر ، ثم في عشرين ، ثم في خمس عشرة ، ثم في عشر ، ثم في سبع ، قال : انتهى إلى سبعٍ .

وإذا علمت أن الشذوذ هو مخالفة الثقة للثقات أو لمن هو أوثق منه فدعوى الشذوذ التي ادعاها الألباني خطأ ولا بد .

بل قال البخاري - كما تقدم - : « وأكثرهم على سبع » .

أمَّا قول الألباني : « لمخالفته لقوله المتقدم (١٣٩١) » ففيه نظر للآتي :

١ - الحديث ليس له مَخْرَجٌ واحد فقط ، بل رواه جماعة عن عبد الله ابن عمرو ، فقضيةُ الجمع - وهي غير متعذرة - واجبة ، فيحمل الاختلاف في تعيين العدد على تعدد الواقعة ، وهو ما ذهب إليه شراح الحديث قاطبة ، وقال الحافظ في الفتح (٨/ ٧١٦) : ويؤيده (أي تعدد القصة) الاختلاف الواقع في السياق . اهـ

٢ - يلزم من تصحيح (١٣٩١) والتي فيها « ثلاث » ، والحكم على رواية « السبع » بالشذوذ تضعيف جملة من الأحاديث الصحيحة التي في الصحيحين وغيرهما .

والألباني لم يستطع أن يلتزم ذلك - أو تناقض - فأودع حديث أبي

(١) بالصاد المهملة في الموضعين .

سلمة ، عن عبد الله بن عمرو ، وفيه « اقرأ في سبع ولا تزيدن على ذلك » صحيح أبي داود (١٢٣٧) .

٣ - قول الألباني : « لمخالفته » توهم فقط ، والضمير يعود إلى [١] وهب ابن منبه ، وهو لم يخالف أحداً بل وافق أبا سلمة بن عبد الرحمن ، ومجاهد ، والسائب بن مالك (والد عطاء) ، ويحيى بن حكيم بن صفوان وأحاديثهم تقدمت ، وهو قول الأكثر .

ويأسف محب السنة لتضعيف الأحاديث الصحيحة بهذه الجرأة والشناعة ، نعوذ بالله من شهوة التظاهر بالاستدراك على المتقدمين ، والله أعلم بالنيّات .

(٥٥٤) حديث إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة والأسود ، قالا : أتى ابن مسعود رجل فقال : إني أقرأ المفصّل في ركعة ، فقال : أهذّاً كهذِّ الشعر ونثراً كنثر الدَّقَل [٢] ، لكن النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة ، (النَّجم ، والرحمن) في ركعة ، و (اقتربت ، والحاقة) في ركعة ، و (الطور ، والذاريات) في ركعة ، و (إذا وقعت ، ونون) في

---

(١) أو شعيب بن محمد بن عمرو بن العاص كما رجحه النسائي في السنن الكبرى (٨٠٦٩) ، فإنه قال : لم يسمعه وهب من عبد الله بن عمرو . اهـ . ويمكن أن يكون لوهب ابن منبه شيخان في هذا الحديث ، والأمر سهل .

(٢) قال البدر في شرحه (٥/ ٣٠١) : « أهذّاً » الألف فيه للاستفهام ، أي : أتهذ هذّاً كهذّ الشعر ، والهذُّ سرعة القراءة . . . ، قوله : « كنثر الدَّقَل » الدقل بفتح الدال والقاف وفي آخره لام ، ثمر الدوم وهو يشبه النخل . . . ، وتراه ليبسه ورداءته لا يجمع ويكون منثوراً » .

ركعة ، و (سأل سائلٌ ، والنازعات) في ركعة ، و (ويلٌ للمطففين ، وعبس) في ركعة ، و (المدثِّر ، والمزمِّل) في ركعة ، و (هل أتى ، ولا أُقسم بيوم القيامة) في ركعة ، و (عَمَّ يتساءلون ، والمرسلات) في ركعة ، و (الدخان ، وإذا الشمس كُوِّرت) في ركعة .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٣٦ ، ١٣٧/ ٢٩٩) .

وقال : « صحيح دون سرد السور » .

قلتُ : **سرد السُّور صحيح أيضاً** ، الحديث في الكتب الستة والمسند وغيرهم بألفاظ مختلفة وبعض الرواة يختصره ، وآخرون يذكرون بعض السور .

وقد أخبر عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه بعض الرواة عنه بأسماء السور العشرين التي كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقرأ منها سورتين في ركعة .

ومن هؤلاء الرواة الذين أخبروا بتفصيل السور ، ففي المسند (١/ ٣٨٠) ، وصحيح مسلم (٨٢٢) ، وصحيح ابن خزيمة (٥٣٨) ، والبيهقي (٣/ ٩) وغيرهم : إنِّي لأعلم النظائرَ التي كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقرن بينهن ، سورتين في كل ركعة ، ثم قام عبد الله بن مسعود فدخل علقمة في إثره ، ثم خرج فقال : قد أخبرني بها .

فعُلم أنَّ علقمةَ وهو ابن قيس الكوفي قد سمع تفصيل السور من عبد الله ابن مَسْعود ، وأبو إسْحاق السَّبيعي قد روى هذا التفصيل عن علقمة ، وتابعه عليه الأسود بن يزيد .

فإن قيل : أبو إسحاق السَّبيعي كان قد اختلط وسمع منه حفيده إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق بعد الاختلاط وهو لم يصرح بالسماع .

أجيب بأن إسرائيل بن يونس كان من أعلم الناس بحديث جدِّه ، وقد احتج البخاري ومسلم بحديثه عن جدِّه ، وقال حجاج الأعور : قلنا لشعبة : حدثنا عن أبي إسحاق فقال : سلوا إسرائيل فإنه أثبت مني .

وقال إسرائيل : كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن ، وقدمه عبد الرحمن بن مهدي على أحمد وشعبة في حديث أبي إسحاق السبيعي .

وبعد فلا يجمل من حديثيّ التوقف في حديث أبي إسحاق السبيعي من هذه الجهة .

أمَّا عن تدليسه فتقدم الكلام عليه .

والحاصلُ أنَّ إسناد أبي داود قوي ورجاله ثقات رجال الصحيحين .

وسردُ السور له طريقٌ آخرَ يقوي حديثَ أبي إسحاق السَّبيعي ويرفع عنه أيَّ شائبةٍ تعلقُ في ذهن مُتعنت ، فقد أخرج الطبراني (٩٨٦١) عن محمد بن سلمةَ بن كُهيل ، عن أبيه ، عن شقيق بن سلمة قال : قال عبد الله : لقد علمت النظائر التي كان يصلِّي بهن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : الذاريات ، والطور ، واقتربت ، والنجم ، والرحمن ، والواقعة ، ونون ، والحاقة ، والمزمّل ، ولا أقسم بيوم القيامة ، وهل أتى على الإنسان ، والمرسلات ، وعمَّ يتساءلون ، والنَّازعات ، وعَبَسَ ، وويلٌ للمطففين ، وإذا الشمس كُورت ، وحم الدخان .

ومحمد بن سلمة بن كُهَيْل الكوفي ضعيف لكنه لم يتهم بالكذب - وبالغ فيه الجوزجاني كعادته في أهل الكوفة - بل وثقه ابن حبان (٧/ ٣٧٥) فمثله قوي في المتابعات والشواهد .

وثَمَّ طريق ثان لحديث شقيق بن سلمة أقوى من الأول أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٥٣٨) من حديث الأعمش ، عن شقيق ، قال : جاء نهيك بن سنان إلى عبد الله ، فقال : كيف تجد هذا الحرف من ماء غير آسن أو ياسن ؟ فقال : أكل القرآن أحصيت إلا هذا ؟ قال : إني لأقرأُ المفصل في ركَعَةً ، فقال عبد الله : هذًّا كهذِّ الشعر ، إنَّ أقواماً يقرؤون القرآن بألسنتهم لا يعدوا تراقيهم ، ولكنه إذا دخل في قلب فَرسخَ فيه نفع ، وإنَّ أخْيَرَ الصلاة الركوع والسجود ، وإني أعلم النظائر التي كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقرأُ بهنَّ سورتين في ركعة ، ثم أخذ بيد علقمة فدخل ، ثم خرج فعدهنَّ علينا .

قال الأعمش : « وهي عشرون سورة على تأليف عبد الله ، أوَّلهن الرحمن وآخرتهن الدخان ، الرحمن ، والنَّجم ، والذَّاريات ، والطُّور ، هذه النظائر . واقتربت ، والحاقة ، والواقعة ، ون ، والنَّازعات ، وسأل سائل ، والمدَّثر ، والمزمِّل ، وويل للمطففين ، وعبس ، ولا أقسم ، وهل أتى ، والمرسلات ، وعم يتساءلون ، وإذا الشمس كورت ، والدخان » .

وفي هذا القدر كفاية لمن كان من أهل العناية .

(٥٥٥) حديث عَيَّاش بن عباس القِتْبَاني ، عن عيسى بن هلال الصَدَفي ، عن عبد الله بن عمرو قال : أتى رجلٌ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقال : أقرئني يا رسول الله ! فقال : « اقرأ ثلاثاً من ذوات ﴿ الـر ﴾ .

فقال : كبرت سني ، واشتد قلبي ، وغلظ لساني ، قال : « فاقرأ ثلاثاً من ذوات ﴿ حمٓ ﴾ .

فقال مثل مقالته ، فقال : « اقرأ ثلاثاً من المسبحات » ، فقال مثل مقالته ، فقال الرجل : يا رسول الله ! أقرئني سورة جامعة .

فأقرأه النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ ﴾ حتَّى فرغ منها ، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبداً ، ثُمَّ أدبر الرجل ، فقال النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أفلح الرُّوَيْجِلُ » مرتين .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٣٧/ ٣٠٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : **بل هذا حديث صحيح ، رجاله ثقات ، وصححه جمع من الأئمة** ، وعياش بن عباس ثقة .

أمَّا عيسى بن هلال الصَدفي فهو علة الحديث عند الألباني ، فقد وجدتُه يقول في ضعيفته (٤/ ٤١٧) : « عيسى بن هلال الصَدفي في النفس من حديثه شيء ، وقد وثقه ابن حبان ، وأشار الذهبي في الكاشف إلى تضعيف توثيقه بقوله « وُثِّقَ » » .

وقال الحافظ : « صدوق » .

وقال الألباني في حاشية مشكاة المصابيح (١/ ٤٤٦) : « عيسى بن هلال الصدفي وفيه جهالة عندي ، فقد ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٣/ ١/ ٢٩٠) ولم يذكر فيه جرحاً ولا توثيقاً وإنما وثقه ابن حبان ، وهو معروف بتساهله في التوثيق » .

قلتُ : وقول الحافظ عن الصَدَفي هذا « صدوق » كما تقدم جيد ، ولو قال : « ثقة » لكان أجود فإنَّ الرجل تابعي ، قد روى عنه جمع .

وذكره يعقوب بن سفيان الفسوي في ثقات التابعين من أهل مصر (٥/ ٥١٥) .

وحسَّن له الترمذي (٢٥٨٨) فالرجل صدوق عنده ، وصحح له هذا الحديث ابن حبان (٤٧٢) ، والحاكم (٢/ ٥٣٢) ووافقه الذهبي إلا أنه قال : بل صحيح فقط لأن عيسى ثقة لكن حديثه ليس في الصحيحين .

وقال الهيثمي في حديث له في المسند (المجمع ١/ ١٩٢) : « ورجال أحمد ثقات ، وسكت عن حديثه أبو داود والمنذري » .

فمن لا يصحح أو يحسن هذا الإسناد على الأقل فأحسن الله عزاءنا فيه .

تنبيه :

الحديث المتقدم بعض حديث طويل أخرجه أبوداود مقطعاً في موضعين ، أمَّا الموضع الأول فتقدم ، والموضع الثاني أخرجه في كتاب الضحايا ، باب ما جاء في إيجاب الأضحية (٢٧٨٩) .

من حديث هارون بن عبد الله ، حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثني سعيد بن أبي أَيُّوب ، حدثني عياش بن عباس القِتْبَاني ، عن عيسى بن هلال الصَّدَفي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « أمرت بيوم الأضحى عيداً ، جعله الله عز وجل لهذه الأمة » .

قال الرجل : أرأيت إن لم أجد إلا أضحية أنثى أفأضحي بها ؟ قال : « لا ! ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك ، وتقص شاربك ، وتحلق عانتك ، فتلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل » .

وأخرجه النسائي في كتاب الضحايا من المجتبى (٤٣٦٥) من :

(٥٥٦) حديث ابن وهب قال : أخبرني سعيد بن أبي أيوب وذكر آخرين ، عن عياش بن عباس القِتْبَاني ، عن عيسى بن هلال الصَّدَفي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص فذكره مرفوعاً .

والحديث قد ذكره الألباني في ضعيف أبي داود (٢٧٢/ ٥٩٥) ، وفي ضعيف النسائي (١٧٦/ ٢٩٤) .

وأعله بعيسى بن هلال الصدفي كما في التعليق على المشكاة (١٤٧٩) وهو خلل سببه التسرع ، وقد تقدم توثيق الرجل .

تفريع أبواب السجود ، وكم سجدة في القرآن

٢٥١ - باب في سجدات التلاوة

(٥٥٧) حديث الحارث بن سعيد العتقي ، عن عبد الله بن مُنين - من بني عبد كُلال - عن عمرو بن العاص : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصَّل ، وفي سورة الحجِّ سجدتان .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٣٨/ ٣٠١) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢١٨/٧٨) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (١٠٢٩) : « فيه عبد الله بن مُنين ، وفيه جهالة » .

وقال في تمام المنة (ص ٢٦٩) : « ليس بحسن لأن فيه مجهولين » .

قلتُ : **الحديث إسناده حسن ، ومتنه لا ينزل عن درجة الحسن** .

قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ل ١٠٠/ ٢) :

« سكت عليه أبو داود ، وهو مقتضي تحسينه أو تصحيحه عنده ، وقال الحاكم : هذا حديث رواته مصريون قد احتج الشيخان بأكثرهم ، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه ، وقال النووي في شرح المهذب : رواه أبو داود والحاكم بإسناد حسن ، ثم قال بعد في فرع مذاهب العلماء : إنه حديث صحيح ، وكذا قال في خلاصته : رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن ، وقال المنذري في كلامه على حديث المهذب : إنه حديث حسن » . اهـ

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ٩٦٨) : « وإسناد الحديث لا بأس به . . . إلخ » .

وكلام هؤلاء الحفاظ هو الصواب ، وقول الألباني عن عبد الله بن مُنين في حاشية المشكاة (١٠٢٩) : « فيه جهالة » خطأ وتسرع ، فإن عبد الله ابن مُنين وثقه يعقوب بن سفيان الفسوي (المعرفة والتاريخ ٢/ ٥٢٧) ، وذكر هذا التوثيق ابن حجر في التهذيب (٦/ ٤٤) ، والتقريب (٣٦٤٣) واقتصر عليه .

والحديث له شواهد قوية ، فقوله : « منها ثلاث في المفصل » يشهد له حديث أبي هريرة في صحيح مسلم (٥٧٨) ، وأصحاب السنن ، قال :

« سجدنا مع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في : إذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك » .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

وللبخاري (١٠٧٨) ، ومسلم (٥٧٨) ، والنسائي (٢/ ١٦٢) نحوه ، من حديث أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنهما .

والسجدة الثالثة في المفصَّل هي سجدة النجم ، وصَحَّ ذلك عنه صلَّى الله عليه وآله وسلم من حديث عبد الله بن مسعود أخرجه البخاري (١٠٦٧) ، ومسلم (٥٧٦) ، وأبو داود (١٤٠٦) ، والنسائي (٢/ ١٦٠) .

أمَّا قوله : « في سورة الحجِّ سجدتان » فهو صحيح ، وباقي الحديث متفق عليه في أحاديث أخرى إلا أنهم يختلفون في سجدة « ص » هل هي للتلاوة أو للشكر ؟ .

تنبيه :

تردد الألباني في تضعيف هذا الحديث فقال في تمام المنة (ص ٢٧٠) :

« وبالجملة فالحديث مع ضعف إسناده ، قد شهد له اتفاق الأمة على العمل بغالبه ، ومجيء الأحاديث الصحيحة شاهدة لبقيته إلا سجدة الحج الثانية ، فلم يوجد ما يشهد لها من السنة والاتفاق إلا عمل بعض الصحابة على السجود فيها ، قد يستأنس بذلك على مشروعيتها ، ولا سيما ولا يعرف لهم مخالف » .

قلتُ : سجدة الحج الثانية حديثها صحيح وتقدم .

أمَّا قوله : « ولا سيما ولا يعرف لهم مخالف » ؛ ففيه نظر إن أراد الحديث بكامله ، وفيه السجود في المفصَّل ، وقد صحَّ عن جماعة ترك السجود في المفصل أصلاً . راجع الأوسط ، وكتابَي ابن عبد البر ، والمصنَّفَين .

ويكفي أن أذكر هنا على عجل حديثَ زَيْد بن ثابت : « كنتُ أقرأُ القرآنَ على رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم فقرأتُ سورةَ النجم ، فلم يسجد ولم نسجد » ، أخرجه البخاري (١٠٧٢) ، ومسلم (٥٧٧) ، وأبو داود (١٤٠٤) وغيرهم .

(٥٥٨) حديث عمر بن حَيّان الدمشقي ، عن أُمِّ الدرداء ، عن أبي الدرداء قال : سجدتُ مع رسولِ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إحدى عشرة سجدة منها التي في النجم .

ذكره في ضعيف الترمذي (٦٣/ ٨٧) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٧٧/ ٢١٦) .

وقال : « ضعيف » .

(٥٥٩) وحديث عمر بن حَيّان الدمشقي ، قال : سمعت مخبراً يخبرني عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء قال : سجدتُ مع رسولِ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إحدى عشرة سجدة منها التي في النجم .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٣٨/ ٣٠٢) ، وفي ضعيف الترمذي (٦٤/ ٨٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث حسن لغيره ، وإطلاق الضعف عليه خطأ حتى عند الألباني** ، فإنَّ سجودَ النبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في سورة النجم ثابت ، وقد ورد بخصوصه ما أخرجه البخاري (١٠٦٧) ، ومسلم (٥٧٦) ، وأبو داود (١٤٠٦) ، والبيهقي (٢/ ٣١٤) من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قرأ النَّجمَ وسَجَدَ .

وأخرج البخاري (١٠٧١) ، والترمذي(٥٧٢) ، والبيهقي (٢/ ٣١٤) نحوه مرفوعاً عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وبخصوص الحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه ففي إسناده عمر بن حَيَّان الدمشقي له ترجمة في تاريخ دمشق (١٢/ ل ٣٥٤) ، وذكره ابنُ حبان في الثقات (٧/ ١٨٨) وقال : « عمر الدمشقي شيخ يروي عن أُمِّ الدرداء الصغرى ، روى عنه سعيد بن أبي هلال ، لا أدري من هو ، ولا ابن من هو ؟ » .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٢٠) : « عمر الدمشقي مجهول ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء » .

ولم يعرف ابن حبان أباه فقال : « ولا ابن من هو » ، ولعلَّ ابن حبان تبع في ذلك البخاري ، وابن أبي حاتم (الجرح ٦/ ٧٧٥) ، وأبوه هو حَيَّان الدمشقي مولى أم الدرداء ، وحدَّث عنها ، وحاله غير معروف أيضاً ، راجع تاريخ ابن عساكر (١٥/ ٣٧٦) ، والميزان (١/ ٤٢٣) ولسانه .

وقال الحافظ في التقريب (٤٨٨٦) : « مجهول » .

تنبيه :

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في التعليق على الترمذي (٢/ ٤٥٨) : « وليس له (أي عمر بن حَيّان) في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذي وحده » .

قلتُ : تبع في ذلك التهذيب وتقريبه ، والحديث كما ترى في ابن ماجه ، وعَلَّم عليه المزي بعلامة ابن ماجه ، وقد استدركه أبو الأشبال الباكستاني في طبعته (٤٩٢٠) .

و الحديث من الوجهين أخرجه الترمذي وأشار لضعفه ، وعلقه أبو داود ولم يسكت عليه بل قال : « وإسناده واه » ، فكان ماذا ؟ .

وكيف يؤاخذ صاحب الكتاب بحديث أخرجه ثم ضعفه ، بل وجوَّد الكلام عليه ، فإن أبا داود قال : « واه » ؟ .

أمَّا الترمذي فإنَّه أخرجَ حديث أبي الدرداء من الوجهين ، ثم رجح انقطاعه ؛ لأن عمر بن حَيَّان لم يسمعه من أم الدرداء ، وهو في ذلك مؤيد لشيخه البخاري الذي قال في التاريخ (٦/ ت ٢١٨٦) : « عمر بن حَيَّان ، عن أم الدرداء ، وعنه سعيد بن أبي هلال منقطع » .

بيد أنك ترى أنَّ أبا داود والترمذي رحمهما الله تعالى قصرا الكلام على إسناد حديث عمر بن حيَّان الدمشقي ، وغايته أنه ضعيف بسبب « عمر » هذا ، لكن لم ينفرد به عمر فله طريق آخر أخرجه ابن ماجه نفسه (رقم ١٠٥٦) .

« حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ،

حدثنا عثمان بن فائد ، حدثنا عاصم بن رجاء بن حيوة ، عن المهدي بن عبد الرحمن بن عيينة بن خاطر قال : حدثتني عمتي أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ؛ قال : سجدت مع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم إحدى عشر سجدة ، ليس فيها من المفصَّل شيء : الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل ، ومريم ، والحج ، وسجدة الفرقان ، وسليمان سورة النمل ، والسجدة ، وفي ص ، وسجدة الحواميم » ، فأنت ترى أن صدر الحديث واحد .

قال الحافظ البوصيري (١/ ٣٥٣) : « هذا إسناد ضعيف لضعف عثمان بن فائد » ، قلتُ : عثمان بن فائد القرشي أبو لبابة البصري ضعفوه ، لكنه ليس بكذَّاب ، ولم يتهم بالكذب ، وقال الحافظ في التقريب (٤٥٠٩) : « ضعيف » .

ومع ذلك لم ينفرد به ، قال الحافظ المزي رحمه الله تعالى في تهذيب الكمال (٢٨/ ٥٩١) ، وفي تحفة الأشراف (٨/ ٢٤٥/ ح ١٠٩٩٧) : « رواه أبو بكر بن أبي داود ، عن يعقوب بن سفيان ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن إسماعيل بن عيَّاش ، عن عاصم بن رجاء بن حيوة ، عن المهدي بن عبد الرحمن بن عبيدة » .

يعقوب الفسوي وشيخه ثقتان ، ورواية إسماعيل بن عَيَّاش جيدة عن الشاميين ، وهذه منها ، فإن عاصم بن رجاء بن حيوة شامي فلسطيني ، وهو حسن الحديث .

فلم يبق من يحتاج للنظر في حاله إلا المهدي بن عبد الرحمن بن عبيدة ،

وقد اختلف في اسمه ، واسم جده ، وقال الذهبي في الميزان (٤/ ت ٨٨٢٥) : « لا يعرف إلا من رواية عاصم بن رجاء عنه » ، ولم يذكر ابن عساكر في ترجمته في تاريخ دمشق (١٧/ ٢/ ل ٢٢٩) راوياً غير عاصم بن رجاء ، وقال الحافظ في التقريب (٦٩٣١) : « مجهول » ، وهو علة هذا الإسناد ، لكن لا يخرجه عن حدِّ الاحتجاج به في المتابعات ، وبه يحسن حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه .

ثُمَّ لا يغب عنك أنه لا تعارض بين قوله في رواية عمر بن حيَّان : « منها التي في النجم » ، وقوله في رواية عاصم بن يحيى بن حيوة : « ليس فيها من المفصل شيء » ، فإنهم اختلفوا في تعيين أول المفصل على أقوال تخرج الروايتين عن حدِّ الاختلاف . والله أعلم بالصواب .

وتضعيف الترمذي وأبي داود للأحاديث وشرح العلل من موانع تقسيم السنة لصحيح وضعيف ، وكان ينبغي أن تفرد وتدرس بمفردها كما في المقدمة . والله المستعان .

(٥٦٠) حديث عثمان بن فائد ، حدثنا عاصم بن رجاء بن حَيْوة ، عن المهدي بن عبد الرحمن بن عيينة بن خاطر ، حدثتني عمتي أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ؛ قال : سجدتُ مع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم إحدى عشرة سجدة ، ليس فيها من المفصَّل شيء : الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل ، ومريم ، والحج ، وسجدة الفرقان ، وسليمان سورة النمل ، والسجدة ، وفي « ص » ، وسجدة الحواميم .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٧٧ ، ٧٨/ ٢١٧) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : صدر الحديث حسن ، وعجزه متفق على العمل به .

وتقدم أنَّ عثمان بن فائد ضعيف ، لكن تابعه إسماعيل بن عياش وهو صدوق في روايته عن الشاميين ، وهذه منها ، لكن في إسناده « المهدي بن عبد الرحمن بن عيينة بن خاطر » لم يوثق ، ولم يرو عنه إلا عاصم بن رجاء بن حَيْوة ، فالمهدي هذا هو علة الإسناد ، والضعف الذي فيه خفيف ، لأنه لم يأتِ بمتن منكر ، فصدر وعجز الحديث مقبولان .

أمَّا عن صدر الحديث : « سجدتُ مع النَّبيِّ إحدى عشرة سجدة ، ليس فيها من المفصل شيء » ، فقد تقدم أنه حسن ، وقوله : « ليس فيها من المفصل شيء » ، لا يعارض الأحاديث التي فيها السجود في المفصل ، فالترك لبيان الجواز ، وذلك كحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : « كنت أقرأ القرآن من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقرأت سورة النجم فلم يسجد ، ولم نسجد » .

أخرجه أحمد (٥/ ١٨٣) ، والبخاري (رقم ١٠٧٢) ، ومسلم (رقم ٥٧٧) ، والترمذي (٥٧٣) ، والدارقطني (١/ ٤٠٩) وغيرهم .

وأمَّا عجزُ الحديث فالعملُ عليه ، وهو محل اتفاق ، ولكنهم يختلفون في موضع تعيين السجود ، وهل سجدة « ص » للتلاوة أو للشكر مع اتفاقهم على مشروعية السجود لها ، ويختلفون في السجدة الثانية في الحج ، ثم يختلفون في السجود في المفصَّل .

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى (٥/ ١٠٦) : « فأما السجدات المتصلة إلى ﴿ الٓمٓ تَنزِيلُ ﴾ فلا خلاف فيها ، ولا في مواضع السجود منها إلا في سورة النمل ، فإن كثيراً من الناس قالوا : موضع السجدة فيها عند تمام قراءتك ﴿ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ ، وقال بعض الفقهاء : بل في تمام قراءتك ﴿ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾ ، وبهذا نقول لأنه أقرب إلى موضع ذكر السجود والأمر به ، والمبادرة إلى فعل الخير أولى ، قال تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ .

وقالت طائفة : في الحج سجدة ثانية قرب آخرها ، عند قوله تعالى ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ » .

والحاصل أنَّ من قال إنَّ السجود : « خمس عشرة سجدة » ، ومن قال : « إنَّ السجود أربع عشرة سجدة » ، ومن قال : « إنَّ السجود إحدى عشرة سجدة » فقط ، يشملهم هذا الحديث فالعمل عليه ، وبه .

وأخرج عبد الرزَّاق في المصنف(رقم ٥٨٦٠) : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا عكرمة بن خالد ، أنّ سعيد بن جبير أخبره ، أنه سمع ابن عباس ، وابن عمر يَعُدان كم في القرآن من سجدة ، فقالا : الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل ، ومريم ، والحج أولها ، والفرقان ، وطس ، والٓمٓ تنزيل ، وص ، وحم السجدة ، إحدى عشرة .

والآثار عن الصحابة متوافرة ، انظرها في المصنفين ، والمُحلى ، والتمهيد ، وشرح معاني الآثار ، وسنن البيهقي وغيرها .

وللحافظ الخطيب البغدادي كلمة قيمة عن العمل بالحديث الضعيف

الذي تلقاه العلماء بالقبول واتفقوا عليه ذكرها في كتابه النافع « الفقيه والمتفقه » .

هذا وقد أخذ الألباني بهيبة عمل الأمة بالحديث المذكور ونظيره فقال في تمام المنة (ص ٢٧٠) : « وبالجملة ، فالحديث مع ضعف إسناده قد شهد له اتفاق الأمة على العمل بغالبه » .

٢٥٢ - باب في السجدة في الحج

(٥٦١) حديث ابن لَهيعة ، عن مِشْرَح بن هاعان ، عن عُقْبة ابن عامر ، قال : قلت : يا رسول الله ! فضلت سورة الحج بأنَّ فيها سجدتين؟ قال : « نعم ، ومن لم يسجدْهُما فلا يقرأْهُما » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٣٨/ ٣٠٣) ، وفي ضعيف الترمذي (٦٤/ ٨٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا إسناد حسن** ، وقد رواه عن ابن لَهيعة ثلاثة ممن يروون صحيحَ حديثه هم : عبد الله بن وهب ، وعبد الله بن يزيد ، وقتيبة بن سعيد .

أمَّا حديث عبد الله بن وهب فأخرجه أبو داود (١٤٠٢) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٢١) .

وحديث أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد في المسند (٤/ ١٥٥) .

وحديث قتيبة بن سعيد أخرجه الترمذي .

ومِشْرَح بن هاعان وثقه ابن معين ، والعجلي ، وقال ابن عدي في الكامل : « أرجو أنه لا بأس به » .

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٥٢) وقال : « يخطئ ويخالف » ، لذلك ذكره في المجروحين أيضاً (٣/ ٢٨) .

والرجل حسن الحديث ، وقال الذهبي في الكاشف (٥٤٥٦) : « ثقة » .

وأغرب الحافظ فقال في التقريب (٦٦٧٩) : « مقبول » ، وهو مخالف لاصطلاحه .

تنبيه :

تناقض الألباني فصحح الحديث في مكان آخر ، قال في التعليق على المشكاة (١٠٣٠) : الراوي عنه (أي ابن لهيعة) عند أبي داود (١٤٠٢) عبد الله بن وهب ، وحديثه عنه صحيح ، كما نصَّ عليه الأئمة ، فالحديث صحيح .اهـ

قلتُ : فيه مِشْرَح بن هاعان ، والألباني يُحسِّن حديثه فقط في عدة مواضع .

تنبيه آخر :

قال السيد محمد يوسف البنَّوري تبعاً لشيخه الكشميري رحمهما الله تعالى في معارف السنن (٥/ ٨١ - ٨٢) :

« حديث عقبة بن عامر في الباب حجة للشافعية في سجدتي سورة الحج ، ولكنه من طريق ابن لَهيعة ، فلا يقوم بمثله حجة » ، ثم ذكر أن

رواية العبادلة عنه أجود من رواية غيرهم ، وذكر أن اثنين من العبادلة روياه عن ابن لهيعة ، ثم ضعف شاهد الحديث .

وانفصل عن بحثه بقوله : « وبالجملة ليس لهم (أي الشافعية) في الباب حديث يخلو عن ضعف » .

قلتُ : والبنوري رحمه الله تعالى يحتج بحديث ابن لهيعة بدون رواية العبادلة ، بل بأقل من حديثه لتقوية مذهبه ، وقد امتلأ كتابُه « معارف السنن » ، وكتابُ قرينه الشيخ ظفر التهانوي رحمهما الله تعالى « إعلاء السنن » بالاحتجاج برواة ضعاف ، وبروايات منقطعة ، ومجهولة ، وسبقهم في الانتقاد على الإمام الشافعي رضي الله عنه العلامة البدر العيني القائل في شرح سنن أبي داود (٥/ ٣٠٩) :

« وهذا الحديث أيضاً من جملة مستندات الشافعي ، ورواه أحمد في « مسنده » ، والحاكم في « مستدركه » ، والترمذي في « جامعه » ، وقال : ليس إسناده بالقوي ، وقال الحاكم : هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلا من هذا الوجه ، وعبد الله بن لَهيعة أحد الأئمة ، إنما نُقِمَ عليه اختلاطه في آخر عمره ، وقال في « مختصر السنن » : وفي إسناده عبد الله بن لهيعة ، ومشرح بن هاعان ، ولا يحتج بحديثيهما » .

قلتُ : لا ريب في صواب سيدنا الإمام الشافعي رضي الله عنه وسعادته بالدليل ، والاعتراض عليه ليس بجديد ، لا سيما مع اعتراف البدر العيني بقوله : « من جملة مستندات الشافعي » .

ومنها حديث عبد الله بن مُنين ، عن عبد الله بن عمرو المتقدم (رقم ٥٥٧)

وهو حديث حسن بل صحيح على قواعد السادة الحنفية أحسن الله إليهم ، والله المستعان .

(٥٦٢) حديث أبي قُدامة ، عن مطر الورّاق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم لم يسجد في شيء من المفصَّل منذ تحول إلى المدينة .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٣٩/ ٣٠٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا تحصيل حاصل ، وتفصيل التضعيف في تخريج أحاديث « بداية المجتهد » للسيد أحمد بن الصِّديق الغُمَاري .

ويشهد له حديث أبي الدرداء رضي الله عنه وتقدم .

وإذا علمت ما تقدم فإنَّ أبا داود قد أخرجه للضدية ، فمن عادته إخراج أحاديث احتج بها الأئمة في الباب ، وتُكلم فيها ، وتمسك بها آخرون ، فهي صالحة للاحتجاج بها في الجملة .

وهذا ظاهر ، فإنَّه أخرجه في باب « من لم ير السجود في المفصل » ، ثم أردفه بباب « من رأى فيها سجوداً » ، كأنه يرد به على الباب الأول ، وليبين أن رأيه هو الأخير .

هذا وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى أنه لا سجود في المفصل ، فقال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١١٨ ، ١١٩) : « فأما مالك ، وأصحابه ، وطائفة من أهل المدينة ، فإنهم لا يرون السجود في المفصل ، وهو قول ابن

عمر ، وابن عباس ، وروي ذلك عن أبي بن كعب ، وهو قول سعيد بن المسيَّب ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، ومجاهد ، وطاوس ، وعطاء ، كلُّ هؤلاءِ يقول : « ليس في المفصَّل سجود » بالأسانيد الصحاح عنهم ، وقال يحيى بن سعيد : « أدركنا القراء لا يسجدون في شيء من المفصَّل » ، وكان أيُّوب السخْتياني لا يسجدُ في شيءٍ من المفصَّل ، وقال مالك : « الأمر المجتمع [1] عليه عندهم أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة » . انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله تعالى .

والحديث صالح للاحتجاج في الجملة ، فرجالُه رجال مسلم - على كلام في أبي قُدامة واسمه الحارث بن عبيد الإيادي ، وفي مطر الورَّاق - وما فيه من ضعف ينجبر بما تقدم ذكره عن ابن عبد البر ، وقد أخرجه ابن السكن في صحيحه (التلخيص الحبير ٢/ ٨) ، فكأن ابن السكن لم يلتفت في الجرح الذي جاء في الإيادي ، والوراق .

وقد أحسنَ أبو داود صنعاً بتخريج هذا الحديث في كتابه محافظة على أدلة الأئمة ، وهذا ينبهك إلى أنَّ الساعي في هدم بنية السنن مغرب فيما شرق فيه الأئمة المصنفون رحمهم الله تعالى . والله المستعان لدفع هذا التغريب .

---

(١) أي المتفق عليه عندهم بالمدينة المنورة ، فإنهم اتفقوا على إحدى عشرة سجدة ، واختلفوا في الزيادة عليها ، على ما قاله بعض المالكية ، وانظر كلمات للإمام الشافعي رضي الله عنه في كتابه « الأم » في سجود التلاوة ، واحتجاجه على من لم يسجد في المفصل بالنقل والعقل ، وهو مبحث مبهر جادت به يراعة عالم قريش (الأم ١/ ١٣٣ ، ١٣٩) .

٢٥٣ - باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير الصلاة

(٥٦٣) حديث مُصْعَب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قَرأَ عام الفتح سجدةً ، فسجدَ النَّاسُ كلُّهم ، منهم : الراكب والساجد في الأرض ، حتى إنَّ الراكب ليسجدُ على يده .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٣٩/ ٣٠٥) .

وقال في حاشية المشكاة (١٠٣٣) : « وفيه مُصْعَب بن ثابت بن عبد الله ابن الزُّبير ، وهو لين الحديث » .

قلتُ : **هذا حديث جيد** ، وقد صححه ابن خزيمة (٥٥٦) وقال : « غريب غريب » ، والغرابة لا تنافي الصحة ، وصححه أيضاً الحاكم في المستدرك (١/ ٢١٩) ووافقه الذهبي .

وإذا كان مُصْعَبُ بنُ الزُّبير لين الحديث ، فإنَّ الحديثَ صالح للاحتجاج به ، ففي رواية الطبراني (١٣٣٥٨) : « حتى إن الرجل ليرفع إلى جبهته شيئاً من الأرض » .

ففيه سجود التلاوة على اليد لمن كان راكباً على دابته .

والاتفاق قائم على جواز الإيماء للراكب عند سجود التلاوة ، والآثار في هذا الباب متوافرة وهي كافية لتقوية الحديث ، وإثبات المشروعية .

وقد تقرر أنَّ الحديثَ إذا كان ضعيف الإسناد فإنه يتقوى بالعمل به ،

فكيف وهذا الحديث قد صححه ابن خزيمة ، والحاكم ، والذهبي ، وسكت عنه أبو داود .

وقال الخطيب الحافظ في كتابه « الفقيه والمتفقه » عند الكلام على حديث معاذ : على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم . اهـ

وقد تقرر أيضاً أن المرسل - عند الإمام الشافعي رضي الله عنه - يتقوى بفعل الصحابي وبفتوى أكثر أهل العلم كما في جامع التحصيل (ص ٣٩) ، ولو كان المرسل من أواسط أو صغار التابعين ، فحديث أبي داود لا يقل عن هذا المرسل .

والعلم بحديث أبي داود شائع ، ومتفق عليه ، قال الإمام أبو بكر بن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٧٥ ، ٢٧٦) : « ثابت عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنَّه كان يُصَلِّي على راحلته تطوعاً مسافراً يومىء إيماءاً ، فإذا ثبت عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنه كان صَلَّى على راحلته يومىء إيماءاً ، فللساجد سجود القرآن أن يومىء بها ، استدلالاً بصلاة النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم على الراحلة ، على أني لا أعلم أن أحداً من أهل العلم منع من ذلك ، بل كان من أحفظ عنه من أهل العلم يرى أن ذلك جائزاً ، وممن روينا عنه أنه فعل ذلك علي بن أبي طالب ، وسعيد بن زيد ، وابن الزبير ، وابن عمر .

حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال : ثنا أبو بكر قال : ثنا وكيع ، عن مِسْعَر ، عن وَبْرة قال : سألتُ ابن عمر وأنا مقبل من المدينة ، عن الرجل يقرأ السجدة وهو على الدابة ؟ قال : يومىء .

حدثنا إسماعيل قال : ثنا أبو بكر قال : ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن ثُوير قال : رأيت ابن الزبير يقرأ السجدة وهو على راحلته فيومىء .

حدثنا إسماعيل قال : ثنا أبو بكر قال : ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، عن أبي عبيدة ، عن سعيد بن زيد قال : كان يقرأ السجدة على راحلته فيومىء .

وبه قال النخعي ، وعطاء ، وقال مالك : يفعل ذلك المسافر ، وكذلك قال الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وقال أحمد : أرجوأن يجزيه أن يومىء » . اهـ

وطرقُ تقويةِ الأسانيد المتكلم فيها كثيرة ، وينبغي الاعتناء بها حتى لا يسارع متعالم بالانتقاد على المتقدمين ، وأبو داود يخرج في كتابه الصالح للاحتجاج ويسكت عنه ، وهذا الحديث صالح للاحتجاج بعدما تقدم ، ولا جدوى من تضعيفه وإخراجه من مقام الاحتجاج إلى حضيض الواهيات والموضوعات ؛ فتلخص من ذلك كلّه أن الحديثَ ثابتٌ ، والله أعلم بالصواب .

(٥٦٤) حديث عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا القرآن ، فإذا مرَّ بالسجدة كبَّر وسجد وسجدنا معه .

قال عبد الرزَّاق : كان الثوري يعجبه هذا الحديث .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٣٩ ، ١٤٠/٣٠٦) .

وقال : « منكر بذكر التكبير - والمحفوظ دونه كما في الذي قبله » .

وقال في حاشية المشكاة (١٠٣٢) : « وإسناده ضعيف ، فيه عبد الله بن عمر ، وهو العُمَري المكبر ، وهو ضعيف ، وهو في الصحيح دون التكبير » .

قلتُ : عبد الله بن عمر العُمَري المكبر حسن الحديث ، وقد ذكرت ذلك مبسوطاً في رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة ، و قد روى له مسلم متابعة ، ووثقه جماعة ، وذكره الذهبي في جزئه النافع المفيد « مَنْ تُكُلم فيه وهو موثق » (١٨٧) .

ثُمَّ الرجلُ ثقةٌ في نافع كما قال إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين ، فتضعيف الرجل مطلقاً خطأ .

أمَّا قول الألباني في إروائه (٢/ ٢٢٥) : وقد خالفه أخوه عبيد الله الثقة ، فرواه عن نافع نحوه ، ولم يذكر التكبير فيه كما سبق في الحديث الذي قبله ، فدل ذلك على أن ذكر التكبير فيه منكر كما تقتضيه قواعد علم الحديث والله أعلم . اهـ

قلتُ : عبد الله بن عمر العُمَري لم يخالف أخاه في شيء ، بل أتى بزيادة لم يذكرها أخوه ، وتقدم أنه ثقة في نافع ، وزيادة الثقات مقبولة ما لم تخالف ، ولا مخالفة هنا البتة ، والحديث لم يروه عن نافع - فيما أعلم - إلا عبد الله بن عمر العُمَري ، وأخوه عبيد الله فقط ، والعُمَري يحتمل منه مثل هذا خاصة في نافع .

ومما يزيد الحديث قوةً قول أبي داود عقبه : « قال عبد الرزَّاق : وكان الثوري يعجبه هذا الحديث » ، ووقوع العمل عليه . راجع شرح البدر على أبي داود (٥/ ٣١٨) ، ونيل الأوطار (٤/ ١١٨) ، فالحديث بهذه الزيادة قوي لا سيما على طريقة فقهاء المحدثين ، فتدبر .

٢٥٤ - باب في من يقرأ السجدة بعد الصبح

(٥٦٥) حديث أبي بحرٍ ، حدثنا ثابت بن عُمارة ، حدثنا أبو تَميمةَ الهُجَيْمِي ، قال : لما بعثنا الركب - قال أبو داود : يعني إلى المدينة - ، قال : كنت أقصُّ بعد صلاة الصبح فأسجد فيها ، فنهاني ابن عمر ، فلم أنته ثلاث مرار ، ثُمَّ عاد ، فقال : إنِّي صليتُ خلفَ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ومع أبي بكر ، وعُمَر ، وعُثْمان - رضي الله عنهم - فلم يسجدوا حتى تطلُع الشمس .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٤٠/ ٣٠٧) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل الحديث المرفوع منه حسن ، والموقوف صحيح** ، وهذا الإسناد إنما يضعف بأبي بحر عبد الرحمن بن عثمان بن أمية البَكْراوي فقد اختلف فيه والأكثرون على تضعيفه ، وقال الحافظ في التقريب (٣٩٤٣) : « ضعيف » .

وقد تابعه عليه الإمام الحافظ العلم وكيع بن الجراح في المسند (٢/ ٢٤) .

قال أحمد : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا ثابت بن عُمارة ، عن أبي تَميمَة الهُجَيْمي ، عن ابن عمر قال : « صليتُ مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، فلا صلاةَ بعد الغداة حتى تطلع ، يعني الشمس » .

ثابت بن عُمارة حسن الحديث ، فقد وثقه يحيى بن معين والدارقطني وابن حبان ، وقال أحمد والنسائي : « ليس به بأس » ، ولينه أبو حاتم الرازي وتشدده مشهور .

فهذا الإسناد حسن ، واقتصرَ أحمدُ - رحمه الله تعالى - على إخراج المرفوع فقط ؛ لذلك قال ابن كثير في جامع المسانيد (٢٩/ ٤٦٥) : « وفيه قصة » .

والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بنفس إسناد أحمد - باب من كان يقول : لا يسجدها ويكره أن يقرأها في ذلك الوقت (٢/ ٤٦٨) قال : حدثنا وكيع ، عن ثابت بن عُمارة ، عن أبي تَميمَةَ الهُجَيْمي قال : كنت أقرأ السجدة بعد الفجر فأسجد فأرسل عليّ ابن عمر فنهاني .

وهذا الموقوف له طريق آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه عبد الرزَّاق في المصنف (٥٩٣٧) عن مَعْمَر ، عن الزُّهري ، عن سالم قال : كان ابن عمر يصيح عليهم إذا رآهم ، يعني القصاص يسجدون بعد الصبح ، قال معمر : وأخبرنيه أيوب ، عن نافع .

فهذان إسنادان في أعلى درجات الصحة لابن عمر .

وأخرجهما ابنُ المنذر في الأوسط (٥/ ٢٧٣) حدثنا إسحاق ، عن عبد الرزَّاق فذكرهما ، والحاصلُ أنَّ المرفوعَ من الحديث حسن ، والموقوف صحيح ، والله أعلم بالصواب .

٢٥٥ - باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر

(٥٦٦) حديث عبد الله بن أبي أَوْفى أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى يوم بُشِّر برأسِ أبي جهلٍ ركعتين .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٠٤/ ٢٩٦) .

قلتُ : **هذا الحديث حسن .**

أمَّا عن إسناد ابن ماجه فقال الشهاب البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ٤٤٨) : « هذا إسناد فيه مقال : شعثاء بنت عبد الله لم أرَ من تكلم فيها لا بجرح ولا بتوثيق ، وسلمةُ بن رجاء لينه ابن معين ، وقال ابن عدي : حدَّث بأحاديث لا يتابع عليها ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال الدارقطني : ينفرد عن الثقات بأحاديث ، وقال أبو زرعة : صدوق ، وقال أبو حاتم : ما بحديثه بأس » . انتهى

قلتُ : شعثاء بنت عبد الله الأسدية الكوفية ، ذكرها الذهبي في الميزان (٤/ ت ١٠٩٦٩) في « فصل في النسوة المجهولات » ، وفيه : « وما علمت في النساء من اتهمت أو تركوها » ، وقال : « تفرد عنها سلمة بن رجاء » .

وسكت عنها في الكاشف (٧٠٢٢) ، وقال الحافظ في التقريب (٨٦١٦) : « لا تعرف » ، وهي على شرط ابن حبان في ثقاته .

أمَّا سلمة بن رجاء التميمي فمختلف فيه ، والأكثرون على تحسين حديثه ، وحديثه في صحيح البخاري ، فتذكر كلمة الحافظ أبي الحسن المقدسي فالرجل قد جاوز القنطرة .

وذكره الذهبي في جزء من تُكُلم فيه وهو موثق (رقم ١١٨) فهو حسن الحديث عنده .

ولحديث ابن ماجه شاهد مرسل حسن الإسناد أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٨٩) قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، قال : حدثنا

يُونس بن بُكير ، عن عَنْبَسَةَ بن الأزهر ، عن أبي إسحاق قال : لما جاء رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم البشير يوم بدر بقتل أبي جهل استحلفه ثلاثة أيمان بالله الذي لا إله إلا هو لقد رأيته قتيلاً ؟ فحلف له فخرَّ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ساجداً » .

قلتُ : الحاكمُ وشيْخُه الأصم حافظان كبيران ثقتان ، وأحمد بن عبد الجبار فيه ضعف ، لكنه قوي في السيرة ، ويُونس بن بُكير حسن الحديث ، ومثله عَنْبَسةُ بنُ الأزهر ، وأبو إسْحق السَّبيعي تابعي .

فهذا المرسل الحسن إذا ضم لحديث عبد الله بن أبي أَوْفى الموصول تقوى كلٌّ منهما بالآخر وارتقى الحديث لدرجة الحسن .

بيد أن في الباب حديث يشهد بعمومه لحديث الباب وهو ما أخرجه أحمد (٥/ ٤٥) ، وأبو داود (٢٧٧٤) ، والترمذي (١٥٧٨) ، وابن ماجه (١٣٩٤) من حديث أبي بكرة أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان إذا أتاه أمرٌ يسرُّه أو بُشِّرَ به ، خرَّ ساجداً شكراً لله تعالى .

هذا لفظ ابن ماجه ، وقد أخرجه في نفس الباب بعد حديث عبد الله ابن أبي أوفى ، وحديث أبي بكرة حسن .

وفي الباب سجود النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم للشكر عند نعم معينة .

والحاصلُ أنَّ حديث عبد الله بن أبي أَوْفى حسنٌ ، وقد تقوى بمرسل أبي إسحاق ، وبحديث أبي بكرة ، والله أعلم بالصواب .

تفريع أبواب الوتر
عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم
٢٥٦ - باب ما جاء في فضل الوتر

(٥٦٧) حديث عبد الله بن راشد الزَّوْفي ، عن عبد الله بن أبي مُرة الزَّوْفي ، عن خَارجة بن حُذَافَة أنه قال : خرج علينا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقال : « إِنَّ الله أمدَّكُم بصلاةٍ ، هي خيرٌ لكم من حُمْر النَّعَم ، الوترُ جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلُع الفجر » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٤١/ ٣٠٨) ، وفي ضعيف الترمذي (٥٠/ ٦٨) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٨٦/ ٢٤٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث صحيح** ، وله طرق ، ووجدتُ الألباني تناقض فصححه في الإرواء (٢/ ١٥٦) ، وفي صحيحته (رقم ١٠٨) .

والحديث صحيخ ، والله أعلم بالصواب .

٢٥٧ - باب ما جاء في الوتر بثلاث

(٥٦٨) حديث أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليٍّ عليه السلام قال :

كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُوترُ بثلاثٍ ، يقرأُ فيهن بتسع سور من المفَصَّل ، يقرأُ في كلِّ ركعةٍ بثلاث سُوَرٍ ، آخرُهنَّ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

ذكره في ضعيف الترمذي (٥١/ ٦٩) .

وقال في حاشية المشكاة (١٢٨٢) : « وفيه الحارث ، وهو الأعور ، ضعيف جداً ، متهم » .

قلتُ : **بل الحديث صحيح جداً** ، وإعلال هذا الإسناد بالحارث الأعور خطأ ، ففيه قبل الحارث أبو إسحاق السَّبيعي وهو ثقة لكنه - عندهم - كان قد اختلط ، وهو مُدَلس ولم يصرح بالسماع ، بل لم يرو عن الحارث إلا أربعة أحاديث فقط وهي معروفة .

فكيف يتخطى الألباني هذه العلل ، ويضعفُ الإسنادَ بالحارث الأعور ؟ .

وهل صحَّ الإسنادُ إلى الحارث حتى يكون هو علته ؟ .

ومع ذلك فالحارث الأعور وثقه يحيى بن معين ، وأحمد بن صالح ، وابن عبد البر وغيرهم ، ومن اتهمه - كالشعبي - فلتشيعه فقط ، وقال الحافظ في التقريب (١٠٢٩) : « كذَّبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف » .

وهذه عبارة وسط في الحارث ، وحاله أحسن مما ذكره الحافظ أيضا ، والله المستعان .

وللحديث شواهد صحيحة في الإيتار بثلاث ذكرها الترمذي بقوله : وفي الباب .

من هذه الأحاديث حديث ابن عباس أخرجه أحمد (١/ ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٥) ، والترمذي (٤٦٢) ، والنسائي (٣/ ٢٣٦) ، وابن ماجه (١/ ٣٧١) ، والدارمي (١/ ٤٤٩) وغيرهم ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن

جُبَيْر ، عن ابن عباس ، قال : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الوتر بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

وإسناده صحيح كما قال الإمام النووي وغيره .

ومنها حديث عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الوتر بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، فإذا سلم قال : سبحان الملك القدوس ثلاث مرات .

أخرجه أحمد (٥/ ١٢٣) ، والطيالسي (٥٤٦) ، وأبو داود (١٤٢٣) ، والنسائي (٣/ ٢٤٤) ، وابن ماجه (١١٧١) ، والدارقطني (٢/ ٣١) ، والبيهقي (٣/ ٣٨) وغيرهم .

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة النَّبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في رمضان وفيه ثُمَّ يُصَلِّي ثلاثاً .

أخرجه أحمد (٦/ ٣٦) ، وعبد الرزاق (٤٧١١) ، والبخاري (١١٤٧) ، ومسلم (٧٣٨) ، وأبو داود (١٣٤١) ، والنسائي (٣/ ٢٣٤) ، والترمذي (٤٣٩) ، والطحاوي (١/ ٢٨٢) وغيرهم .

وفي الباب أحاديث أخرى انظرها في كلٍّ من : الوتر للمروزي ، ونصب الراية ، ومجمع الزوائد ، والبدر المنير ، والتلخيص .

٢٥٨ - باب كيف الوتر بثلاث

(٥٦٩) حديث سعيد ، عن قتادة ، عن زُرارة بن أَوْفى ، عن سعيد بن هشام ، أنَّ عائشةَ حدثته ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر .

ذكره في ضعيف النسائي (٦٤/ ١٠٢) .

وقال : « شاذ » .

قلتُ : **الحديث صحيح حجة لا تفرد فيه ولا شذوذ** ، وقد سلَّم بصحة إسناده في الإرواء (٢/ ١٥٠) لكنه قال : « بل هو معلول ، فقد قال ابن نصر :

هذا عندنا قد اختصره سعيد من الحديث الطويل الذي ذكرناه ، ولم يقل في هذا الحديث إنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أوتر بثلاث لم يسلم في الركعتين ، فكان يكون حجة لمن أوتر بثلاث بلا تسليم في الركعتين ، إنما قال : لم يسلم في ركعتي الوتر ، وصدق في ذلك الحديث أنه لم يسلم في الركعتين ، ولا في الثلاث ، ولا في الأربع ، ولا في الخمس ، ولا في الست ، ولم يجلس أيضاً في الركعتين كما لم يسلم فيهما » . اهـ

قلتُ : ألزم ابن نصر - رحمه الله تعالى - نفسَه الحجة فقال : « فكان يكون حجة لمن أوتر بثلاث بلا تسليم في الركعتين » .

وهذا ما وُجد في ألفاظ الحديث وهي :

الأول : « كان يوتر بثلاث **لا يسلم إلا في آخرهن** » .

أخرجه الحاكم (١/ ٣٠٤) ، والبيهقي (٣/ ٢٨) من طريقه من حديث

شَيْبان بن فروخ أبي شَيْبة ، ثنا أبان ، عن قتادة به بلفظ : « كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن » .

وهذا صححه الحاكم ، والذهبي وغيرهما ، فتبين أن سعيداً لم يختصره كما قال ابن نصر - بل تابعه عليه أبان بن يزيد العطار الثقة الحافظ ، وهذا وحده كافٍ في نفي دعوى الشذوذ .

وقد حكم الألباني عليه بالشذوذ فقال (٣ / ١٥٢) : « والعلة من شَيْبان هذا ، فإنه وإن كان من رجال مسلم ففي حفظه شيء ، قال الحافظ في التقريب : صدوق يهم ، فهو ممن لا يحتج به عند المخالفة » .

قلتُ : شَيْبان ثقة من رجال مسلم ، ولم ينفرد هو ، ولا أبان بن يزيد العطار بهذه اللفظة المختصرة ، بل رواها سعيد بن أبي عروبة كما تقدم .

وسعيد بن أبي عَروبة هو أوثقُ النَّاسِ في قَتَادَةَ ، وإن كان مدلساً ، لكنه صرح بالسماع في رواية يزيد بن زُرَيْع عند الدارقطني .

ويزيد بن زُرَيْع ثقةٌ ثبتٌ احتجَّ به الجماعة ، وهو من أثبت النَّاسِ في سعيد بن أبي عروبة ، فظهر لكلِّ ذي عينين ألا تنافر بل توافق .

ولتكن هذه الرواية هي الحجة الأولى على ما أثبته على نفسه ابن نصر رحمه الله تعالى .

الثاني : ما أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٥٥) عن يزيد بن يعْفُر ، عن الحسن ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان إذا صَلَّى العشاء دخل المنزل ، ثُمَّ صلَّى ركعتين ، ثُمَّ صلَّى بعدهما ركعتين أطول منهما ، **ثُمَّ أوتر بثلاثٍ لا يفصل فيهن** . . . الحديث .

وهذا صالح للاعتبار ، وإن حسنته فما تكون قد أبعدت ، ويزيد بن يعْفُر [1] ذكره ابن حبان في ثقاته (٧/ ٦٣٠) وسكت عنه البخاري ، وابن أبي حاتم ، وقال الدارقطني في سؤالات البرقاني (رقم ٦٠٤) : « يعتبر به » .

« ويعتبر به » من أدنى مراتب التعديل عند الحافظ السخاوي وغيره (راجع الرفع والتكميل ص١٦٢) .

أمَّا قول الذهبي في الميزان (٤/ ت ٩٧٦٨) : « ليس بحجة » أي بمفرده ، فهو تفسير منه لقولة الدارقطني : يعتبر به ، فتكون من الجرح الخفيف جداً عند الذهبي .

وعجبت من الألباني كيف لا يضم حديث المسند المتقدم للروايتين المتقدمتين عن قتادة فيسقط بذلك القول بالشذوذ بالكلية ، فيزيد بن يعْفُر يعتبر بحديثه ولا بد .

وجملة القول أن حديث النسائي لا تفرد فيه ولا شذوذ .

وقد أخطأ الألباني بتقليده ابن نصر .

وقد أجاد علامةُ الهند المحقق محمد أنور شاه الكشميري بسطَ الردِّ على ابن نصر كما تجده في كتابه المطبوع في الوتر ، واختصره تلميذه المحدِّث السيد محمد يوسف البنوري في معارف السنن الجزء الرابع رحم الله تعالى الجميع .

بقي ذكر مؤيدات لرواية النسائي :

---

(١) يزيد بن يعفُر ، وقع في الميزان (٤/ ت ٩٧٦٨) يزيد بن يغفُر بالغين المعجمة ، وفي اللسان (٦/ ٣٦٢) يزيد بن يعقوب ، والصواب ما أثبته من المسند (٦/ ١٥٥) ، وتعجيل المنفعة (ص ٤٥٥) ، والمؤتلف والمختلف للدارقطني (٤/ ٢٣٥١) .

١ - منها ما أخرجه أحمد (٥/ ١٢٣) ، وأبو داود (رقم ١٤٢٣) ، والنسائي (٣/ ٢٣٥) ، وابن ماجه (رقم ١١٧١) ، والدارقطني (٢/ ٣١) واللفظ للنسائي من حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يوترُ بثلاث ركعات : يقرأ في الأولى : بـ ﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى** ﴾ ، وفي الثانية : بـ ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾ ، وفي الثالثة : بـ ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ .

٢ - ومنها ما أخرجه البخاري في التهجد(٣/ ١٦) ، ومسلم في صحيحه - صلاة المسافرين (حديث رقم ٧٣٦ ، ٧٣٧) وغيرهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عَوْف أنَّه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في رمضان ؟ قالت : ما كان يزيدُ في رمضان ، ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة ، يُصَلِّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثُمَّ يصلي أربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثُمَّ يصلي ثلاثاً . . . الحديث .

وكان الإمام النووي قد قال عن حديث عائشة المتقدم : رواه النسائي بإسناد حسن ، والبيهقي في السنن الكبير بإسناد صحيح . كذا في المجموع (٤/ ٧) .

وفي « كشف الستر عن صلاة الوتر » للمحدِّث الشيخ محمد أنور شاه الكشميري ، وتلامذته : شَبِّير أحمد العثماني في« فتح الملهم » ، البنوري في « معارف السنن » ، التهانوي في « إعلاء السنن » ، ومحمد يوسف في « أماني الأحبار » مباحث ممتعة ونفيسة في الوتر .

والحق أنَّ الوتر جاء على صفات متعددة بأسانيد صحيحة وغير صحيحة ، والأولى العمل بالجميع ، ويبقى الاختيار في الأفضل ، وقد ذكر ابن حزم في المحلى (٣/ ٤٢ ، ٤٨) ثلاثة عشر وجهاً للوتر أيها فعل أجزأه ثم قال : هذا كل ما صحَّ عندنا . اهـ

٢٥٩ - باب الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في الوتر

(٥٧٠) أثر زُهير ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أنه كان يوتر بثلاث بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

ذكره في ضعيف النسائي (٦٤/ ١٠٣) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **قل صحيح الإسناد** ، **ورجاله حفاظ ثقات** ، والوقف ليس بعلة .

وزُهَيْرُ هو ابن معاويةَ الثقة الحافظ ، قال أبو زرعة : زُهَيْرُ بنُ معاويةَ ثقة ، إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط ، كذا في الميزان (٢/ ٨٦) ، وكان أحمد يميل إلى هذا المعنى .

بَيْدَ أنَّ الشيخين احتجا بحديث زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، فأخرج البخاري حديثه في كتاب الإيمان - باب الصلاة من الإيمان (الفتح ١/ ٩٥) .

وأخرج مسلم له عن أبي إسْحاق في كتاب المساجد - باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت (حديث رقم ٦١٩) مقروناً بأبي الأحْوص .

وقد يقال : زُهير بن معاوية كان يرفعه أحياناً فيوافق الجماعة [1] فقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣٨ ، حديث رقم ١٢٤٣٤) من حديث عمرو بن عثمان الكلابي ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق مرفوعاً .

لكنَّ عمرو بن عثمان الكلابي ضعيف (التقريب رقم ٥٠٧٤) .

ومهما يكن من أمر فإن النسائي - رحمه الله تعالى - أخرج رواية زهير بن معاوية للتنبيه عليها فقط ، إذ قال : ذكر الاختلاف على أبي إسحاق . . . إلخ .

فأخرج الحديث أولاً مرفوعاً من طريق زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق . . . به .

ثُمَّ قال : « أوقفه زهير » فذكر الرواية الموقوفة .

فالنسائي أخرج رواية زهير للتنبيه عليها فقط ، فللّه دره ما أحفظه .

---

(١) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، ويونس بن أبي إسحاق السبيعي ، وزكريا ابن أبي زائدة ، وأبو الأحوص ، وشريك القاضي .

فحديث شريك أخرجه الترمذي (رقم ٤٦٢) ، والنسائي في الكبرى (رقم ١٤٢٦) ، وأحمد(١/ ٢٩٩) .

وحديث أبي الأحوص أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٩) .

وحديث زكريا بن أبي زائدة أخرجه النسائي (٣/ ٢٣٦) ، وفي الكبرى له (رقم ١٤٢٧) ، والدارمي (رقم ١٥٨٧) .

وحديث يونس بن أبي إسحاق أخرجه النسائي في الكبرى ، وابن ماجه (رقم ١١٧٢) ، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٩) ، وأبو يعلى (رقم ٢٥٥٥) .

وحديث إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أخرجه أحمد (١/ ٣١٦) ، والدارمي (رقم ١٥٩٤) .

٢٦٠ - باب ذكر الاختلاف على
حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر

(٥٧١) حديث حبيب بن أبي ثابت ، عن محمد بن علي ، عن ابن عباس ، **قال** : **استيقظ النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم فاستن . . . وساق المتن .**

وجدته في ضعيف النسائي (٦٤/ ١٠٤) ، ولم يبين الألباني نظره في الحديث .

انظر حاشية ضعيف النسائي (ص ٦٤ ، ٦٥) .

والحديث صحيح لا علة فيه ، فقد أخرج المتن بطوله مسلم في صحيحه (رقم ٧٦٣) وصححه الأئمة ، وصرح حبيب بن أبي ثابت بالسماع في غير موضع .

وغاية ما في إسناد النسائي أنه أخرجه من طريق زيد بن أبي أُنَيْسة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن جده به مرفوعاً .

ومحمد بن علي قال المزي : لم يسمع من جَدِّه ، راجع جامع التحصيل (ص ٢٦٧) .

لكن الحديث جاء موصولاً برواية حبيب بن أبي ثابت ، عن محمد بن علي ، عن أبيه علي بن عبد الله بن عباس ، عن ابن عباس به مرفوعاً .

هكذا أخرجه مسلم (رقم ٧٦٣) ، وأبو داود (رقم ١٣٥٣) ، والنسائي (٣/ ٢٣٧) ، وابن خزيمة (رقم ٤٤٨) ، وأبو عوانة في المستخرج

(٢/ ٣٢٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٨٧) جميعهم من حديث حصين بن عبد الرحمن ، عن حبيب ، عن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن ابن عباس به مرفوعاً .

تابعه سفيان عند أحمد (١/ ٣٥٠) ، والنسائي (٣/ ٣٢٧) .

وأخرجه أبو يعلى (٤/ ٤١٩ ، حديث ٢٥٤٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٨٦) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٢٧٥ ، حديث رقم ١٠٦٤٨) من حديث المنهال بن عمرو ، وتابعه عند الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٢٧٦ ، حديث رقم ١٠٦٤٩) منصور بن المعتمر ، والمنهال ، كلاهما عن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه مرفوعاً ، وبعض الرواة يختصره .

وتابع علي بن عبد الله بن عباس « عكرمة بن خالد » عن ابن عباس ، وذلك في مسند أحمد (١/ ٢٥٢) ، والطحاوي في شرح معاني الاثار (١/ ٢٨٦) ، والحاصل أنَّ الحديث صحيح جداً ، وله طرق أخرى ، والله أعلم بالصواب .

٢٦١ - باب ما جاء في الوتر بركعة

(٥٧٢) حديث المطَّلب بن عبد الله قال : سأل ابنَ عمر رجلٌ فقال : كيف أُوتر ؟ قال : أَوْتر بواحدة ، قال : إنِّي أخشى أن يقول الناس البُتَيْراء . فقال : سُنَّةُ الله ورسوله ، يريد : هذه سُنَّةُ الله ورَسُوله صلَّى الله عليه وآله وسلم .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٨٧/ ٢٤٦) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا الحديث صحيح متناً وإسناداً** ، أما عن إسناد ابن ماجه فقال الشهاب البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ٣٨٨) : « هذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع ، قال البخاري : لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله : حدثني من شهد خطب النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وقال أبو حاتم : روى عن ابن عمر وما أدري سمع منه أم لا » .

قال العبد الضعيف : بل سمع من ابن عمر رضي الله عنهما حتى عند البخاري لأمور :

الأول : قال البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ت١٩٤٢) : « مطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب القرشي ، وقال بعضهم : عبد الله بن المطلب ، **سمع عمر** » .

ولعلَّ قوله : « سمع عمر » خطأ من النساخ أو سبق قلم ، والصواب « سمع من ابن عمر » نبه على ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في مُوضح أَوْهام الجمع والتفريق (١/ ١٢٨) فقال : « وهم وإنما سماعه من ابن عمر »[1] ، ثم ذكر حديث ابن ماجه من طرق إلى

---

(١) قال الشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله تعالى في تعليقه على موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ١٢٨) : « قول البخاري في التراجم : « سمع فلاناً » ليس حكما منه بالسماع ، وإنما هو إخبار بأن الراوي ذكر أنه سمع » .

قلتُ : هذا كلام لا دليل عليه ، وقد جربت الرجل رحمه الله تعالى فوجدتُه يذكر قواعد من عنده غير مسبوقة لا دليل عليها ، والألفاظ قوالب للمعاني ، ودقة وسعة نظر البخاري واختياره للألفاظ أمر مشهور ، وحمل اللفظ على ظاهره واجب ، وإلا ضاعت العربية بين احتمالات مرفوضة .

الأوزاعي (١/ ١٢٨ ، ١٢٩) ، فهذا تصريح من الحافظ أبي بكر الخطيب ، ومن البخاري بسماعه من ابن عمر رضي الله عنهما .

الثاني : المطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب اختلف في سماعه وإدراكه لعدد من الصحابة ، وللنقاد هنا عبارات تدور على نفي سماعه ممن تقدمت وفاته ، وتعليق الاحتمال ممن تأخرت وفاته .

ولأبي حاتم الرازي كلمة جامعة في سماعه من الصحابة ، ففي المراسيل (ص ٢١٠ ، رقم ٧٨٥) قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : المطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب ، عامة حديثه مراسيل ، ولم يدرك أحداً من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم إلا : سهل بن سعد ، وأنساً ، وسلمة بن الأكوع ، ومن كان قريباً منهم ، ولم يسمع من جابر ، ولا زيد ابن ثابت ، ولا عمران بن حُصَين » .

قلتُ : إذا كان كذلك فابن عمر رضي الله عنهما توفي سنة ٨٤ فهو قريب من المجموعة الأولى .

فسهل بن سعد توفي سنة ٨٨ ، وسلمة بن الأكوع توفي سنة ٧٤ ، وأنس بن مالك توفي سنة ٩٠ رحمهم الله تعالى .

أمَّا عن المجموعة الثانية فجابر بن عبد الله توفي سنة ٧٤ ، وزيد بن ثابت توفي سنة ٤٥ ، أو ٤٨ ، وعمران بن حصين توفي سنة ٥٢ ، أو ٥٣ رحمهم الله تعالى .

بل إنهم قد اختلفوا من سماعه من عائشة رضي الله عنها وقد توفيت سنة ٥٨ .

قال أبو حاتم الرازي : « روايته عنها مرسلة ، ولم يدركها » .

وقال أبو زرعة : « نرجو أن يكون سمع منها » .

والقاعدة هنا معروفة وهي أنَّ المُثْبِتُ مُقَدمٌ على النَّافي ، فإذا كان المطَّلب بن عبد الله قد أدرك أو سمع عائشة ، فإدراكُه أوسماعُه من ابن عمر أولى وبين وفاتيهما سبع وعشرين سنة .

وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ت ١٦٤٤) في روايته عن جابر : « يشبه أن يكون أدركه » وجابر توفي قبل ابن عمر رضي الله عنهم بعشر سنوات ، وكلهم مدنيون .

الثالث : إنَّ هذا الحديث قد صححه ابن خزيمه فأودعه صحيحه (رقم ١٠٧٤) ومن معاني التصحيح اتصال الإسناد ، ثُمَّ وجدت الألباني يقول في التعليق على ابن خزيمة (رقم ١٠٧٤) : « إسناده صحيح » .

الرابع : قال الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ١٢٩ ، ١٣٠) : « وللمطَّلب رواية عن عبد الله بن عباس » ، وقد ذكره محمد بن سعد كاتب الواقدي في الطبقة الثالثة من تابعي أهل المدينة الذين رووا عن ابن عباس ، وابن عمر ونحوهما .

وإذ قد تبين لك أن إدراك المطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب لابن عمر متحقق ، وأن سماعه منه صرح به حافظان ، فلقائل أن يقول : المطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب قال عنه الحافظ في التقريب (٦٧١٠) : « صدوق كثير الإرسال والتدليس » .

قلتُ : الرجل لم يذكره أحدٌ - بالتدليس - من الحفاظ المتقدمين ،

لكنهم تكلموا في إرساله فقط ، ولم يذكره ممن تأخر وصَنَّفَ في المدلسين وهم : الذَّهبي ، وسبط ابن العجمي ، والحافظ العلائي ، وابن حجر ، والسيوطي رحمهم الله تعالى ، فإطلاق التدليس على الرجل فيه نظر ، وعبارة الحافظ في التقريب تَجَوّزٌ فقط في العبارة يطلقون التدليس ويقصدون الإرسال .

وهذا يقع في التابعين . فتدبر .

والحاصل مما تقدم أنَّ إسناد حديث ابن ماجه صحيح لا غبار عليه ، وله طريق آخر لا بأس به أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٦) قال : أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الصغاني يعني محمد بن إسحاق ، ثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي ، ثنا سلمة بن الفضل الأنصاري ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص قال : سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل فقال : يا بني هل تعرف وتر النهار ؟ قلت : نعم المغرب ، قال : صدقت ، وتر الليل واحدة ، بذلك أمرَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ! إن الناس يقولون : إن تلك البُتَيْراء قال : يا بني ليس تلك البُتَيْراء ، إنما البُتَيْراء أن يصلي الرجل الركعة التامة في ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم في الأخرى فلا يتم لها ركوعاً ولا سجوداً ولا قياماً فتلك البتيراء .

وقد تعقبه ابن التُرْكُماني فقال في الجوهر النقي (٣/ ٢٦ ، ٢٧) : « في سنده ابن إسحاق ، وسلمة بن الفضل متكلم فيهما ، وأبو منصور لم أعرف حاله ولا اسمه » .

قلتُ : ما ذكره ابن التُرْكُماني لا يمنع من الاحتجاج به في المتابعات والشواهد ، وهم يتساهلون فيها ما لا يتساهلون في الأصول .

ولمتن الحديث شواهد غاية في الصحة مخرجة في الصحيح وغيره ، وقد أخرج منها ابن ماجه في نفس الباب ثلاثة أحاديث صحيحة ، وانظر إذا شئت كتاب الوتر لمحمد بن نصر المرْوَزي ، باب وتر النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بركعة (المختصر ص ١٢١ ، ١٢٢) ، وباب الأخبار المروية عن السلف في الوتر بركعة (ص ١٢٣ ، ١٢٤) .

(٥٧٣) قال أبو عبد الله ابن ماجه : حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة ، حدثنا شَبابة ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزُّهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُسَلِّمُ في كُلِّ ثنتين ، ويوتِرُ بواحدة » .

وجدتُه في ضعيف ابن ماجه (٨٧/ ٢٤٧) .

قلتُ : **وهو صحيح جداً .**

وقال المعلق في الحاشية (ص ٨٧) : « سكت عنه المؤلف (أي الألباني) ، وذكرته في « الصحيح » برقم (٩٦٦) ، وفي الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات » . انتهى .

قلتُ : من آثار الألباني على كثير من المعاصرين - من أصحاب التعليقات ، والتحقيقات ، والتخريجات - إفقادهم الثقة بأعمال الحفاظ المتقدمين والمتأخرين معاً ، فتجد أحدهم يتشوف لتقليد الألباني ! .

وإسناد الحديث المذكور إسناد مشرقٌ مسلسلٌ برواية الأئمة الحفاظ الثقات الجبال . والله المستعان .

٢٦٢ - باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع

(٥٧٤) قال ابن ماجه : حدثنا أبوبكر بن أبي شَيْبة ، حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن زُهير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مِقْسَم ، عن أُمِّ سلمة ، قالت : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُوتِرُ بسبعٍ أو بخَمْسٍ ، لا يَفْصِلُ بينهُنَّ بتسليمٍ ولا كلامٍ .

وجدتُه في ضعيف ابن ماجه (٨٨/ ٢٤٩) .

وقال المعلق : « سكت عنه المؤلف (أي الألباني) ، وهو في « صحيح ابن ماجه » برقم (٩٨٠) .

قلتُ : أمثال هذه التعليقات تقدم الكلام عليها ، **والحديث صحيح** وهذا الإسناد حسن ، للكلام الذي في مِقْسَم ، وقد سمع الحكم هذا الحديث من مقْسَم ، راجع ترجمة الحكم في التهذيبين ، وللحديث طريق آخر لأُمِّ سلمةَ ، وشاهدان عن ابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهم .

أمَّا الطريق الآخر لأُمِّ سلمةَ رضي الله عنها فأخرجه الترمذي (رقم ٤٥٨) ، والنسائي (٣/ ٢٣٧) من حديث أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مُرة ، عن يحيى بن الجزار ، عن أُمِّ سلمة رضي الله عنها قالت : « كان النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة ، فلما كبر وضعف أوتر بسبع » ، وعند النسائي : « بتسع » ، حسّنه الترمذي .

وأمَّا حديث ابن عباس فأخرجه أحمد (١/ ٣٥٤) ، والبخاري (١١٧) ،

والطحاوي (١/ ٢٨٧) ، وابن نصر (المختصر ص ١٢٥) وغيرهم عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أوتر إما بخمس ، وإما بسبع ليس بينهن سلام » ، هذا لفظ ابن نصر المروزي .

وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم (٧٣٧) ، وأبو داود (١٣٣٨) ، والترمذي (٤٥٩) ، وابن ماجه (١٣٥٩) ، وابن نصر (المختصر ص ١٢٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصلِّي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعة يوترُ منها بخمس ، لا يجلسُ في شيءٍ من الخَمْسِ حتى يجلسَ في الآخرة فيُسلم » ، هذا لفظُ أبي داود .

٢٦٣ - باب ما جاء في الوتر في السفر

(٥٧٥) حديث جابر ، عن سالم ، عن أبيه قال : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُصَلِّي في السفر ركعتين لا يزيد عليهما ، وكان يتهَجَّدُ من الليل » ، قلت : « وكان يُوتر » ؟ قال : « نعم » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٨٨/ ٢٥٠) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : **متنُ الحديث صحيح** ، وطريق ابن ماجه في إسناده جابر الجعفي ، وضعفه مشهور ، لكن ضعف الإسناد لا يعني ضعف المتن ، فإنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما شاهدَ أحوالَ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم سفراً وحضراً وذكر عنه بالأسانيد الصحيحة معنى الحديث .

فقد أخرج البخاري (١١٠٢) ، ومسلم (٦٨٩) عن ابن عمر رضي الله

عنهما قال : « صحبتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم » هذا لفظ البخاري .

ولفظ مسلم (٦٨٩) عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن أبيه قال : صحبتُ ابنَ عمر في طريق مكة ، قال : فصلَّى لنا الظهر ركعتين ، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله ، وجلس وجلسنا معه ، فحانت منه التفاتة نَحْوَ حيث صَلَّى ، فرأى ناساً قياماً فقال : « ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يُسبحون . قال : لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي . يا ابن أخي ! إني صحبتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في السفر . فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، ثُمَّ صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال الله : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

وقد رواه جماعة عن ابن عمر بألفاظ مختلفة وبعضهم يذكره مختصراً .

أما اللفظ الباقي من الحديث « كان يتهجَّدُ من الليل ، قلت : وكان يُوتِر ؟ قال : نعم » .

فهو صحيح أيضاً ، فقد أخرج البخاري ، ومسلم عن ابن عمر قال : « كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصلِّي في السفر على راحلته حيث توجهت به ، يومىء إيماءً صلاة الليل إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته » ، وفي هذا القدر كفاية لمن كان من أهل العناية ، والله أعلم بالصواب .

(٥٧٦) **حديث شَريك ، عن جابر ، عن عامر ، عن ابن عباس ، وابن عمر قالا : سَنَّ رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم صلاةَ السفرِ ركعتين ، وهُما تمامٌ غيرُ قَصْرٍ ، والوِتْرُ في السفر سُنَّةٌ .**

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٨٨/ ٢٥١) .

وقال : « ضعيف جداً » .

وقال في التعليق على المشكاة (١٣٥٠) : « وإسناده ضعيف جداً ، فيه جابر ، وهو ابن يزيد الجعفي ، وهو متهم كما قال البوصيري » .

قلتُ : هذا كسابقه ، **معناه صحيح** ، وضعف الإسناد لا يعني ضعف المتن ، وله شاهد صحيح أخرجه أحمد (١/ ٣٧) ، والنسائي (٣/ ١٨٣) ، وابن ماجه (١٠٦٣) ، والطحاوي (١/ ٤٢١) ، وابن حبان (٢٧٨٣) ، وابن خزيمة (١٤٢٥) وغيرهم عن عمر رضي الله عنه قال : « صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر على لسان محمد صلَّى الله عليه وآله وسلم » ، هذا لفظ أحمد ، ولك أن تعجب عندما تعرف أن الألباني قال في التعليق على صحيح ابن خزيمة : « إسناده صحيح » .

وكون الوتر سنة في السفر تقدم في الحديث السابق ، وهذا أمر قد استفاضت به الأحاديث ، وانظر إذا شئت مختصر الوتر .

٢٦٤ - باب في من لم يوتر

(٥٧٧) **حديث عُبيد الله بن عبد الله العَتَكي ، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه قال : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم**

يقول : « الوتر حَقٌّ ، فمن لم يُوترُ فليس منَّا ، الوتر حَقٌّ ، فمن لم يوتر فليس منَّا ، الوتر حَقٌّ ، فمن لم يوترفليس منَّا » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٤١/ ٣٠٩) .

وقال في التعليق على المشكاة (رقم ١٢٧٨) : « وإسناده ضعيف فيه عُبيد الله بن عبد الله العَتَكي ، وهو المروزي ، ضعيف » .

وزاد في إروائه (٢/ ١٤٦) بأن ضَعَّف شاهداً له عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

قلتُ : إسنادُ حديثِ بُريدة حسن ، والحديث له شاهدان أحدهما صحيح .

وبيان ذلك أن حديث بريدة من تكلم فيه فلأجل عبيد الله بن عبد الله العَتَكي ، وهو مختلف فيه فقد وثقه يحيى بن معين ، وقال أبو داود وابن عدي : « لا بأس به » ، وقال الحاكم : « مروزي ثقة يجمع حديثه » ، واختلف فيه قول النسائي : فوثقه مرة ، وضعفه في موضع آخر .

وعمدةُ من تكلم فيه هو قول البخاري - رحمه الله - : « عنده مناكير » .

ولا يلزم من قول البخاري : « عنده مناكير » التضعيف ، فإنهم فرقوا بين قولهم : « عنده مناكير » أو « روى المناكير » وقولهم : « منكر الحديث » .

فمن كان « عنده مناكير » أو « روى مناكير » لا يلزم من ذلك ترك حديثه حتى تكثر المناكير في روايته ويوصف عند ذلك بأنه منكر الحديث ، وهذا مقرر ومعروف ، وانظر الرفع والتكميل (ص ٢٠١ ، ٢٠٤) .

بيد أنَّ أبا حاتم الرازي قال - في التعقيب على عبارة البخاري في العَتكي : عنده مناكير - : هو صالح الحديث ، وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء ، وقال : يحول . انتهى من الجرح والتعديل (٥/ ترجمة ١٥٢٩) .

فالرجل وسطٌ حسَنُ الحديث ، وهو ما انتهى إليه الحافظ الذهبي فذكره في جزء « من تُكُلم فيه وهو موثق » (رقم ٢٢٦) وقال : قال أبو حاتم : « صالح الحديث ، وأنكر على البخاري كونه أدخله في الضعفاء » .

وعليه فإسناد أبي داود حسن لذاته ، وقد صححه الحاكم (١/ ٣٠٥) ، وتعقبه الذهبي بما أجبت عنه .

ومع ذلك للحديث شاهدان عن أبي أَيُّوب الأنصاري ، وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما .

أمَّا حديث أبي أَيُّوب الأنصاري فأخرجه النسائي (٣/ ٢٣٨) ، والدارمي (١/ ٣٧١) ، والطحاوي (١/ ٢٩١) ، وصححه ابن حبان (رقم ٢٤١٠) ، والحاكم (١/ ٣٠٢) ووافقه الذهبي ولفظه : « الوتر حق ، فمن شاء فليوتر بخَمْسٍ ، ومن شاء فليوتر بثلاثٍ ، ومن شاء فليوتر بواحدةٍ » .

وهذا الشاهد صحيح الإسناد ولم يذكره الألباني في إروائه عندما تسرع وضعف الحديث .

وأمَّا حديث أبي هريرة فله عنه طريقان :

الطريق الأول : أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ١/ ٤٠٥ ، حديث رقم ٥٢٦) من حديث عبد الله بن أبي رومان

الإسكندراني ، ثنا عيسى بن واقد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « من لم يُوتِر فلا صلاةَ له » .

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٩٣) : « رواه الطبراني في الأوسط ، وقال : لم يروه عن محمد بن عمرو إلا عيسى بن واقد ، قلت : ولم أجد من ذكره » .

وفي إسناده أيضاً عبد الله بن أبي رُومان المعافري ضعيف ، راجع الميزان (٢/ ت ٤٣١٧) .

وهذا الطريق لحديث أبي هريرة ، لم يتكلم عليه الألباني ، بل نفى وجودَه أصلاً ثُمَّ أقرَّ بوجوده .

الطريق الثاني : أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٣) ، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٧) من حديث وكيع ، عن خليل بن مرة ، عن معاوية بن قرة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من لم يوتر فليس منَّا » .

في الإسناد ضعف وانقطاع لا يمنع من الاستشهاد به ، أما الضعف فبسبب خليل بن مرة ، وأما الانقطاع فلأن معاوية بن قرة لم يسمع من أبي هريرة .

والاعتماد على حديث أبي أَيُّوب الأنصاري ، وحديث بُرَيْدة وفيهما كفاية لتصحيح الحديث . والله أعلم بالصواب .

٢٦٥ - باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر

(٥٧٨) حديث محمد بن يعلى زنبور ، حدثنا عَنْبَسَةُ بنُ عبد الرحمن ، عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن أُمِّ سلمة قالت : « نهى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن القُنُوتِ في الفجْرِ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٩٠/ ٢٥٥) .

وقال : « موضوع » .

قلتُ : هذا الحديث مما شان ابن ماجه به كتابه ، ولعلَّه ذكره للتنبيه فقط .

فقد قال الدارقطني (٢/ ٣٨) : « محمد بن يعلى ، وعَنْبسة ، وعبد الله ابن نافع كلُّهم ضعفاء ولا يصح لنافع سماع من أُمِّ سلمة » .

وعَنْبسة بن عبد الرحمن أضعفهم ، قال البخاري : « تركوه » ، وقال أبو حاتم : « كان يضع الحديث » .

٢٦٦ - باب القنوت في الوتر

(٥٧٩) قال أبو داود : روى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضاً عن فِطْر بن خليفة ، عن زُبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزى ، عن أبيه ، عن أُبي بن كعب ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، مثلَه .

ورُوِي عن حفص بن ثابت ، عن مِسْعر ، عن زُبيد ، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أُبي بن كعب ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : قنت في الوتر قبل الركوع .

قال أبو داود : حديث سعيد ، عن قتادة رواه يزيد بن زُريع ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزى ، عن أبيه ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : لم يذكر القنوت ، ولا ذكر أُبَيًّا .

وكذلك رواه عبد الأعلى ، ومحمد بن بشر العبدي ، وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس : لم يذكروا القُنُوت .

وقد رواه أيضاً هشام الدَّستوائي وشُعبة ، عن قتادة ، ولم يذكر القنوت .

وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش ، وشعبة ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، وجرير بن حازم ، كلهم عن زُبيد لم يذكر أحدٌ منهم القنوت ، إلا ما روي عن حفص بن غياث ، عن مِسْعر ، عن زُبيد ، فإنَّه قال في حديثه : إنَّه قَنَتَ قبلَ الرُّكوعِ .

قال أبو داود : ليس هو بالمشهور من حديث حفص ، نخاف أن يكون عن حفص ، عن غير مسعر .

وجدته في ضعيف أبي داود (١٤٢/ ٣١٠) وهو من تصرف الشاويش ؛ وإلا فانظر إرواء الغليل (٢/ ١٦٧) .

تنبيه :

قول أبي داود : ويروى أن أُبياً . . . إلخ ، هو مقحم هنا ، ومحله (١٤٢٨) .

(٥٨٠) أثر محمد ، عن بعض أصحابه : أن أُبي بن كعب أمَّهمْ - يعني في رمضان - وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٤٢ ، ١٤٣/ ٣١١) .

(٥٨١) أثر الحسن ، أنَّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جمع النَّاس على أُبي بن كعب ، فكان يُصَلِّي لهم عشرين ليلةً ، ولا يقنت بهم ، إلا في النصف الباقي ، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف ، فصلَّى في بيته ، فكانوا يقولون : أبَقَ أُبيٌّ .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٤٣/ ٣١٢) .

وقال في حاشية المشكاة (١٢٩٣) : « إسناد ضعيف لأنه من رواية الحسن أنَّ عمر بن الخطاب . . . وهذا منقطع » .

قلتُ : قنوتُ أُبيٍّ بنِ كعبٍ في النصف الثاني من شهر رمضان في الوتر ثابت باجتماع الأثرين ، فكلٌّ من الطريقين المذكورين يشهد للآخر ، لوجود ضعف خفيف بكل طريق ، وهذا الضعف ينجبر باجتماع الطريقين ، لا سيما وأن محمد بن سيرين قال : « عن بعض أصحابه » ، وهم جماعة من التابعين يجبر بعضهم بعضاً .

وتقوية هذا الأثر بالطريقين هي طريقة أبي داود الذي قال في سننه (١٤٢٩) : « وهذا يدل على أن الذي ذكر في القنوت ليس بشيء ، وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أُبي ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قنت في الوتر » .

فلشدة وثوق أبي داود بالأثر استدل به على تضعيف حديث متقدم [1] .

٢٦٧ - باب في الوتر قبل النوم

(٥٨٢) حديث أبي إدريس السَّكُوني ، عن جُبير بن نُفير ، عن أبي الدرداء ، قال : أَوْصاني خليلي صَلَّى الله عليه وآله وسلم بثلاث لا أدعْهُنَّ لشيء : أَوْصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ولا أنامُ إلا على وترٍ ، وبسُبْحَةِ الضحى في الحضر والسفر .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٤٣/ ٣١٣) .

وقال : « صحيح - دون قوله : « في الحضر والسفر » .

وهكذا قال في صحيح أبي داود (١٢٧٠) ، وذكر في صحيح أبي داود قبله (١٢٦٩) : عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أَوْصاني خليلي صلَّى الله عليه وآله وسلم بثلاثٍ لا أَدعْهُنَّ في سفر ولا في حضر : ركعتي الضحى ، وركعتي الفجر ، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وأن لا أنام إلا على وتر » .

قال : « صحيح - ق دون قوله : « في سفر ولا حضر » .

فتبين أن اعتراضه على قوله : « في سفر ولا حضر » في الحديثين .

قلتُ : **وفي هذا الاعتراض نظر** ، لأن هذا اللفظ قد جاء في الحديثين برواية الثقات عنهما ، وكلاً من الحديثين يشهد للآخر ، فالحديث محفوظ بهذا اللفظ من الوجهين .

---

(١) وهو رقم (١٤٢٧) وهو صحيح .

فقد رواه بهذا اللفظ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه جماعة منهم :

١ - الحسن البصري ، عن أبي هريرة .

وحديثه في المسند (٢/ ٢٧١ ، ٢/ ٤٨٩) ، ومصنف عبد الرزَّاق (٤٦١٨ ، ٤٨٥٠) عن مَعْمَر ، عن قَتَادة ، عن الحسن ، عن أبي هُريرة قال : « أَوْصاني النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم بثلاث لستُ بتاركهن **لا في سفرٍ ، ولا في حضرٍ** : نوم على وتر ، وصيام ثلاثةً أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى » .

٢ - وأبو سعيد من أَزْدِ شَنُوءَةَ ، عن أبي هريرة .

وحديثُه في سنن أبي داود (١٤٣٢) .

قال أبوداود : حدثنا ابن المثنى ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أبان بن يزيد ، عن أبي سعيد من أَزْدِ شَنُوءَةَ ، عن أبي هريرة قال : « أَوْصاني خليلي صَلَّى الله عليه وآله وسلم بثلاث **لا أدعُهنَّ في سفر ولا حضر** : ركعتي الضحى ، وصوم ثلاثة أيام من الشهر ، وأن لا أنام إلا على وتر » .

سكت عنه أبو داود والمنذري .

٣ - وسليمان بن أبي سليمان ، عن أبي هريرة .

وحديثُه في المسند (٢/ ٥٠٥) ، وسنن الدارمي (١٧٥٢) ، وصحيح ابن خزيمة (١٢٢٣) ثلاثتهم من حديث يزيد بن هارون ، عن العوام ، عن سليمان بن أبي سليمان أنه سمع أبا هريرة يقول : « أَوْصاني خليلي صَلَّى الله عليه وآله وسلم بثلاث ، **ولستُ بتارِكهن في سفرٍ ولا حضرٍ** ، أن لا أنام إلا على وتر ، وأن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وأن لا أدع ركعتي الضحى فإنها صلاة الأوابين .

إسناده جيد خاصة في المتابعات .

وقد تناقض فيه الألباني فضعفه في صحيحته (١١٦٤) ، وفي التعليق على صحيح ابن خزيمة (١٢٢٢) ، وصححه في الإرواء (٤/ ١٠١).

٤ – وسعيد بن المسيَّب ، عن أبي هريرة .

وحديثُه في الترغيب والترهيب للأصْبَهاني (١٩٥٩) ، وفي التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٤٢٦) مختصراً من حديث أَيُّوب بن يناق ، عن سعيد ابن المسيَّب ، عن أبي هريرة .

وقيل : عن أَيُّوب بين يناق ، عن أبي هريرة .

وكلاهما صحيح (راجع علل الدارقطني ، س ١٧٢٦) ، والتاريخ الكبير للبخاري (١/ ٤٢٦) .

ولفظُ الأصبهاني في الترغيب والترهيب : « أَوْصاني خليلي صَلَّى الله عليه وآله وسلم بثلاث لست مفرطاً فيهن حتى ألقاه ، أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وسبحة الضحى **مسافراً أو مقيماً** ، ولا أنام إلا على وتر » .

٥ – أبو المنيب الجُرشي عن أبي هريرة .

وحديثُه في مسند الشاميين (١٢١٧) حدثنا بكْر بن سهل ، ثنا عبد الله ابن يوسف ، ثنا يحيى بن حمزة ، عن زيد بن واقد ، أن أبا المنيب الجُرشي حدثه ، حدثني أبو هريرة قال : « أوصاني خليلي أبو القاسم بثلاث أحافظ عليهن : سبحة الضحى **لا أدعها في حضر ولا سفر** ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ولا أنام إلا على وتر أستكمل بذلك الدهر » .

بكر بن سهل شيخ الطبراني حسن الحديث ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

٦ - أبو صالح ، عن أبي هريرة .

وحديثه في الكامل لابن عدي (٦/ ٨١) قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن سعيد التُّسْتَري ، ثنا أحمد بن عبيد بن إسحاق ، ثنا أبي قال : ثنا كامل أبو العلاء ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : « أوصاني خليلي بثلاث لست بتاركهن في **سفر ولا حضر** : أوصاني بصلاة الضحى ، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ولا أنام إلا على وتر » .

في إسناده من يحتاج للنظر في حاله .

والحاصل مما سبق أن لفظ « في السفر والحضر » ثابت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو شاهد قوي لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه المتقدم .

ثُمَّ لا يغبْ عنك أنَّ هذه اللفظة موقوفة على أبي هريرة رضي الله عنه ، وكان يأتي بألفاظ تؤكد محافظته على وصية رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كقوله : « لا أدعهُنَّ حتى أموت » ، « لا أدعهُنَّ » ، « لا أتركهُنَّ ما عشت » ونحو ذلك ، وهذه الألفاظ لا تناحرَ ولا اختلافَ بينها ، بل معناها واحد هو المبالغة في المحافظة على الوصية ، وهي ترادف قوله : « في السفر والحضر » ، فالجميع موقوف وقد خرج مخرج المبالغة ، وكذلك ما وقع في حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه فإن أبا الدرداء قال في رواية أبي مرة مولى أم هانىء عنه : « لن أدعهُنَّ ما عشت » .

وقال في رواية جبير بن نفير عنه : « لا أدعهُنَّ لشيء . . . في الحضر

والسفر » ، ولا تنافر بين هذه الألفاظ بل المعنى واحد ، فتعليل الألباني لهذه اللفظة ليس بشيء ، والله أعلم بالصواب .

٢٦٨ - باب الدعاء في الوتر

(٥٨٣) حديث عبد الله بن علي ، عن الحسن بن علي قال : علمني رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر قال : « اللهُمَّ اهدني فيمن هديْتَ ، وبارِكْ لي فيما أعطيتَ ، وتولَّني فيمَنْ تولَّيْتَ ، وقِني شَرَّ ما قضيْتَ ، فإنَّك تقضي ولا يُقْضَى عليْكَ ، وإنَّهُ لا يذلُّ من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت ، وصلَّى الله على النبي محمد » .

ذكره في ضعيف النسائي (٦٥ ، ٦٦/ ١٠٦) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : **الحديث صححه أو حسَّن** إسناده الإمام النووي في شرح المهذب (٣/ ٤٧٩) ، وحسَّنه في الأذكار (ص٨٠) وهو قوي وصالح للاحتجاج حتَّى عند الألباني الذي لا يحتج بالضعيف البتة كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وعبد الله بن علي بن الحسين وإن لم يسمع من جَدِّه لأُمِّه الحسن بن علي عليهما السلام - كما قال الحافظ في التهذيب (٥/ ٣٢٤) - فإنَّه من أهل البيت عليهم السلام ، والمتأخر منهم له اختصاص بحديث المتقدم ، فالانقطاع الذي في الإسناد لا يضر .

والحديث صحيح قد صححه عدد من الأئمة كابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبي ، وابن الجارود (رقم ٢٧٢) ، وحسَّنه الترمذي ،

وأخرجه الأئمة في مصنفاتهم ، وله طرق عن الحسن بن علي عليهما السلام أخرجها الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٧٣ - ٧٧) ، وفي الدعاء له (٢/ ١١٣٧ - ١١٤٥) ، لكن النسائي زاد هنا برواية عبد الله بن علي ، عن الحسن بن علي مرفوعاً : « **وصَلَّى اللهُ على النَّبيِّ مُحمَّد** » ، وهذه الزيادة موضع النظر .

وكان النسائي قد ذكره شاهداً لحديث أبي الجوزاء ، عن الحسن بن علي (رقم ١٧٤٥) الذي صححه الأئمة ، وجاءت فيه هذه الزيادة في الحديث التالي (رقم ١٧٤٦) ، فقد تكون وقعت له عرضاً كما تقدم نظائر لها .

ومع ذلك فينبغي للناقد التوقف عن الحكم على هذه الزيادة بالضعف ، إذ أنَّ الصلاة على النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في دعاء الوتر جاءت بها آثار صحيحة موقوفة ذكرها الحافظ في تخريج الأذكار ، وابن خزيمة في صحيحه (رقم ١٠٩٧) ، والقاضي إسماعيل المالكي (رقم ١٠٧) ، وابن نصر في قيام الليل (ص ٢٣٣ ، ٣٨٠) ، وهي تكفي لتقوية المرفوع ، وتقوية المرفوع بالموقوف طريقة معروفة ومقررة عند كثير من الأئمة لا سيما الشافعي والترمذي ، وراجع المقدمة .

وتصحيح هذه الزيادة « وصلَّى الله على النَّبيِّ مُحمَّد » بالموقوفات الصحيحة طريقة سلكها هنا الألباني فقال في إرواء الغليل (٢/ ١٧٧) : « قلت (القائل الألباني) : « ثُمَّ اطلعت على بعض الآثار الثابتة عن بعض الصحابة وفيها صلاتهم على النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في آخر قنوت الوتر ، فقلت بمشروعية ذلك ، وسجلته في « تلخيص صفة الصلاة » .

قال العبد الضعيف : وهذا ملمح جيد ومخلص حسن ينبه المعتني إلى أهمية الآثار الموقوفة ، ولو كان الألباني سلك هذا المسلك فيما يشبهه لأراح واستراح ، والعصمةُ لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

والحاصل أنَّ الزيادة موضع البحث والنظر قوية ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

عبد الله بن علي بن الحسين عليهم السلام الذي يروي هنا عن جدِّه لأُمِّه وعمِّ أبيه الحسن بن علي عليهما السلام سيد من سادات آل البيت ، وهو أخٌ للإمامين زيد بن علي ومحمد الباقر عليهما السلام ، قال عنه الحافظ في التقريب (رقم ٣٤٨٤) : « مقبول » ، وهذا غريب جداً ، فقد وثقه ابن خلفون (إكمال مغلطاي ل ٢٩٧/ ب) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢) ، وصحح له الترمذي (رقم ٣٥٤٠) ، والحاكم (١/ ٥٤٩) ، لذلك وثقه الذهبي في الكاشف (رقم ٢٨٦٦) ، وهو الصواب بلا مثنوية .

٢٦٩ - باب التسبيح بعد الفراغ من الوتر وذكر الاختلاف على سفيان فيه

(٥٨٤) حديث هشام ، عن قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يوتر ... وساق الحديث .

ذكره في ضعيف النسائي (٦٦/ ١٠٧) .

وسكت عنه ، وقال المعلق : « هذا الحديث لم يخرجه الشيخ الألباني ،

بل سكت عنه ولم يرسل جواباً على أسئلة مكتب التربية لفضيلته ! عنه وعن أمثاله » .

قلتُ : **الحديث صحيح** ، وقد نبه النسائي (رقم ١٧٥٥) أن هشاماً هو الدستوائي أرسله فلم يذكر عن أبيه ، عن أُبيٍّ بن كعب ، والحديث موصول صحيح من حديث أُبيٍّ بن كعب ، وغرض النسائي التنبيه فقط ، لأنه خرَّج الموصول من طرق (٣/ ٢٥٠ ، ٢٥١) ، ومن عادة كثير من الحفاظ المتقدمين إرسال الموصول ، ولذا فهو في صحيح النسائي (١/ ٣٨١ ، رقم ١٦٥٤) .

٢٧٠ - باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان

(٥٨٥) حديث ابن أبي سَبْرة ، عن إبراهيم بن محمد ، عن مُعاوية بن عبد الله بن جَعْفرٍ ، عن أبيه ، عن عليٍّ بن أبي طالب ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا كانت ليلةُ النِّصف من شعْبان ، فقومُوا ليلَها ، وصومُوا نهارَها . فإنَّ الله ينزلُ فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا ، فيقولُ : ألا من مستغفرٍ لي ، فأغفرَ له ! ألا مُسترزِقٌ فأرزُقَه ! ألا مبتلى فأعافيَه ! ألا كذا ألا كذا ، حتَّى يطْلُعَ الفجْرُ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٠٣/ ٢٩٤) .

وقال : « ضعيف جداً أو موضوع » .

وقال في ضعيفته (٥/ ١٥٤) : « وهذا إسناد مجمع على ضعفه ، وهو عندي موضوع ، لأن ابن أبي سَبْرة رموه بالوضع كما في التقريب » .

قلت : أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سَبْرة متفق على ضعفه ، ومنهم من رماه بالوضع .

لكن أحاديث فضل ليلة النصف من شعبان ، وسنية إحيائها ثابتة من طرق أخرى ، وقد استوعبها شيخنا العلامة المحدِّث النفاعة سيدي عبد الله ابن الصِّديق الغُمَاري رحمه الله تعالى في جزء سماه « حُسْنُ البيان في ليلة النصف من شعبان » وهو مطبوع .

وقد ثبت فضلُ ليلة النصف من شعبان عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم جاء ذلك من طريق متعددة عن عبد الله بن عمرو ، ومعاذ ، وأبي هريرة ، وأبي ثعلبة ، وعوف بن مالك ، وأبي بكر ، وأبي موسى ، وعائشة رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، يقوي بعضها بعضاً .

١ - أمَّا حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٧٦) من طريق عبد الله بن لَهيعة ، حدثنا حُيِّ بن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُليّ ، عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « يَطَّلع الله عز وجل إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده إلا مشاحن وقاتل نفس » .

قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٢٨٤) : « رواه أحمد بإسناد ليِّن » .

وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٦٥) : « رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو ليِّن الحديث ، وبقية رجاله وثقوا » .

أمَّا الشيخ أحمد شاكر فقد صححه في تحقيق المسند (١٠/ ٣٢٧) على طريقته في تصحيح حديث ابن لهيعة .

والصواب ما قاله المنذري والهيثمي فإنَّ ابن لهيعة مدلس ، وكان قد اختلط وقد صرح بالسماع فالإسناد فيه لين ، واللينُ أقل الضعف فمثله يحسن بإضافة طريق واحد مثله فقط ، فكيف وللحديث طرقٌ متعددة .

٢ - وأمَّا حديث معاذ بن جبل فأخرجه ابن حبان في صحيحه(١٢/ ٤٨١) ، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٠٩) ، وفي الأوسط (المجمع ٨/ ٦٥) ، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٩٥) وغيرهم ، جميعهم عن مكحول ، عن مالك بن يَخَامِر ، عن مُعاذ به مرفوعاً .

قال الحافظ الهيثمي في المجمع (٨/ ٦٥) : « رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما ثقات » .

ومالك بن يَخَامِر ثقة مخضرم وقد أدركه مكحول ، فلا انقطاع في إسناده كما قيل ، والحاصل أن ابن حبان لم يجانب الصواب في تصحيحه .

ومن الطريقين السابقين فقط تعلم تقصير من حكم على هذا الحديث بالضعف .

٣ - وأمَّا حديث أبي هريرة فأخرجه البزَّار في مسنده (كشف الأستار ٢/ ٤٣٥ - ٤٣٦) .

وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٦٥) : « رواه البزار وفيه هشام بن عبد الرحمن ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات » .

٤ - وأمَّا حديث أبي ثعلبة الخشني فأخرجه الطبراني (المجمع ٨/ ٦٥) ، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٢٣) .

وقال الهيثمي (٨/ ٦٥) : « وفيه الأحوص بن حكيم وهو ضعيف » .

والأحوص بن حكيم القول فيه قول الدارقطني : « يُعْتبر به إذا حدَّث عن ثقة » . راجع التهذيب (١/ ١٦٨) ، فمثلُه يُحتج به في باب المتابعات والشواهد .

٥ - وأمَّا حديث عَوْف بن مالك فأخرجه البزَّار في مسنده (كشف الأستار ٢/ ٤٣٦) من حديث عبد الله بن لهيعة ، عن عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم ، عن عبادة بن نسي ، عن كثير بن مرة ، عن عوف بن مالك قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « يطلع الله تبارك وتعالى على خلقه ليلة النصف من شعبان ، فيغفر لهم كلهم إلا لمشرك أو لمشاحن » .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٥٦) : « رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وثقه أحمد بن صالح وضعفه جمهور الأئمة ، وابن لهيعة ليِّن وبقية رجاله ثقات » .

قلتُ : الأولى التعلق بابن لهيعة فقط ، والأفريقي تقدم بسط حاله في أبواب الأذان .

٦ - وأمَّا حديث أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه فأخرجه ابن خزيمة في التوحيد (رقم٩٠) ، والبيهقي (الترغيب ٣/ ٢٨٣) ، وابن أبي عاصم (رقم ٥٠٩).

وقال البزَّار : « وقد روى هذا الحديث أهل العلم واحتملوه » .

وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٦٥) : « فيه عبد الملك بن عبد الملك ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يضعفه وبقية رجاله ثقات » .

ولكن عبد الملك ترجمه الذهبي في الميزان (٣/ ٦٥٨) وفيه ما يفيد ضعفه .

٧ - وأمَّا حديث أبي موسى رضي الله عنه فأخرجه ابن ماجه (١/ ٤٤٦) ، واللالكائي (رقم ٧٦٣) من حديث ابن لهيعة ، عن الزَّبير بن مسلم ، عن الضحاك ، عن عبد الرحمن بن أبي موسى به مرفوعاً .

ابن لهيعة تقدم الكلام عليه ، وشيخه مجهول (كما في التقريب ص ٢١٤) ، وشيخه ثقة (كما في التقريب ٢٧٩) .

٨ - وأمَّا حديث عائشة رضي الله عنها ففيه قيام النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في تلك الليلة ، وقد أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٨) ، والترمذي (٧٤٣) ، وابن ماجه (١٣٨٩) ، واللالكائي (ص ٤٤٨) ، وابن الجوزي في العلل (٢/ ٦٦) ، والبغوي (٤/ ١٢٤) ، وغيرهم من طرق :

(٥٨٦) عن الحجاج بن أرطأة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عروة ، عن عائشة قالت : فقدتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ليلة فخرجت ، فإذا هو بالبقيع فقال : « أكنت تخافين أن يحيفَ الله عليكِ ورسولُهُ ؟ » قلت : يا رسول الله ! ظننت أنّك أتيت بعض نسائك ، فقال : « إنَّ الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النِّصف من شعبان إلى سماء الدُّنيا فيغفِرُ لأكثر منْ عدد شعر غنم كلْبٍ » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٨٦/ ١١٩) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٠٣ ، ١٠٤/ ٢٩٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **الإسناد فيه ضعيف ، والحديث قوي ثابت حتّى عند الألباني .**

والحجاج فيه مقال ، وهو مدلس لم يصرح بالسماع ، ويحيى بن أبي كثير حافظ ثقة ، واختلف في سماعه من عروة بن الزبير ، وقد أثبته يحيى ابن معين ، فالقول قوله لأن المثبت مقدم على النافي ، ثم هو مدلس لم يصرح بالسماع ، فعلة هذا الإسناد عدم تصريح الحجاج بالسماع ، وقد رجح الحاكم أبو عبد الله أنه من مراسيل يحيى بن أبي كثير كما في شعب الإيمان . وله طريق آخر إسناده ضعيف عن عائشة ، أخرجه البيهقي في الشعب (٣٨٣٥) ، وفيه التصريح بقيام النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في تلك الليلة ، والله تعالى أعلم .

وحاصل ما تقدم من الروايات إثبات فضل ليلة النصف من شعبان بالهيئة المجموعة ، لا سيما أن أحدها وهي روايةُ معاذ بن جبل رضي الله عنه قد صححها ابن حبان بمفردها ، وتقدم قول البزار : « روى هذا الحديث أهل العلم واحتملوه » .

فالحديث ثابت حتى عند الألباني ، فقد صححه في صحيحته (١١٤٤) ، وفي التعليق على السنة لابن أبي عاصم (٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢) .

أمَّا من حكم على الحديث بالضعف فهو إما لا يعرف الحديث فليس له إلا أن يقلد العارف به ، أو هو متسرع ، أما المكابر فلا كلام لنا معه .

فائدة :

ليلة النصف من شعبان موسم من مواسم الخير ، وقد ثبت فضل تلك الليلة بخصوصها كما تقدم ، ومع ذلك اعتاد بعض النّاس التشغيب على إخوانهم بطبع منشورات تحذر من إحياء تلك الليلة المباركة ويضعفون ما جاء في فضلها .

وإذا علم فضل تلك الليلة المباركة فيستحب فعل أي طاعة فيها تندرج تحت أصل عام من صلاة أوصدقة ، ونحوذلك .

ولو سلم لهم - تنزلاً فقط - بضعف الحديث فالجواب أن يقال :

أولاً : إنَّ عدم الاكتفاء في المسألة بالدليل العام أو المطلق ، وطلب الدليل الخاص في كل مسألة بعينها يلزم منه تعطيل عمومات الشريعة مما يؤدي إلى تضييق دائرة الشريعة المطهرة ، ويلزم منه أيضاً النيل من الشريعة فإن طلب الدليل الخاص في كل مسألة بدعة في الدين .

ثانياً : أمَّا الاستدلال بمثل قوله تعالى : ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ** ﴾ كما في النشرات التي يوزعها البعض في مثل هذه المناسبة ومثلها ، فهو استدلال فيه نظر لأمرين :

الأول : إن المثبت لفضيلة تلك الليلة المباركة مستدل بدليل شرعي وهو السنة المباركة ، وغايته أنه ضعيف في نظر غيره ، فلا يلزم من ذلك تبديعه أو شدة النكير عليه ، لا سيما وأنَّ العمل بالضعيف في الأحكام والفضائل ثابت عن الأئمة .

الثاني : إنَّ فضل تلك الليلة ثابت في الأحاديث كما تقدم فينبغي أن يراجع هؤلاء أنفسهم .

وقد سُئل ابن تيمية عن صلاة نصف شعبان فأجاب : « إذا صلَّى الإنسانُ ليلةَ النصف وحده أو في جماعة خاصة كما كان يفعل طوائف من السلف فهو حسن » .

وقال في موضع آخر : « وأمَّا ليلةُ النصف فقد رُوي في فضلها

أحاديث وآثار ، ونقل عن طائفة من السلف أنهم كانوا يصلون فيها ، فصلاة الرجل فيها وحده وقد تقدمه فيه سلف وله فيه حجة ، فلا ينكر مثل هذا » . راجع مجموع الفتاوى .

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في لطائف المعارف (ص٢٦٣) : « وليلة النصف من شعبان كان التابعون من أهل الشام يعظمونها ويجتهدون فيها في العبادة ، وكان خالد بن معدان ، ولقمان بن عامر وغيرهما من تابعي الشام يقومون في المسجد ليلة النصف ، ووافقهم الإمام إسحاق بن راهويه على ذلك ، وقال في قيامها في المساجد جماعة : ليس ذلك ببدعة » . انتهى باختصار وتصرف .

والحاصل أن فضل هذه الليلة المباركة قد ثبت بالأحاديث ، واستَحبَّ قيامها عدد من السلف ، فالقول ببدعيتها قول منكر ، وفيه ردٌّ على سيدنا رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم ، وليحذر هؤلاء المنكرون من الوقوع في قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

٢٧١ - باب ما جاء في صلاة الضُّحى

(٥٨٧) حديث يُونس بن بُكَير ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني موسى بن فلان بن أنس ، عن عمه ثُمامة بن أنس بن مالك ، عن أنس بن مالك قال : قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ صلَّى الضُّحى ثِنْتي عَشْرَةَ ركعةً ، بنى الله له قَصْراً في الجنة من ذهب » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٥٢/ ٧٠)، وفي ضعيف ابن ماجه (١٠٢/ ٢٩١) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا الحديث حسن .**

ضعف العلامة البرهان الناجي هذا الإسناد في كتابه « عجالة الإملاء المتيسرة من التذنيب على ما وقع للحافظ المنذري من الوهم وغيره في كتابه الترغيب والترهيب » (ص ٩٤) فقال : « ويونس بن بكير وإن خرَّج له مسلم ، فقد ضعفه النسائي ، وقال أبو داود : ليس هوعندي حجة ، يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث » .

قلتُ : يونس بن بكير صدوق احتج به مسلم ، واستشهد به البخاري ، ولم ينفرد به ، فقد تابعه سلمة بن الفَضْل في الترغيب في فضائل الأعمال لابن شاهين (١٢٠) .

وتابعه أيضاً إبراهيم بن سعد عند الطبراني في الصغير (١/ ٢٨٢) ، ومحمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند الترمذي .

وموسى بن فلان بن أنس ، هوموسى بن حمزة بن أنس كما في التهذيب (١٠/ ٣٧٩) .

هكذا وقع التصريح باسمه في الترغيب للأصبهاني (رقم ١٩٦٥) ، وفي الترغيب لابن شاهين (رقم ١٢٠) ، وموسى بن حمزة بن أنس قال عنه الحافظ في التقريب (٧٠٢٧) : « مجهول » .

وفيما قاله الحافظ نظر ؛ ففي سؤالات البرقاني للدارقطني (الترجمة رقم ٥٠٤) : عن عمه ثمامة ، عن جده أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : يخرج حديثه اعتباراً . اهـ

وإذا كان كذلك فالرجل ليس بمجهول ، هب أنه مجهول ، فالمجهول يخرج حديثه اعتباراً أيضاً .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٣/ ٦٥) : « ليس في إسناده من أطلق عليه الضعف » .

فالحديث من هذا الطريق فقط صالح للعمل به في فضائل الأعمال ، فتنبه .

وللحديث شاهدان عن أبي الدرداء وأبي ذَرٍّ رضي الله عنهما : أما حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه فأخرجه الطبراني في الكبير عنه قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ صَلَّى الضُّحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ، ومَنْ صَلَّى أربعًا كتب من العابدين ، ومن صَلَّى ستّاً كفي ذلك اليوم ، **ومَنْ صَلَّى ثنتي عشرةَ ركعةً بنى الله له بيتاً في الجنة** . . . الحديث .

وقال الحافظ المنذري (١/ ٣٤٦) : « رواه الطبراني في الكبير ، ورواته ثقات ، وفي موسى بن يعقوب الزَّمْعي خلاف ، وقد روي عن جماعة من الصحابة ومن طرق ، وهذا أحسن أسانيده فيما أعلم » .

وقال الحافظ الهيثمي (١/ ٢٣٧) : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه موسى بن يعقوب الزَّمْعي ، وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وضعفه ابن المديني وغيره ، وبقية رجاله ثقات » .

قلتُ : موسى بن يعقوب وثقه آخرون ، وقال ابن عدي : « وهذا عندي لا بأس به وبرواياته » ، وحسَّن له الترمذي .

وذكره الحافظ الذهبي في جزئه المفيد جداً « من تُكلم فيه وهو موثق » (٣٤٢) فالرجل حسن الحديث .

وحَسَّن إسناده الحافظ السيوطي (الحاوي ١/ ٦٩) .

وأمَّا حديثُ أبي ذَرٍّ رضي الله تعالى عنه فأخرجه البزار (كشف الأستار ١/ ٣٣٤) ، والأصبهاني (١٩٥٤) ، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٤٣) من حديث حسين بن عطاء ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر قال : قلت لأبي ذر : يا عَمَّاه أوصني ، قال : سألتني عما سألت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين ، وإن صليت أربعاً كتبت من العابدين ، وإن صليت ستاً لم يلحقك ذنب ، وإن صليت ثمانياً كتبت من القانتين ، **وإن صليت اثنتي عشرة ركعة بُني لك بيت في الجنة** . . . الحديث .

قال الهيثمي (٢ / ٢٣٦) : « رواه البزار ، وفيه حسين بن عطاء ، ضعفه أبو حاتم وغيره ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطىء ويدلس » .

وانفرد ابن الجارود فقال : « كذَّاب » .

ولعل الصواب أنه ضعيف فقط ، ففي المجروحين (١/ ٢٤٣) : « يروي عن زيد بن أسلم المناكير التي ليست تشبه حديث الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لمخالفته الأثبات في الروايات » .

ومعنى عبارة ابن حبان أنه يجوز الاحتجاج بحديثه إذا لم ينفرد ، والرجل لم ينفرد ، فللحديث شاهدان .

والحاصل أن الحديث ليس بضعيف ، وحديث أبي ذَرٍّ رضي الله عنه بمفرده من شرط الحسن .

وقد قال الحافظ في الفتح (٣/ ٦٥) بعد الكلام على حديث أنس المتقدم : « لكن إذا ضم إليه حديث أبي ذر ، وأبي الدرداء ، قوي وصلح للاحتجاج به » .

والحاصل أنَّ الحديث حسن ، والله أعلم بالصواب .

(٥٨٨) حديث النَّهَّاس بن قَهْم ، عن شدَّاد أبي عَمَّار ، عن أبي هُريرة ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : مَنْ حافظَ على شُفعة الضحى ، غُفرت له ذنوبه ، وإن كانت مثلَ زبدِ البحر .

ذكره في ضعيف الترمذي (٥٢/ ٧١) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٠٢/ ٢٩٢) .

وضعفه في حاشية المشكاة (١٣١٨) بنهاس بن قَهْم .

قلتُ : **هذا حديث حسن لغيره** ، فله شاهد أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٩) ، وأبو داود (١٢٨٧) ، والبيهقي (٣/ ٤٩) ، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٩٦) ، وابن شاهين في الترغيب في الثواب (١٢٢) من طرق :

(٥٨٩) عن زَبَّان بن فائد ، عن سهل بن مُعاذ ، عن أبيه ، عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ قعد في مُصَلاَّه حين ينصرفُ من الصُّبح ، حتى يسبِّحَ ركعتي الضحى ، لا يقولُ إلا خيراً ، غُفر له خطاياهُ ، وإن كانت أكثرَ من زبدِ البحرِ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢٦/ ٢٨٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **الحديث حسن** ، وفي إسناده زبَّان بن فائد ، كان من أعدل الناس ، ولكنْ فيه ضعف ، وشيخُه سهل بن معاذ بن أنس الجهني ، لا بأس به إلا في رواية زَبَّان بن فائد عنه ، وهذه منها ، وقد ضعفه العراقي في تخريج الإحياء (إتحاف ٥/ ١٢٨) .

ووجدتُ الألبانيَّ يقول في ضعيفته (٤/ ٥٣) عن حديث زَبأَن ، عن سهل ، عن أبيه : « هذا سند فيه ضعف ، زبان بن فائد متكلم فيه من قبل حفظه ، وقد يُحَسن حديثه . . ! » .

وحديث معاذ بن أنس الجهني وإن كان فيه كلام ، إلا أنَّه يصلح في الشواهد ولا بد ، وقد سكت عنه أبو داود ، فإذا ضم هذا الشاهد لحديث أبي هريرة الذي أخرجه الترمذي وابن ماجه ، صارَ الحديثُ من قسم الحسن لغيره ، والله أعلم بالصواب .

(٥٩٠) حديثُ فُضَيل بن مرزوق ، عن عطيةَ العَوْفي ، عن أبي سعيد الخدري قال : « كان النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُصَلِّي الضَّحى ، حتى نقول : لا يدع ، ويدعها حتى نقول : لا يصلي » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٥٣/ ٧٢) .

قلتُ : **الحديث حَسَّنه الترمذي** ، وهذا الإسناد درج عدد من الحفاظ على تحسينه .

أمَّا فُضَيل بن مرزوق فهو من رجال مسلم ، ووثقه عدد من الأئمة الحفاظ المتأخرين ، فقال الذهبى في النبلاء (٧/ ٣٤٢) : ما ذكره في الضعفاء البخاري ، ولا العقيلي ، ولا الدولابي ، وحديثه في عداد الحسن . اهـ

وأدخله الذَّهبيُّ في كتابه « من تُكُلِّمَ فيه وهو موثق » (ص ٢٧٢) فهو حسن الحديث على الأقل ، بل أطلق القول بتوثيقه الذَّهبيُّ في الكاشف (٤٤٩٢) ، وقال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (١/ ٢١٠) : « هو ثقة وسط » ، والألباني حسَّن له في صحيحته (٣/ ١٢٨) .

وأمَّا عطية العوفي فمن جَرَّحَه فهو إما لتشيعه أو تدليسه ، وعطية كان شيعياً صادقاً ، ومهما يكن من أمرٍ فالجرح بالبدعة لا يضر .

وأمَّا التدليس فهي حكاية انفرد بها محمد بن السائب الكلبي ، وهو تالف ، وللأسف فقد سارت بها الركبان ، وتوارد الناس عليها .

وقد قال الحافظ ابن حجر في أمالي الأذكار (١/ ٢٧١) : « ضعف عطية إنما جاء من قبل التشيع ، ومن قبل التدليس ، وهو في نفسه صدوق » ، والحاصل أنَّ هذا الإسناد من شرط الحسن كما قال جماعة من الحفاظ .

(٥٩١) حديث عياض بن عبد الله ، عن مَخْرمةَ بن سليمان ، عن كُريب مولى ابن عباس ، عن أُمِّ هانيء بنت أبي طالب : أَنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح صلَّى سُبْحة الضُّحى ثماني ركعات ، يُسلِّم من كُلِّ ركعتين .

قال أحمد بن صالح : إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح صلَّى سُبْحة الضُّحى فذكر مثله .

قال ابن السَّرْح : إنَّ أُمَّ هانيء قالت : دخل عليَّ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ولم يذكر سُبْحةَ الضُّحى بمعناه .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢٦ ، ١٢٧/ ٢٨١) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٩٧/ ٢٧٥) .

وقال في إروائه (٢/ ٢١٨) : وهذا إسناد ضعيف ، وإن كان ظاهره الصحه ، فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عياض فتفرد عنه مسلم ، ومع ذلك فإنَّ في حفظه ضعفاً ، قال البخاري : « منكر الحديث » وقال أبو حاتم : « ليس بالقوي » ، وضعفه غيرهما ، وذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب « فيه لين » .

قلت - القائل الألباني - : ومما يدل على ذلك قوله في الحديث : « يسلم بين كل ركعتين » . انتهى كلام الألباني .

وضعفه بعياض بن عبد الله الفهري في التعليق على صحيح ابن خزيمة (١٢٣٤) .

قلتُ : قال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١ / ٤١٦) إسناد على شرط الصحيح ، وقال السيوطي في جزء صلاه الضحى (الحاوي ١ / ٥٩) : « بسند صحيحٍ » .

وهذا الإسناد على شرط مسلم ، وسكت عنه أبو داود والمنذري .

وكلام الألباني في عياض بن عبد الله الفهري لا يُسَلَّم له .

فعياضُ بن عبد الله الفهري ، قال عنه البخاري : منكر الحديث ، وذلك فيما أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٥٠) : « حدثني آدم بن موسى قال : سمعت البخاري به . وضعفه يحيى بن معين » .

وقال أبو حاتم - مع تشدده المعروف - : « ليس بالقوي » [1] . الجرح

(١) كذا في تهذيب الكمال (٢٢/ ٥٧٠) ، وتهذيبه (٨/ ٢٠١) ، وفي الجرح : « ليس بقوي » .

والتعديل (٣/ ١/ ٤٠٩) وهو تليين هين ، والترمذي يُحسن حديث من يقول عنه : « ليس بالقوي » . انظر تحفة الأحوذي (٩/ ٢٤٨) .

وقال السَّاجي : « روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر » . فأرى - والله أعلم - أن قول السَّاجي المذكور يقصد به ابن وهب لا عياضاً الفهري ، لأن السَّاجي قال عن ابن وهب : « صدوق ثقة ، وكان من العباد ، وكان يتساهل في السماع ، لأن مذهب بلده أن الإجازة عندهم جائزة ، ويقول فيها حدثني فلان » . انتهى كلام الساجي من التهذيب (٦/ ٧٤) . وهو صريح في أن له نظراً في أحاديث ابن وهب . ولكن لما كانت الإجازة عند المحدِّثين معمولاً بها في السابق واللاحق ، يكون قوله حدثني في الإجازة اصطلاحاً خاصاً به ، وهذا مذهب كثير من المحدِّثين . هذا إن صح كلام الساجي ، فإن حديث ابن وهب احتج به الجماعة وقال أحمد : « صحيح الحديث يفصل السماع من العرض ، والحديث من الحديث ، ما أصح حديثه » . انتهى من التهذيب (٦/ ٧٢) .

وفي مقابل كلام البخاري وابن معين وأبي حاتم الرازي :

١ - قال أحمد بن صالح المصري : « ثبْتٌ له بالمدينة شأن ، وفي حديثه شيء » .

٢ - وذكره ابن شاهين في الثقات (ص ٨٠) ونقل كلام أحمد بن صالح المذكور قبله .

٣ - وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٨٣) وقال : « يروي عن سعيد المقبري ، روى عنه ابن وهب هو مدني انتقل إلى مصر » .

وصحح له ابن خزيمة حديثه هذا في صحيحه (١٢٣٤) ، وسكت عنه الحافظ في الفتح (٣/ ٦٤) .

٤ - وقبل هؤلاء ، فإنَّ مُسْلماً رحمه الله تعالى أخرج حديثَه في صحيحه فهو توثيق له لأنه أخرج له في الأصول وبلفظ مغاير لألفاظ الباب . راجع صحيح مسلم (١/ ٢٧٢) .

فالرجل فيه جرحٌ وتعديلٌ ، ولم يفسِّر أحدُ الجارحين جرْحَه ، فالقواعد الحديثية قاضية بقبول التعديل أمام الجرح غير المفسر ، وهذا سبب إخراج مسلم له ، قال الخطيب البغدادي كما في مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ٢٥) : « ما احتجَّ البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داودُ عن جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على أنه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب » .

وقال الحافظ في التقريب (رقم ٥٢٧٨) : « فيه لين » . وإذا كان أقل عبارات الجرح « لين » ، فإن قوله : « فيه لين » مشعرٌ بأنه أحسن حالاً من اللين ، لأن اللين وصف لازم ، وقريب منه قولهم : فلان ضعيف وفلان فيه ضعف ، فالذي فيه ضعف أحسن حالاً من الضعيف ، والله أعلم .

وقد أجاد الحافظ الذهبي فذكر عياض بن عبد الله الفهري في جزئه « مَنْ تُكُلم فيه وهو موثق » (٢٦٨) وقال : « صدوق » .

وإذا قالت حذام فصدقوها فالقول ما قالت حذام

والحاصل أن عياض الفهري حسن الحديث . والله أعلم .

ثانياً : أمَّا عن قوله : « يسلم عن كل ركعتين » .

فهذه اللفظة لها شواهد .

فروى البزار (كشف الأستار ٧٤٨) والطبراني في الكبير من حديث شعثاء الأسدية ، عن عبد الله بن أبي أَوْفى أنَّه صَلَّى الضُّحى ركعتين فقال : إنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلاها ركعتين حين بشر بالفتح .

قال الحافظ الهيثمي (٢/ ٢٣٨) : « رواه البزار ، والطبراني في الكبير ببعضه ، وفيه شعثاء ولم أجد من وثقها ولا جرحها » .

وفي الباب عن جابر أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٦٧) وفيه من لا يعرف ، ولا تنافي بين : « ركعتين » و« أربع ركعات » ، و« ست » ، « وثمان » لكن يؤخذ منه أنَّه صلَّى الله عليه وآله وسلم كان يُسَلِّم كلَّ ركعتين كما في حديث عياض بن عبد الله الفِهري .

ويشهد له أيضاً حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، أخرجه أحمد (٢/ ٥١) ، وأبو داود (١٢٩٥) ، والنسائي (٣/ ٢٢٧) ، والترمذي (٢/ ٤٩١) ، وابن ماجه (١٣٢٢) وغيرهم ، وقال بعضهم : ذكر النهار وهم .

ولكن صححه بهذا اللفظ البخاري ، وابن خزيمه ، وابن حبان ، وابن الجارود ، وقال النووي في المجموع (٤/ ٤٩) : « إسناده صحيح » .

وثَمَّ أحاديثُ أخرى فيها القوي المحتج به عن أم هانىء أنَّه صَلَّى الله عليه وآله وسلم دخل عليها يوم الفتح فصَلَّى الضحى ست ، وفي رواية أربع ركعات .

أخرج هذه الأحداث الطبراني في معجميه : الكبير (١٠٤٦ ،

١٠٦٣) ، والأوسط (مجمع البحرين ١٠٦٢ ، ١٠٦٣ ، ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ ، ١٠٦٦) وذكرها الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٣٨) .

وثَمَّ شواهد أخرى تطلب من جزء الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في صلاة الضُّحى المطبوع ضمن الحاوي للفتاوى .

٢٧٢ - باب ما جاء في صلاة الحاجة

(٥٩٢) حديث فائد بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن أبي أَوْفَى قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : من كانت له إلى الله حاجةٌ ، أو إلى أحدٍ من بني آدم فليتوضَّأ فليحسن الوضوء ، ثُمَّ ليصلِّ ركعتين ، ثم ليثن على الله ، وليصلِّ على النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ثُمَّ ليقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسئلك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كُلِّ بر ، والسلامة من كُلِّ إثم ، لا تدعْ لي ذنباً إلا غفرته ، ولا همّاً إلا فرجته ، ولا حاجة لي هي لك رضا إلا قضيتها ، يا أرحم الراحمين .

ذكره في ضعيف الترمذي (٧٣/٥٣) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٩٣/١٠٢) .

وقال فيهما : « ضعيف جداً » .

وضعفه بفائد بن عبد الرحمن ، وقال في حاشية المشكاة (١٣٢٧) : « ضعيف جداً » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، وما هكذا تورد الإبل يا سعدُ ، فالحديث حَسَّنه عددٌ من الحفاظ .

وقد أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٠) ، ثُمَّ قال : « فائد بن عبد الرحمن أبو الورقاء كوفي ، عداده في التابعين ، وقد رأيتُ جماعةً من أعقابه ، وهو مستقيم الحديث إلا أن الشيخين لم يخرِّجا عنه » .

وتعقبه الذهبي في تلخيص المستدرك (١/ ٣٢٠) فقال : « بل متروك » .

والحاكم نفسُه قال في فائد : روى عن ابن أبي أَوْفى أحاديث موضوعة كما في التهذيب (٨/ ٢٥٦) .

ومع اتفاقهم على ضعف فائد بن عبد الرحمن فحديثُه عن ابن أبي أَوْفى لا يُستبعد الحكم عليه بالوضع لما سبق عن الحاكم ، ولقول أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٣/ ٨٤٢) : « وأحاديثه عن ابن أبي أَوْفى بواطيل ، كأنه لا يشبه حديث ابن أبي أوفى ، ولو أن رجلاً حلف أن عامة حديثه كذب لم يحنث » .

وله عن أنس رضي الله عنه طريقان تالفان :

الأول : ما رواه الطبراني في « الدعاء » (٢/ ١٢٨٤) ، وفي الصغير (١/ ١٢٤) عن أبي مَعْمر عباد بن عبد الصمد ، عن أنس مرفوعاً .

وأبو معمر هالكٌ ، روى عن أنس نسخة أكثرها موضوع كما في المجروحين (٢/ ١٧٠) ، والكامل (٤/ ١٦٤٨) .

الثاني : ما رواه الديلمي في « مسند الفردوس » كما في اللآلىء (٢/ ٤٧) عن أبي هاشم ، عن أنس مرفوعاً .

وأبو هاشم هو كثير بن عبد الله الأبلي البصري ، قال النسائي :

« متروك » ، وقال الحاكم : « زعم أنه سمع من أنس ، وروى عنه أحاديث يشهد القلب أنها موضوعة » كذا في التهذيب (٨/ ٤١٧) .

وللحديث شاهد ، والعمدة في هذا الباب عليه أخرجه أحمد (المسند ٦/ ٤٤٢) ثنا محمد بن بكر ، قال : ثنا ميمون يعني أبا محمد المرائي التميمي ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، قال : صَحبتُ أبا الدرداء أتعلم منه فلما حضره الموت قال : آذِن الناس بموتي ، فآذَنتُ الناسَ بموته ، فجئت وقد مُلِىء الدار وما سواه ، قال : فقلت : قد آذنتُ الناس بموتك ، وقد ملئ الدار وما سواه ، قال : أخرجوني فأخرجناه ، قال : أجلسوني فأجلسناه .

قال : يا أيها الناس ، إني سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « من توضأ فأسبغ الوضوء ، ثُمَّ صَلَّى ركعتين يُتمّهما أعطاه الله ما سأل معجَّلاً أو مؤخراً » .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٧٨) : رواه أحمد والطبراني ، وفيه مَيْمون أبو محمد قال الذهبي : لا يُعرف . اهـ

قلتُ : ميمون الذي لا يعرف هو ميمون غير معروف الأب ، وغير منسوب ، كما في الكامل (٦/ ٢٤١٠) ، والميزان (٤/ ٢٣٦) ، ولسانه (٦/ ١٤٢) ، والذي وقع في المسند ، وفي أطرافه (٧٩٧٠) هو ميمون أبو محمد المَرَئي .

وهو ميمون بن موسى أبو محمد المرئي كما في « الكنى والأسماء » للدُّولابي (٢/ ١٠٢) ، من رجال التهذيب (١٠/ ٣٩٢) ، حديثه حسن أو

قريب منه ، وفي التقريب (٧٠٥٠) : « صدوق مدلس » ، وقد صرح هنا بالتحديث .

ووقع في المسند المرائي ، والصواب المَرَئى بفتح الميم والراء ثم ألف مهموزة ، فهو ميمون بن موسى المرئى بن امرىء القيس بن مضر ، انظر الأنساب (٥/ ٢٥٠) .

والشيخ عبد الرحمن المعلمى رحمه الله تعالى في التعليق على الفوائد المجموعة (ص ٥٥) أبقى الاحتمال في الاثنين فلم يصب ! .

وشيخه يحيى بن أبي كثير ثقة وإن كان مدلِّسا أيضاً ، إلا أنه مذكور في المرتبة الثانية في طبقات المدلسين (ص ٣٦) .

وهذا حسَّنه الحافظُ السيوطي في اللآلئ (٢/ ٤٧) ، ثُمَّ في « التعقبات على الموضوعات » (ص ١٤) .

ولحديث أبي الدرداء طريق آخر في المسند (٦/ ٤٥٠) : حدثنا عبد الله حدثني أبي ، ثنا أحمد بن عبد الملك ، حدثني سهل بن أبي صدقة قال : حدثني كثير بن الفضل الطفاوي ، حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام قال : أتيت أبا الدرداء في مرضه الذي قُبِض فيه فقال لي : يا ابن أخي ما أعمدك إلى هذا البلد أو ما جاء بك ؟ .

قال : قلت : لا إلا صلة ما كان بينك وبين والدي عبد الله بن سلام ، فقال أبو الدرداء : بئس ساعة الكذب هذه .

سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « من توضَّأ

فأحسن وضوءه ثُمَّ قام فصلَّى ركعتين أو أربعاً - شك سهل - يُحسن فيهما الذكرَ والخشوعَ ، ثم استغفَر الله عز وجل غفر له » .

قال عبد الله : وثناه سعيد بن أبي الربيع السمان ، قال : ثنا صدقة بن أبي سهل الهُنَّائي .

قال عبد الله : وأحمد بن عبد الملك وهم في اسم الشيخ فقال : سهل ابن أبي صدقة ، وإنما هو صدقة بن أبي سهل الهُنَّائي .

قلتُ : الصواب في كثير هو كثير بن يسار أبو الفضل ، انظر تعجيل المنفعة (ص١٢٥ ، ٢٢٩) .

وصدقة المذكور مكثر كما في التاريخ الكبير (٢/ ٢/ ٢٩٨) ، وروى عنه جماعة كما في التعجيل (ص ١٢٥) ، وسكت عنه ابن أبي حاتم (٢/ ١/ ٤٣٤) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٦٨) فحديثه حسن .

وكثير بن يسار معروف ، وروى عنه حفاظ ، ومثنيٌّ عليه (التهذيب ٨/ ٤٣٠) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٥٠) .

فالحديث سنده حسن كما قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٧٩) ، والحافظ ابن حجر في أمالي الأذكار ، فلا تلتفت لتشغيب الشيخ المعلمي في تعليقاته على الفوائد المجموعة (ص ٥٥) ، فإنه اعترف على نفسه بالتشدد في مقدمته للفوائد المجموعة (ص ٨) .

فاعن به ولا تخض بالظنِّ ولا تقلدنَّ غَير أهلِ الفنِّ

وادعى المعلمي وجود نكارة في المتن لأن أبا الدرداء سأل يوسف عن

سبب قدومه فقال : لا إلا صلة ما كان بينك وبين والدي عبد الله بن سلام ، مع أن عبد الله بن سلام عاش بعد أبي الدرداء مدة ، فلا نكارة إن شاء الله تعالى ، فربما قصد يوسف الصلة التي كانت بين أبي الدرداء وعبد الله بن سلام رضي الله عنهما ، وقت وجودهما في المدينة المنورة مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فمن المعروف أن عبد الله بن سلام بقي في المدينة وتوفي بها ، بينما أبو الدرداء ذهب إلى الشام وولي قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وبها مات رضي الله عنه . والله جلَّ وعزَّ أعلم بالصواب .

هذا ما كنت قيدته في « المسعى الرجيح بتتميم النقد الصحيح » (ص ٩٧ - ٩٩) ، مع زيادة طفيفة هنا ، والله أعلم بالصواب .

٢٧٣ - باب في ثواب قراءة القرآن

(٥٩٣) حديث زبَّان بن فائد ، عن سهل بن مُعاذ الجُهني ، عن أبيه : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ قرأ القرآن ، وعَمِل بما فيه ، أُلبِسَ والداه تاجاً يوم القيامة ، ضوءُهُ أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم ، فما ظنكم بالذي عمل بهذا ؟ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٤٤/ ٣١٥) .

وقال : « ضعيف » ، ومثله في التعليق على المشكاة (٢١٣٩) .

قلتُ : **إن كان هذا الإسناد فيه ضعف فالحديث حسن .**

وقد ذكره الحافظ الكبير شرف الدين الدمياطي في « المتجر الرابح » (١٠٨٨) بطريقة يستفاد منها أنَّه حسن أو صحيح عنده ، وقد أصاب في ذلك .

وبيان ذلك أن هذا الإسناد فيه مقال فقط ، فسهل بن مُعاذ الجُهَني حسنُ الحديث ، ورأيت الألباني يرى ذلك في صحيحته (١/ ٢٩) .

أمَّا زبَّان بن فائد فقد اختلف فيه ، والأكثرون على تضعيفه ، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (١٩٨٥) : « ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته » .

فالرجل يستشهد به لا سيما وقد صحح له الحديث بهذا الإسناد الحاكم في المستدرك (١/ ٥٦٧) ، والذهبي وإن لم يوافقه عليه ، لكن وافقه على تصحيح حديث : « من قرأ ألف آية ، في سبيل الله . . . الحديث » ، وفيه زبَّان بن فائد ، راجع المستدرك إذا شئت (٢/ ٨٧ ، ٨٨) .

وراجع للزيادة في الاستشهاد بحديث زبَّان بن فائد « باب كراهية التخطي يوم الجمعة » .

والحاصلُ أنَّ هذا الإسناد إذا وُجد ما يُعضده ارتفع الحديث إلى درجة الحسن ، وهذا ما وجدته بفضل الله تعالى فللحديث شواهد :

الأول : أخرج أحمد (٥/ ٣٤٨) ، والحاكم (١/ ٥٥٦ ، ٥٦٠) ، وابن الضريس في فضائل القرآن الكريم (٩٩) ، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٤٥٣) ، وأبو الفضل الرازي (١٣٠) من حديث بشير بن المهاجر ، قال : حدثني عبد الله بن بُريدة ، عن أبيه قال : كنت عند النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فسمعتُ نبيَّ الله يقول : تعلَّموا سورة البقرة فإن أخذها بركة ، وتركها حسرة ، ولا يستطيعها البَطَلَةُ ، ثُمَّ سكت ساعةً ، ثُمَّ قال :

« تعلموا سورة البقرة وآل عمران ، فإنهما الزهراوان ، وإنهما تظلان صاحبهما يوم القيامة كأنهما غمامتان ، أو غَيَايَتَان ، أو كأنهما فِرْقَان من طير صواف ، وإن القرآن يلقى صاحبه يوم القيامة ، حين ينشق قبره كالرجل الشاحب فيقول له : هل تعرفني ؟ فيقول له : ما أعرفك ، فيقول : أنا القرآن الذي أظمأتك في الهواجر ، وأسهرت ليلتك ، وإن كل تاجر من وراء تجارته ، وأنا اليوم لك من وراء كل تجارة ، فيعطى المُلْكَ بيمينه ، والخُلْدَ بشماله ، ويوضع على رأسه تاج الوقار ، **ويكسى والداه حُلَّتين ، لا يقوم لهما أهل الدنيا** ، فيقولان : بم كُسِينا هذا ؟ فيقول : بأخذ ولدكما القرآن ، ثم يقال : اقرأ واصعد في درج الجنة وغرفها ، فهو في صعود ما دام يقرأ هذًّا أو ترتيلا » .

هذا لفظ أبي الفضل الرازي في فضائل القرآن وتلاوته .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، وقال البغوي : « حسن غريب » .

وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٥٩) : « رجال أحمد رجال الصحيح » .

وذكره الحافظ الدمياطي في المتجر الرابح (١٠٨٩) فهو مشعرٌ بأنَّه صحيح أو حسن عنده ، والحديث أخرجه آخرون مختصراً .

الثاني : أخرج الطبراني في الكبير (٢٠/ ٧٢/ ١٣٥) ، وإسحاق بن راهويه في مسنده (إتحاف الخيرة ٤/ ٢ / ل١٢١ / أ) ، والمطالب العالية (٣٥٠٣) ، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (١٠٠) .

من حديث سُويد بن عبد العزيز ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن إسماعيل بن عبيد الله ، ثنا عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ بن جبل ، عن

رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « من قرأ القرآن وعمل بما فيه ومات في الجماعة بعثه الله يوم القيامة مع السفرة والحكام ، ومن قرأ القرآن وهو ينفلت منه ولا يدعه فله أجره مرتين ، ومن كان حريصاً عليه ولا يستطيعه ولا يدعه بعثه الله يوم القيامة مع أشراف أهله وفضلوا على الخلائق كما فضلت النسور على سائر الطيور ، وكما فضلت عين في مرج على ما حولها ، ثم ينادي مناد أين الذين كانوا لا يلهيهم رعية الأنعام عن تلاوة كتابي؟ فيقومون ، فيلبس أحدهم تاج الكرامة ويعطى الفوز بيمينه والخلد بشماله ، **فإن كان أبواه مسلمين كُسيا حلة خيراً من الدنيا وما فيها ، فيقولان : أنى هذه لنا ؟ فيقال : بما كان ولدكما يقرأ القرآن** » .

هذا لفظ الطبراني .

وسُويد بن عبد العزيز فيه كلام كثير لكنه صالح للاستشهاد به ، قال ابن حبان مع تشدده في المجروحين (١/ ٣٥١) : والذي عندي في سويد ابن عبد العزيز تَنَكّبُ ما خالف الثقات من حديثه ، والاعتبار بما روى مما لم يخالف الأثبات ، والاحتجاج بما وافق الثقات ، وهو ممن أستخير الله عَزَّ وجلَّ فيه لأنه يقرب من الثقات . اهـ ، وقال الدارقطني في سؤالات البرقاني (٢٠٨) : « يعتبر به » ، وقال الحافظ في التقريب (٢٦٩٢) : « لين الحديث » .

وقال الحافظ البوصيري في الإتحاف : « هذا إسناد متصل ، لكن سُويد بن عبد العزيز ضعيف ، وله شاهد من حديث معاذ بن أنس » .

قلتُ : فالحديث بهما حسن عند البوصيري . فتدبر .

الثالث : أخرج الطبراني في المعجم الكبير (٨١١٩) ، وأبو الفضل

الرازي (١٢٢) من حديث سُويد بن عبد العزيز ، عن داود بن عيسى ، عن عمر بن قيس ، عن محمد بن عجلان ، عن أبي سلمة .

وابنُ الضَّريس في فضائل القرآن (٩٢) واللفظ له - من حديث شَهر ابن حَوْشب ، عن أبي أُمامة الباهلي رضي الله تعالى عنه حدَّثنا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن القرآن قال : « إنَّ القرآن يأتي أهله يوم القيامة أحوج ما يكونون إليه ، قال : يأتيهم في صورة حسنة يقول له : أتعرفني ، يقول : من أنت ؟ قال : أنا الذي كنت أُسَهِرُ ليلَك وأذيب نهارك ، وأنصبك وأشخصك فيقول : لعلك القرآن ؟ فيقول : نعم ، فيقدم به على ربه عزَّ وجلَّ ، فيعطى الخلد بيمينه ، والملك بشماله ، ويوضع تاج السكينة على رأسه ، **وينشر على والديه حلتان لا يقوم لهما أهل الدنيا وأضعافها فيقولان : أنى هذا ولم تبلغه أعمالنا ؟ فيقال : بابنكما الذي قد قرأ القرآن** » .

والحاصلُ أنَّ الحديثَ حسنٌ بشواهده على الأقل ، وقدْ صحّح بعض أسانيده بمفردها الحافظان الدمياطي وأبوعبد الله الحاكم ، والله أعلم بالصواب .

٢٧٤ - باب تزيين القرآن بالصوت

(٥٩٤) حديث يعلى بن مَمْلَكٍ أنه سأل أمَّ سلمة عن قراءة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وصلاته ؟ قالت : ما لكم وصلاته ؟ ثم نعتت قراءته ، فإذا هي تنعت قراءةً مفسرةً حرفاً ، حرفاً .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٤٥/ ٣١٦) ، وفي ضعيف الترمذي (٣٥٢ ، ٣٥٣/ ٥٦١) ، وفي ضعيف النسائي (٣٣ ، ٣٤/ ٤٦ ، ٦٢ ، ٦٣/ ٩٩ ، ٦٣/ ١٠٠) .

وقال في التعليق على صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٨٨ ، حديث رقم ١١٥٨) : « إسناده ضعيف ، يَعلى بن مَمْلك قال الذهبي : ما حدث عنه سوى ابن أبي مليكة يعني أنه مجهول » .

وقال في صحيحته عن يَعلى بن مَمْلك (٢/ ٣٥) : « ما روى عنه سوى ابن أبي مليكة ، ومعنى هذا أنه مجهول ، ونحو هذا قول الحافظ : « مقبول » .

قلتُ : **بل الحديث صحيح** ، وقال الترمذي : « حسن صحيح غريب » والصواب حليفه ، فيعلى بن مَمْلك تابعي ، حدَّث عنه تابعي ثقة مكثر فقيه هو ابن أبي مليكة .

وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥/ ٥٥٦) ، ثُمَّ أعاده في ثقات تابعي التابعين (٧/ ٦٥٢) ، والصواب أنه تابعي فقد سأل أُمَّ سلمة رضي الله عنها ، وعليه مشى عامة المصنفين في الرجال .

وقد صحح حديثَه هذا : الترمذيُّ (حديث رقم ٣١٠٣) ، وابنُ خزيمة (٢/ ١٨٨ حديث رقم ١١٥٨) ، وابنُ حبان (حديث رقم ٢٦٣٩) ، والحاكمُ (١/ ٣٠٩ ، ٣١٠) ، ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود (حديث رقم ١٤٦٦) ، ووافقه المنذري (٢ / ١٣٧) .

وله حديث ثانٍ فقط - فيما أعلم - عن أُمِّ الدرداء ، عن أبي الدرداء عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ أُعطي حظُّه من الرفق ، فقد

أُعطي حظه من الخير . . . الحديث » صححه الترمذي (حديث رقم ٢٠٠٣) ، وابن حبان (١٢/ ٥٠٦ ، حديث رقم ٥٦٩٣ ، ٥٦٩٥) .

فأنت ترى الأئمة قد صححوا ما رواه ، وقبلوه ، فمن الخطأ عليهم الحكم على رجال الإسناد الذي صححوه بالجهالة .

ولم يصرح أحد بجهالة يعلى بن مَمْلك إلا الألباني الذي تجاسر وخالف الأئمة [1] ، ولم يصرح الذهبي بأن هذا النوع من الرواة مجاهيل حتى يُقَوِّله الألباني ما لم يقله ، بل الذهبي يصحح حديث أمثاله في مختصر المستدرك وغيره ، ويتعقبه من لا يعرف .

ثم استدلاله بقول الحافظ « مقبول » على جهالة الراوي خطأ أيضاً ، وفي الثقات خلق ، ما روى عنهم إلا ثقة ، وحديثهم مقبول محتج به في الأحكام ، والماهر لا تخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم ، فالحديث صحيح .

تنبيه :

تناقضَ الألبانيُّ فصحح عين الإسناد المتقدم تضعيفه عنه ، وذلك في حاشية المشكاة (حديث رقم ١٢١٠) .

٢٧٥ - باب ما جاء في حسن الصوت بالقرآن

(٥٩٥) حديث أبي رافع ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الرحمن ابن السائب ، قال : قدم علينا سعد بن أبي وقاص ، وقد كُفَّ بصره ،

(١) وقلَّده الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان (٦/ ٣٦٦ ، حديث رقم ٢٦٣٩) .

فسلمت عليه . فقال : من أنت ؟ فأخبرته ، فقال : مرحباً بابن أخي . بلغني أنك حسن الصوت بالقرآن ، سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « إنَّ هذا القرآن ، نزل بحُزنٍ . فإذا قرأتُمُوهُ فابكوا ، فإنْ لم تبكوا فتَبَاكَوا ، وتغنَّوْا به ، فمَنْ لَمْ يتغنَّ به ، فليْسَ منَّا » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٩٩/ ٢٨١) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **صدر الحديث حسن ، وعجزه صحيح** ، وإسناد ابن ماجه فيه إسماعيل أبو رافع ، وهو ضعيف .

أمَّا عن صدر الحديث فإنَّ إسماعيل أبا رافع قد تابعه عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مُليكة أخرج هذه المتابعة البزار في مسنده والدورقي في مسند سعد (١٢٨) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٢٠٨) ثلاثتهم من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن السائب ، عن سعد بن أبي قاص قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « اتلوا القُرآنَ وابكوا ، فإنْ لم تبكوا فَتَبَاكوا ، ليس منَّا مَنْ لَمْ يتغنَّ بالقرآن » .

وهذا الإسناد حسن في المتابعات فإن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مُلَيْكة ضعيف ، لكنه صالح في المتابعات والشواهد ، فقد ضعفه يحيى بن معين ، وقال أبوحاتم الرازي : ليس بقويٍّ في الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وضعفُه جاء من قبل حفظه فينبغي عدم التخلف عنه في

المتابعات والشواهد ، قال الترمذي : ضعيف ، ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وقال ابن عدي : هو في جملة من يكتب حديثه ، واقتصر الحافظ على تضعيفه في التقريب (رقم٣٨١٣) ، وبهذه المتابعة يثبت صدر الحديث .

أمَّا عجزُ الحديث فهو صحيح فقد أخرج أحمد (١/ ١٧٥) ، وأبو داود (١٤٦٩ ، ١٤٧٠) ، وعبد الرزَّاق (٢/ ٤٨٣) ، وعبد بن حميد (١٥١) ، والحاكم (١/ ٥٦٥ ، ٥٦٩) ، والبيهقي (١٠/ ٢٣٠) ، وأبو يعلى (٧٤٨) ، والقُضَاعي في مسند الشهاب (٢/ ٢٠٦) من طرق عن عبد الله بن أبي مُلَيْكة ، عن عُبَيْد الله بن أبي نَهيك ، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ليس مِنَّا من لم يتغنَّ بالقرآن » .

وهذا الإسناد صحيح رجاله ثقات ، وعبيد الله بن أبي نَهيك - بفتح النون - وثقه النسائي ، والعجلي ، وابن حبان ، فقول الذهبي عنه في الميزان (٣/ ١٦) : « لا يعرف » فيه نظر .

ويشهدُ له ما أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التوحيد - (٧٥٢٧) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لَيْس منَّا مَنْ لَمْ يتغنَّ بالقرآن » .

ومنه تعلم أنَّ الألبانيَّ أخطأ بتضعيف الحديث لا سيما عجزه الذي له متابع صحيح ، وشاهد في صحيح البخاري ، والله أعلم بالصواب .

(٥٩٦) حديث إسماعيل بن عُبيد الله ، عن مَيْسَرة مولى فَضَالة ، عن فَضَالة بن عُبيدٍ قال : قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم : « للهُ أشدُّ أَذَناً إلى الرجلِ الحسن الصوت بالقرآن يَجْهَرُ بِهِ من صاحب القَيْنَةِ إلى قَيْنَتِهِ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٩٩/ ٢٨٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث حسن .**

أمَّا عن إسناد ابن ماجه فرجاله ثقات ، ومَيْسرةُ مولى فَضَالة بن عُبيدٍ الدمشقي قال عنه الذهبي في الكاشف (٥٧٥٦) : « نكرة » .

وقال الحافظ في التقريب (٧٠٤١) : « مقبول » .

قلتُ : ميسرة مولى فَضَالة بن عبيد تابعي قديم ، روى عنه ثقة جليل هو إسماعيل بن عُبيد الله ، ذكره أبو زرعة في الطبقة العليا التي تلي الصحابة ، وسكت عنه البخاري في تاريخه (٧/ ت ١٦١٤) ، وابن أبي حاتم (٨/ ت ١١٥٠) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٢٥) ، وصحح له (الإحسان ٣/ ٣١ رقم ٧٥٤) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٧١) فتذكر كلمة الذهبي في الموقظة (ص ٧٨) : « الثقة من وثقه كثير ولم يُضعف ، ودونه من لم يوثق . . . ، وإن صحح له كالدارقطني والحاكم فأقل أحواله : حُسْنُ حديثه » .

فإذا وقفت بعد على قول الحافظ المتقن شهاب الدين البوصيري في الزوائد (١/ ٤٣٦) : « هذا إسناد حسن . . . » ، فلا تسارع بالإنكار بل وافق واتبع وتعلم .

وللحديث شاهد صحيح ، ويحتاج ذكره لبعض إمعان نظر .

قال السيد مرتضى الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٤/ ٤٦٥) : قوله « لله أشد أَذَنًا » بالتحريك ، أي استماعاً وإصغاءً ، وذلك عبارة عن الإكرام والإنعام .اهـ ، فالمعنى إجزال الثواب .

إذا كان كذلك فحديث فَضَالة بن عبيد رضي الله عنه يشهد له ما أخرجه البخاري (٥٠٢٣) ، ومسلم (٧٩٢) ، وأبو داود (١٤٧٣) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « ما أذنَ الله لشيء كما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به » .

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٦/ ٧٨) : « أذن : استمع ، ويستحيل على الله الاستماع ، بل هو مجاز معناه الكناية عن تقريبه القارىء وإجزال ثوابه ، لأن سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تأويله » ، والله أعلم بالصواب .

٢٧٦ - باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه

(٥٩٧) حديث يزيد بن أبي زياد ، عن عيسى بن فَائد ، عن سعد بن عُبادة ، قال : قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم : ما من امرىءٍ يقرأُ القرآنَ ثُمَّ ينساهُ ، إلا لقي الله عزّ وجلّ يوم القيامة أَجْذَم .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٤٥/ ٣١٧) .

وقال : « ضعيف » .

وذكر الألباني سبب ضعفه في ضعيفته (١٣٥٤) ، وقد بيَّن ما فيه الحافظ المنذري في مختصر السنن (١٤٢٢) .

ولا عيب في سكوت أبي داود عليه ، فالحديث في فضائل الأعمال ، وأهل الحديث بجماعتهم يتساهلون في رواية الضعيف في الفضائل والعمل به أيضاً ، ولله در الحافظ ابن كثير فإنه بعد أن أورد روايات حديث الباب في كتابه فضائل القرآن قال ما نصُّه (ص ١٣٦) : ففيه اختلاف لكن **هذا في باب الترهيب مقبول** ، والله أعلم ، لا سيما إن كان له شاهد من وجه آخر كما قال أبوعبيد [1] : ثنا حجاج ، عن ابن جُريج قال : حُدثت عن أنس بن مالك قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « عُرضت عليَّ أجور أمتي حتى القذاة والبعرة يخرجها الرجل من المسجد ، وعُرضت عليَّ ذنوب أمتي فلم أرَ ذنباً أكبر من آية أو سورة من كتاب الله أوتيها رجل فنسيها » .

وحديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه تقدم الكلام عليه في باب كنس المساجد .

٢٧٧ - باب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء

(٥٩٨) حديث صالح بن حسان الأنصاري ، عن محمد بن كعب القُرظي ، عن ابن عباس قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا دعوتَ الله فادعُ بباطن كفَّيك ، ولا تدعُ بظهورهما ، فإذا فرغت فامسحْ بهما وجهك » .

(١) فضائل القرآن لأبي عبيد (٣٣٦) .

هذا لفظ ابن ماجه .

وسياق أبي داود أتم ، **وقال أبو داود : عَمَّن حدثه ، عن محمد بن كعب القرظي .**

ذكره في ضعيف أبي داود (١٤٥/٣١٨) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٨٧ ، ٣١٣ / ٢٤٨ ، ٨٤٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : إطلاق الضعف عليه خطأ ، فهو نفسه قد صحح صدر الحديث في صحيحته (٢/ ١٤٤ ، رقم ٥٩٥) .

أمَّا عجزُ الحديثِ وهو قوله : « **فإذا فرغت فامسح بهما وجهك** » أي الجزء الخاص بمسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء ، **فهو حسن وله طرق كثيرة** ، والقول فيه قول أمير المؤمنين في الحديث في بلوغ المرام (٢/ ٤٠٢ مع سبل السلام) : « وله شواهد منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود وغيره ، مجموعها يقضي بأنه حديث حسن » .

وعبارة الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ٣٩٠) تشير إلى هذا التحسين ، وستأتي .

والأمر يحتاج لتفصيل :

أمَّا حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم ففي إسناده صالح بن حسان .

قال الحافظ البوصيري ، في زوائد ابن ماجه (١/ ٣٩٠) : « هذا حديث ضعيف لاتفاقهم على ضعف صالح بن حسان ، ورواه الحاكم في المستدرك من حديث صالح بن حسان به ، وله شاهد من حديث ابن عمر » .

وصالح بن حسان لم يتفرد به فقد تابعه عيسى بن ميمون .

أخرج هذه المتابعة إسحاق بن راهويه في مسنده (كما في نصب الراية ٣/ ٥٢) ، والمروزي في قيام الليل (المختصر ص ١٤١) كلاهما من حديث عيسى بن ميمون ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن ابن عباس به مرفوعاً .

وقد تبين أنَّ المبهم عند أبي داود إما صالح بن حسان أو عيسى بن ميمون .

ولمسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء شواهد من حديث السائب ابن خلاد أو ابنه ، وعمر ، وابنه عبد الله ، وعن الزُّهري مرسلاً ، والوليد ابن عبد الله بن أبي مغيث معضلاً ، وثَمَّ آثار موقوفة ، وهذا الكلام عليها بالتفصيل :

١ - حديث السائب بن خلاَّد :

أمَّا حديث السائب بن خلاَّد أو ابنه فقد أخرج أحمد في المسند (٤/ ٢٢١) ، وأبو داود (١٤٩٢) ، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٤١ ، ٢٤٢) من :

(٥٩٩) حديث قُتَيْبةَ بن سعيد ، حدثنا ابن لَهيعة ، عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص ، عن السائب بن يزيد ، عن أبيه : أنَّ النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم : كان إذا دعا فرفع يديه ، مسح وجهه بيديه .

ذكره الألباني في ضعيف أبي داود (١٤٦/ ٣٢٠) .

وقال في إروائه (٢/ ١٧٩) : « وهذا سند ضعيف ، لجهالة حفص بن هاشم ، وضعف ابن لهيعة » .

قلتُ : بل الحديث حسن من هذا الطريق ، وحفص بن هاشم قد

توبع ، وهذا الحديث من صحيح حديث ابن لهيعة . كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وقد حدث اختلاف في هذا الحديث في موضعين :

١ - الاختلاف في الصحابي الذي رفع الحديث فقيل : يزيد بن السائب ، وقيل : خلاد بن السائب أو السائب بن خلاد الأنصاري .

٢ - واختلف في اسم شيخ ابن لهيعة ، فقيل : حفص بن هاشم ، وقيل : حبان بن واسع .

ولعلَّ الصواب في هذين الموضعين هو المذكور آخراً ، أي كونه من مسند السائب بن خلاد ، وشيخ ابن لهيعة فيه هو حَبَّان بن واسع ، وهاك البيان .

الأول : في معرفة صحابيّ الحديث :

أمَّا عن الأول وهو تصويب كونه من مسند السائب بن خلاَّد الأنصاري .

فقال عبد الله بن أحمد في المسند (٤/ ٢٢١) : وقد خالفوا قتيبة في إسناد هذا الحديث ، وأبي حَسِب قتيبةَ وهم فيه يقولون : عن خلاد بن السائب عن أبيه . اهـ

فيرى الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنَّ قتيبةَ بنَ سعيد خالف في هذا الإسناد المحدّثين ، فهم جعلوه من مسند السائب بن خلاَّد ، وخالفهم قتيبة ابن سعيد فجعله من مسند يزيد بن سعيد بن ثُمامة .

قلتُ : إذا كان هذا هو الصواب الذي رجحه الإمام أحمد رحمه الله

تعالى ، فإنَّ قتيبة بن سعيد قد رواه على الوجه الذي رجحه أحمد بن حنبل في المسند .

وذلك فيما أخرجه جعفر الفريابي في كتابه الذكر عن خلاد بن السائب ، عن أبيه **السائب بن خلاد الأنصاري** كما في النكت الظِّراف (٩/ ١٠٦ ، ١٠٧) ، وقتيبة حافظ ثقة يحتمل منه هذا الاختلاف .

هكذا أخرجه أحمد (٤/ ٥٦) ، والطبراني في الكبير (٧/ ١٤١رقم ٦٦٢٥) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٥٩٠) .

فإن قيل : قال الحافظ المزي في تحفة الأشراف (٩/ ١٠٧) رواه يحيى ابن إسحاق السَّيْلَحيني ، عن ابن لهيعة ، عن حَبَّان بن واسع بن حَبَّان ، عن خلاَّد بن السائب ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وقال غيره : عن خلاَّد بن السائب ، عن أبيه ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم .اهـ

قلتُ : خلاَّد بن السائب صحابي وهو ما جزم به الحافظ في الإصابة (٣/ ١٥١) فخلاَّد ، وأبوه صحابيان .

ولك أن تقول : قَصُرَ به بعضُ الرواة فقال : عن خلاَّد بن السائب ، ولم يذكر أباه ، والأكثرون على إثباته ، ولعله الصواب .

فهذه ثلاثة وجوه في تعيين الصحابي الذي رفع الحديث ، والاختلاف في تعيين الصحابي لا يضر كما هو معلوم .

الثاني : في تعيين شيخ عبد الله بن لهيعة :

أمَّا عن الثاني : وهو تعيين شيخ ابن لهيعة في هذا الحديث هل هو « حَبَّان بن واسع بن حَبَّان » أو هو « حفص بن هاشم بن عُتْبة بن أبي وقاص الزُّهري » ؟ .

فالأول صوبه الحافظ جداً فقال في التهذيب (٢/ ٤٢٠ ٤٢١) : أظن الغلط فيه (أي إبدال حبان بن واسع بحفص بن هاشم) من ابن لهيعة .

لأن يحيى بن إسحاق السَّيْلَحيني من قدماء أصحابه وقد حفظ عنه حَبَّان بن واسع ، وأما حفص بن هاشم فليس له ذكر في شيء من كتب التواريخ ، ولا ذكر أحدٌ أن لابن عتبة ابناً يسمى حفصاً . اهـ

وحَبَّان بن واسع هو ابن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني المدني ، وهو من شيوخ ابن لهيعة ، وروى عن خلاَّد بن السائب الأنصاري .

وحبان بن واسع من رجال مسلم ، وفي التقريب (١٠٧٠) : « صدوق » .

ويمكن الجمع بين الطريقين فتقول : إنَّ لابن لهيعة شيخين في هذا الحديث هما : حَبَّان بن واسع ، وحفص بن هاشم بن عتبة .

الأول : من رجال مسلم .

والثاني : حكموا عليه بالجهالة ، لكنه قد توبع كما ترى .

وقد صرح ابن لهيعة بسماعه للحديث من حفص بن هاشم فيما أخرجه الطبراني (٧/ ١٦٧ رقم ٦٦٢٥) من حديث عمرو بن خالد الحراني ، عن ابن لهيعة .

وعمرو بن خالد الحرّاني نزيل مصر ، ثقة ، احتج به البخاري في صحيحه .

وتابع قتيبةُ بن سعيد عَمْرو بن خالد الحرّاني عليه بذكر حفص بن هاشم كما تقدم .

فإن قيل : بقيت علة في الإسناد ، وهي ابن لهيعة وفيه مقال معروف .

فالجواب : إنَّ قتيبة بن سعيد حديثُه عن ابن لهيعة صحيح .

ففي تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٩٤) : قال أبو داود : سمعت قتيبة يقول : كنا لا نكتب حديث ابن لهيعة إلا من كتب ابن أخيه ، أو كتب ابن وهب إلا ما كان من حديث الأعرج .

وقال جعفر بن محمد الفريابي : سمعتُ بعضَ أصحابنا يذكر أنه سمع قتيبة يقول : قال لي أحمد بن حنبل : أحاديثُك عن ابن لهيعة صحاح . قال : قلت : لأنا كنا نكتب من كتاب عبد الله بن وهب ثم نسمعه من ابن لهيعة . اهـ

وحاصل ما تقدم في حديث ابن لهيعة أنه قد رواه عنه جماعة منهم قتيبة بن سعيد ، وحديثُه عنه صحيح ، وبأن ابن لهيعة قد صرح بالسماع من شيخه فانتفت شبهةُ التدليس ، وشيخُه قد توبع .

ثم اختلف في تعيين الصحابي ، وهذا خلاف لا يُورثُ قدحاً في الإسناد ، **وعليه فحديث ابن لهيعة من شرط الحسن ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .**

٢ - حديث عمر رضي الله تعالى عنه :

وأمَّا حديث عمر فأخرجه الترمذي (٣٣٨٦) ، والحاكم (١/ ٥٣٦) ، والطبراني في الدعاء (٢١٢ ، ٢١٣) ، وفي الأوسط ، والبزار (١٢٩) ، وابن أبي حاتم في العلل (٢١٠٦) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٤٠٦) ، وعبد الغني بن سعيد الأزدي في إيضاح الإشكال [1] ، ومن طريقه السِّلفي

(١) وقد جعله الشيخ بكر أبو زيد في جزئه حديثاً مفرداً ، وهو هو حديث عمر كما ترى ، وسبب ذلك أنَّه لم يقف على إيضاح الإشكال ، ولا على من أسند الحديث من طريق الحافظ عبد الغني الأزدي المصري كالسلفي في معجم السفر ، ثم قال بكر (ص٣٨) : « ثم تطلبته في مظانه من كتب السنة فلم أحسّ له بأثر ولا أثارة ، ولهذا لم يتيسر الكشف عن إسناده » . =

في معجم السفر (٤١) من حديث حماد بن عيسى قال : نا حنظلة بن أبي سفيان ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه .

قال الترمذي [(١)] : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث حماد ابن عيسى ، وقد تفرد به ، وهو قليل الحديث ، وقد حدَّثَ عنه الناس ، وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي ثقة ، وثقه يحيى بن سعيد القطان . اهـ

وقال أبو زرعة : هو حديث منكر ، أخاف أن لا يكون له أصل ، وسكت عنه الحاكم والذهبي ، وحماد بن عيسى الأكثرون على تضعيفه .

وبعضهم قوى حاله في الضعف على عادته كابن حبان في المجروحين(١/ ٢٥٣ ، ٢٥٤) إذ قال : يروي عن ابن جريج ، وعبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز أشياء مقلوبة تتخايل إلى من هذا الشأن صناعته أنها معمولة ، لا يجوز الاحتجاج به . اهـ

وكلمة ابن حبان لا تجعله في مصافِّ الهلكى والكذَّابين ، فمن روى المنكرات أو الواهيات لا يكون منكرَ الحديثِ أو واهياً إلا إذا كانت النكارة أو الغلط الفاحش منه ، وغلب ذلك عليه .

= أقول : إذا لم يتيسر لك الكشف على إسناد أحد طرق الحديث - عندك - فكيف تسارع بالحكم على الحديث بالضعف ، والحكم على الشيء فرع عن تصوره ؟

وهذا منه عجب يحكم على ما لم يتصوره ، وله نظائره عنده .

(١) اختلفت النسخ في ذكر كلام الترمذي ، قال الإمام النووي في الأذكار : ليس في النسخ المعتمدة من الترمذي إنَّه صحيح ، بل قال : حديث غريب . اهـ

وهو ما تراه في أطراف المزي (٨/ ٥٩) .

ومما ينبهك إلى أن كلمة ابن حبان فيها مبالغة حتى عند ابن حبان نفسه ، أنه ختم الترجمة بقوله : لا يجوز الاحتجاج به . اهـ

وهذا بمفهومه لا يمنع من الاستشهاد به ، أو الاحتجاج به بمتابع . فتأمل .

وقال الحافظ أبو بكر البزَّار (١/ ٢٤٣) : وهو لين الحديث ، وإنما ضعف حديثه بهذا الحديث . اهـ ، واللين أقل الضعف ، لكن لم يتفق الجميع على تضعيفه ، بل قال عنه ابن معين : **شيخ صالح** .

وقال الترمذي - كما تقدم - : « **قد حدَّث عنه الناس** » .

وقال الذهبي في الميزان (١/ ٥٩٨) : ضعفه أبو داود ، وأبو حاتم ، والدارقطني **ولم يتركه** . اهـ

ومعناه أنه ممن يكتب حديثه للاعتبار ، ولم يصل إلى درجة ترك حديثه بالكلية ، وقال الحافظ في التقريب (١٥٠٣) : « ضعيف » .

وقد اقتصر الإمام النووي على تضعيفه فقط كما في الأذكار .

وأكثر من هذا أن الحافظ عبد الغني المقدسي ذكر هذا الحديث في « النصيحة في الأدعية الصحيحة » (١٤) ، وقد رأيت الألباني ذكر هذا الحديث في صحيحته (٢/ ١٤٦) ثم ضعفه بقوله : لأن فيه متهماً بالوضع . اهـ

وهذا خطأ منه ، وقلَّده فيه بكر أبو زيد في جزء له ، وكان يجب على الألباني أن ينسب هذا الاتهام لقائله ، ولكن هيهات ، بل هذا من تصرفه فقط .

والحاصل أن الحديث صالح للاستشهاد به ، وهو ما يصرح به تصرف الحافظ ابن حجر مع حماد بن عيسى ، بل وعبارته في بلوغ المرام ، إذ قال مع سبل السلام (٤/ ٤٠٢) : « وله شواهد منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود وغيره ، ومجموعه يقضي بأنَّه حديث حسن » .

ولذا اقتصر الحافظ العراقي على تضعيفه فقط في تخريج أحاديث الإحياء (١/ ٣٥٠) .

فطرح هذا الشاهد بالكلية كما فعل الألباني ومقلده بكر أبو زيد مصادم لقواعد الحديث ، ولتصرف الحفاظ الكبار كعبد الغني المقدسي ، والنووي ، والعراقي ، وابن حجر رحمهم الله تعالى ونفعنا بعلومهم .

٣ - مرسل الزُّهري :

وأمَّا مرسل الزهري فأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢٤٧ ، رقم ٣٢٣٤ ، ٣٢٣٥) عن مَعْمَر ، عن الزهري قال : كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه عند صدره في الدعاء ، ثُمَّ يمسحُ بهما وجهه .

قال عبد الرزاق : وربما رأيت مَعْمَراً يفعله ، وأنا أفعله .

وفي المصنف أيضاً (٣/ ١٢٣ ، رقم ٥٠٠٣) عن مَعْمَر ، عن الزُّهري قال : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه بحذاء صدره إذا دعا ، ثم يمسح بها وجهه قال : ورأيت معمراً يفعله ، قلنا لعبد الرزاق : أترفع يديك إذا دعوت في الوتر ؟ ، قال : نعم ، في آخره قليلاً » .

قلتُ : هذا مرسل صحيح الإسناد ، ويزيده قوةً عملُ الرواة به ، وهذا المرسل بمفرده حجة عند الجميع .

أمَّا كونه حجة عند الأئمة أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد في أشهر الروايتين عنه فظاهر لا يحتاج لبيان أو شرح .

ولا يقال : إنَّ الزهري تابعي صغير فما يرسله يكون معضلاً ، لا يقال ذلك ، لأن المشهور التسوية في المرسِل بين التابعين سواء كان كبيراً أو غيره كما هو مقرر في كتب الاصطلاح .

وأمَّا كون هذا المرسل حجة في الباب عند من قبل المرسل بشروط كالإمام الشافعي رحمه الله تعالى فهو متجه ، فمن هذه الشروط مجيء أثر موقوف يؤيد ذلك المرسل ، وأقوى منه وجود آثار في الباب كما في جامع التحصيل (ص ٣٩) ، وقد توفر ما يؤيده :

١ - فقد أخرج البخاري في الأدب المفرد (٦٠٩) باب رفع الأيدي في الدعاء ، حدثنا إبراهيم بن المنذر ، قال : حدثنا محمد بن فليح ، قال : أخبرني أبي ، عن أبي نعيم - وهو وهب - قال : « **رأيت ابن عمر ، وابن الزبير ، يدعوان يديران بالراحتين على الوجه** » .

هذا إسناد جيد ، ورجاله رجال البخاري في صحيحه ، ووهب هو ابن كَيْسان الثقة المشهور ، وهذا الأثر صريح في مسح الوجه بالراحتين .

فقوله « على الوجه » يفيد وضع اليدين على الوجه ، فإنك تقول : وضعت القلم على المنضدة ، فإنَّ « على » لها معان أهمها ويصاحبها « الاستعلاء » ، والاستعلاء إمَّا حسي أو معنوي ، فالأول ظاهر ، والثاني مجاز لا يصار إليه إلا بقرينة ، والاستعلاء هنا حسي ، فلا قرينة تصرفه عن ظاهره .

والاستعلاء الحسي يفيد الإلتصاق والمماسة كما قال تعالى : ﴿ **وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ** ﴾ ، راجع مغنى اللبيب .

٢ - وأخرج عبد الرزَّاق في المصنف (٣٢٥٦) عن ابن جريج ، عن يحيى ابن سعيد أن ابن عمر كان يَبْسطُ يديه مع العاص ، وذكروا أن من مضى كانوا يدعون ثم يردون أيديهم على وجوههم ليردوا الدعاء والبركة .

القائل هو ابن جريج ، أو يحيى بن سعيد ومن مضى عنهما هم : الصحابة وكبار التابعين .

وهذا صريح في أن مسح الوجه باليدين بعد الدعاء مما ذاع وانتشر وعمل به أعيان من الأمة .

وفي الباب آثار عن الحسن البصري ، وأبي كعب البصري ، وإسحاق ابن راهويه ذكرها محمد بن نصر المروزي في قيام الليل (ص ٢٣٦ مختصره) .

٤ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما :

وأمَّا حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني ، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٧٣) من حديث ابن عمر قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ ربكم حيي كريم يستحي أن يرفع العبد يديه فيردهما صفراً لا خير فيهما ، فإذا رفع أحدكم يديه فليقل : يا حي يا قيوم ، لا إله إلا أنت يا أرحم الراحمين ثلاث مرات ، ثم إذا ردَّ يديه فليفرغ الخير على وجهه » .

قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٦٩) : وفيه الجارود بن يزيد ، وهو متروك . اهـ

٥ - معضل الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث :

وأمَّا معضل الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث فأخرجه الطبراني في الدعاء (٢١٤) من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي ، عن الوليد بن عبد الله أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : إذا رفع أحدكم يديه يدعو فإن الله عز وجل جاعل فيهما بركة ورحمة ، فإذا فرغ من دعائه فليمسح بهما وجهه .

وهو معضل ، وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك .

والحاصلُ مما تقدم أن مسح الوجه باليدين في الدعاء فيه حديث حسن هو حديث السائب بن خلاد ، ومرسلٌ صحيحُ الإسناد ، وآثارٌ عن الصحابة والتابعين صحيحةٌ أو حسنةٌ ، فمن قال بضعف ما في الباب يكون قد أخطأ ولا بد .

وثَمَّ أحاديث أخرى ضعيفة لم أذكرها ، وفيما ذكرته كفاية ، والله أعلم بالصواب .

(٦٠٠) حديث عمر بن نَبْهان ، عن قَتَادة ، عن أنس بن مالك قال : رأيتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم يدعو هكذا بباطن كفَّيْه وظاهِرهما .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٤٦/ ٣١٩) .

وقال : صحيح بلفظ : جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه ، وباطنهما مما يلي الأرض .

قلتُ : **هو جيد لا بأس به** ، ومتن حديث أبي داود اختصره أحد الرواة ، وهذه صفه رفع اليدين في دعاء صلاة الاستسقاء ، فبعضهم يذكرها كاملة والبعض يختصر أو يقتصر .

فقد أخرج أحمد في المسند (٣/ ١٢٣) حدثنا يزيد ، قال : أنبأنا حَمَّاد ابن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم كان إذا دعا جعل ظاهر كفَّيْه مما يلي وجهه ، وباطنهما مما يلي الأرض .

هكذا أخرجه أحمد بهذا الإسناد الصحيح وبدون اختصار .

وجاء في صحيح مسلم (٨٩٥) من هذا الوجه أي من حديث حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء .

فاقتصر على صدر الحديث فقط .

وجاء اللفظ مجملاً من هذا الوجه عند البخاري في رفع اليدين في الدعاء (٨٤) قال البخاري : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا حَمَّاد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه في الاستسقاء فلم يبين صفة رفع اليدين .

والكل صحيح ، والرواية المطولة لا تُعل غيرها ، فحديث أبي داود اختصره أحد الرواة فقال : يدعو هكذا بباطن كفيه (أي مما يلي الأرض) ، وظاهرهما (أي مما يلي وجهه والسماء) ، وقد رواه عمر بن نَبْهان – وهو متكلم فيه – عن قتادة .

وقتادة أحد رواة حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في صلاة الاستسقاء .

أو قد يشهد له – إن لم تحمله على الاستسقاء – ما أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٥٦) حدثنا يحيى بن إسحاق ، ثنا ابن لهيعة ، عن حَبَّان بن واسع ، عن خلاَّد بن السائب الأنصاري أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه ، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه .

قال الهيثمي (١٠/ ١٦٨) : « رواه أحمد مرسلاً ، وإسناده حسن » .

ولفظ حديث أبي داود لا تنافر بينه وبين أحد الحديثين ، والله أعلم بالصواب .

(٦٠١) حديث الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : سُرقت ملحفة لها ، فجعلت تدعو على من سرقها ، فجعل النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : لا تُسَبِّخي[1] عنه .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٤٦/ ٣٢١ ، ٤٨٦/ ١٠٥٠) .

وقال في الموضعين : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، ويمكن أن يتعلل مُعَلِلٌ بعدم تصريح كُلٍّ من : الأعمش وحبيب بن أبي ثابت بالسماع .

وفي هذا التعليل نظر ، فالأعمش ذكروه في المرتبة الثانية من المدلسين (٢٢) ، وحديثهم مقبول وإن لم يصرحوا بالسماع .

ومع ذلك فلم ينفرد به الأعمش فقد تابعه سفيان - هو الثوري - عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء ، عن عائشة به . هكذا أخرجه أحمد (٦/ ١٣٦) ، والنسائي في السنن الكبرى (٧٣٥٩) .

وللحديث طريق آخر عن عائشة أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢١٥) : ثنا وكيع ، عن علي بن صالح ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن إبراهيم - هو ابن يزيد النخعي[2] عن عائشة قالت : سُرقت مخنقتي فدعوت على صاحبها ، فقال النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم : لا تُسَبِّخي عليه دعيه بذنبه .

هذا الإسناد قوي جداً في المتابعات والشواهد ، ورجاله ثقات ما خلا إبراهيم بن مهاجر ففيه مقال ومنهم من يحسِّن حديثه .

---

(١) أي لا تُخَفِّفي عنه الإثمَ الذي استحقَّه بالسَّرقة . كذا في النهاية (٢/ ٣٣٢) .

(٢) أطراف المسند (١١٤٠٩) .

وقال الحافظ ابن حجر عنه في التقريب (٢٥٤) : « صدوق لين الحفظ » .

وإبراهيم بن يزيد النخعي سمع من عائشة أُمِّ المؤمنين رضي الله عنها .

فقد أخرج أحمد في المسند (٦/ ١٧٢) ثنا محمد بن جعفر ، عن سعيد ابن أبي معشر ، عن إبراهيم النخعي أنه كان يدخلُ على عائشةَ ، قال : قلت : وكيف كان يدخل عليها ، قال : كان يخرج مع خاله الأسود ، قال : وكان بينه وبين عائشة إخاءٌ ومودة .

وللفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٧١ ، ٢٧٢) نحوه .

وحديث إبراهيم النخعي عن عائشة في صحيح مسلم مقروناً بغيره في كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١/ ١٢٦) .

وقد نفى كثير من النقاد سماعه من عائشة .

ومع ذلك فلا يستريب حاذق في الاعتماد على هذا الطريق ، وبه يندفع التعلق بعدم تصريح حبيب بن أبي ثابت بالسماع في سنن أبي داود ، ويصير الحديث من مرتبة الحسن ، لا سيما وأنَّ بعضَ المحدِّثين يقبلون حديث حبيب بن أبي ثابت لثقته وإن لم يصرح بالسماع ، والله أعلم .

٢٧٨ - باب طلب الدعاء

(٦٠٢) حديث عاصم بن عبيد الله ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمر رضي الله عنه قال : استأذنتُ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم في العمرة فأذن لي ، وقال : « لا تَنْسَنا يا أُخَيَّ من دعائك ، فقال كلمة ما يسرني أنَّ لي بها الدنيا ، قال شُعبة : ثم

لقيت عاصماً بعد بالمدينة فحدثنيه فقال : « أشركنا يا أُخَيَّ في دعائك » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٤٧/ ٣٢٢) ، وفي ضعيف الترمذي (٤٦٨/ ٧١٥) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٣٢/ ٦٣٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **قال الترمذي عن هذا الحديث** : « **حسن صحيح** » ، وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وهو ضعيف عندهم .

وكذا قال عن حديث المرأة التي تزوجت بنعلين وأخرجه في كتاب النكاح - باب ما جاء في مهور النساء .

وصحح له هذا الحديث بهذا الإسناد الضياء المقدسي في المختارة (١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤) .

فلك أن تقول : إنَّ عاصماً وإن كان ضعيفاً فقد مشاه بعضهم وصحح له الترمذي ، لا سيما وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢٧٣) من وجه آخر قال : أخبرنا سعيد بن محمد الثقفي ، عن المغيرة بن زياد الموصلي ، عن الوليد بن أبي هشام قال : استأذن عمر بن الخطاب النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في العمرة وقال : إني أريد المشي ، فأذن له ، قال : فلما ولَّى دعاه فقال : يا أُخَيَّ شبُنا بشيء من دعائك ولا تنسنا .

قلتُ : شيخ ابن سعد ضعيف ، والمغيرة بن زياد مختلف فيه ، والأكثرون على تضعيفه ، وهو من رجال التهذيب ، والوليد بن أبي هشام يروي عن التابعين فهو معضل .

وللحديث وجه آخر ، فقد أخرجه الخطيب في التاريخ (١١/ ٣٩٦) من حديث أبي عبيد علي بن الحسين بن حرب القاضي ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، حدثنا أسباط ، عن سفيان الثوري ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر . قال : استأذن عمرُ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في العمرة فقال له : « يا أخي أشركنا في صالح دعائك ولا تنسنا » .

قال الأزهري : لم نكتبه من طريق الثوري عن عبيد الله بن عمر إلا عن ابن [1] عمر . وقال البرقاني : قيل هذا لا يتابع عليه أبو عبيد .

هذا الإسناد ظاهره الصحة ، قلت - القائل الخطيب الحافظ - : قد رواه عن الزعفراني غير أبي عبيد ، فوافق أبا عبيد على روايته ، أخبرناه محمد بن الحسن بن أحمد الأهوازي ، حدثنا أبو بكر أحمد بن حمدان الشيرازي ، حدثنا علي بن الحسين بن معدان - من أصل كتابه - حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا أسباط بن محمد ، حدثنا سفيان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنَّ عمرَ استأذنَ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في الحجِّ فقال : « يا عمر أشركنا في صالح دعائك ، ولا تنسنا » .

فعلم مما تقدم أنَّ الحديثَ قد رواه من هذا الوجه عن الحسن بن محمد ابن الصباح اثنان هما : أبو عبيد علي بن الحسين قاضي مصر ، المعروف بابن حربويه وهو ثقة ثبت حافظ ، ومن رجال التهذيب .

---

(١) في المطبوع « أبي » .

والثاني علي بن الحسين بن معدان وقد حدَّث من أصل كتابه .

الإسناد الأول رجاله ثقات ، والمتابعه تزيده قوة .

لكن مع ثقة رجاله فيه أسباط بن محمد القرشي ، وهو مكثر محتج به في الصحيحين ، وقد اختلف فيه قول يحيى بن معين فوثقه مطلقاً ، لكنه قال مرةً في رواية الدوري (رقم ٣٠٨٥) : « ليس به بأس ، وكان يخطىء عن سفيان » ، وقال الحافظ في التقريب (٣٢٠) : « ثقة ضُعِّفَ في الثوري » .

وهذا التضعيف لم يلتفت له الذهبي في الكاشف (٢٦٧) إذ حكى توثيق ابن معين فقط ! ، ومهما يكن من أمر فالرجل حسن الحديث عن الثوري في المتابعات والشواهد ، وتقدم تصحيح الخطيب البغدادي له .

والحديث في المناقب والفضائل ، وقد أخرجه ابن ماجه في باب « فضل دعاء الحاج » ، وقد ورد في فضل دعاء الحاج أحاديث جيدة في الباب ذكرها شيخنا العلامة المحدِّث السيد عبد الله بن الصِّدِّيق الغُمَاري نَوَّر الله تعالى مرقده في تقدمته لجزء الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى « قوةُ الحجاج في عموم المغفرة للحجاج » ، وثمَّ أحاديث في هذا الجزء تشهد للحديث ، والله أعلم بالصواب .

٢٧٩ - باب التسبيح بالحصى

(٦٠٣) حديث سعيد بن أبي هلال حدثه ، عن خُزيمة ، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص ، عن أبيها : أنَّه دخل مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، على امرأةٍ وبين يديها نوىً ، أو حصىً ،

تُسَبِّحُ به ، فقال : « أُخْبِرُكِ بما هو أيسرُ عليكِ من هذا ، أو أفضلُ » فقال : « سبحان الله عَدَدَ ما خلق في السماء ، وسبحان الله عَدَدَ ما خلق في الأرض ، وسبحان الله عَدَدَ ما خلق بين ذلك ، وسبحان الله عَدَدَ ما هو خالق ، والله أكبر مثل ذلك ، والحمد لله مثل ذلك ، ولا إله إلا الله مثل ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٤٧/ ٣٢٣) ، وفي ضعيف الترمذي (٤٦٩/ ٧١٧) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في ضعيف الترمذي : « منكر ، الرد على التعقب الحثيث » .

قلتُ : بل الحديث حسن بهذا الإسناد ، وصحيح من وجه آخر ، وله شاهد حسن أيضاً ، وهذا الشاهد له ما يقويه أيضاً ، فلا مجال لتضعيف هذا الحديث .

وقد استدل به وبشاهده وهو حديث أُمِّ المؤمنين صفية رضي الله عنها جماهير العلماء على جواز التسبيح بالمسبحة ، ولا أعلم مخالفاً لهم في جواز التسبيح بها ، إلا الألباني الذي ضعفهما في ضعيفته (حديث رقم ٨٣) .

وسأنقل هنا كلام الألباني على الحديثين ثم أبين ما فيه من مخالفات فقد كثر الاغترار به .

أولاً : الكلام على حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه :

قال الألباني في ضعيفته (١/ ١٨٨ ، ١٨٩) ما نصُّه : غاية ما روي في ذلك حديثان أوردهما السيوطي في رسالته [1] المشار إليها فلا بد من ذكرهما وبيان علتهما :

(١) أي « المنحة في السبحة » ، وهي مطبوعة ضمن الحاوي للفتاوي للحافظ السيوطي .

الأول : عن سعد بن أبي وقاص أنَّه دخلَ مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم على امرأة وبين يديها نوىً أو حصىً تُسبح به . فقال : أُخبرك بما هو أيسر عليك من هذا - أو أفضل - سبحان الله عدد ما خلق في السماء . . . الحديث .

رواه أبو داود (١/ ٢٣٥) ، والترمذي (٤/ ٢٧٧- ٢٧٨) ، والدورقي في مسند سعد (١٣٠/ ١) ، والمخلص (١/ ١٧/ ٢) ، والحاكم (١/ ٥٤٧- ٥٤٨) من طريق عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدَّثه ، عن خزيمة ، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص ، عن أبيها .

وقال الترمذي : حديث حسن .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . فأخطأ لأن خزيمة هذا مجهول .

قال الذهبي نفسه في الميزان : لا يعرف ، تفرد عنه سعيد بن أبي هلال ، وكذا قال الحافظ في التقريب : إنه لا يعرف .

وسعد بن أبي هلال مع ثقته ، حكى السَّاجي عن أحمد أنه اختلط . فأنى للحديث الصحة أو الحسن . انتهى كلام الألباني .

قلتُ : وَهِمَ في قوله عن (خزيمة) فليس في المستدرك ذكر لخزيمة أبداً لا في هذا الحديث ولا في غيره ، بل الذي في المستدرك رواية سعيد بن أبي هلال ، عن عائشة مباشرة بدون واسطة بينهما ، وهو كذلك في مختصر المستدرك للذهبي الذي وافق الحاكم على تصحيح الحديث ، فخطَّأهما الألباني بدون حق .

ثُمَّ كأن الألباني يستدرك على الذهبي فيقول : « لأن خزيمة هذا مجهول ، قال الذهبي نفسه في الميزان : لا يعرف » .

قلتُ : في كلام الألباني نظر لأمور :

١ - الحكم على خزيمة من قبل الألباني بالجهالة ، فيه نظر ، والحذَّاق يعبرون في مثل هذه الحالة بقولهم : لا أعرفه أو لا يعرف ، راجع لسان الميزان (١/ ٤٣٢) .

٢ - الانتقاد على الحاكم والذهبي خطأ ، لأن الحاكم والذهبي صححا سعيد بن أبي هلال عن عائشة .

٣ - خُزيمة حديثُه مقبول ، ولا يحكم عليه بالجهالة ، فقد وثقه ابن حبان (الثقات ٢/ ٢٦٨) ، وحسَّن له الترمذي ، ومقتضى هذا أنه صدوق عنده ، كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص ١٥٣) .

ولا يُعْتَرضُ على الحافظ بتعريف الترمذي للحديث الحسن المذكور في كتب العلل من جامعه (٥/ ٧٥٨) فإنَّ الترمذيَّ عرَّف نوعاً واحداً من الحديث الحسن ، وهو الحسن لغيره الذي يجيء من غير وجه ، ولم يُعَرِّف الحسن لذاته الذي يُحَسَّن من وجه واحد فقط ، وعليه يتنزل كلام الحافظ .

والحاصل أن توثيق ابن حبان وتحسين الترمذي لحديث خزيمة يجعلان الرجل مقبول الحديث ، وإن لم يرو عنه إلا سعيد بن أبي هلال ، فإنَّه قد تقرر في علم الحديث أن الراوي إذا زكَّاه أحد من أئمة الجرح والتعديل ، مع رواية واحد عنه فقط ، قُبِلَ حديثه ، والله أعلم .

إذا علمت ما تقدم ؛ فقد قال الحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٧) : حدَّثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني ، ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني ،

ثنا حرملة بن يحيى ، أنبأنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدَّثه ، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص ، عن أبيها رضي الله عنه أنَّه دخل مع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم على امرأة . . . الحديث .

صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وله متابعة عند ابن حبان ، لم يذكرها الألباني ، رغم أن السيوطي عزاها في « المنحة في السبحة » لابن حبان . . . !

قال ابن حبان في صحيحه : أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ، حدثنا حرملة بن يحيى ، أخبرني عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه ، عن عائشة بنت سعد به .

قال العبد الضعيف : هذا سندٌ صحيحٌ ، وأنت ترى ألاّ وجود لخزيمة فيه ، وعبد الله بن سلم ثقة (النبلاء ١٤/ ٣٠٦ ، والأنساب ٤٢٦/ ب) ، وحرملة وشيخه ابن وهب إمامان ثقتان ، وكذا عمرو بن الحارث ، أما سعيد بن أبي هلال فثقة ، أخرج له الجماعة ، ولد بمصر سنة (٧٠) ونشأ بالمدينة ، ثم رجع إلى مصر في خلافة هشام ، وتوفي - كما في الثقات (٦/ ٣٧٤) - سنة ١٤٩ .

ودعوى اختلاط سعيد بن أبي هلال التي حكاها السَّاجي عن أحمد فيها نظر ، قال الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٤٠٦) : وشذَّ السَّاجي فذكره في الضعفاء وقال في (ص ٤٦٢) من المقدمة : ذكره الساجي بلا حجة ، ولم يصح عن أحمد تضعيفه ، وقال الحافظ في التقريب (٢٤١٠) : « صدوق ، لَمْ أرَ لابن حزم في تضعيفه سلفاً ، إلا أن السَّاجي حكى عن أحمد أنَّه اختلط » .

والحاصل مما تقدم أنَّ حديث سعد بن أبي قاص في التسبيح بالنوى صحيحٌ من الوجه الذي ليس فيه « خزيمة » ، وحسنٌ من الوجه الثاني .

ثانياً : الكلام على حديث صفية رضي الله تعالى عنها :

قال الألباني في ضعيفته (١/ ١٨٩ ، ١٩٠) .

« الآخر : عن صفية قالت : دخل عليَّ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بهنَّ فقال : يا بنت حُيَيّ ما هذا ؟ قلت : أسبح بهنَّ . قال : قد سبحت منذ قمت على رأسك أكثر من هذا ، قلت : علمني يا رسول الله ! قال : قولي سبحان الله عدد ما خلق الله من شيء .

أخرجه الترمذي (٤/ ٢٧٤) ، وأبو بكر الشافعي في الفوائد (٧٣/ ٢٥٥/ ١) ، والحاكم (١/ ٥٤٧) من طريق هاشم بن سعيد ، عن كنانة مولى صفية عنها .

وضعفه الترمذي بقوله : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي ، وليس إسناده بمعروف ، وفي الباب عن ابن عباس .

وأمَّا الحاكم فقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي وهذا منه عجب ، فإنَّ هاشم بن سعيد هذا أورده هو في الميزان وقال : قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن عدي : مقدار ما يرويه لا يتابع عليه . ولهذا قال الحافظ في التقريب : ضعيف .

وكنانة هذا مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان . اهـ ، ثم تراجع الألباني فيما بعد ، ورجح قبول حديث كنانة مولى صفية ، فقال في ضعيفته (١/ ١٩١) : فعلة الحديث هاشم فقط . اهـ

قال العبد الضعيف : إذا كان كذلك فهاشم بن سعيد الكوفي تابعه حديج ابن معاوية ، أخرج هذه المتابعة الطبراني ، وراجع « وصول التهاني » .

وحُديج بن معاوية فيه مقال طويل ، حاصله ما قاله الحافظ في التقريب (١١٥٢) : « صدوق يخطىء » .

فهذه متابعة قوية لهاشم بن سعيد الكوفي ، فيكون الحديث حسناً ، وقد حسّنه الحافظ ابن حجر العسقلاني في أمالي الأذكار (ل ١٧٧/ ١) .

وهذه المتابعة قوية حتّى عند الألباني أيضاً فإنه قال في صحيحته (٤/ ٥٦٧) عن حُديج بن معاوية : وهو صدوق يخطىء كما قال الحافظ في التقريب فهو ممن يستشهد به . اهـ

بقي الكلام على دعوى النكارة المزعومة التي استدل لها الألباني بقوله (١/ ١٩١) : ومما دل على ضعف هذين الحديثين أن القصة وردت عن ابن عباس بدون ذكر الحصى ، ولفظه قال : عن جويرية أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم خرج من عندها بكرة حين صَلَّى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة فقال : ما زلت على الحال التي فارقتك عليها ؟ قالت : نعم ، قال النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن : سبحان الله وبحمده ، عدد خلقه ، ورضا نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته .

أخرجه مسلم (٨/ ٨٣- ٨٤) ، والترمذي (٤/ ٢٧٤) وصححه ، وابن ماجه (٢/ ٤٢٣) ، وأحمد (٦/ ٣٢٥ - ٤٣٠) .

فدلَّ هذا الحديث الصحيح على أمرين :

الأول : أن صاحبة القصة هي جُوَيْرية لا صفية كما في الحديث .

الثاني : أن ذكر الحصى في القصة منكر . انتهى كلام الألباني .

قلت : الألباني يورد عيوناً من الاعتراضات المردودة ليؤيد دعواه في بدعية السُّبحة التي يستعملها المسلمون في ضبط أعداد أذكارهم .

ولا اختلاف أصلاً بين حديثي سعد ، وصفية ، وحديث جويرية ، وقضية الجمع بينهما سهلة ، فالصواب أن القصة وهي دخولُ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم على أمهات المؤمنين رضي الله عنهن تعددت ، ومخارج الحديث مختلفة تماماً ، فلا تجد راوياً خالف آخر لتدفع هذه النكارة المتوهمة .

تنبيه :

يرى الألباني أنَّ التسبيح بالمسبحة مخالف لهديه صَلَّى الله عليه وآله وسلم . زعم ؛ فقال في ضعيفته (١/ ١٨٦) : ثم هو مخالف لهديه صَلَّى الله عليه وآله وسلم حيث قال لبعض النسوة : « عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ، ولا تغفلن فتنسين التوحيد (وفي رواية : الرحمة) ، واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات ومستنطقات » وهوحديث حسن . اهـ

قلتُ : هذا الحديث أخرجه أبوداود (٢/ ٨١) ، والترمذي (٥/ ٥٧١) وآخرون ، من حديث هانىء بن عثمان الجهني ، عن أمه حميضة بنت ياسر ، عن جدتها يُسَيْرة به مرفوعاً .

وقال الترمذي : غريب إنما نعرفه من حديث هانىء بن عثمان .

وهانىء بن عثمان الجهني روى عنه ثلاثة ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٨٣) ، وقال الحافظ في التقريب : « مقبول » وهو من تابعي التابعين ، وحيث لم يتابع فـ « ليِّن » على طريقة الحافظ في التقريب .

وحُمَيْضةُ بنت ياسر تفرد عنها ابنها وهي عند ابن حبان في ثقات التابعين (٤/ ١٩٦) ، وفي التقريب « مقبولة » .

فانظر بعين الإنصاف ودع عنك التعصب والاعتساف ، الألباني يحسِّنُ هذا الحديث مع وجود حميضة وابنها هانىء بن عثمان في إسناد واحد . . . ! .

والألباني ضَعَّفَ عشرات الأحاديث بوجود راو واحد مثليهما في أحد الأسانيد وعبارته التي يكررها : (فيه فلان لم يوثقه إلا ابن حبان وهو متساهل في التوثيق) ، حتى وإن اعتضد بتصحيح أو تحسين غيره من الأئمة للإسناد فيصفهم بالتساهل .

فما بالك وقد انضم في هذا الإسناد اثنان وليس واحداً على هذا الحال فقط ولا متابع لهما !! .

على أنَّ السُّبحةَ بحباتها يصدق عليها قول الله تعالى : ﴿ أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ .

فاجتمع في السُّبحة أمران :

الأول : استخدام الأنامل التي هي رؤوس الأصابع في العدِّ بالسبحة .

الثاني : حبات التسبيح .

ولذلك قال الفقيه العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي رحمه الله تعالى : « ويستفاد من الأمر بالعقد المذكور في الحديث ندب اتخاذ السبحة » ، فللّه در ساداتنا الفقهاء .

ولعلَّ نقد كلام الألباني في السبحة يذوب - عند المنصفين - إزاء هذا البيان ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

وثمَّ مباحث لها تعلق بمشروعية المسبحة في رسالتي « وصول التهاني بإثبات سنية السبحة والرد على الألباني » ، وهي مطبوعة .

٢٨٠ - باب الدعاء دبر الصلاة

(٦٠٤) حديث داود الطُفاوي ، قال : حدثني أبو مسلم البجلي ، عن زيد بن أرقم قال : سمعت نبي الله يقول ، وقال سليمان : كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول في دبر صلاته : « اللهم ربنا وربَّ كل شيء ، أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك ، اللهم ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ ، أنا شهيدٌ أنَّ محمداً عبدك ورسولك ، اللهم ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ ، أنا شهيدٌ أن العباد كلُّهم أخوة ، اللهُمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة في الدنيا والآخرة ، يا ذا الجلال والإكرام اسمعْ واستجبْ ، الله أكبر الأكبر ، اللهم نور السماوات والأرض » .

قال سليمان بن داود : « رب السماوات والأرض ، الله أكبر الأكبر ، حسبي الله ونعم الوكيل ، الله أكبر الأكبر » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٤٨ ، ١٤٩/ ٣٢٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : داود الطُفاوي ، روى عنه أكثر من ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٢٨١) ، وكان قد سكت عنه البخاري (٣/ ٧٩٦) ، ثم ابن أبي حاتم (٣/ ١٩٤٩) ، وقال الذهبي في الديوان (١٣٤٣) : « صويلح » .

أمَّا الحافظ فقال في التقريب (١٧٨٣) : « لين الحديث » ، وما جاء

هذا التليين إلا لاعتباره كلمة ابن معين : « ليس بشيء » ، وأرى - والعلم عند الله تعالى - أن هذه الكلمة قالها ابن معين في داود بن بحر أو ابن راشد الطُّفاوي وكنيته أبو بحر .

وقد فرق بينهما ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٤٢٩) ، وهي طريقة البخاري في تاريخه (٣/ ٧٩٦) ، وابن حبان في ثقاته (٦/ ٢٨١) .

فداودُ بنُ بحر أو ابن أبي بحر هو راوي حديث ثواب قراءة القرآن ، عن مسلم بن أبي مسلم ، عن مَوْرق العجلي ، عن عبيد بن عمير الليثي ، عن عبادة بن الصامت . . . الحديث بطوله ، وقد أخرجه العقيلي (٢/ ٣٨) ، وابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٢٥١) .

ومداره على داود بن بحر أو أبي بحر كما في اللآليء المصنوعة (١/ ٢٤١) وهذا هو الذي قال فيه يحيى بن معين : ليس بشيء .

وفضلاً عن تفرقة ابن أبي حاتم الرازي وغيره بينهما ، فإن الاختلاف واضح بين الطبقتين .

وقد توافق رواة هذا الحديث جميعاً[١] على ذكر « الطفاوي » باسمه فقط « داود » ، وهذا يقوي ما ذهب إليه ابن أبي حاتم فهو داود الطُّفاوي عندهم وليس ابن بحر أو أبا بحر فتدبر .

وشيخُه أبو مسلم البجلي ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٨٤) ، ولم يذكر راوياً عنه إلا « داود » المتقدم ، وفي الكاشف (٦٨٣٣) : « وُثق » ، وفي التقريب : « مقبول » .

(١) المسند (٤/ ٣٦٩) ، السنن الكبرى للنسائي ، المعجم الكبير للطبراني (٥١٢٢) ، والدعاء له (٦٨٨) ، ومسند أبي يعلى (١٣/ ٧٢١٦ ، ٧٢١٧) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٢٢) ، وفي الأسماء والصفات (١/ ٢٢٥) ، والشجري في الأمالي (١/ ٢٤٩) .

والخطب في الحديث غير جلل فهو في الفضائل ، وقد أخرجه أبو داود ضمن أحاديث أخرى في « ما يقول الرجل إذا سلم » ؛ فهو يندرج تحت أحاديث الباب ، ولا يوجد في متنه نكارة بل ما من لفظة منه إلا ولها شواهد صحيحة .

والحديث قد سكت عنه الحافظ في الفتح (١١/ ١٣٧) .

٢٨١ - باب التسبيح دبر الصلاة

(٦٠٥) حديث عبد الرحمن بن إبراهيم ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني حسان بن عطية ، قال : حدثني محمد بن أبي عائشة ، قال : حدثني أبوهريرة ، قال : قال أبو ذر : يا رسول الله ! ذهب أصحاب الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضول أموال يتصدقون بها ، وليس لنا مال نتصدق به ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « يا أبا ذر ! ألا أعلمك كلمات تدرك بهنَّ مَنْ سَبَقَك ، ولا يلحقك من خَلْفَك ؛ إلا من أخذ بمثل عملك » ؟ قال : بلى يا رسول الله ، قال : « تكبرُ الله عزَّ وجلَّ دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وتحمده ثلاثاً وثلاثين ، وتسبحه ثلاثاً وثلاثين ، وتختمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٤٧ ، ١٤٨/ ٣٢٤) .

وقال : « صحيح لكن قوله : (غفرت له . . .) مدرج » .

وقال في صحيحته (١/ ١٦٠) : « وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح ، ولكني في شك من صحة هذه الزيادة في الحديث بهذا الإسناد » .

ثم قال : « ومن الظاهر أنها غير منسجمة مع سياق الحديث ، وقد جاءت هذه الزيادة في حديث آخر لأبي هريرة ، فأخشى أن يكون اختلط على بعض الرواة أحد الحديثين بالآخر فدمجهما في سياق واحد » . اهـ

قلتُ : **بل هذه الزيادة صحيحة** ، وعلى كلام الألباني ملاحظات :

١ - هذه زيادة ثقة فتعين قبولها كما هو مقرر .

٢ - قوله : « ومن الظاهر أنها غير منسجمة مع سياق الحديث » فيه نظر ؛ فإنَّ قولَه صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « غفرت له ذنوبه ، ولو كانت مثل زبد البحر » جواب لشرط مقدر تقديره : من قال ذلك ، غفر الله له ذنوبه ، ولو بلغت في الكثرة مثل زبد البحر . راجع المنهل العذب المورود (٨/ ١٦٩) .

٣ - قوله : « فأخشى أن يكون اختلط على بعض الرواة أحد الحديثين بالآخر فدمجهما في سياق واحد » فيه نظر .

فإن حديث أبي هريرة مداره على سهيل بن أبي صالح ، ومالك بن أنس ، وسميّ ، ورجاء بن حيوة .

الأول : عن أبيه ، عن أبي هريرة .

أو عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي هريرة .

أو عن عطاء بن يزيد ، عن أبي هريرة ، بدون واسطة .

ومالك يرويه كالوجه الثاني من حديث سهيل بن أبي صالح .

وسميّ يرويه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

ورجاء بن حيوة تابع سمياً عليه .

وهذه الطرق أخرجها الطبراني في الدعاء ، وذكرها الحافظ في تخريج الأذكار ، وفي الفتح (١١/ ١٣٨ ، ١٣٩) .

أمَّا حديث أبي داود فإسناده شامي ، ولم يقع أحدٌ منهم في إسناد حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فما احتمله الألباني من خشية اختلاط بعض رواته لا وجود له أصلاً ، وهو تخيل فقط ، فتعين أن أبا هريرة رضي الله عنه - وهو أحد رواة الحديث عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه - كان يذكر اللفظين لكنه كان في أغلب ما حدث به يرفعه ولا يذكر أبا ذر ، فهو مرسل صحابي .

هَبْ أنَّ أحدَ الرواة جمع أحدَ الحديثين في رواية واحدةٍ فهذا لا يورث علة البتة فالكلُّ مرفوع صحيح .

ثُمَّ محاولة تنويع العلة من الألباني تضاربٌ مرفوض ، فقد حكم على الزيادة التي في أبي داود بالإدراج ، ثم في صحيحته اعترف برفعها ولكن بعض الرواة اختلط فدمج اللفظين ، وهذا خلل في توجيه هذه اللفظة ، والصواب أنها صحيحة من الوجهين كما تقدم . والله أعلم .

٢٨٢ - باب فضل الاستغفار

(٦٠٦) حديث أبي نُصَيْرة ، عن مولى لأبي بكر الصِّديق ، عن أبي بكر الصِّديق قال : قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم : « ما أصرَّ مَن استغفر » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٤٩/ ٣٢٦) ، وفي ضعيف الترمذي (٤٦٦/ ٧١٢) .

وقال في حاشية المشكاة (٢٣٤٠) : « وإسناده ضعيف » .

قلتُ : **بل إسناده حسن ، وله شاهد صحيح الإسناد يرتقي به إلى درجة الصحة** ، فأبو نُصَيْرة هو مُسْلم بن عُبيد ، وثقه أحمد وغيره ، وقال الحافظ في التقريب (٨٤١٤) : « ثقة » ، وكذا في الكاشف (٦٨٧٣) .

وإنما ذكرته لكلمة البزار فيه ، ومن عرف حجة على من لم يعرف ، ولذا لم يلتفت الحافظان الذهبي وابن حجر لكلمة البزَّار .

أما مولى أبي بكر الصِّديق فهو تابعي كبير ، فمنهم من يمشيه خاصة وأنَّ الحديثَ في الفضائل .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٠٦) : « وقول علي بن المديني والترمذي : ليس إسناد هذا الحديث بذاك ، فالظاهر إنما لأجل جهالة مولى أبي بكر ، ولكن جهالة مثله لا تضر ، لأنه تابعي كبير ، ويكفيه نسبته إلى الصِّديق ، فهو حديث حسن ، والله أعلم » .

وقال الحافظ الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (١/ ٢٢٧) : لكن

جهالة مثله لا تضر ، لأنه تابعي كبير ، وتكفيه نسبته إلى أبي بكر الصِّديق . فالحديث حسن ، والله أعلم .

ثم حسَّن إسناده بعدَهُما الحافظ ابنُ حجر في الفتح (١/ ١٣٧) فهؤلاء ثلاثة من كبار الحفاظ المتأخرين يُحسِّنون حديثَ التابعي الكبير المبهم ، وهم السُعداء لا يشقى جليسهم وهكذا تكون المعرفة .

وللحديث شاهد صحيح لذاته أخرجه الطبراني في الدعاء (١٧٩٧) قال : حدثنا محمد بن الفضل السَّقَطي ، ثنا سعيد بن سُليمان ، ثنا أبو شَيْبة ، عن ابن أبي مُلَيْكة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ما أصرَّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة » .

شيخ الطبراني ؛ قال عنه الدارقطني : « صدوق » ، وقال الخطيب : « كان ثقة » كذا في تاريخ بغداد (٣/ ١٥٣) .

وشيخُه سعيد بن سليمان الضبي : « ثقة حافظ » ، وشيخه أبو شَيْبة الكوفي هو سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي ، وثقه ابن معين ، وأبو داود ، وابن حبان .

وأغرب الحافظ ابن حجر فقال في التقريب (٢٣٥١) : « مقبول » [١] .

وابن أبي مُلَيْكة تابعي ثقة فقيه .

وقوله صلَّى الله عليه وآله وسلم : « سبعين مرة » لا مفهوم له ، وهو يدل على المبالغة ، وعلى ذلك فالأحاديث التي فيها الإكثار من الاستغفار تشهد له أيضاً .

---

(١) وعجبت من المعلق على الدعاء للطبراني إذ يعتمد ما في التقريب ! .

والحاصل أن الحديث صحيح .

وقد رأيت من المعلقين [1] على كتب السنة عجباً في الكلام على هذا الحديث ، ولم أجد أحداً منهم - على كثرتهم - نبه على الشاهد الصحيح الذي أخرجه الطبراني في الدعاء رغم أن الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى صرح بذلك في المقاصد الحسنة (٩٣٠) ، وقد تنبه لهذا الطريق الصحيح السيد أحمد بن الصِّديق الغُمَاري في كتابه المداوي لعلل المناوي (٥/ ل / ١٦٥ب) ، وبعضُ ما ذكرتُه اعتماداً عليه . والله أعلم بالصواب .

(٦٠٧) حديث الحكم بن مُصْعَب ، حدثنا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، أنه حدَّثه عن ابن عباس ، أنَّه حدَّثه قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من لَزِمَ الاستغفار جعل الله له من كلِّ ضيقٍ مخرجاً ، ومن كلِّ همٍّ فرجاً ، ورزقه من حيثُ لا يحْتسبُ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٤٩/ ٣٢٧) ، وفي ضعيف ابن ماجه [2] (٣٠٨/ ٨٣٤) .

وقال في ضعيفته (٢/ ١٤٢) : « وسندُه ضعيف ، الحكم بن مُصْعَب مجهول ، كما قال الحافظ في التقريب » .

---

(١) خاصة المعلق على الأذكار للإمام النووي (٢/ ٩٧٥) المدعو هلالياً ، ورصيفه المدعو سلفياً ، والمعلق على فتح الوهاب (٥١٢) فهما يرددان صدى الألباني فقط .

(٢) وسقط من ابن ماجه «عن أبيه» ، نبه على هذا السقط المزي في التحفة (٦٢٨٨) ، والصواب إثباته ، فقد أخرجه ابن شاهين (١٧٦) ، ومن طريقه ابن عساكر (٥/ ل ١٠٨/ ب) من حديث الحكم بن مُصْعَب ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، عن جدِّه به مرفوعاً ، وكذا قال أبو نعيم .

قلتُ : هذا الحديث ليس له إلا هذا الطريق حسبما تشير إليه عبارة الحافظ أبي نعيم الأصبهاني فقال في الحلية (٣/ ٢١١) : « هذا حديث غريب ، من حديث محمد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، تفرد به عنه الحكم بن مُصْعَب » .

إذا كان كذلك فالكلام ينبغي أن يدور حول الحكم بن مُصْعَب ، وهو القرشي المخزومي .

والرجل ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٦٧٠) فقال :

الحكم بن مُصْعَب القرشي ، سمع محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، سمع منه الوليد بن مسلم . اهـ

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٥٨١) : سألت أبي عنه فقال : هو شيخ للوليد لا أعلم روى عنه أحدٌ غيره . اهـ

أمَّا ابن حبان فقد ذكره في المجروحين (١/ ٢٤٩) ، وفي الثقات (٦/ ١٨٧) وأولى القولين هو ثانيهما فإنه موافق لشرطه ، لا سيما وقد تزيَّد فيه في المجروحين على عادته .

وقد حصل انتقال ذهن للحافظ الذهبي رحمه الله تعالى ، فإنه قال في الميزان (٢٢٠١) : وقال أبو حاتم : « مجهول » .

وهذا قاله أبو حاتم في ترجمة الحكم بن مَسْلمة السعدي (٣/ ٥٨٠) فانتقل ذهنُ الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى إلى الترجمة المتقدمة مباشرة ، ولذلك قال في الضعفاء (١٦٧٧) : « مجهول » ! .

وتعقب الذهبي للحاكم في تلخيص المستدرك (٤/ ٢٦٢) بقوله : « فيه جهالة » هو اعتماد على انتقال الذهن الذي حدث له في الميزان ، ومثله قول الذهبي نفسه في « المهذب » في اختصار السنن الكبير (٣/ ٣٢٣) .

وهذا التجهيل لم يقع في نسخة الجرح والتعديل التي بأيدينا كما تقدم ، وقد نقل ابن عساكر في تاريخه (٥/ ل ١٠٨/ ب) كلام أبي حاتم ولم يذكر التجهيل ، ولم يذكره المزي في تهذيبه (٧/ ١٣٥) .

فيكون الحافظ قد نقل هذا « التجهيل » في تهذيبه (٢/ ٤٣٩) من الميزان ثم قال في التقريب (١٤٦١) : « مجهول » .

وللأسف فقد اعتمد الألباني كلام الحافظ في التقريب كما تقدم أوله ، وهو ينبهك على أنه غالباً لا يرجع عند الكلام على الرجال للأصول ويعتمد المختصرات .

إذا عرفت ما تقدم فإنَّ الحكمَ بنَ مُصْعَبٍ ليس له إلا هذا الحديث في الستة ، وروى عنه اثنان الوليد بن مسلم ، وآخر ذكره ابن حبان في المجروحين ، وصحح له الحاكم هذا الحديث (٤/ ٢٦٢) ، واعتراض الذهبي عليه فيه نظر كما تقدم أعلاه ، وقد سكت عن حديثه أبو داود .

فأعدل الأقوال فيه - والله أعلم - هو قول الحافظ المنذري في الرواة المختلف فيهم في الترغيب والترهيب (رقم ٣١) : « صُوَيْلح الحديث » .

وقد توافق معه الذهبي فقال في الكاشف (١١٩٠) : « صويلح » .

وتذكرْ هنا كلمة الذهبي الذهبية في الموقظة (ص ٧٨) : الثقة من وثقه

كثير ولم يضعف ، ودونه : من لم يوثق [1] . . . وإن صحح له كالدارقطني ، والحاكم ، فأقل أحواله حُسْنُ حديثه . اهـ

رزقنا الله تعالى الإنصاف والمعرفة .

وقد ذكره الحافظ الدمياطي في المتجر الرابح (١٤٠٠) ، بما يشير إلى ثبوته .

٢٨٣ - باب من أعاد الدعاء والاستغفار ثلاثاً

(٦٠٨) حديث أبي إسْحاق ، عن عمرو بن مَيْمُون ، عن عبد الله : أَنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم كان يعجبُه أن يدعوَ ثلاثاً ويستغفرَ ثلاثاً .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٤٩ ، ١٥٠/ ٣٢٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل صحيح ، على شرط الشيخين** ، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق قوي في جدِّه كما تقدم مرات ، ونصَّ عليه الحافظ في مقدمة الفتح وتابعه عليه جماعة منهم سفيان الثوري ، أخرج حديثه الطبراني في الدعاء (٥٢) ، وسفيان الثوري سمع من أبي إسحاق قبل اختلاطه ، وأكثر من هذا أنَّ الثوري من أثبت الناس في أبي إسحاق ، وتابعه عليه شُعبة بن الحجاج فيما ذكره الدارقطني في العلل (س ٨٣٨) ، والطبراني في الدعاء (٥٢) ، وشعبةُ هو القائل كفَيْتُكم تدليسَ ثلاثة وذكر منهم : أبا إسحاق السَّبيعي فانتفى بذلك ما يخشى من تدليس أبي إسحاق .

(١) يمكن أن يدخل فيهم الحكم بن مُصْعَب .

ويزيد هذا الانتفاء قوة أنَّ الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩٢٣) من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق به .

وقد قال في مقدمة صحيحه (الإحسان ١/ ١٦٢) : « فإذا صَحَّ عندي خبرٌ من رواية مدلس أنه بين السماع فيه ، لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر » .

والحاصل أن الحديث صحيح ، وتضعيفه شذوذ مكشوف ، ولا زلت أتعجب من قوم يدعون . . . ويعضون على هذا الشذوذ بالنواجذ ، لأنهم يدورون في فلك الألباني ، ولهم كلام يضحك الثكلى ، فالمدعو هلالياً يضعفه في تعليقه على الأذكار (١٢١٣) ويقول : « فيه عنعنة أبي إسحاق ، وهو مدلس ومختلط » .

والمدعو سلفياً يقول في تعليقه على الطبراني الكبير (١٠٣١٧) : « وضعفه شيخنا » ! وكأن كلام « شيخنا » قرآناً يتلى ، وأين معاداة التقليد التي يزعمونها هنا ؟! .

والمعلق على الدعوات الكبير للبيهقي (٢٦٨) يضعفه بتدليس أبي إسحاق السَّبيعي ! .

ولم تكفه كلمة ابن حبان المتقدمة ، أو لم يعرفها ، ولم يقف على رواية شعبة عن أبي إسحاق .

ولو شرعت في سرد ما عند أصحاب القرائح الألبانية الذين يجعلون من القوة ضعفاً لطال السرد ، والتنكيت معاً .

وقد قيل :

وزن الكلام إذا نطقت ولا تكن ثرثـــارةً في كل نـــادٍ تخـطب

وقال غيره :

لقد هزلت حتى بدا من هزالها كلاها وحتى سامها كل مفلس

وفيما ذكرته غنية رغم أنني لم أتصيد مثل هذا ، ولم أتتبعه . والله المستعان .

٢٨٤ - باب رفع الصوت بالدعاء

(٦٠٩) حديث حَمَّاد ، عن ثابت ، وعليّ بن زيد ، وسعيد الجريري ، عن أبي عثمان النَّهْدي ، أَنَّ أبا موسى الأشعري قال : كنتُ مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم ، في سفرٍ ، فلما دنَوْا من المدينة كَبَّرَ النَّاسُ ورفعوا أصواتَهم فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « يا أيها النَّاس ! إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً ، إن الذي تدعونه بينكم ، وبين أعناق ركابكم » .

ثُمَّ قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم : « يا أبا موسى ! ألا أدلُّكَ على كنزٍ من كُنوز الجنَّة ، فقلتُ : وما هو؟ قال : « لا حول ولا قوة إلا بالله » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٥٠/ ٣٢٩) .

وقال : « صحيح - ق دون قوله : « إن الذي تدعونه بينكم وبين أعناق ركائبكم » ، وهو منكر » .

بين وجه النكارة - زعم - عنده ، فقال في تخريج السنة لابن أبي عاصم (٦١٨) :

أخرجه البخاري (٢/ ٢٤٦ و ٣/ ١٢٢-١٢٣ و ٤/ ٢٥٤) ، ومسلم أيضاً ، وأبو داود (١٥٢٦ - ١٥٢٨) ، وابن خزيمة (ص٣٥) ، وأحمد (٤/ ٣٩٤ و٤٠٢ و٤٠٣ و٤٠٧ و٤١٧ - ٤١٨ و٤١٨ - ٤١٩) من طرق أخرى عن أبي عثمان به نحوه ، وزاد خالد الحذَّاء عنه : « إنَّ الذي تدعونَ أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته » .

ورواه أبو داود بلفظ : « إن الذي تدعونه بينكم وبين أعناق ركابكم » .

وهو بهذا اللفظ منكر عندي ، لأنه من رواية حَمَّاد ، عن ثابت وعلي ابن زيد وسعيد الجريري ، عن أبي عثمان به .

وعلي بن زَيْد وهو ابن جُدعان ضعيف لسوء حفظه ، فالغالب أن هذا اللفظ له ، لأن لفظ الجريري أخرجه أحمد (٤/ ٤١٨ - ٤١٩) من طريق أخرى عنه بنحو لفظ الحذاء وحماد عن ثابت ثقة ، فانحصرت العلة في ابن جدعان . والله أعلم .اهـ

قلتُ : **بل هذه اللفظة صحيحة ولا نكارة فيها** ، والألباني يتسرع فيهجم على أحاديث السنن ويحكم على ألفاظها بالنكارة بمجرد الظن الذي لا يغني من الحق شيئاً فيقول : « فالغالب أن هذا اللفظ له » .

وهذه حجج ناصعة لدفع تسرعه وظنه :

أولاً : لم يتفرد علي بن زيد بن جُدعان - إن كان هو صاحب اللفظ المذكور - بهذا اللفظ فقد تابعه عليه أبو نعامة - وهو ثقة .

أخرج هذه المتابعة الترمذي مرتين في كتاب الدعاء من جامعه (٣٣٧٤ ، ٣٤٦١) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٥٦ ، ٥٥٢) ، وابن خزيمة

في صحيحه (٢٥٦٣) ، والروياني في مسنده (٥٤٥) كلهم من حديث مرحوم بن عبد العزيز العطار الأموي ، وهو ثقة .

حدثنا أبو نعامة السَّعْدي ، عن أبي عثمان النَّهْدي ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : كُنَّا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وسلم في غَزَاة فلمَّا قَفَلْنَا أشرفنا على المدينة فكبَّر النَّاسُ تكبيرةً ورفعوا بها أصواتهم ، فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إن ربكم ليس بأصَمَّ ولا غائب ، هو **بينكم وبين رءُوس رحالكم** . قال : يا عبد الله بن قيس ! ألا أعلمك كنزاً من كنوز الجنة ؟ لا حول ولا قوة إلا بالله » .

هذا لفظ الترمذي ، وقال الترمذي في الموضع الأول : « حسن » .

وقال في الموضع الثاني : « حسن صحيح » وهو أليق فإسناده متصل بالثقات .

والألباني لم يقف على هذه المتابعة كما يُعلم من تخريجه .

ثانياً : هب أنَّ علي بن زيد بن جُدعان أو غيره انفرد باللفظ المذكور فلا يعد هذا اللفظ شاذاً أو منكراً لأن الحديث روي بالمعنى .

١ - فقال خالد الحذَّاء : « إنَّ الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته » كما في المسند (٤/ ٤٠٢) .

٢ - وقال عاصم الأحول : « إنه سميع قريب ، إنه معكم ، أعادها ثلاث مرات » . كما في السنن الكبرى للنسائي (١٠٣٧٢) ، وفي عمل اليوم والليلة له (٥٣٨) .

٣ - وقال سعيد الجريري : « إنَّ الذي تنادون دون رؤوس ركابكم » . كما في المسند (٤/ ٤٠٢) .

٤ - وقال أبو نعامة السعدي : « هو بينكم وبين رؤوس رحالكم » . كما تقدم .

٥ - ووافقه علي بن زيد - إن كان قاله - فقال : « بينكم وبين أعناق ركابكم » . كما تقدم .

وهؤلاء الخمسة أصحاب لأبي عثمان النهدي ، فمخرج الحديث واحد ، وإذا كان مخرج الحديث واحداً ، واختلفت الألفاظ ، والرواة ثقات فلا بد أن الرواة يروونه بالمعنى ، ومقصودهم القرب المعنوي ، ولا تنافر بين الألفاظ .

تنبيه :

قال الترمذي في سننه (٣٤٦١) : ومعنى قوله بينكم وبين رؤوس رحالكم ، يعني علمه وقدرته .اهـ

وقال الشيخ محمود خطاب السُّبكي في المنهل (٨/ ١٨٨) : « كناية عن قربه تعالى قرباً معنوياً من العبد فيسمع قوله ، فهو كقوله تعالى : ﴿ **وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ** ﴾ » . وأصله في البذل (٧/ ٣٨٣) .

ثالثاً : تقدم أن الترمذي روى الحديث في موضعين في جامعه ، فتناقض الألباني فذكر الحديث في الموضع الثاني في صحيح الترمذي (٢٧٥٤) بينما سقط الموضع الأول من تقطيعه للسنن فلم يذكره في تصحيحه أوتضعيفه ! .

٢٨٥ - باب الدعاء بظهر الغيب

(٦١٠) حديث عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « ما دعوةٌ أسرعَ إجابةً من دعوةِ غائبٍ لغائبٍ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٥٠/ ٣٣٠) ، وفي ضعيف الترمذي (٢٢٣/ ٣٣٨) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٨٤١) : « ضعيف جداً » .

قلتُ : **الحديث صحيح** ، وإسناده وإن كان فيه مقال من قبل عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم الأفريقي فهو مختلف فيه ، وعبد الله بن يزيد هو أبو عبد الرحمن الحُبُلي وهو ثقة ، فله ما يشهد له .

وقد أخرج أبو داود في الباب منها حديث أبي الدرداء رضي الله عنه (١٥٣٤) ، وهو في صحيح مسلم (٢٧٣٢ ، ٢٧٣٣) ، والمسند (٦/ ٤٥٢) ، وابن ماجه (٢٨٩٥) وغيرهم مرفوعاً : « إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة : آمين ، ولك بمثل » .

وأخرجه البزار في مسنده (كشف الأستار ٣١٧٠) من حديث الحسن البصري ، عن عمران بن الحصين مرفوعاً : « دعاء الأخ لأخيه بظهر الغيب لا يرد » .

وأخرج البزار أيضاً (كشف الأستار ٣١٧١) من حديث مُؤمل ، ثنا حمَّاد بن سلمة ، عن عبد العزيز بن صُهَيْب ، عن أنس قال : قال رسولُ الله

صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا دعا المرءُ لأخيه بظهر الغيب ، قالت الملائكة : آمين ولك بمثله » .

في إسناده مُؤمَل بن إسماعيل ، وباقي رجاله ثقات .

وفي الباب عن أبي هريرة ، وابن عباس رضي الله عنهم ، أخرجهما الطبراني في الدعاء (١٣٢٧ ، ١٣٣٠) ، وأُمِّ كُرْز وحديثها في الغيلانيات (٥٩٢) ، وكان ينبغي على الألباني تحامي ذكر هذا الحديث في الضعيف خاصة وأنه أورد بعض شواهده المذكورة كشاهدٍ لحديث موضوع - في نظره - في ضعيفته (١٣٦٤) .

والحديث مشهور فقد أخرج الخرائطي في مكارم الأخلاق (رقم ٤٠٥ من المنتقى منه) : « حدثنا سعدان بن يزيد ، نا أحمد بن يوسف بن أسْباط ، عن أبيه قال : قال أبي : مكثت دهراً وأنا أظن أنَّ قَوْلَ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أفضل الدعاء دعاء غائب لغائب » ، أنه إذا كان غائباً ثم نظرتُ فيه فإذا هو لو كان على المائدة ثم دعا له وهو لا يسمع كان غائباً » .

٢٨٦ - باب في الاستعاذة

(٦١١) حديث إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن مَيْمُون ، عن عمر بن الخطاب قال : كان النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم يتعوذ من خمس : من الجُبْنِ ، والبُخْلِ ، وسوءِ العُمُرِ ، وفتْنةِ الصدر ، وعذابِ القبر .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٥١/ ٣٣١) ، وفي ضعيف النسائي (٢٤٠/ ٤١٩) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٣١٠/ ٨٣٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **إسناده صحيح على شرط الشيخين** ، وقد يتعلل مخالف باختلاط أبي إسْحاق السَّبيعي وبعدم تصريحه بالسماع ، والجواب عليهما سهل ميسور ، فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠٢٤) وإخراجه حديث المدلس في مقام تصريحه بالسماع كما تقدم .

وذكره الدارقطني في العلل (س ٢٠٩) من رواية شعبة ، عن أبي إسحاق وهو لا يروي عنه إلا ما صرح بالسماع ، وهو أيضاً من قدماء أصحاب أبي إسحاق فزال ما يخشى أيضا من الاختلاط ، بيد أن إسرائيل من أثبت الناس في أبي إسحاق ، وراجع ترجمتي إسرائيل وأبي إسحاق في مقدمة الفتح .

فهذا الإسناد صحيح ، وقد صححه الحاكم (١/ ٥٣٠) ووافقه الذهبي ، والدارقطني كما سيأتي .

والحديث اختلف فيه على أبي إسْحاق على أوجه ذكرها الدارقطني في العلل (السؤال ٢٠٩) ، وابن أبي حاتم في العلل أيضاً (٢٠٥٦) ، والنسائي في المجتبى (٥٤٨٠ ، ٥٤٨١ ، ٥٤٨٢ ، ٥٤٨٣) ، والمزي في تحفة الأشراف (٣٩١٠ ، ٩٤٩٠ ، ١٠٦١٧) وغيرهم ، وهو لا يقدح في صحة الحديث لأنه اختلاف بين الوصل والإرسال ، وقد رجح الدارقطني كما سيأتي الوصل لأنه زيادة ثقة ، أو اختلاف في تعيين صحابي الحديث وهو لا يورث قدحاً ، وإن كان الأكثرون على أنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وبسط الكلام على الاختلاف يطول [1] .

---

(١) فما ذكره الألباني من وجوه الحديث في ضعيف النسائي (٢٤٠/ ٤٢٠ ، ٢٤٠/ ٤٢١ ، ٢٤١/ ٤٢١) فيه نظر .

وقد رجح إمام العلل أبو الحسن الدارقطني طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن مَيْمون ، عن عمر مرفوعاً كما في المخرج في أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه فقال (س ٢٠٩) : « والمتصل صحيح » .

وفي علل الحديث لابن أبي حاتم(٢٠٥٦) : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه زكريا بن أبي زائدة وزهير فقال أحدهما : عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الله ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

وقال الآخر : عن عمرو بن ميمون ، عن عمر ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنه كان يتعوذ من خمس : من البخل والجبن وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر : فأيها أصح ؟ .

فقالا : لا هذا ولا هذا ، روى هذا الحديث الثوري فقال : عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال : كان النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم يتعوذ . . . مرسل ، والثوري أحفظهم .

وقال أبي : أبو إسحاق كبر وساء حفظه بآخرة ؛ فسماع الثوري منه قديماً ، وقال أبو زرعة : تأخر سماع زهير وزكريا بن أبي إسحاق . اهـ

فرجحَ أبو حاتم وأبو زرعة روايةَ الثوري باعتباره سمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط .

ولكن هذا الترجيح قد يصح إذا عُدم طريقي إسرائيل ويونس عن أبي إسحاق ، ولم يذكر في علل ابن أبي حاتم كما ترى ، بل السؤال خاص برواية الثوري في مقابلة رواية آخرين سمعوا من أبي إسحاق بعد اختلاطه فلا مدخل للطريق الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه هنا ، فالجواب سديد

نظراً لما ساقه ابن أبي حاتم من طرق . فتأمل هذا جيداً ، فالجواب مطابق للسؤال تماماً ، وكان قد تقدم في العلل (٩٠) تقديم أبي زرعة لحديث إسرائيل عن أبي إسحاق على غيره .

بل قال أبو زرعة : أثبت أصحاب أبي إسحاق : الثوري ، وشعبة ، وإسرائيل . اهـ

ولذلك قال الدارقطني : رواه يونس بن أبي إسحاق ، وابنه إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عمر ، وخالفهما شعبة والثوري ومسعر فرووه عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون مرسلاً عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، والمتصل صحيح . اهـ

فمع وجود حديث يونس وإسرائيل ، عن أبي إسحاق لم يعبأ الدارقطني بمخالفة غيرهم لهما ، وهذا غاية في توثيق حديث الرجلين عن أبي إسحاق ، فهما أهل بيت الرجل ، وصاحب الدار أدرى بما فيه .

وهذه طريقة عبد الرحمن بن مهدي ، ففي سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٥٩) : وقد كان عبد الرحمن بن مهدي يقول : إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري .

قلت (أي الحافظ الذهبي) : « هذا أنا إليه أميل مما تقدم ، فإنَّ إسرائيلَ كان عكازَ جَدِّه » ، وفيه أيضا (٧/ ٣٥٦) : « روى عبد الرحمن ابن مهدي ، عن عيسى بن يونس قال : قال لي إسرائيل : كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن » .

وقال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/ ٧١٢) : « وقد رجحت

طائفةٌ إسرائيلَ في أبي إسحاق ، وخاصة على الثوري وشعبة ، منهم : ابن مهدي ، وروى عن شعبة أنه كان يقول في أحاديث أبي إسحاق : سلوا عنها إسرائيل ، فإنه أثبت فيها مني » .

فالحاصلُ أنَّ الحديثَ صحيح بالإسناد المتقدم في أوله ، ولا علةَ فيه قادحة أو غير قادحة .

فإن لم تقنع بما سبق فللحديث شواهد صحيحة منها ما أخرجه أحمد (١/ ١٨٣) ، والبخاري (٦٣٦٥ ، ٦٣٧٠) ، والترمذي (٣٥٦٧) وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي (٥٤٤٥ ، ٥٤٧٨) ، وابن حبان (١٠٠٤) وغيرهم من حديث عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه قال : كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يعلمنا هؤلاء الكلمات كما تُعَلَّم الكتابة : « اللهم إنِّي أعوذُ بكَ من البخل ، وأعوذُ بك من الجبن ، وأعوذُ بك أن أُردَّ إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر » .

وهذا لفظ ابن حبان .

وتابعه زيد بن أبي أُنَيْسة ، عن عبد الملك بن عُمَيْر به كما في صحيح ابن حبان (١٠١١) ، والاستعاذة من فتنة الصدر له شاهد صحيح من حديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠٠٢) .

وثمَّ شاهد حسن أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٦١٤) من حديث قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهَرَم ، وفتنه الصدر ، وعذاب القبر » .

إسناده حسن ، وقابوس حسن الحديث ، كما بُسط حاله .

أمَّا الاستعاذة من الجُبن ، والبُخل ، وسوء العمر ، وعذاب القبر فله شواهد أخرى صحيحة منها ما أخرجه البخاري (٢٨٢٣ ، ٦٣٦٧) ، ومسلم (٢٧٠٦) وغيرهما عن أنس أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يقول : « اللهم إنِّي أعوذ بك من العجز والكسل ، والهَرَم والبخل ، والجبن وعذاب القبر ، وشر المسيح الدجال » .

وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الإمام النووي رضي الله تعالى عنه في الأذكار ، وانظر الحديث التالي .

تنبيه :

في المسند (١/ ٥٤) قال وكيع : فتنةالصدر : أن يموت الرجل ، وذكر وكيع الفتنة التي لم يتب منها .اهـ

(٦١٢) حديث بقية ، حدثنا ضُبَارة بن عبد الله بن أبي السُّليك ، عن دُوَيد بن نافع ، حدثنا أبو صالح ، قال : قال أبو هريرة : إنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وسلم كان يدعو يقول : « اللهُمَّ إنِّي أعوذُ بك من الشِّقاق ، والنفاق ، وسوءِ الأخلاق » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٥١/ ٣٣٢) ، وفي ضعيف النسائي (٤١٦/٢٣٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، أمَّا عن إسناده فقال الحافظ المنذري في

اختصار السنن (٢/ ١٥٩) : « في إسناده بقية بن الوليد ، ودُوَيد بن نافع فيهما مقال » .

وفيه أيضاً ضُبَارة بن عبد الله قال الحافظ في التقريب (٢٩٦٢) : « مجهول » .

وإذا تركت مناقشة هذا التعليل فأقول : إنَّ هذا الإسناد ليس فيه كذاب أو متهم فهو صالح للاعتبار ، ويشهد له ما أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٣٠) ، والطبراني في الصغير (٣١٦) ، وفي الدعاء (١٣٤٣) .

قال الحاكم : أخبرنا عبدان بن يزيد الدَّقاق بهمذان ، حدثنا إبراهيم بن الحسين بن دِيْزِيل ، حدثنا آدم بن أبي إياس ، أخبرنا شيبان بن عبد الرحمن ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقولُ في دعائه :

« اللهُمَّ إنِّي أعوذُ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والقسوة والغفلة والعيلة والذلة والمسكنة ، وأعوذُ بك من الفقر والكُفْر والفُسُوق **والشقاق والنفاق** والسمعة والرياء ، وأعوذُ بك من الصمم والبَكَم والجُنُون والجُذام والبرص وسيىء الأسقام » .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » وسلمه الذهبي ، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٤٣) : « رواه الطبراني في الصغير ورجاله رجال الصحيح » .

ويشهد للاستعاذة من سوء الأخلاق ما أخرجه الترمذي (٣٥٩١) ، وابن حبان (٩٦٠) من حديث زيادة بن عِلاقةَ عن عَمِّه قال : كان رسول الله

صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « **اللّهُمَّ إنِّي أعوذُ بك من منكرات الأخلاق** ، والأعمال ، والأهواء » .

وقال الترمذي : حسن غريب .

وفي الباب أحاديث أخرى ، فالحديث حسن بما يشهد له ، والله أعلم بالصواب .

٢٨٧ - باب نوع آخر في الدعاء

(٦١٣) حديث غَسَّان بن عَوْف ، أخبرنا الجُريري ، عن أبي نَضْرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : دخل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ذاتَ يومٍ المسجدَ ، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أُمامة فقال : « يا أبا أُمامة ! ما لي أراك جالساً في المسجد في غيرِ وقتِ الصلاة » ؟ قال : « همومٌ لزمتني وديون يا رسول الله » ، قال « أفلا أُعلمك كلاماً إذا أنت قُلتَه أذهبَ اللّهُ عزَّ وجلَّ هَمَّكَ ، وقضى عنك دينَك » ؟ قال : قلت : بلى يا رسول الله ، قال : « قلْ إذا أصبحت وإذا أمسيت : اللهم إني أعوذُ بك من الهمِّ والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال » قال : ففعلت ذلك ، فأذهب الله عزَّ وجلَّ همي ، وقضى عنِّي ديني .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٥١ ، ١٥٢/ ٣٣٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **المتن صحيح** ، **والقصة حسنة** ، ورجال إسناده ثقات ما خلا غَسَّان بن عَوْف البصْري ، وقد عدَّله أبوداود ، قال الآجري في السؤالات : سألت أبا داود عن غسّان بن عوف الذي يحدّث عن الجريري بحديث الدعاء ؟ فقال : شيخ بصري ، وهذا حديث غريب .

وقول أبي داود : « **شيخ** » مرتبة دنيا في التعديل . راجع الرفع والتكميل (ص ١٤٩ ، ١٦٢) .

وقال الحافظ الذهبي في مقدمة المغني في الضعفاء (١/ ٤) : « ولم أذكر من قيل فيه . . . ولا . . . ، ولا . . . ، ولا من قيل ، فيه : هو **شيخ** أو صالح الحديث ، فإن هذا باب تعديل » .

بل « شيخ » عند ابن أبي حاتم - وتشدده مشهور - في المرتبة الثالثة من التعديل تلي « صدوق » مباشرة ، فقال (١/ ١/ ٣٧) : وإذا قيل له : إنه « صدوق » أو محله الصدق أو لا بأس به ، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه ، وهي المنزلة الثانية ، وإذا قيل : « شيخ » فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دون الثانية . اهـ

وقوله « وينظر فيه » : أي ربما جاء بلفظة شاذة أو فيها بعض نكارة .

وحديث غَسَّان بن عَوْف البصْري هنا لا شذوذ فيه ولا نكارة ومتنه صحيح إلا أنه انفرد بذكر القصة ، راجع أمالي الأذكار (٢/ ٣٧٦ - ٣٧٨) .

فإن قيل : قال أبو داود : « وهذا حديث غريب » .

أجيب : بأن الغرابة ليست بتضعيف فهي تجامع الصحيح والحسن والضعيف .

فإن قيل : ضعفه الساجي ، والأزدي ، وقال العقيلي : « لا يتابع على كثير من حديثه » .

أجيب : بأن هذا الجرح غير مفسَّر ، فيرد في مقابل التعديل المتقدم عن أبي داود ، هذا عن السَّاجي ، أما الأزدي فهو ضعيف عندهم فلا يعتدُّ بتضعيفه ، وكلمةُ العقيلي لا تفيد جرحاً ، وغاية ما فيها أن الرجل عنده غرائب ، فالصواب النظر في غرائبه وفق القواعد ، وكم من غريب اتفق الأئمة على تصحيحه ، وانظر ما قالوه في حديث النية .

وكم من مُصنِّف في الصحابة كابن منده وأبي نعيم والحافظ اعتمد حديث أبي داود في إثبات صحبة أبي أُمامةَ الأنصاري . راجع الإصابة - باب الكنى - حرف الهمزة القسم الأول (٥٣) .

والحاصل أن الحديث متنُه صحيحٌ ، والقصةُ لا نكارةَ فيها . والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

في تعليق الهلالي على الأذكار (١/ ٢٣٧) قال : وقد ضعفه الحافظ كما في الفتوحات الربانية (٣/ ١٢٣) . اهـ

قلتُ : لم يضعفه الحافظ كما يعلم من الأمالي (٢/ ٣٧٦ - ٣٧٩) ، وعبارة ابن علان الذي اقتصر على نقل ما في الأمالي لا تفيد التضعيف .

وكيف يُنسب التضعيف للحافظ وقد ذكر شاهدين للحديث أحدهما عن أنس وهو في الصحيحين ، وآخر عن زيد بن أرقم ، وهو في صحيح مسلم؟ فنسبة التضعيف للحافظ خطأ فاحذر . والله أعلم بالصواب .

٢٨٨ - باب نوع آخر من الدعاء

(٦١٤) حديث أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير ، عن شدَّاد بن أَوْس : أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم كان يقول في صلاته : اللهُمَّ إنِّي أسألك الثباتَ في الأمر ، والعزيمةَ على الرُّشد ، وأسألُك شكرَ نعمتك ، وحسنَ عبادتك ، وأسألُك قلباً سليماً ، ولساناً صادقاً ، وأسأَلُك من خير ما تعْلمُ ، وأعوذ بك من شَرِّ ما تعْلمُ ، وأستغفرُكَ لما تعْلمُ .

ذكره في ضعيف الترمذي (٤٤٤/ ٣٦٤٨) ، وفي ضعيف النسائي (٤٥/ ٧٠) .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ٩٥٥) : « وهذا إسناد منقطع بَيَّن ذلك الإمام أحمد ، فرواه (٤/ ١٢٥) عن أبي العلاء بن الشِّخِّير ، عن الحنْظلي ، عن شداد ، والحنظلي لم أعرفه » .

قلتُ : **هذا حديث صحيح** ، إسناد الترمذي فيه « الحنْظلي » ، وللحديث طرق أخرى عن شدَّاد بن أَوْس تقطع بخطأ الألباني وتسرعه في الحكم على الحديث بالضعف مع وجود طرق أخرى له ، فمن هذه الطرق :

١ - ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٧٩ ، حديث رقم ٧١٣٥) ومن طريقه أبونعيم في الحلية (١/ ٢٦٦ ، ٢٦٧) .

قال الطبراني : حدثنا جعفر بن محمد الفرْيابي ، وسُليمان بن أَيُّوب ابن حَذْلم الدمشقي ، قالا : ثنا سليمان بن عبد الرحمن ، ثنا اسماعيل بن عياش ، حدثني محمد بن يزيد الرَّحبي ، عن أبي الأشعث الصنْعاني ،

عن شدَّاد بن أَوْس قال : قال لي رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : يا شدَّاد بن أوس ! إذا رأيت الناس قد اكتنزوا الذهب والفضة فأكنز هؤلاء الكلمات : اللهُمَّ إني أسألك الثبات في الأمر . . . الحديث .

قلتُ : هذا إسناد حسن ؛ فجعفر الفريابي ثقة حافظ ، وسليمان بن عبد الرحمن هو التميمي الدمشقي حافظ ثقة أو صدوق .

وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن الشاميين ، وهو هنا يروي عنهم ، ومحمد بن يزيد الرحبي هو الدمشقي سكت عنه البخاري (١/ ٢٦١) ، وابن أبي حاتم (٨/ ١٢٧) ، ووثقه ابن حبان (٩/ ٣٥) ، وروى عنه جماعة من الثقات .

وأبو الأشعث هو شَرَاحيل بن آده تابعي ثقة .

٢ - ما أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٠٨) من حديث محمد بن سنان القزاز ، حدثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي ، حدثنا عكرمة بن عَمَّار ، قال سمعت شداداً أبا عمَّار يحدِّثُ عن شدَّاد بن أوس ، وكان بدرياً قال : بينما هم في سفر إذ نزل القوم . . الحديث مرفوعاً .

صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

وفي إسناده محمد بن سنان القزاز ، صالح للمتابعات ، ولم يتفق على ضعفه ، إذ قال عنه الدارقطني : لا بأس به ، وفي التقريب (رقم ٥٩٥٥) : ضعيف .اهـ

٣ - ما أخرجه أحمد (٤/ ١٢٣) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٣/ ٢١٥) ، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٨٧ ، حديث رقم ٧١٥٧) ،

وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٦٦) من حديث سويد بن عبد العزيز ، قال : حدثنا الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن أبي عبيد الله مسلم بن مِشْكَم ، خرجت مع شدَّاد بن أوس فذكره مرفوعاً .

ورجاله ثقات ، ما خلا سُويد بن عبد العزيز قال عنه الحافظ في التقريب (٢٦٩٢) : « ضعيف » .

٤ - ما أخرجه الطبراني في الدعاء (٢/ ١٠٨٣) حدثنا عمر بن حفص الرَّقي ، ثنا حفص بن عمر الحَوْضي ، ثنا مَرْجي بن رجاء ، عن حسين بن شداد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن بشير بن كعب العدوي ، عن شداد بن أوس الأنصاري رضي الله عنه قال : قال لي رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم يا شدَّاد فذكره .

و هذا الإسناد على شرط الحسن ، رجاله ثقات مترجمون في التهذيب ، ما خلا حفص بن عمر الرقي فمختلف فيه ، وهو حسن الحديث (الميزان ١/ ٥٦٦) .

وقد قال الحافظ في نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (ل ٩٩/ ١) : « وهذه طرق تقوي بعضها بعضاً يمتنع معها إطلاق القول بضعف الحديث وإنما صححه ابن حبان ، والحاكم لأن طريقتهما عدم التفرقة بين الصحيح والحسن » .

قلتُ : تصحيح ابن حبان والحاكم هو تصحيح للطريق الذي أخرجاه فقط ، فإذا اعتبرنا أنَّه حسن فقط ، فالحسن إذا ضم لغيره صار من الصحيح لغيره ، وهذا الحديث له إسنادان كل منهما حسن بمفرده ،

فالحديث صحيح لغيره وقد صححه ابن حبان والحاكم باعتبار الهيئة المجموعة من طرقه .

والحديث أورده الحافظ الضياء المقدسي في النصيحة في الأدعية الصحيحة (ص ٧٤ ، رقم ٦٧) ، والحاصل أنَّ الحديث صحيح ، والله أعلم بالصواب .

تم بحمد الله كتاب الصلاة
ويتلوه كتاب الجنائز
إن شاء الله تعالى

فهرس الموضوعات

فهرس موضوعات الجزء الرابع

***